روضة المتقين

فی شرح

من لا یحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره وفرید دهره

واورع اهل زمانه وزاهدهم

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳ ـ ۱۰۷۰

الناشر

بنیاد فرهنگ اسلامی

حاج محمد حسین کوشانپور

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

IAS 12-2-00
TYC 660 8439
2nd

M.T. Majlisi

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره وأورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣/١٠٧٠

وفي أعلى كل صفحة منها ما يخصها من المتن المذكور

نمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه

«السيد حسين الموسوي الكرماني و الشيخ علي پناه الاشتهاردي»

الجزء السادس

الناشر

بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين

كوشانپور

این کتاب شماره ۱۵۹۳
۲۵۳۵/۱۱/۵
در کتابخانه ملی به ثبت رسید

المطبعة العلمية بقم المقدسة

2271
.415
.802
juz' 6

اهدائی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

بسمه تعالی

تشکر و تقدیر

الحمدلله رب العالمین ، و الصلوة و السلام علي سیدنا محمد وآله الطیبین الطاهرین .

وبعد فلنشکر الله تعالی علی ان وفقنا علي تعلیق هذا السفر العلمی القیم و تنمیقه والاشراف علی طبعه وقد برز بحمدالله منه ست مجلدات (حسب ماجزیناه) واهدی الي الجامعة الروحانیة العلمیة ونسئله ان یوفقنا للمساعدة علی تبریز مابقی منه واهدائه الی العالم الاسلامی .

و لنقدم کمال التقدیر و الشکر و سئوال التوفیق من الله الموفق للمؤسسة (بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور) رحمه الله بما انها قد اهدت منذ تاسیسها کتباً شریفة کثیرة الفوائد کما ذکرناها فی مقدمة المجلد الاول الی الجامعة الروحانیة والعالم الاسلامي تشییداً لبناء مذهب اهل بیت النبوة الذین جعلهم الله اوصیاء للنبی الخاتم وعرفهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم بقوله : اللهم ارحم خلفائی قیل یارسول الله: ومن خلفائك ؟ قال ؛ الذین یأتون بعدی ویروون حدیثی وسنتی

ثم انه ینبغی ان نشکر سماحة العالم الفاضل حجة الاسلام والمسلمین

(الشیخ محمد حسین البهاری) دامت برکاته نجل المرحوم آیة الله

(الحاج محمد باقر البهاری الهمدانی ره) المتوفی سنة ۱۳۳۳

حیث سمح لنا نسخة مخطوطة من هذا الکتاب

المستطاب مشتملة علي کتاب الزکوة

الی آخر الحج من مکتبة

والده المعظم

والحمدلله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً

الحاج السید حسین الموسوی الکرمانی - الحاج الشیخ علی پناه الاشتهاردی

۱۵ ذی حجة الحرام ۱۳۹۶ الهجری الاسلامی

انموذج نسخة مخطوطة من مكتبة العالم الفاضل

حجة الاسلام الشيخ محمد حسين البهاري الهمداني

الذي بهذا المعنى ان الاولان في الخبر المتقدم وقال الصادق عليه السلم رواه الصدوق في كتابه
مسندا عنه ع قوله من اوى يتيما ابي اسكنه مسكنا او ادخله في كنفه من ظلم الظالمين يجوز ان في منزلة
الوسيلة وهو ارفع رايات الجنة باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الكليني في الصحيح عنه ص قال ارض القيمة نار اي كالنار في الحرارة لقرب الشمس منهم مقدار ميل
كما روي ما خلا ظل المؤمن اي مكان الذي يقع عليه ظل الصدقة وقال ابو جعفر عليه السلم رواه
الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد بن غالب الثقة عن حدثه عنه ع قال ابر اي بر الوالدين اولادهم
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وان كان مقدرا في لوح المحو والاثبات شرطا بعدم
ما يكون سببا للزيادة او النقصان وان كان في علم الله معينا بانه يتصدق ويزيد او يقطع رحمه وينقص
او لا يفعلها ولا يزيد ولا ينقص وهذه الكتابة لطف المكلفين في ازدياد الاعمال الموجبة للزيادة ونقصان
الاعمال الموجبة للنقصان ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة بالكسر والفتح سوء بالضم والفتح وفي
الكافي ويدفعان عن سبعين وفي بعض النسخ تسعين ميتة السوء ويمكن ان يكون احديهما تصحيفا و وذكر في خبر آخر يدفعان
ميتة السوء الموت بالحرق والغرق والهدم واكل السبع وامثالها وقال الصادق عليه السلم رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان عنه ع والظاهر انا الصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحا قوله فانها
تفك اي تخلص من بين لحيي سبعين الف شيطان كان الصدقة دخلت في افواههم باعتبار منعهم بالوسوسة
الباطلة فبعضهم يقول لا تتصدق فانك تصير فقيرا وبعضهم يقول لا تتصدق فانك احوج منه او
انظر العاقبة والسايل ليس بمحتاج وتصدق في وقت آخر او في الخراج منه او لا تدخل في الرياء او
في السمعة يصوقه عنها فاذا تصدق مع هذه الوساوس وامثالها فكانه اخرجها من افواههم سيما
اذا كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه وكلما كان الثواب اكثر كان منع الشياطين اكثر وهذه الوساوس قال
احدى دلايل وجودهم كما هو الحق وهو وقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان يقع في يد العبد السايل كما

انموذج من موضع آخر من تلك النسخة الشريفة

فكيف تجترى عليها وقال عز وجل ام على قلوب اقفالها اى قلوب لا تفقهون على التكلم بتلك الجوارح او لعقد واستعمالها اى جميع جوارحك فان ما ذكر بعضها وشكرها استعمالها طاعة الله تعالى وعاصيه حسب مرضاته سبحانه وانما ان يراك الله تعالى ذكرا عن ان يبلغ الى كنهه احد عند معصيته اى لا تفعلها حتى لو كان فاعلا ان تفعلها يراك عليها البتة من قبل ان تموتن الا وانتم مسلمون وتقبل توبته اولجبته اولا تموتن فتكون من الخاسرين متعلق بالجملتين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه من الاحكام والاتعاظ بمواعظه والانزجار عن نواهيه ويدل على ان فهم القرآن حجة على غير المعصوم رد على الحشوية القائلين بانا لا نفهم شيئا من القرآن بل لا يفهم متشابهاته الا الراسخون في العلم وهم الائمة صلوات الله عليهم والقول بانا لا نفهم الفرق بينها سفسطة مع ان الاخبار ايضا مثل القرآن فكيف يفهمون محكماتها والتعبد بها اى تزن النوم لتلاوته فهو واجب على كل مسلم ان ينظر ويتفكر ويتدبر في عهده النازلة الى العباد وعليهم تعاهده وليحسن انه في الاحكام او الامم يقال للقارئ بالقرآن العامل به اقرأ وارق في منازل الجنة وارتها بالقرآن صوت الجنة بل معناها فحسب الثواب في الحقايقه والعمل بما فيها تاتي الى مراتب الجنة المعنوية والصورية والصديقين المعصومين وهم الاوصياء فانهم صدقوا الاصل كمال التصديق قبل كل الناس صورة ومعنى والوصية طويلة لغة منها موضع الحاجة وهو الفرض على الجوارح والتتمة سيجئ ان شاء الله في باب الوصايا الحر الكتاب ولا حول ولا قوة في جميع الامور سيما في اتمام الكتاب الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين لسنة اثنا وستين والف

قد قابلت هذه النسخة التي هي نسخة الاصل الذي خرج منه نسخة محمد الاسترابادي وصححت ما وقع فيها من التصحيف والتحريف على نسخة الاصل المعتمد وهي نسخة عتيقة صحيحة وانا الفقير الى الله الغني عبد الحسين بن عبد الله شرف الدين الموسوي العاملي عفا الله عنهما وغفر لهما ولجميع المؤمنين

وانما يفهم اصحاب العصمة مع قولهم ان القرآن كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها

على قلوب الذين لا يعلمون ان الله يحول بين المرء وقلبه ان يشاء ان يضل احدا يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم

قد

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لايجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ .

روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال ابو عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ابواب القضايا و الاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لايجوز

﴿ قال ﴾ الشيخ السعيد ﴿ ابو جعفر (الى قوله) روى احمد بن عائذ ﴾

جعفر بن محمد الصادق (ع) : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ، و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فانى قد جعلته قاضيا (حاكما - خ) فتحاكموا اليه .

فى الصحيح ورواه الكلينى والشيخ فى القوى (١) ﴿ عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ و فيه شيء (٢) ﴿ قال : قال (الى قوله) بعضكم ﴾ من الشيعة ﴿ بعضا ﴾ منهم او الاعم ﴿ الى اهل الجور ﴾ و هو غير العالم فان قضاءه جور لعدم العلم وان كان صالحا فى غيره ﴿ و لكن انظروا الى رجل منكم ﴾ من الاثنى عشرية ﴿ يعلم ﴾ بالعلم المتعارف الشامل للطف القوى ، لان الغالب ان اصحابهم صلوات الله عليهم ايضاً ما كان يحصل لهم العلم بالمشافهة سيما اذا كان فى عباراتهم العام والخاص والمجمل والمطلق و غيرهما مما لا يوجب العلم غالباً فكيف بغيرهم من بعيدى العهد عنهم مع انه لا يمكن رفع الاحكام بالكلية ولو كان المطلوب اليقين لما امكن لغير المعصوم (ع) مع ان رسول الله ﷺ و امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يبعثان القضاة الى البلاد و يستبعد ان يكونوا عالمين بجميع الاحكام ولا يجتهدوا فى المسائل ﴿ شيئاً من قضائنا ﴾ او قضايانا ﴿ فاجعلوه (الى قوله) اليه ﴾

يدل ظاهراً على جواز التجزى و جواز كون المتجزى قاضياً فالمفتى بطريق اولى ، وعلى ان المتجزي ايضاً منصوب من قبل الامام حال الغيبة ايضاً ؛ وعلى وجوب التحاكم اليه ، و يمكن ان يكون المراد به ان العالم غيرهم (ع) لا

---

(١) الكافى باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر ٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ٧

(٢) فانه وان وثقه النجاشى فى رجاله مرتين وقال انه ثقة ثقة الا انه ضعفه الشيخ فى مع ضع من الفهرست ونقل عن الكشى مايوهم ضعفه والله العالم .

و روی معلی بن خنیس عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل

یمکنه العلم بجمیع القضایا ، فان الظاهر من الاخبار ان لکل واقعة قضاءاً خاصاً بها فعلی تقدیر کونه مجتهداً فی الجمیع لا یکون عالماً بجمیع قضایاهم (ع) ، لکن ظاهر الخبر شموله للجمیع ، بل الظاهر شموله للمحدث ایضاً و ان لم یبلغ درجة الاجتهاد ولولم نقل بظهوره فیه کما کان دأب اصحابهم فی العمل بالخبر دون الرأی و الاجتهاد ، نعم یجب ان یکون بحیث یعرف الاخبار ویمکنه الجمع بینها سیما بالنظر الی غیر العربی بل الغالب فی هذا الزمان انه مع صرف اوقاتهم فی الازمنة الطویلة فی طلب العلوم لایحصل لهم الارتباط باخبارهم فکیف بمن لم یکن له رتبة فی العلم .

وروی الشیخ فی القوی ، عن ابی خدیجة قال : بعثنی ابو عبدالله عليه السلام الی اصحابنا فقال : قل لهم : ایاکم اذا وقعت بینکم خصومة او تدارىء (ای تدافع) بینکم (او ترادی بینکم کما فی بعض النسخ) فی شیء من الاخذ والعطاء ان تتحاکموا الی احد من هؤ لاء الفساق اجعلوا بینکم رجلا ممن قد عرف حلالنا و حرامنا فانی قد جعلته قاضیاً وایاکم ان یخاصم بعضکم بعضاً الی السلطان الجائر (۱)

والظاهر ان هذا الخبر کان قبل الزلة او بعد التوبة ولهذا تلقاه الاصحاب بالقبول مع تأیده باخبار اخر و هذا کخبر ابن حنظلة الاتی فی عدم دلالته علی المتجزی ولا تنافی بین خبریه لانه یمکن ان یکون سماعه مرتین کما فی کثیر من الاخبار من شخص واحد

﴿ وروی معلی بن خنیس ﴾ کالصحیح کالشیخ (۲) ﴿ عن الصادق صلوات الله علیه ﴾ الظاهر من نقل هذا الخبر (اما) لبیان ان الحکومة مخصوصة بالائمة

(۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا والاحکام خبر ۵۳

(۲) التهذیب باب من الیه الحکم الخ خبر ۲۵

(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)(١)قال : على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذى بعده ؛ وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل ؛ وامر الناس ان يتبعوهم .

عليهم السلام فيأول بـان الحكومة حقهم مع وجـودهم او لا يجوز بـدون اذنهم مع انه لايدل الاية على الاختصاص بل الظاهر منها و مـن الخبر ان الامـانة هنا الامامة و يجب على الامام ان ينص على الامام الذى بعده و هو عبارة عـن اداء الامانة والامامة ﴿ وامرت الائمة ﴾ اذاحكموا بين الناس﴿ ان يحكموا بالعدل وامر النـاس ان يتبعوهم ﴾ اى امروا ان يتحاكموا اليهم و يقبلوا حكمهم و دلالتها على الاخير باعتبار انهم جعلوا حاكمين عليهم فلو لم يجب التحاكم اليهم لكان نصبهم عبثا ولايجوز للحكيم ، العبث فعلى هذا التوجيه يجب المحاكمة اليهم حال حضورهم و تسلطهم و لا يدل على عـدم جواز المحاكمة الـى غيرهم مـع غيبتهم او اذنهم . و يمكن ان يكون المراد باتباع الناس اياهم اتباعهم فى القضاء او الاعم بحيث يشمله فحينئذ له مدخل فى هذا الباب وفى بعض النسخ (عدل الامام) وفى بعضها (على الامام) وهو اظهر كما يظهر من اخبار المعلى فى الكافى

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، بل الصحيح ، عن بريد العجلى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا با لعدل) (٢) قال : ايـانا عنى ان يؤدى الاول الى الامام الذى بعده الكتب و العلم والسلاح و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعـدل الذى فى ايديكم ، ثـم قـال للناس (يـا ايها الذين آمنوا اطيعـوا الله و اطيعـوا الرسول و اولـى الامر منكـم) (٣) ايـانـا عنـى

(١-٢) النساء ـ ٥٨

(٣) النساء ـ ٥٩

و روى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في احكامهم ، ولاتشهّروا انفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم .

خاصة ، امر جميع المؤمنين بطاعتنا فان خفتم تنازعاً في امر فردوه الى الله والى الرسول و الى أولي الامر منكم كذا نزلت و كيف يأمرهم الله عز و جل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم ، انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم (١) وظاهره الاختصاص عند حضورهم والتمكن من التحاكم اليهم ولاريب فيه

﴿ وروى عطاء بن السائب ﴾ في القوى كالشيخ بسندين (٢) ﴿ عن علي بن الحسين عليهما صلوات الله قال : اذا كنتم في ائمة جور ﴾ اي في ازمنتهم او نيابتهم كرهاً والمراد بهم العامة وان احتمل العموم ﴿ فاقضوا في احكامهم ﴾ تقية ما لم يستلزم القتل ظلماً فانه لاتقية فيه اذا كان المقتول مؤمناً اما اذا كان منهم وشهد عليه اثنان منهم فظاهر الاخبار الكثيرة وهذا الخبر جواز الحكم عليه وفي الجراح تردد والاجتناب احوط مالم ينته الى قتل نفسه فيجوز ﴿ ولاتشهّروا انفسكم ﴾ بالتشيع واجراء احكامكم ﴿ فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا ﴾ في بلاد الشيعة او بلادهم مع الامكان بدون التشهير ﴿ كان خيراً لكم ﴾

ويؤيده مارواه الشيخ عن علي بن محمد قوياً قال : سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ؟ فكتب عليه السلام يجوز لكم انشاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم (٣) وان احتمل ان يكون المراد به نقل الاخبار عنهم

---

(١) اصول الكافي باب ان الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده الخ خبر ١ من كتاب الحجة .

(٢-٣) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ٢٨ ـ ٣٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن قدّم مؤمنا فى خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عزوجل فقد شركه فى الاثم .

وروى حريز عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة فى حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا

تقية ومداراة لينقلوا اخبارنا.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ قال ايما مؤمن قدم ﴾ بالتخفيف والتشديد بمعنى تقدم ﴿ مؤمنا ﴾ اى تقدمه ليجىء خصمه خلفه اوجاء به و هو اظهر ﴿ فى خصومة الى قاض او سلطان جائر ﴾ اى كل منهما جائر او يعم القاضى ﴿ فقضى عليه بغير حكم الله ﴾ عمداً او الاعم منه ومن الخطأ ﴿ فقد شركه ﴾ المستتر راجع الى المقدم والبارز الى القاضي ﴿ فى الاثم ﴾ ففى صورة العمد ظاهر و فى صورة الخطأ بناءً على الاختصاص بالمعصوم عليه السلام كما كان الواقع فى زمانهم لكن كان الغالب ايضاً فيه قضاة الجور من العامة ويدل ظاهراً على عدم جواز الترفيع الى حكام الجور كغيره من الاخبار وسيجىء

﴿ وروى حريز عن ابى بصير ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) له ﴾ و كانا من الشيعة بقرينة الاخوّة ﴿ مما راة ﴾ اى مجادلة و منازعة ﴿ فى حق ﴾ مال او غيره من الحقوق كالشفعة و الولاية

---

(١) الكافى باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر١ والتهذيب باب من اليه الحكم خبر٧

(٢) الكافى باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر٢ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١١

ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل : (الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ـ الاية (١) .

﴿ فدعاه ﴾ الاخ او الرجل ﴿ الى رجل من اخوانكم ﴾ اى من الشيعة ﴿ ليحكم بينه وبينه ﴾ اى له رتبة الحكم والالقال ليصلح وامثاله ﴿ فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء ﴾ من قضاة العامة ﴿ كان (الى قوله) من قبلك ﴾ اى فى الواقع ليسوا بمؤمنين ولو كانوا مؤمنين بما انزل اليك لماخطر ببالهم ما خطر وكذبوا لو كانوا مؤمنين بالتوارة و الانجيل لانك مذكور فيهما بالرسالة و الحقية ﴿ يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ﴾ .

وهو كعب بن الاشرف كما نقل انه كان بين مسلمين منازعة فقال احدهما انا نتحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال الاخر: انا نتحاكم الى كعب فنزلت ، (٢) ويطلق على الشيطان والجبت واللات والعزى وغيرها من الاصنام ، وعلى رؤس الضلال وكلما عبد من دون الله و الغالب في اخبارنا الاطلاق على الثانى و الجبت على الاول ﴿ وقد امروا ان يكفروا به ﴾ فى قوله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت)(٣) وغيره .

فظاهر الخبر جواز التحاكم الى علماء الشيعة و صريحه حرمة التحاكم الى الباطل من علماء العامة والخاصة كما تقدم ، بل اليهود والنصارى فى تقريرهم فى الذهاب الى حكامهم وان كان بعيداً من الخبر.

---

(١) النساء ـ ٦٠

(٢) تفسير الطبرسى فى ذيل الاية نقلا عن اكثر المفسرين

(٣) البقرة ـ ٢٥٧

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن هرون بن حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان اويهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجورفابى الذى قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين ؟ قال : يرد الى حكم المسلمين (١)

(فاما) مارواه الشيخ فى القوى ، عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم (٢)

(فيمكن) حمله على حال التقية اوعلى التفويض اذا كان الحاكم الامام او على الشرط فى حال الهدنة اذا لم يرد خصمه .

و روى الكلينى والشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن مسكان (و الظاهرانه المأخوذ من كتابه سيما بالنظرالى الكلينى رضى الله عنه) عن ابى بصير(والظاهر انه ليث) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل فى كتابه : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوابها الى الحكام الخ فقال : يا ابابصيران الله عزوجل قد علم ان فى الامة حكاماً يجورون امانه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجوز يابامحمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا لهلكان ممن حاكم الى الطاغوت وهوقول الله عزوجل : الم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت (٣) .

وروي الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن على بن فضال قال : قرأت

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٤٩ - ٤٦

(٣) الكافى باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر ٣

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام : القضاة اربعة : ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو فى النار ، و رجل قضى بحق و هو لا يعلم فهو فى النار ؛ ورجل قضى بالحق و هو يعلم فهو

فى كتاب ابى الاسد الى ابى الحسن الثانى عليه السلام و قرأته بخطه سأله ماتفسير قوله تعالى : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام الخ(۱) قال : فكتب عليه السلام بخطه : الحكام القضاة ، قال : ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى اخذه ذلك الذى حكم له اذا كان قد علم انه ظالم (۲) اى المدعى وان كان القاضى محقا وهذا تفسير آخر للاية و بعمومها شامل لهما و يمكن ان يراد بالضمير الحاكم فيرجع الى الاول ، و يدل على عدم جواز الترافع اليهم وان ما يأخذه حرام كما سيأتى التصريح به فى اخبار اخر .

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

من الحق والباطل والجائز والحرام ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى و الشيخ ، عن البرقى مرسلا عنه عليه السلام (۳) ولاشك فيه للاجماع والاخبار المتواترة عنهم صلوات الله عليهم انه يجب ان يكون القاضى مجتهداً او عالماً ولا اقل فيما يقضى ، فلو لم يكن كذلك كان عاصياً ولو قضى بالحق ، و الظاهر من العلم ، العلم الشرعى الشامل للظن المتاخم للعلم او مطلق الظن على ما هو المشهور بين الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد به العلم اليقينى فحينئذ يخرج غير المعصوم (ع) او

---

(۱) البقرة - ۱۸۸

(۲) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ۱۰

(۳) الكافى باب اصناف القضاء خبر ۱ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ۵

في الجنة .

وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عزوجل ، وحكم اهل الجاهلية ، فمن اخطأ حكم الله عزوجل حكم بحكم اهل الجاهلية .

المنصوب من قبله بالخصوص فحينئذ يكون المراد منه زمان الحضور اوفي زمان الغيبة اذا كان مستند الحكم قطعيا كالخبر المتواتر او الاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه كماسيأتي .

﴿ وقال صلوات الله عليه (١) ﴾ اي الصادق عليه السلام في تتمة هذا الخبر كما ذكره الكليني والشيخ (٢) ﴿ الحكم حكمان ﴾ بالضم ﴿ حكم الله ﴾ و هو ما يكون من العالم ويكون موافقاً للحق ﴿ وحكم اهل الجاهلية ﴾ اى الكفر وهو حكم غيرما ذكر وان كان مطابقاً للحق لكون الحاكم باطلا وفي في ويب باسقاط لفظة (اهل) في الموضعين وهو احسن .

ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عزوجل : ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون (٣) واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض (اى المواريث) بحكم الجاهلية (٤) .

و يدل على ان المخطى غير معذور ، و يمكن ان يكون مع التقصير في الاجتهاد .

---

(١) الاصناف الاربعة موجودة في الفقه الرضوى ـ منه رحمه الله

(٢) الكافي باب اصناف القضاة ذيل خبر ١ والتهذيب باب من اليه الحكم ذيل خبر٥ .

(٣) المائدة ـ ٥٠

(٤) الكافي باب اصناف القضاة خبر٢ والتهذيب باب من اليه الحكم خبر٤

ومن حكم بدرهمين بغيرما انزل الله عزوجل فقد كفر بالله تعالى .

وروى الشيخ عن النبي ﷺ مسنداً انه ﷺ قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة اوالى النار .

﴿ومن حكم بدرهمين الخ﴾ والظاهر انه من كلام المصنف لعدم ذكره في هذا الخبر في ويب و روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغيرما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم (١) .

وفي القوى عن عبدالله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية (و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) : فقلت وكيف يجبر عليه ؟ فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته و الاضربه بسوطه وحبسه في سجنه (٢)

وروي الكليني في القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وعن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : من حكم في درهمين بغيرما انزل الله عزوجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله عزوجل على محمد ﷺ (٣)

التقييد بالجبر في هذه الاخبار يمكن ان يكون لبيان الحكم لانه اذا لم يكن جبراً فهو صلح ولابأس به وان لم يكن من اهل الحكم اولاخراج اهل العدل في ذلك الزمان كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين رجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذاك (اي المنهي عنه) انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف

(١-٢) الكافي باب من حكم بغيرما انزل الله عزوجل خبر ٢-٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ١٥ - ١٦ والاية في الخبر الثاني في المائدة - ٤٤

(٣) الكافي باب من حكم بغيرما انزل الله عزوجل خبر ١

والسوط(١).

ويحتمل ان يكون لاخراج المفتي فانه لايحكم بالجبر، بل يقول: هذا حكم الله ويجب عليكم العمل به وان كان خطر الفتوى ايضاً عظيماً لما رواه الكليني و الشيخ و البرقي، في الصحيح، عن ابيعبيدة قال: قال ابوجعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملئكة الرحمة و ملئكة العذاب ولحقه وزرمن عمل بفتياه (٢) يمكن ان يكون المراد بالعلم ما يكون حكمه معلوماً من القرآن وبالهدى مايكون من السنة اومايكون حكمه من الاخبار المروية عن الائمة صلوات الله عليهم سواء كان الخبر متواتراً اوغيره كما كان في از منتهم صلوات الله عليهم من عمل الشيعة عليها.

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كان ابوعبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأى عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فاعادالمسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال ابوعبدالله عليه السلام هوفي عنقه؟ قال: اولم يقل، كل مفت ضامن (٣).

وروى البرقي في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

---

(١) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ٢٤

(٢) الكافي باب ان المفتي ضامن خبر ٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ٢٣ و محاسن البرقي باب النهي عن القول و الفتيا بغيرعلم خبر ٧ من كتاب مصابيح الظلم ص ٢٠٥ ج ١ ط طهران

(٣) الكافي الباب المذكور خبر ١ والتهذيب الباب المذكور خبر ٢٢

افتى الناس بغير علم لعنته ملئكة السماء والارض (١) .

وبسندين قويين عن ابى عبدالله وعن ابى الحسن صلوات عليهما مثله (٢) والاخبار بذلك متواترة معنى ويؤيد الفرق ومارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن فضالة (بفتح الفاء) ابن ايوب (و هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه) عن داود بن فرقد قال : حدثنى رجل ، عن سعيد بن ابى الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابى ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذدخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت : لابن ابى ليلى تقوم بنا اليه فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت نسائله ونحدثه فقال : قم فقمنا اليه فسايلنى عن نفسى واهلى ثم قال : من هذا معك ؟فقلت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين ، فقال له : انت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين ؟ فقال : نعم فقال : تاخذمال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل هذا وتفرق بين المرء وزوجه لاتخاف فى ذلك احداً ؟ قال : نعم قال فبأى شيء تقضى؟ قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن على عليه السلام وابى بكر وعمر، قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضى بغير قضاء على عليه السلام وقد بلغك هذا ؟ فما تقول : اذا جيء بارض من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك واوقفك بين يدى ربك وقال يارب ان هذا قضى بغير ماقضيت ؛ قال : فاصفر وجه ابن ابى ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لى : التمس لنفسك زميلا و الله لااكلمك من رأسى كلمة ابداً(٣) .

(١-٢) محاسن البرقى باب النهى عن القول والفتيا بغير علم خبر ٦-٥

(٣) الكافى باب من حكم بغير ما انزل الله عزوجل خبر٥ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٣

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انماهى للامام العالم بالقضاء ، العادل فى المسلمين كنبىاووصى نبى.

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام لشريح : ياشريح قدجلست مجلسا ماجلسه الانبى ،

باب اتقاء الحكومة

لعظم خطرها و كثرة شروطها وهذا بالنظر الى من لم يتعين عليه بتعيين الامام اولانحصار شرائطها فيه او بالنظر اليهما ايضاً بان لايحكم مهما امكن ويصالح ﴿ روى سليمان بن خالد ﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخ و الكلينى ايضاً عنه (١) ﴿عن ابى عبدالله صلوات الله عليه قال : اتقوا الحكومة ﴾ مطلقا (او) مع عدم اجتماع شرائطها او نيابة عن الجائر كما كان الغالب فى از منتهم ﴿ فان الحكومة ﴾ حقها ﴿ انماهى للامام ﴾ الاصل اومطلقا ويقيد بماذكر ﴿ العالم بالقضاء ﴾ باليقين ﴿ العادل فى المسلمين ﴾ كالمعصوم (ع) او هو المعصوم ﴿لنبى﴾ بدل من الامام ﴿اووصى نبى﴾ فنوابهم صلوات الله عليهم يجرون الاحكام بدلا منهم لابالاصالة اويعم الوصى بحيث يشمل النواب وفيه بعد ، والظاهر حمله على المبالغة لان يتقى منه مهما امكن كما فى الخبر الاتى .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى القوى عن اسحاق

---

(١) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٣ و الكافى باب ان الحكومة انماهى للامام (ع) خبر١

اووصى نبى ، اوشقى .

باب كراهة مجالسة القضاة فى مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال : مر بى ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضى بالمدينة

بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) ﴿ لشريح ﴾ قاضى الكوفة من قبل عمر وعثمان ﴿ ياشريح قد جلست مجلساً ماجلسه ﴾ وفى فى (مايجلسه) وفى يب (لايجلسه) ﴿الانبي اووصى نبى اوشقى﴾ فعلى نسخة الاصل يمكن ان يأول بان كل من جلسه غيرهما يشقى اخيراً اوغالباً ، وعلى مافيهما (اما) ان يحمل على الغالب (او) فى زمانهما بدون اذنهما كما هو المشهور انه صلوات الله عليه اراد عزله عن القضاء فقال اهل الكوفة نحن بايعناك على سنة الشيخين وهو منصوب عمر لاتعزله فلما رأى الفتنة تركه واشترط عليه ان لايمضى شيئاً ولايحكم حتى يعرضه عليه صلوات الله عليه .

كما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ان لاينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (٢) وسيجىء ايضاً .

باب كراهة

او كراهية مخففة بالمعنى الاعم الشامل للحرمة ﴿مجالسة القضاة فى مجالسهم﴾ للقضاء وهو الظاهر او الاعم .

(١-٢) الكافى باب ان الحكومة انما هى للامام (ع) خبر ٢-٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ١-٢ ولكن فى النسخة التى عندنا من الكافى (لايجلسه كما فى يب)

فدخلت عليه من الغد فقال لي: مامجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك ان هذا القاضي بي مكرم ، فربما جلست اليه ، فقال لي : وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه .

وفي خبر آخر فتعم من في المجلس .

وروى في خبر آخر : ان شر البقاع دور الامراء الذين لايقضون بالحق .

﴿ روى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح كالكليني و الشيخ (١) ﴿فتعمك﴾ اى اللعنة ﴿معه﴾ اى القاضي .

﴿وفي خبر آخر﴾ اي من محمد بن مسلم في تتمة هذا الخبر بدل هذه الجملة وترجع الى معنى الاولى لكن اللفظ مختلف ، ويظهر من امثاله انهم ينقلون لفظ الخبر غالباً ؛ والظاهر من محمد بن مسلم انه كان ينقل بالمعنى كما تقدم من رخصته عليه السلام له ان ينقل بالمعنى و لهذا اختلفت الرواية عنه هنا وان امكن ان يكون في واقعتين وهو بعيد من مثله ان لاينزجر في المرة الاولى .

والظاهر ان هذا ليس قادحاً في عدالته لانه كان مخطئاً في الاجتهاد والظاهر انه كان يجلس معه للاكرام فقط ، بل لئلا ينجر عدم الجلوس الى العداوة اولتنبيهه على الحق كما سيجيء ، مع انه يحتمل المبالغة في الكراهة اواستلزام هذا الفعل للّعنة لولم يكن له وجه من التقية وغيرها لئلا يحبوهم ـ و قال الله تعالى : لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله و رسوله الخ (٢) و الظاهر حرمته كما تقدم .

﴿وروى في خبر آخر ان شر البقاع﴾ كجبال جمع بقعة بالضم ويفتح ،القطعة

---

(١) الكافي باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور خبر١ و التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٢

(٢) المجادلة ـ ٢٢

وقال الصادق عليه السلام : ان النواويس شكت الى الله عزوجل شدة حرها فقال لها عزوجل : اسكتى فان مواضع القضاة اشد حراً منك .

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن

من الارض على غير هيئة التى الى جانبها ، والمرادهنا الاعم ﴿دور﴾ كصور جمع الدار ﴿ الامراء الذين لايقضون بالحق ﴾ فلا يحسن دخولها مطلقا او فى وقت الحكم كالسابق اوعبارة عن شناعة افعالهم وهو اظهر كاللاحق .

﴿وقال الصادق عليه السلام ان النواويس ﴾ (۱) موضع من مواضع جهنم وذكره هنالبيان ان محلهم في الاخرة ايضاً شر المحال اواستطراداً كالسابق وهو اظهر.

باب كراهة الخ

الظاهران مراده الحرمة كما يظهرمن الخبر﴿ روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح و رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح (۲) (السحت) الحرام ، و علل بان القضاء عبادة و الاجر عليها حرام ، و يمكن ان يكون المراد بالسلطان ، الجائر ويكون الحرمة باعتبار الاخذ منه ، والمشهور جواز اخذ الرزق من بيت المال لانه معد للمصالح و هذا اعظمها ، و الاحتياط فى الترك مطلقا .

واما الاخذمن المتحاكمين فحرام ، لما رواه الكلينى والشيخ فى الموثق عن

---

(۱) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بجهنم

(۲) الكافى باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم خبر۱ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر۱۹

فاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال ذاك سحت .

باب الحيف فى الحكم

روي السكونى باسناده قال : قال على عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف

سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرشا فى الحكم هو الكفر بالله (١) .

وعن يزيد بن فرقد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السحت فقال : هو الرشا فى الحكم (٢) والرشا مثلثة جمع الرشوة مثلثة ؛ الجعل وسيجيء ايضاً فى موثقة ابى بصير ان الرشا فى الحكم هو الكفر بالله العظيم ، وظاهره الحرمة مطلقا بالنسبة الى المعطى والآخذ سواء كان لحق او باطل كما ذكره اكثر الاصحاب (وقيل) بالجواز لاستنقاذ الحق وفيه اشكال .

وروي الشيخ فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر الى فرج امرأة لاتحل له و رجلا خان اخاه فى امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة (٣) و هو شامل للفتوى و تعليم العلوم الدينية ايضاً وسيجيء الاخبار فى التجارة .

باب الحيف فى الحكم

اى الجور والظلم ﴿ روى السكونى ﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ (٤) ﴿ باسناده ﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ قال قال ﴾ امير المؤمنين عليه السلام كما فى فى

(١-٢) الكافى باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم خبر-٢-٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر- ١٨ - ١٧

(٣) التهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة و المفتين حبر٢٦

(٤) الكافى باب من حاف فى الحكم خبر١ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٢٠ .

بالرحمة ، فاذا حاف فى الحكم وكله الله عزوجل الى نفسه .

ويب ﴿ يدالله ﴾ اى قدرة الله ﴿ فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة ﴾ اى رحمته تعالى قريب منه بالشمول و يؤيده بالحق فعلاو قوة ويعصمه من الخطاء ﴿ فاذا حاف وكله الله الى نفسه ﴾ وفى بعض النسخ (فاذا حاف فى الحكم) كما فى يب اى اذا جارفى حكم منع لطفه منه ، نعوذ بالله منه .

وروى الشيخ قوياً عن السكونى عن جعفرعن ابيه عن على عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا على عليه السلام يصيح فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجزعاً ام وجعاً يا على ؟ قال : يارسول الله ماوجعت وجعاً قط اشد منه ، فقال ياعلى ؛ ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه بسفود من نار فينزع روحه منه فتصيح جهنم فاستوى على عليه السلام جالساً فقال : يارسول الله اعدعلى حديثك فقد انسانى وجعى ماقلت ، فهل يصيب ذلك احداً من امتك؟ قال : نعم حكام جائرين (اوحكماء جائرون) وآكل مال اليتيم وشاهد الزور(١) الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم عرف مداواته عليه السلام بهذه المداواة .

و روى الكليني والشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن ابى حمزة الثمالي ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان فى بنى اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال : لامرأته : اذا انامت فاغسليني و كفنيني وضعيني على سريرى وغطي وجهي فانك لاترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه ، فاذا هى بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل اتاها فى منامها فقال لها : افزعك مارأيت ؟ قالت اجل فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الافى اخيك فلان ، اتانى ومعه خصم له فلما جلسا الى قلت : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء له على صاحبه ، فلما اختصما

---

(١) التهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين خبر ٢٩

باب الخطاء فى الحكم

روى عن ابى بصير قال : قال ابوجعفر عليه السلام : من حكم فى درهمين فأخطأ كفر .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اى قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط ابعدمن السماء .

الى كان الحق له ، ورأيت ذلك بيناً فى القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابنى مارأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق (١) .

باب الخطاء فى الحكم

﴿روى عن ابى بصير﴾ فى الموثق وقد تقدم قريباً منه .

﴿ وروى معوية بن وهب ﴾ فى الحسن كالصحيح ، ورواه الكلينى والشيخ ايضاً مسنداً عنه(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ يدلان كالاخبار السابقة على ان المخطىء غير معذور ، و لعله مع التقصير فى الاجتهاد و السقوط كناية عن العدول عن الحق الى الباطل وهومن باب تشبيه المعقول بالمحسوس اوعبارة عن انحطاط درجته فى الجنة لو كان محقاً بالشرائط مع تقصير ما .

---

(١) الكافى باب من حاف فى الحكم خبر٢ والتهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين خبر٢١

(٢) الكافى باب من حكم بغير ما انزل الله خبر٣ و التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٣

باب ارش خطاء القضاة

روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة فى دم اوقطع فهوعلى بيت مال المسلمين .

باب الاتفاق على عدلين فى الحكومة

باب ارش خطاء القضاء

﴿روى عن الاصبغ﴾ فى الموثق والشيخ عنه فى القوى (١) ﴿انه قال قضى﴾ اي حكم ﴿ امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة ﴾ اجتهاداً اوغلطاً اونسياناً ﴿فى دم ﴾ اى قتل ﴿ اوقطع ﴾ عضو ﴿ فهوعلى بيت مال المسلمين ﴾ وهواجرة الارض المفتوحة عنوة اوقهراً وهومال المسلمين قاطبة يصرف فى مصالحهم ، ولما كان القضاء من مصالحهم ولا يطل دم امرىء مسلم ، فلو كان على القاضى لماقضى احد سيما فى الغالب من احوالهم من الفقرممن لايأخذ الرشوة فاقتضى الحكمة كونه من بيت المال .

باب الاتفاق على عدلين فى الحكومة

فى التحكيم او التعميم وهو اظهر ، بل الظاهران قاضى التحكيم من طرق العامة كما يظهرمن الاخبارولم ينقل كونه فى زمان النبى وامير المؤمنين صلوات الله عليهما ولوعلم وجوده لايعلم انه من باب التحكيم ، بل يمكن ان يكون من باب العموم الاان يصطلح بان من كان فى دولة المعصوم (ع) ممن لم يكن منصوباً على

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضاء والاحكام خبر ٧٩

روي عن داود بن الحصين عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، على قول ايهما يمضى الحكم؟ قال : ينظر الى افقههما واعلمهما با حاديثنا

الخصوص فهو تحكيمي ، ومن كان في زمن الغيبة اوعدم الدولة كما في ازمنة باقي الائمة عليهم السلام فهو تعميمي ، ولامشاحة في الاصطلاح وعلى اى حال يجب ان يكون القاضي عالماً ولو بالاجتهاد ان جوزنا قضاء المجتهد .

﴿ روى عن داود بن الحصين ﴾ في طريق المصنف (الحكم بن مسكين) وهو مجهول الحال وان حكم بعض الاصحاب بعدالته بناء على ماذهب اليه الشيخ وسيجيء ، لكن رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عنه (١) و (داود) ثقة واقفي فالحديث موثق لكن تلقوه بالقبول وعمل الاصحاب عليه .

﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما ﴾ اى جميعا (او) جعل كل واحد و احداً غيرا لآخر بينهما ﴿ في حكم وقع بينهما فيه خلاف ﴾ اى بين الخصمين ﴿ فرضيا بالعدلين ﴾ وظاهره اشتراط العدالة ﴿ واختلف العدالان بينهما ﴾ لاختلاف رأيهما باعتبار اختلاف الرواية او غيره ﴿ عن قول ايهما يمضى الحكم ﴾ اى يجرى ويقول ايهمان يعمل ؟ ﴿ قال ينظر الى افقههما ﴾ في فقه القضاء والمسائل المعتبرة فيه او مطلقا فان الافقه اعلم بهذه المسائل ايضاً اوباعتبار شرف العلم ﴿ واعلمهما باحاديثنا ﴾ فان اعظم مبادى الفقه العلم بالحديث ويحتمل ان يكون تفسيراً للافقه فان العلم بالكتاب وان كان اشرف واهم لكن اكثره يعلم من الاحاديث وبهذا الاعتبار خص الحديث بالذكر ﴿ واورعهما ﴾ فان للورع و التقوى مدخلاً عظيما في افاضة العلوم وفهم الايات والاخبار مع الامن من الكذب والغلط فان الورع لاينقل ولايفسر مالم يعلم ﴿ فينفذ حكمه ﴾ اى الاعلم

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٥٠

واورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت الى الاخر .

وروى داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت:

الاورع لكن اذا تعارض الاعلم والاورع فالمشهور تقديم الاعلم والتخييراظهر .

﴿وروى داودبن الحصين﴾ فى القوى ﴿عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام﴾ هذه الرواية هى المشهورة بمقبولة عمر بن حنظلة وتلقاها الاصحاب بالقبول وهى العمدة فى التفقه و الاجتهاد ولها طرق كثيرة مشتركة فى (داود) وهو ثقة واقفى و (ابن حنظلة) و ان لم ينص الاصحاب عليه بجرح ولا تعديل ، لكن وثقه الشهيد الثانى فى الدراية و لهذا سموها بالمقبولة على ماذكره الشهيد الثانى .

والظاهر من وجه التسمية صحة مضمونها من اخبار اخر فصار عند هم بمنزلة المتواتر معنى مع انها صحيحة بثلث طرق عن صفوان ؛ وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، ولابأس بأن نذكر اولاً متنها مسنداً بالطرق المختلفة ثم نذكر مايستنبط منها من الاحكام .

فمن ذلك مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن داودبن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين اوميراث فتحاكما الى السلطان اوالى القضاة أيحل ذلك ؟ قال (وفى يب فقال عليه السلام) من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ومايحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به - قال الله تعالى : يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروابه (١) .

قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران الى من كان منكم ممن قدروى

---

(١) النساء -٦٠

في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما ؛

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله -وهو على حد الشرك بالله .

قلت : فان كان كل واحد (وفي يب -منهما) اختار رجلاً من اصحابنا (وفي يب -رجلاً وكلاهما الخ) فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلف (او اختلفا -خ) في حديثكم (و في يب في حديثنا) ؟ قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر .

قال : فقلت : انهما (وفي في -قلت فانهما) عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل (و في يب -ليس يتفاضل) واحد منهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك ؛ الذي حكما به المجمع عليه اصحابك (وفي في من اصحابك) فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ، وانما الامور ثلثة ، امر بين رشده فيتبع (وفي يب -فمتبع) وامر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرد علمه الى الله (و في في - و الى رسوله) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات (وفي في -المحرمات) ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فان كان الخبر ان عنكما (وفي يب -عنكم) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة ، قلت : جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة

فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثنا . قال : الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما

(وفي يب ـ ارايت ان المفتيين (اوالمتفقين) (او الخصمين) غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة) ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم باى الخبرين يؤخذ (اونأخذ) ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

فقلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ماهم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الأقتحام في الهلكات (١) .

وروى الكليني في الصحيح و الشيخ ؛ عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما حكم الله قد استخف ، وعلينا ردوا الراد اعلينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (٢) .

وروى الشيخ في القوى ، عن موسى بن اكيل النميري (الثقة) عن ابى

(١) اصول الكافي باب اختلاف الحديث خبر ١٠ من كتاب فضل العلم والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٥٢

(٢) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر ٥ و التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ٦

واصدقهما فى الحديث واورعهما ، ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر .

عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ (او آخر) منازعة فى حق فيتفقان على رجلين يكون بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال : وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان فقال : ينظر الى اعدلهما وافقههما فى دين الله فيمضى حكمه (١) .

والظاهر ان المصنف ذكر بعض الخبر الذى رواه الكلينى لما ذكره مضمون اول الخبر فى اخبار أخر (او) كان السقط من عمر (او) داود كما فى اخباره الاخر وكان ينقل بحسب الاحتياج كما كان دأب المحدثين من توزيع الخبر (او) كان السماع منه عليه السلام مكرراً .

قوله عليه السلام ﴿ فرضيا ان يكونا الناظرين ﴾ اى على سبيل البدلية او مع الاتفاق ﴿ وكلاهما اختلفا فى حديثنا ﴾ اى كان اختلاف الحديث سبباً لاختلاف الحكم ويفهم منه تجويز العمل بالخبر الواحد لما فى ترجيح الاعدل والاصدق بل الاعلم ايضاً لانه اعرف بالمقصود و الاورع ايضاً لاحتياطه فى النقل ولا يلزم الدور لان الاخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد متواترة و ان امكن ان يكون المراد به الحاكم على الخصوص ولا ريب فيه ، انما الخلاف فى الخبر لكن الظاهر منه العموم .

﴿ المجمع عليه اصحابك ﴾ اى يعمل بالخبر الذى اجمع الاصحاب على العمل به فان الظن بصحته اقوى (او) يعلم من عملهم به ان المعصوم عليه السلام راض به والا لنبههم على كذبه ، واحتج به على حجية الاجماع لكن الظاهر اجماعهم على نقله

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٥١

قال : قلت : فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك ، فان المجمع عليه حكمنا لاريب فيه .

وانما الامور ثلاثة ، امر بين رشده فمتبع ، وامر بين غيه فمجتنب ؛ وامر مشكل يرد حكمه الى الله عزوجل ، قال رسول الله ﷺ حلال بين ، وحرام بين ،

فى كتبهم بان كان متواتراً اومستفيضاً كما يفهم من قوله عليه السلام ﴿ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك﴾

بل الظاهر منهم ان مرادهم بالاجماع ايضاً الشهرة كما نبه عليه الشهيد فى الذكرى وان كان ظاهر الخبر شهرة النقل لا العمل وان امكن التعميم كما هو شأن القدماء من عملهم بالنصوص لا بالاراء فاذا اشتهر عملهم على الخبر يظهر منه انه كان معلوم الصدور او مظنونه بالظن المتآخم للعلم عن المعصوم (ع) لكن لم يظهر لنا الى الان ان يعلم عملهم من مصنف غير تصنيف الاخبار الا نادراً من المتأخرين كالفضل بن شاذان وابنى بابويه ، بل الظاهر منهم ايضاً انهم كانوا ينقلون متون الاخبار فى كتبهم الفقهية .

لكن قوله عليه السلام ﴿فان المجمع عليه لاريب فيه﴾ ظاهره ان يكون متواتراً اومحفوفاً بالقرينة الموجبة للعلم وان امكن ان يكون عدم الريب بالاضافة الى الشاذ فانه مشكوك فيه والمستفيض مظنون الصدق .

﴿وانما الامور ثلثة امر بين رشده﴾ وصوابه كالكتاب والسنة المتواترة (او) المعلومة (او) يعم بحيث يتناول المظنون بالظن القريب من العلم ﴿ فمتبع ﴾ يجب اتباعه والعمل به ﴿وامر بين﴾ ظاهر ﴿غيه﴾ وبطلانه كاخبار المجبرة والغلاة وامثالهما من الفرق المبتدعة اذا كان معلوماً كذبها او مظنوناً ﴿ فمجتنب ﴾ يجب اجتنابه وترك العمل به ﴿ وامر مشكل يرد حكمه الى الله ﴾ كالشواذ التى

وشبهات بين ذلك .

فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ .

ليست لها قرينة على صدقها فلا يعلم حينئذ ولا يظن انه من المعصوم عليه السلام فيشكل العمل به ويشكل رده ايضاً لانه يمكن ان يكون من المعصوم فيقال : الله اعلم (او) الله ورسوله اعلم (او) يعلم وهو احوط لئلا يظن ان القائل علماً كما ورد في الاخبار الكثيرة المذكورة في الكافي وغيره ﴿ وشبهات بين ذلك ﴾ سواء لم يكن معلوم الصدور او معلوم المراد كالاوامر الواردة في الاخبار اذا لم تكن معلوم الوجوب والاستحباب ،

﴿ فمن ترك الشبهات ﴾ اى لا يجزم بها علماً وعملا بل يدعه في حيز الامكان ﴿ نجا من المحرمات ﴾ اى الواقعية ويكون الترك مندوباً لان بناء التكليف على الظاهر لا على الواقع كما في الحكم على المدعى عليه بالعدلين مع امكان كذبهما . بل مع ظنه ايضاً (او) الظاهرية ايضاً كما فيما نحن فيه لان الشاذ المخالف للاخبار المعلومة مظنون الكذب فيجب طرحه وان رواه الثقة وعمل بخبره في غير صورة التعارض ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله ﴿ وهلك من حيث لا يعلم ﴾ لانه لا يجوز العمل به مع تعارضه للمعلوم (او) لانه عمل بغير المعلوم ، ويمكن ان يكون المراد بالهلاك المبالغة في الكراهة كما تقع كثيرة في الاخبار .

﴿ قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين ﴾ بان كانا متواترين و يجوز التعارض في المتواترين عندنا للتقية وان حكم بنفيه عامة الاصوليين متابعاً للعامة غافلين عن التقية (او مستفيضين) او خبري واحدين محفوفين بالقرينة ومنها عمل اصحابنا المتقدمين العاملين بالنصوص لا بالاراء عليهما .

قال : ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة اخذبه :

﴿قدرواهما الثقات عنكم﴾ اى العدول المعتمدين الضابطين كمافى عرف المتأخرين اوالاعم منهم ومن الموثقين كما هو مقتضى اللغة واصطلاح القدماء منا ولهذا كانوا ينقلون اخبارهم ويعملون عليها مع عدم المعارض اومع التأيد بالشهرة وهو اظهر ، فيفهم منه جواز العمل بالموثق و ان كان من كلام الراوى لتقريره عليه السلام عليه وان امكن ان يكون المراد بهم المعهودين السابقين الموصوفين بالعدالة ان لم نقل باطلاق العدل عليهم ايضاً فان الظاهر حدوث الاصطلاح و الله تعالى يعلم .

﴿قال (الى قوله) اخذبه﴾ المراد بموافقة الكتاب ان يكون الخبر موافقاً لنصه كما فى وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس (او) لظاهره كمافى مسح الرجلين وان امكن ان يقال : انه ايضاً من النصوص وحكم الشيخ رضى الله عنه بشموله لمفهوم الموافقة والمخالفة وامثالهما وتبعه الاصحاب .

والمراد من السنة (اما) السنة المتواترة وبها يستغنى عن الخبر كالكتاب سيما نصه (او) الاخبار العامة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون (او) المسلمون عند شروطهم والناس مسلطون على اموالهم ـ واذا امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم ـ و امثالها وان امكن الكلام عليها فيما عدا الاول فان اكثرها لم ينقل من طرق المعصومين (ع) اصلا فكيف يكون اصلا فالظاهر ان المراد بها موافقته للاخبار التى نقل منا اليكم كالاخبار التى وردت فى نفى القياس ، والعول والتعصيب ،وغسل الرجلين وامثالها مما تفردت بها الامامية وكان عملهم عليها ويخالفهم العامة جميعاً اوجلهم كالمتعة ويفهم منه وجوب معرفة الكتاب والسنة ليعرض الخبر عليه .

ويؤيده مارواه الكلينى وغيره باسانيد كثيرة منها فى الصحيح ، عن ايوب

بن الحر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لايوافق كتاب الله فهوزخرف (١) .

وفي الصحيح ؛ عن هشام بن الحكم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فقال ؛ ايها الناس ما جائكم عنى يوافق كتاب الله فانا قلته وما جائكم يخالف كتاب الله فلم اقله .

وفي الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر.

وفي القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على كل حق حقيقة (اى دليلا) وعلى كل صواب نوراً فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن ابى يعفور قال : و حدثنى حسين بن ابى العلاء انه حضر ابن ابى يعفور فى هذا المجلس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لانثق به ؟ قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله اومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والافالذي جائكم به اولى به الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى الاخذ بكتاب الله والعمل به وهى اكثر من ان تحصى ، بل الظاهر من هذه الاخبار وغيرها ان الخبر بنفسه ليس بحجة مالم يكن له مؤيد من الكتاب والسنة .

ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار المتواترة الدالة على جواز العمل بالاخبار بان يحمل اخبار النهى على حالة التعارض اوفى صورة المخالفة للكتاب و السنة

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب خبر ٣-٥-٦-١-٢ من كتاب فضل العلم

قلت : جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة و الاخر مخالفا لها باى الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فان فيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا ؟ قال : ينظر الى ماهم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر .

قلت : فان وافق حكامهم و قضاتهم الخبران جميعا ؟ قال : اذا كان كذلك

كاخبار الغسل و العول والتعصيب و امثالها مما هو معلوم ضرورة انها من مفتريات العامة وبدعهم ، واخبار العمل على مالم يعلم مخالفتها لهما (او) ظن موافقتها لهما (او) لو احدمنهما (او) بالنسبة الى علماء اصحاب الائمة صلوات الله عليهم فانهم كانوا قريبى العهد الى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان يمكنهم العلم بذلك (او) بان يكون المراد باخبار النهى انه متى لم يعلم الموافقة و المخالفة لايمكن العمل فيجب عليكم ان تنتهوا فيها الينا لان علم القرآن كما هو عندنا وامرتم بالاخذ منا فاذا اخذتم منا فقد عملتم بالكتاب و السنة ، و يؤيد ذلك اخبار كثيرة مذكورة فى الكافى وغيره كما فى خبر سليم بن قيس الهلالي ؛ لكن هذا فى غير قطعيات القرآن ومحكماته .

﴿ قلت جعلت فداك وجدنا ﴾ الظاهر ان مراد الراوى انه لو لم تعرض على الكتاب و السنة هل يسعنا ان نعمل بمخالف العامة فانه اسهل ؟ فجوز العمل على المخالفة ، فان الظاهر ورود خلافه عنهم تقية .

﴿قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً﴾ بان يكون عندهم ايضاً خبران او قولان مشهوران كما في اكثر اخبارنا و اخبارهم ﴿ قال ينظر الخ ﴾ فان الظاهر ان التقية من هؤلاء ﴿فارجه﴾ من الرجه اى اخره (او) من الارجاء بحذف الهمزة بمعناه كما فى القرآن (١) .

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : فى سورة الاعراف - ١١١ - فى قصة فرعون (قالوا ارجه واخاه وارسل فى المدائن حاشرين)

فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات .

﴿ حتى تلقى امامك ﴾ اى لاتعمل باحدهما حتى تسأل عن المعصوم عليه السلام اذا امكن كما كان حال السائل لئلا ينافى ماورد بطرق متكثرة عنهم صلوات الله عليهم بايهما اخذت من باب التسليم وسعك (او) لاتحكم باحدهما انه حكم الله الواقعى بل لك ان تعمل بايهما شئت من جهة التسليم لهم وان كانوا قالو عليهم السلام على التقية .

بل لو عملت بالتقية كان احسن لو لم تلزم كما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه ، والاخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال ؛ يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال لى ؛ يازياد ماتقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشىء من التقية ؟ قال قلت له : انت اعلم جعلت فداك قال : ان اخذ به فهو خير له واعظم اجراً (٢)

وفى كثير من الاخبار خذوا بالاحدث ، وفى كثير منها ؛ خذوا بقول الحبى فانه اعلم بما يصلحكم وهذا هو المراد من الاخبار التى وردت ان الاخبار تنسخ كما ينسخ القرآن وان احتملت التفويض ايضاً او اخبار النبى صلى الله عليه وآله ، وجمع بعض الاصحاب بان الارجاء فى حقوق الناس كما هو ظاهر خبر ابن حنظلة والتخيير فى حقوق الله ؛ لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة اتحاد الحكم ، واذا تأملت تعرف صحة ما اخترناه والله تعالى يعلم .

﴿ فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام ﴾ وهو رمى النفس بلا روية ﴿ فى الهلكات ﴾ والهلكة الهلاك اى مواضعها اى التثبت فى الجزم باحد الخبرين

(١-٢) الكافى باب اختلاف الحديث خبر ٧-٤ من كتاب فضل العلم

بانه حكم الله الواقعى خيرمن الجزم الذى هو القول بما لايعلم و الافتراء على الله تعالى ؛ ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً (١) .

ويمكن ان يكون المراد به النهى عن الجزم والامر بالاحتياط فى اكثر المسائل مثلافى الاوامر الواردة عنهم و كذا النواهي مع عدم القرينة لايمكن القول بالوجوب ولا الندب ولايترك كما فى السورة والقنوت والسلام وبالعكس فى النهي .

(ولايقال) انه اذا لم يدل دليل على الوجوب والطلب معلوم فكان مندوباً لان الواسطة موجودة وهوعدم العلم باحدهما (لانه) يمكن ان يكون دليل الوجوب موجوداً ولم يصل الينا اولم نفهمه فاذا لم نتركه واقعناه بنية القربة لم نخالف قول الله تعالى ، بخلاف الجزم باحدهما . ونية الوجه لم تثبت وان كان الاحتياط فى فعلها ايضاً ان امكن ، وهنا لايمكن ، وكذلك الحكم فى النهى ، بل فيه اسهل لانه ترك محض لايحتاج الى نية وان توقف الثواب عليها .

ويؤيده اول الخبر مع اخبار كثيرة متواترة دالة على لزوم الاحتياط ، بل يمكن ان يقال قوله ﷺ : (حلال بين) من المتواترات لتكثر طرقه عند الخاصة والعامة .

و روى المصنف فى العيون فى القوي كالصحيح و صححه ايضاً قال : حدثنا ابى ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، قالا : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنى محمد بن عبدالله المسمعي ، قال : حدثنى احمد بن الحسن الميثمى ، انه سئل الرضا عليه السلام يوما ، وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون فى الحديثين المختلفين عن رسول الله ﷺ فى الشيء الواحد ؟ فقال عليه السلام : ان الله عزوجل حرم حراماً واحل حلالاً وفرض فرائض ؛ فما جاء فى تحليل ماحرم الله او تحريم

(١) الانعام - ٢١ - ٩٣

ما احل الله او دفع فريضة فى كتاب الله رسمها بين قائم بلاناسخ نسخ ذلك فذلك مالا يسع الاخذ به لان رسول الله ﷺ لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولايغير فرائض الله واحكامه كان ذلك كله متبعاً مسلما مؤدياً عن الله وذلك قول الله عزوجل ان اتبع الا مايوحي الى (١) فكان عليه السلام متبعا لله مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة .

قلت فانه يرد عنكم الحديث فى الشيئ عن رسول الله ﷺ مما ليس فى الكتاب وهو فى السنة ثم يرد خلافه ؟ فقال : وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن اشياء نهى حرام فوافق فى ذلك نهيه نهى الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجباً لازماً كعدل فرائض الله ووافق فى ذلك امره امر الله ، فماجاء فى النهى عن رسول الله ﷺ نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك ؛ وكذلك فيما امر به لانالا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ ولانأمر بخلاف ما امر رسول الله ﷺ الا لعلة خوف ،ضرورة .

فاما ان نستحل ماحرم رسول الله ﷺ او نحرم ما استحله رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك ابداً لاناتابعون لرسول الله ﷺ مسلمون له كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لامر ربه عزوجل مسلماً له وقال الله عزوجل : ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (٢) .

وان رسول الله ﷺ نهى عن اشياء ليس نهى حرام ؛ بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب ، بل امر فضل ورجحان ثم رخص فى ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ﷺ نهى اعافة و امر فضل فذلك الذى

(١) يونس ١ ـ ٥

(٢) الحشر ـ ٧

يسع استعمال الرخص فيه .

اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه فى النهى ولا ينكره و كان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيها يجب الأخذ باحدهما او بهما جميعاً وبايهما شئت واحببت موسع عليك ذلك (ذلك لك - خ) من باب التسليم لرسول الله ﷺ والرد اليه والينا و كان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم .

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان فى كتاب الله موجوداً حلالاً اوحراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ومالم يكن فى الكتاب فاعرضوه على سنة رسول الله (سنن النبى - خ) ﷺ فما كان فى السنة موجوداً منهياً عنه نهى حرام اومأموراً به عن رسول الله ﷺ امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله ﷺ وامره ، وما كان فى السنة نهى اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ و كرهه ولم يحرمه فذلك الذى يسع الأخذ بهما جميعاً اوبايهما شئت وسعك الأختيار من باب التسليم والأتباع و الرد الى رسول الله ﷺ ، ومالم تجدوه فى شيء من هذه الوجوه فرد واالينا علمه فنحن اولى بذلك ولاتقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

قال الصدوق : قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيىء الرأى فى محمد بن عبد الله المسمعى راوى هذا الحديث . و انما اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب لانه كان فى كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لى انتهى (١) .

---

(١) عيون اخبار الرضا (ع) باب فيما جاء عن الرضا من الاخبار المنثورة خبر ٤٥ وفى الفقيه انه (اى كتاب الرحمة) لسعد بن عبدالله) من الاصول والكتب التى عليها المعول واليها المرجع انتهى

فتدبر فيه انهم ما كانوا يروون مالم يعتقدوا صحته وعدم انكار شيخه لرؤيته هذا الخبر في اصل احمد و هو ثقة ولم يبال بجهالة راويه (او) لوجوده في اصول أخر (او) لموافقته للاخبار المتواترة ، واذا تدبرت هذا الخبر وجدته اصلاً من الاصول في هـذا الباب جامعاً للاخبار و لقواعد الجمع بين الاحاديث المختلفة غالباً .

ويؤيده مارواه ابن ابى جمهور في عوالي اللآلى باسناده الي العلامة مرفوعاً الى زرارة بن اعين قال : سألته عليه السلام وقلت له : جعلت فداك يأتى عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال عليه السلام يا زرارة خذبما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ، فقلت : يا سيدى انهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم ؟ فقال عليه السلام خذ بما يقوله اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك ، فقلت : انهما معاعدلان مرضيان موثقان ؟ فقال : انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم ، فقلت ربما كانا معاً موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام اذاً فخذ بمافيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت : انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر - وفي رواية انه عليه السلام قال : اذن فارجه حتى تلقى امامك (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في قوله عزوجل يحكم به ذوا عدل فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذوعدل فاذا

(١) وحيث ان كتاب عوالى اللالى (ان غوالى اللالى) لم يكن موجوداً عندنا نقول انه يكفى في وجود هذا الكتاب نقل مثل هذا الخبير المتتبع ورواه ايضاً من الكتاب في المجلد الثالث من المستدرك في باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فلاحظ .

علمت ماحكم به رسول الله ﷺ والامام فحسبك ولاتسأل عنه (١).

وهو يدل على التخيير و قوله (ذواعدل) يمكن ان يقرء بالتثنية كما عن القرائة المشهورة و يكونان، النبى والامام(او) بالمفرد ويكون على سبيل البدل كماهو قرائة اهل البيت (ع) وورد فى الخبر الصحيح وغيره عنهم عليهم السلام انه لما اخطأت به الكتّاب.

وذكر الطبرسى فى كتاب الأحتجاج خبر عمر بن حنظلة ثم ذكر :جاءهذا الخبر على سبيل التقدير لانه قل ما يتفق فى الآثار ان يرد خبران مختلفان فى حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم فى غسل الوجه واليدين فى الوضوء لان الاخبار جائت بغسلها مرة مرة وبغسلها مرتين مرتين، وظاهر القرآن لايقتضى خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد فى احكام الشرع.

واما قوله عليه السلام للسائل (ارجه وقف عنده حتى تلقى امامك) امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام اما اذا كان غائباً ولم يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجتمعون على الخبرين ولا يكون هناك رجحان رواة احدهما على رواة الاخر بالكثرة والعدالة(كان) الحكم بهما من باب التخيير.

يدل على ماقلناه ماروى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال : قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ قال : ماجاءك عنا اعرضه على كتاب الله واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولانعلم ايهما الحق ؟فقال : اذا لم تعلم فموسع

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧٤

عليك بايهما اخذت .

وما رواه الحرث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده عليه.

وروى عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام الخ(١) و ذكر قريباً مما اوردناه آنفاً انتهى .

ويؤيده ما رواه عن محمد بن جعفر بن عبدالله الحميرى فيما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام من اختلاف الاصحاب فى الرواية فى مسئلة ، فاجابه عليه السلام بايما اخذمن باب التسليم كان صواباً (٢) .

وذكر الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى رضى الله عنه فى الرسالة التى صنفها فى بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها : اخبرنا الشيخان محمد وعلى ابنا عبدالصمد ، عن ابيهما ، عن ابى البركات على بن الحسين ، عن ابى جعفر بن بابويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير عن عبدالرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضو هما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وماخالف كتاب الله فذروه ؛ فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وماخالف اخبارهم فخذوه .

وفى القوى عن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام : هل يسعنا

---

(١) من قوله ره جاء هذا الخبر الى هنا من كلام الطبرسى (احمد بن ابى طالب) فى باب احتجاج ابى عبدالله الصادق (ع)

(٢) نقله فى آخر الاحتجاج بعنوان (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى اليه (ع) ايضاً ص ٢٤٧

فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم ؟ فقال : لاوالله لايسعكم الا التسليم لنا قلت : فيروى ، عن ابى عبدالله عليه السلام شيء ويروى منه خلافه فبايهما نأخذ ؟ قال خذبما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه (١) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن على بن اسباط قال : قلت له (اى الرضا عليه السلام) يحدث الامر من امرى لااجد بدآ من معرفته وليس فى البلد الذى انا فيه احد استفتيه قال : فقال ايت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته فى امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه (٢) - الى غير ذلك من الاخبار المتواترة فى هذا المعنى .

والظاهر ان المراد بالتسليم لهم قبول احاديثهم وان كان مخالفاً لظاهر عقولهم الضعيفة خصوصاً اذا كانت مختلفة بحسب الظاهر فانه يمكن ان يكون الاختلاف بالعموم والخصوص (او) بحسب النهى والجواز ويحمل النهى على الكراهة (او) للتقية او بغيرهامن الوجوه التى ذكرت فى خلال هذا الكتاب وستذكر انشاء الله تعالى واما التى لاتصل اليها عقولنا فنسلم لهم ونعمل بالأمرين تخييراً مع عدم امكان الجمع باحدا لوجوه المذكورة .

وذهب جماعة من المحدثين الى العمل بالتخيير اولا ويقولون ان الجمع متعذر اومتعسر لانا لانعلم انما نقول هو مراد المعصوم عليه السلام او غيره وان كنا نعلم مجملاً انه مأول كماذكره شيخنا ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه ، (٣) وله وجه .

---

(١) لم تكن الرسالة المذكوره موجودة عندنا وكفى بوجودها وصحة انتسابها الى القطب الراوندى رهشهادة مثل هذا الخبير الماهر رحمه الله تعالى

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٢٧

(٣) فى ديباجة صول الكافى حيث قال بعد كلام طويل له : ما هذا لفظه ولا نجد ←

باب آداب القضاء

قال رسول الله ﷺ : من ابتلى بالقضاء فلايقضين وهو غضبان .

لكن يلزم منه طرح الاخبار المتواترة الواردة فى الجمع الا ان يقال : ان ذلك مختص بالفضلاء من اصحاب الصادقين صلوات الله عليهم حيث كانوا عارفين بالكتاب والسنة عـن الأئمة (ع) ، ولايكون لنا الا التخيير اويعمل بالتخيير في الجمع بين هذه الاخبار ايضاً بان يكون المكلف مخيراً بين الجمع والتخيير لكن اكثر اخبار التخيير دالة على ان التخيير بعد الجمع .

وروى فى وجوب التسليم بعد الآيات اخبار كثيرة ـ (منها) مارواه الكلينى رضى الله عنه فى الصحيح ، عن الكاهلى قال : قال ابوعبدالله ﷺ لوان قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا بشيىء صنعه الله اوصنعه رسول الله ﷺ الاصنع خلاف الذى صنع اووجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ، ثم تلا هذه الآية : فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ـ (١) الى غير ذلك من الاخبار المروية فى الكافى والمحاسن وغيرهما .

باب آداب القضاء

﴿قال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكلينى رضي الله عنه ، عن على بن ابراهيم

← شيأ احوط ولااوسع من ردعلم ذلك كله الى العالم (ع) وقبول ماوسع من الامر فيه بقوله: بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى .

(١) اصول الكافى باب الشرك خبر ٦ وزاد : ثم قال ابوعبدالله (ع) فعليكم بالتسلم والاية فى سورة النساء ـ ٦٥

عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) . وكذلك جميع مايرويه المصنف عن السكوني فهو بهذا الاسناد (وعلى) ثقة (وابوه) ممدوح كالثقة باعتماد القميين ، بل غيرهم على حديثه ، بل لم نجد احداً يرد حديثه ، وكذلك (النوفلي) وذكر بعض القميين انه غلافي آخر عمره ولم يثبت(والسكوني) وان كان المشهور انه عامي ؛ لكنه لثقته اجمع الطائفةعلى قبول حديثه ، بل الظاهر انه شيعي يتقي من العامة لكثرة روايته عن الصادق عليه السلام في جميع الابواب (٢) .

ويمكن ان يكون ذلك وجه الاتفاق ، و الظاهر ان الخبر كان في كتاب السكوني فلا يضر ضعف الطريق لو كان ، ويمكن ان يكون الكتاب معروضاً على بعض الائمة صلوات الله عليهم ، وباعتبار قبوله اجمع الاصحاب علي نقله وعلى العمل به سيما ثقة الاسلام الكليني ورئيس المحدثين ، المصنف وكذلك اكثر الاخبار - المنقولة عن امثاله .

﴿ من ابتلي بالقضاء ﴾ بان عينه الامام عليه السلام (او) لم يكن احد في البلد غيره ممن يستحق للقضاء اولغيره من الاسباب الملزمة و يدل على ان الاولى تركه مهما امكن باعتبار تعذر شرائطه او تعسرها ﴿فلايقضين وهوغضبان﴾ لان الغضب باستيلاء الشيطان ومتي كان مستولياً على الانسان لايمكنه فهم الحق فكيف العمل عليه خصوصاً اذا كان الغضب على احد المتخاصمين بصدور خلاف ادب اوسب وشتم منه فالواجب او الاولى تركه الى ان يسكن الغضب اويراجع الى غيره ممن له اهلية الحكم .

---

(١) الكافي باب ادب الحكم خبر٢ من كتاب القضاء

(٢) وقدوردعنهم (ع) كما في اول رجال الكشي اعرفوا منازل الرجال منابكثرة رواياتهم عنا .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما تقول ؟ ما ترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، الا يقوم من مجلسه ؟ ويجلسهما مكانه .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن داود بن ابى يزيد (وهو ثقة ثقة و كتابه معتمد الاصحاب ، فلهذا اعتمدوا على مراسيله) عمن سمعه عن ابى عبدالله عليه السلام (١)

﴿ اذا كان (الى قوله) ما تقول ؟ ﴾ يعنى اذا كان جاهلا بالحكم و يحكم بقول غيره او برأى غيره كما كان فى ازمنة الخلفاء ولو كان السئوال لتحقيق الحق اذا كان مشتبهاً عليه اولزيادة الوثوق ، فالظاهر جوازه ، بل استحبابه كما ذكره الاصحاب (او) اذا كان غيره اعلم منه ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ﴾ لقبح تقدم المفضول عقلا وشرعاً كما تقدم من تقديم الاعلم و الافضل وجوباً .

﴿ وان رجلا ﴾ رواه الكليني والشيخ با سنادهما السابق الى السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ويدل على كراهة ضيافة احد المتخاصمين بدون صاحبه لئلا ينكسر قلبه ، و لئلا يميل قلب الحاكم الى جانب الضيف لاجل المؤانسة كما يحصل غالباً في غير المعصوم فهو وان كان بريئاً منه لكنه عليه السلام اخرجه ليتأسى به غيره و الظاهر ان اخراجه عليه السلام عن داره كان للتأديب لان غرضه كان امالته عليه السلام الي نفسه ، فلما كان غرضه باطلا ادبه عليه السلام والا فيمكن ضيافة خصمه لئلا ينكسر قلب واحد منهما الا ان يقال ؛ انه لما ذكر الخصومة كان يجب

---

(١) الكافى باب ادب الحكم خبر ٦ والتهذيب باب آداب الحكام خبر ٥

(٢) الكافى باب ادب الحكم خبر ٣ والتهذيب باب آداب الحكام خبر ٣ من كتاب القضاء

وان رجلا نزل بعلي بن ابيطالب عليه السلام فمكث عنده ايا ما ثم تقدم اليه فى حكومة لم يذكرها لعلى عليه السلام فقال له على عليه السلام : اخصم انت ؟ قال : نعم ، قال تحول عنافان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الاومعه خصمه .

وقال الصادق عليه السلام : من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره .

وروى عن على عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذاتقاضى اليك رجلان فلاتقض للاول حتى تسمع من الاخر؛ فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

عليه عليه السلام ان يحكم بينهم و جوباً فورياً فلايمكنه تركها الى ان يضيف خصمه معه ، مع انه لايمكن تدارك الايام الماضية الابالاخراج .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١)

﴿ من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره ﴾ يعنى اذا كان الرجل منصفاً بان يحكم على نفسه لو كان مبطلاً و يعترف بالحق اويكون بحيث يحب للناس ما يحب لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه فهو مرضى بان يكون حاكما على غيره وهذه هى العدالة المطلوبة فى الحاكم فهى بالمعنى الاول من الشروط الواجبة و وبالمعنى الثانى من المستحبة .

﴿ وروى عن على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى القول كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن عن ابى جعفر عليه السلام (٢) .

وروى الصدوق باسانيده المتكثرة عن الرضا ، عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لى لماوجهنى الى اليمن: اذا تقوضي (٣) اليك فلاتحكم لاحد الخصمين دون ان تسأل من الاخر قال : فما شككت فى قضاء بعد ذلك و الظاهران النهى

---

(١) اصول الكافى باب الانصاف والعدل خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب آداب الحكام خبر ٩

(٣) قوله تقوضى مجهول تقاضى اى اذا طلب منك القضاء

قال علي عليه السلام : فمازلت بعدها قاضياً وقال له النبي (ص) : اللهم فهمه القضاء .
وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح ياشريح : لاتسار احداً في مجلسك و اذا

للحرمة و يظهر منه عدم جواز الحكم على الغائب الا ان يحمل على الامكان (او) يكون النهي للكراهة وهذا المعنى مجرب في كل حكومة وينبغي ان يكون العمل عليه .

﴿ و قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا ﴾ يعني لما عملت بهذا المعنى تبين لي في كل واقعة حقها ، والظاهر ان هذا القول منه صلى الله عليه وآله كان معجزاً و كان من الابواب التي يفتح منه الف باب او كان سببا لالهام الله على علي عليه السلام في كل واقعة حكمها باعجازه صلى الله عليه وآله ﴿ وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء ﴾ واستجاب الله دعائه وتواتر عند الخاصة والعامة علمه بالقضاء بحيث يشذان يحكم عليه السلام في واقعة بمثل ماحكم في مثلها ويظهر من احكامه عليه السلام ان الله تعالى في كل واقعة حكماً مخصوصاً بها كما كما تواتر عنه وعن اولاده المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح ﴾ رواه الكليني والشيخ عن البرقي مرفوعاً قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) والظاهر ان الضمير المستكن راجع الى ابي عبدالله عليه السلام ﴿ يا شريح لاتسار احداً في مجلسك ﴾ فان قول السر يوهم المتخاصمين باوهام كثيرة ﴿ واذا غضبت فقم ﴾ حتى يسكن الغضب كما روي في الاخبار الكثيرة وهو مجرب (او) اترك القضاء حتى يسكن الغضب الا اذا كان الغضب لله عند رؤية منكر وعلم من نفسه انه لايزيد على الحق في الحد والتعزير والاولى ترك الحكم هنا ايضاً كما اشتهر من فعل امير المؤمنين عليه السلام حين اراد قتل الكافر ومج بصاقه على وجهه عليه السلام فامسك عن قتله فساله الكافر ما ابطاك من قتلي ؟ فقال صلوات الله عليه ان قتلك كان لله فلما فعلت هذا الفعل حصل لي الغضب فا متزج

---

(١) الكافي باب ادب الحكم خبر٥ والتهذيب باب آداب الحكام خبر٦

غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم

القربة بغيرها ، فلما رآى ذلك منه الكافراسلم ، والظاهران هذا تعليم منه عليه السلام لغيره او كان لاسلامه كماوقع، ويؤيده عموم قوله عليه السلام ﴿ولاتقضين وانت غضبان﴾ على سبيل التأكيد .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) بالكلام﴾(١) اى حكم وامران يقدم فى سماع دعوى من على يمين خصمه اذا شرعا معاً فى الدعوى فلوشرع واحد منهما فهو المقدم كما فهمه الاصحاب ، وفهمه ابن سنان اوابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ماسيجىء فى صحيحتهما ويمكن ان يكون الفهم من القرائن الحالية اوالمقالية ، والظاهران فهم الاصحاب من الاعتماد على فهم الراوى الثقة الفاضل وجعلوافهمه حجة مثل روايته ، ويمكن ان يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم كما هو الظاهر من صحيحة ابن سنان وبؤيده ماروى مستفيضاً انه صلى الله عليه وآله يقدم من على يمينه فى الشرب والاعطاء والغسل وغيرذلك ، و احتمل ابن الجنيد ان يكون المراد به تقديم المدعى لان صاحب اليمين على المدعى عليه ، لكن ينافيه خبرابن سنان ، مع ان ذلك مشترك بينهما كما فى رد اليمين فانه للمنكر، مع ان قوله عليه السلام فى المجلس ياباه الان لايكون

---

(٢) فى الفقه الرضوى : اعلم انه يجب عليك ان تساوى بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لايكون نظرك الى احدهما اكثر من نظرك الى الثانى ، فاذا تحاكمت الى الحاكم فانظران يكون على يمين خصمك ، واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذى يدعى الدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه ، فاذا ادعى جميعاً فالدعوى للذى على يمين خصمه انتهى فالظاهر انه قيد المصنف اولا ، ثم اخذ الشيخ منه ثم تبعهما الاصحاب منه رحمه الله تعالى .

صاحب اليمين فى المجلس بالكلام .

وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال:اذا تقدمت مع خصم الي وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم .

و قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من ابتلى بالقضاء فليسا وبينهم فى الاشارة و النظرفى

التتمة فى خبره .

﴿ وروى الحسن بـن محبوب ﴾ فى الصحيح كـالشيخ (١) ﴿ عـن عبدالله بن سنان عن ابىعبدالله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال ﴾ من ولاة الحق اوالجور ﴿اوقاض﴾ كذلك ﴿فكن على يمينه ﴾ اى يمين الوالى اوالقاضى لقرب المرجع ﴿ يعنى عن يمين الخصم﴾ حتى اذا شرعتما معاً في الدعوى سمع منك لامن خصمك لان يكون ذلك سبباً لميل الحاكم اليك اذا كنت على الحق، ويكون هذا التعليم لعلمه بان مثل عبدالله (٢) لايدعى الباطل اولكونهم مايلين الى اليمين ويكون ذلك بالنظر الى قضاة الحق والجور كما كان الواقع فى تلك الازمنة ، ولو فسر الخبر بمن على يمين الوالى حينئذ كان اظهر، لانه ورد متكثراً فى صحاحهم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقدم من على يمينه فى الشرب وغيرذلك ، ولعل هذا المعنى اظهر من الخبر لولامخالفة الاصحاب فى فهمهم .

﴿وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى والشيخ باسنادهما عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم فى الاشارة وفى النظر وفى المجلس والظاهر ان اسقاط (الواو) و(فى) من النساخ اويكون خبراً

---

(١) التهذيب باب آداب الحكام خبر٨

(٢) يعنى عبدالله بن سنان الراوى لهذا الحديث

المجلس .

آخر ، وروى الاصحاب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر .

والاكثر على وجوب التسوية فى السلام عليهما وجوابه لهما واجلالهما والقيام لهما والنظر اليهما والاستماع والكلام و طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام و عدم تخصيص احدهما بشىء من ذلك لانه ينكسر به قلب الاخر ويمنعه من اقامة حجته والمراد بالتسوية فى الاشارة (اما) الاشارة بالجلوس (او) بذكر الدعوى (او) التواضع (او) بتعليم ماعليه (او) الاعم من بعض (او) من الجميع (او) منهما و من غيرهما - (وفى النظر) بان ينظر اليهما على السواء (او) لاينظر اليهما الاعند سماع الدعوى و الجواب ويمكن التعميم ايضاً وعدم النظر عند هما الى واحد منهما اولى بان يطرق رأسه - (وفى المجلس) ان يجلسهما بين يديه معاليسهل النظر اليهما معاً والاستماع لهما

هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ، امالو كان احدهما مسلما و الاخر كافراً جازان يرفع المسلم فى المجلس ، لما روى ان امير المؤمنين عليه السلام جلس بجنب شريح فى حكومة له مع يهودى فى درع و قال لو كان خصمى مسلماً لجلست معه بين يديك و لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ؛ لاتساووهم فى المجلس .

اما العدل بين المتخاصمين فلاريب فى وجوبه ، وفى البواقى مشكل لضعف المستند واشتراك الامر بينه وبين الاستحباب ، فالتوقف اولى ؛ لكن الاحتياط فى العمل وعدم الترك ، (اما) فى الميل القلبى فلاريب فى عدم الوجوب لتعذره فى

وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح : ياشريح انظر الى اهل المعك والمطل و الاضطهاد . ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ؛ ومن يدلى باموال المسلين الى الحكام .

غير المعصوم عليه السلام ، بل روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه لما قسم بين نسائه قال : هذا قسمى فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعنى الميل القلبى .

﴿وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح﴾ سيجىء سنده ﴿ياشريح انظر الى اهل المعك والمطل﴾ مفسره وفى بعض النسخ بدون (المعك) وكأنه من النساخ لوجوده فى (فى ويب) وفي نسخة من يب (المعل) باللام بمعنى الاختلاس والمطل التسويف والتأخير ﴿والاضطهاد﴾ بمعنى الظلم ، وليس فيهما ﴿ومن يدفع﴾ وفى فى (ودفع) ﴿حقوق الناس﴾ مبين لما تقدم ﴿من اهل المقدرة﴾ اى القدرة وفى بعض النسخ (المذرة) بالذال بمعنى الفساد ، و الاصح الاول كما فيهما ويؤيده ﴿واليسار ومن يدلى باموال المسلمين الى الحكام﴾ .

مقتبس من قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) اى لا يأكل بعضكم مال بعض على الوجه الذى لم يبحه الله (و تدلوا بها الى الحكام) اى ولا تلقوا حكومتها الى الحكام (او) لا تدفعوا باموالهم ملقياً الى الحكام اى الجائرين اوالاعم - (لتأكلوا) بالتحاكم (فريقاً) اى طائفة من اموال الناس (بالاثم) اى بما يوجب اثماً كشهادة الزور و اليمين الكاذبة (او) ملتبسين بالاثم (وانتم تعلمون) (١) انكم مبطلون فان ارتكاب المعاصى مع العلم اقبح اذا تحقق عندك انه من اهل التسويف والمكر والحيلة فتدبر فى بينته بالتفريق، وفى يمينه بالتعويق لئلا يبطل حق مسلم بمكره كما كان من شأن امير المؤمنين عليه السلام كما سيجىء

---

(١) البقرة - ١٨٨

فخذللناس بحقوقهم منهم ، وبع العقاروالديارفانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : مطل المسلم الموسرظلم للمسلم ، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه .

واعلم انه لايحمل الناس علي الحق الامن وزعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتي لايطمع قريبك فى حيفك ؛ ولا ييأس عدوك من عدلك .

من قضاياه ﷺ (او)اذا تحقق الحق فخذ الحق منه عاجلا ولاتؤخره لكيلايذهب الى حاكم اجورمنك ويذهب بحقه .

ويؤيده قوله﴿فخذ للناس بحقوقهم منهم﴾ اي عاجلا﴿وبع العقار﴾ اذا كانت لهووفت بحقوقهم﴿والديار﴾جمع الدارای اذا كانت زائدة عما يحتاج اليه كماو كيفاً (او) كانت مرهونة (او) بالنظر الى المماطل تعزيراً ويؤيده قوله ﷺ﴿فانى سمعت (الى قوله) للمسلم﴾ واذا كان ظالماً يحل عقوبته وعرضه كما سيجيء او اذا كان التأخير ظلماً فيجوز بيع هذه الاشياء ليخلص منه﴿ومن لم يكن (الى قوله) عليه﴾ كما قال تعالى فنظرة الى ميسرة (١) وسيجيء احكامه .

﴿ واعلم انه لايحمل الناس على الحق الامن ورعهم ﴾ بالراء المهملة المشددةمن الورع اوبالمعجمة اى منعهم ﴿ عن الباطل ﴾ اى لاينبغى ولا يجوز للولاة ؛ المداهنة والمساهلة فى احكامه تعالى ، فاذا شدد الوالى عليهم يصير عظة لغيرهم اولايمكن الحق بدون دفع الباطل ﴿ثم واس ﴾ اى ساو ﴿بين المسلمين﴾ المتخاصمين اوالاعم كما كان شأن النبى ﷺ مع اصحابه والقاضي نائبه ﴿ حتى لايطمع قريبك فى حيفك ﴾ بان تميل الى جانبه ظلماً ﴿ ولاييأس عدوك من عدلك ﴾ غاية واحدة للتسوية فى المذكورات .

---

(١) البقرة - ٢٨٠

ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت فى القضاء.
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الامجلوداً فى حدلم يتب منه ،او

﴿ورد اليمين على المدعى مع بينته﴾ اذا كان الدعوى على الميت (او) الطفل و المجنون والغائب كما قيل (او) الأعم مع التهمة(او) للتقية كما ذهب اليه جماعة من العامة والا فلا يمين على المدعى ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم والكلينى فى القوى كالصحيح عنه قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف ؟ قال : لا (١) وفى الموثق كالصحيح عن ابان عن ابى العباس ، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل ،عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الصحيح ، عن على بن الحكم اوغيره ، عن ابان ، عن ابى العباس عنه عليه السلام قال : اذا اقام الرجل البينة علي حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذى ادعى عليه ، اليمين فابى ان يحلف فلا حق له (٢) وظاهر الاخبار المتواتوة ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وسيأتى صحيحة جميل وغيره .

﴿فان ذلك اجلى للعمي واثبت فى القضاء﴾ اي اذا حلف المدعى مع بينته يحصل الظن بصدق دعواه غالباً(او) فى المواضع المتقدمة وغيرها مماسيجيء ، وذهب بعض اصحابنا ايضاً على العموم وسيجيء وتقدم الاخبار المستفيضة بل المتواترة على خلافه فالتخصيص اولى .

﴿واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض﴾ اى الاصل فى المسلم بمعنى المؤمن اوالاعم ، العدالة كما ذهب اليه القدماء الااذا علم فسقه بارتكاب كبيرة

(١-٢) الكافى باب ان من كانت له بينة فلايمين عليه اذا اقامها خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر٩-١٠

معروفا بشهادة الزور اوظنيناً .

واياك والضجر والتأذى فى مجلس القضاء الذى اوجب الله تعالى فيه الاجر و احسن فيه الذخر لمن قضى بالحق .

واجعل لمن ادعى شهودا غيّباً أمداً بينهم فان احضرهم أخذت له بحقه ، وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية .

اواصرار على صغيرة ، ويمكن حمله على التقية كما ذهب اليه معظم العامة ﴿ الا مجلوداً فى حد ﴾ ثبت موجبه من الكبائر ﴿ لم يتب منه ﴾ وسيجىء انه يكفى فى القذف اكذاب نفسه ولايشترط مضى زمان يحصل فيه الملكة كما ذهب اليه اكثر المتأخرين ﴿ او معروف بشهادة الزور ﴾ بالتواتر والاستفاضة او العدلين ﴿اوظنينا﴾ اى يكون متهماً فى الشهادة كالشريك فيما هو شريك فيه ، والوصى فيما هو وصى فيه ؛ وشهادة العاقلة فى نفى الجناية اذا كان محصوراً ، والحاصل ان يجر الى نفسه نفعاً اويدفع ضرراً ، ويمكن شموله لشهادة السائل بكفه لما فيه من مهانة النفس ،والشهادة قبل الطلب وغير ذلك مما سيجىء .

﴿واياك والضجر﴾ محركة ضيق القلب والكراهة ولوحصل اسبابه والتاذى، بل ينبغي ازالتهما عن النفس بملاحظة الثواب العظيم والاجر الجزيل لمن قضى بالحق و فى فى ويب بزيادة (و اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا او احل حراماً) و الغرض من ذكره هنا بيان رجحان الصلح مهما امكن ويكون الجواز بالمعنى الاعم والتعبير لرفع توهم حظره بعد ثبوت الحق (او) مع امكانه فانه وان قضى بالحق لايعلم مطابقته للواقع و الصلح خير ، و ترك المصنف لذكره فى باب الصلح والذكر هنا اولى لماذكرناه .

﴿ واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً ﴾ جمع غائب ﴿امداً بينهم ﴾ الظاهر ان الاجل لمن ثبت عليه الحق بالبينة اوالاقرار وادعى ادائه بشهود فيؤجل بقدر الذهاب

واياك ان تنفذ حكما في قصاص اوحد من حدود الناس اوحق من حقوق الله عزوجل حتى تعرض ذلك علي" .

واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتي تطعم شيئاان شاءالله تعالى .

والتجهيز والمجيىء اذالم يكن بعيداً بحيث يتعطل الحق ، ويحتمل المدعى ايضاً اذا كان يحضر المدعي عليه كثيراً اوالاعم ولا يحلّف حتى ينقضي الدعوى فحينئذ يقول الحاكم اجلتك الى كذا (او) الاعم منهما ﴿فان احضرهم اخذت بحقه﴾ اى المدعى عليه لو كان اداه سابقاً او بحق القضاء اوالمدعى وهوظاهر ﴿وان لم يحضرهم﴾ في ذلك الاجل اوجبت عليه القضية ﴿ وتحكم على المدعى عليه﴾ اوعلى المدعى بانه ظهر ان دعواك باطلة وفي بعض النسخ (له) بدل(عليه) ويكون الضمير راجعاً الى الخصم في الصورتين ﴿واياك ان تنفذ حكما ﴾ وهذا عزله في الواقع (قيل) يظهر منه جواز اقامة الحدود للقاضي المحق ، ويؤيده مارواه الشيخ في القوي ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : من يقيم الحدود ، السلطان او القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم (١) ويؤيده العمومات ايضاً .

﴿واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيأ﴾ ليكون النفس مطمئنة ويدل على كراهته حال الجوع ، والحق به الشبع المفرط والعطش والمرض والغم والالم والخوف ؛ والحزن و الفرح الشديدان ، وغلبة النعاس و الملال و مدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوق نفسه اليه ونحو ذلك من المشغلات : لان الظاهر من الاكل قبله حصول الاطمينان ليتمكن من النظر ، ويؤيده ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لايقضي القاضي وهو غضبان ولايقضي الا وهو شبعان ريان ولايقضي وهو

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥٢ من كتاب الحدود

روى ذلك الحسن بن محبوب ؛ عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام ،

باب مايجب الاخذفيه بظاهر الحكم

فى رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال:

غضبان مهموم ولا مصاب محزون (١) ولاباس به للتساهل فى ادلة السنن .

﴿روى ذلك﴾ اى رواية شريح ﴿الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح والكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح، عنه والحسن ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه فلا يضر ضعف مابعده ، ولهذا تلقتها الاصحاب بالقبول والعمل عليها ﴿عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابيه ، عن سلمة بن كهيل﴾(٢) وكل واحد منهم لايخ من مدح وذم .

باب مايجب الاخذ فيه بظاهر الحكم الخ

﴿فى رواية يونس بن عبد الرحمن﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (٣) والمصنف وان لم يذكر طريقه اليه لكن الظاهر انه اخذه من كتاب يونس وكان من المتواترات ، وهو ممن اجمعت العصابة فلا يضر الارسال ﴿عن بعض رجاله (الى قوله) بقول البينة﴾ وان لم يعلم حالها كمايظهر من الجواب اووان لم يكن موافقاً

---

(١) صحيح مسلم باب كراهة قضاء القاضى وهوغضبان ج ٥ ص١٣٢ طبع مصر الى قوله غضبان وقال فى هامشه ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفزع البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر و نحوذلك ، خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس و صعوبة مقاومته انتهى

(٢) الكافى باب ادب الحكم خبر١ والتهذيب باب آداب الحكام خبر١

(٣) الكافى باب النوادر خبر١٥ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر٥

سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة ؟ فقال : خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ،

للحق كما يظهر من اول الجواب ، لكن الاظهر الاول لما في في ويب من زيادة (اذا لم يعرفهم من غير مسئلة) والظاهر ان السقط نسيان من المصنف او من النساخ ﴿ فقال (الى قوله) بظاهر الحكم ﴾ وفي في (أن يأخذوا بها بظاهر الحكم) وفي يب (بظاهر الحال) الظاهر ان المراد به انه يكفي فيهما الاستفاضة ولا يحتاج فيها الى العلم وهي الظن المتاخم للعلم (وقيل) هي ما يوجب العلم و على هذا يلغو التخصيص بالخمسة ظاهراً بل العلم متبع واقوى من الشاهدين بكثير كما ذكره الاصحاب .

ويمكن ان يقال : البينة اقوى لورودها في الآيات و الاخبار وحصول العلم مخفي على الناس الا في امثال الشهادات وبعدان يستند الاحكام بعلم الحاكم مثلاً ولا يعلم انه صادق فيه ام لا بخلاف الشاهدين ، وللخلاف في جواز ان يحكم الحاكم بعلمه فلولا ذلك لم يقع الخلاف ، الا ان يقال : ان ظاهر هذا الخبر يدل على جواز الحكم بالاستفاضة فكيف بالعلم ، ويمكن ان يقال المراد به الحكم فيها بصحة افعال المسلمين ولا يحتاج فيها الى التفتيش فيدل على العمل بالاستفاضة بطريق اولى .

﴿الولايات﴾ اى يكفي في ولاية الحكم الاستفاضة ، بل مع حصول الظن بصدقه بخط الامام وامثاله و كذا ولاية الاب والجده والوصي والمولى والقيم (او) يحمل ولاياتهم على الصحة لكونهم مسلمين ولا يجب الفحص عن صدقهم و كذبهم وعدالتهم وغير ذلك من شرائط الصحة اولا يشترط في احكامهم ان يكون موافقاً للواقع كما سيجيء ﴿ و ﴾ كذالك الحكم ﴿ في المناكح ﴾ في الاستفاضة بالزوجية اوفي الحكم بها بظاهر احوالهم (او) في جواز التناكح بسائر اصناف

والذبايح ، والشهادات . والانساب .
فاذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأمونا جازت شهادته ولايسأل عن باطنه .

باب الحيل فى الاحكام

المسلمين ﴿والذبائح﴾ من سائر اصناف المسلمين وعدم الفحص عن شرائطها و كذا الجلد منها ﴿ والشهادات ﴾ كذلك ﴿ والانساب ﴾ بالاستفاضة وفيهما بدلها (و المواريث) وهى انسب مما تقدم من توارث المسلمين بعضهم من بعض وان اختلفت آرائهم كماسيجىء .

﴿فاذا كان ظاهر الرجل ﴾وفيهما ظاهره وهواعم ﴿ ظاهراً مأموناً ﴾ بان يكون حسن الظاهر وفى زى الصلحاء (او) ظاهره العدالة (او) بعد الفحص القليل بان يسأل عن محلته وعشيرته عن حاله وقالوا لانعلم منه الاخيراً ﴿جازت شهادته﴾ وتقبل ولايسأل عن باطنه مطلقا (او) لحصول الظن بالملكة المشهورة بالعدلين او التواتو (او)اذا استفاض عدالته (او) شهدا لعدلان بها فذالك كاف ولايحتاج كل احد الى معاشرته .

باب الحيل فى الاحكام

للحكم بالواقع من الأئمة المعصومين سيما امير المؤمنين صلوات الله عليهم، لعلمهم بالواقع فى الوقايع وان كان لم يجب عليهم ذلك الافى زمان القائم صلوات الله عليه كما وردبه الاخبار المتواترة بانه اذا ظهر القائم صلوات الله عليه يحكم بحكم آل داود ولايسأل بينة والمشهور فى الاخبار انه عليه السلام حكم بذلك فى مواطن خاصة ، وبين العامة انه كان يحكم كذلك ابداً ويمكن ان يكون الحكم بذلك دائماً

مختصاً بسليمان عليه السلام فيما تقدم و الله تعالى يعلم ، ولما لم يمكنهم القول بانهم عالمون يحتالون فى ذلك .

اما انه غير واجب ، فلما رواه الكلينى وغيره فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : احكام المسلمين على ثلثة ، شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى (١) وهى ماسيجىء من السنن ، ويمكن ان يكون الثالث هى الحيل ويكون مخصوصاً لهم او يعمهم وغيرهم والاول اظهر .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما اقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم الحن (اى افهم واعلم) بحجته من بعض فايما رجل قطعت لـه من مـال اخيه شيئاً (اي بالبينة الكاذبة او اليمين الكاذبة) فانما قطعت له قطعة من النار (٢) .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ؛ عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام : ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال : يارب كيف اقضى فيما لم اشهد ولم ار ؟ قال : فاوحى الله عـز وجل اليه : احكم بينهم بكتابى و اضفهم الي اسمى فحلّفهم به وقال : هذا لمن لم تقم له بينة (٣) .

وفى الصحيح عن ابان بن عثمان ، عمن اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى كتاب على (ع) : ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال : كيف اقضى بما لم ترعينى ولم تسمع اذنى ؟ فقال : اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمى يحلفون

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢٠

(٢) الكافى باب ان القضاء بالبينات والايمان خبر ١

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان القضاء بالبينات خبر ٣-٤ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١-٢

به وقال : ان داود عليه السلام قال : يارب ارنى الحق كما هو عندك حتي اقضى به فقال: انك لاتطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدى (اى يستنصر) على رجل فقال : ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عزوجل الى داود : ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدى فقتل واحد ماله فدفعه الى المستعدى عليه ، قال : فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ، ثم اوحى الله عزوجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمى يحلفون به ،والاضافة التخويف والاسناد والامالة ، والاول انسب .

وفى الصحيح ، عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان الى داود عليه السلام فى قرة فجاء هذا ببينة على انها له ، وجاء هذا ببينة على انها له قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب انه قد اعيانى ان احكم بين هذين فكن انت الذى تحكم فاوحى الله عزوجل اليه ؛ اخرج فخذ البقرة من الذى فى يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه ، قال : فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذى هى فى يده فاخذها منه وضرب عنقه و اعطاها هذا ، قال : فدخل المحراب ، فقال : ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحي اليه ربه : ان الذى كانت البقرة فى يده لقى ابا الأخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جائك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولاتسألنى ان احكم حتى الحساب (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان داود سال ربه ان يريه قضية من قضايا الأخرة فاوحى الله عزوجل اليه : ياداود ان الذي سألتنى لم اطلع عليه احداً من خلقى ولاينبغى لاحدان يقضى بـه غيرى قـال : فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال : فاتاه جبرئيل

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢١ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣

في رواية النضر بن سويد يرفعه ؛ ان رجلا حلف ان يزن فيلا ، فقال النبي

عليه السلام فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك نبي ، يا داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احداً من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره ، قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سألت ،

يا داود ان اول خصمين يردان عليك غداً ، القضية فيهما من قضايا الاخرة قال : فلما اصبح داود جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ، ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ : يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ؛ ما تقول ؟ فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله عزوجل اليه : يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الغلام و الشيخ لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفاً ومر ، ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عزوجل اليه (١) الى غير ذلك من الاخبار وذكرتها لفوائد كثيرة لا تخفى على المتدبر فيها .

﴿في رواية النضر بن سويد يرفعه﴾ اي ارسله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيمكن ان يكون الارسال من النضر وان يكون من راوي النضر بان يكون اسنده اليه صلى الله عليه وآله وارسله راويه عمداً او لنسيانه الرواة ﴿ان رجلا حلف ان يزن فيلا﴾ ظاهره انعقاد اليمين على فعل المباح لتقريره صلى الله عليه وآله عليه ولم يقل ان حلفك باطل عبث ، و يمكن ان يكون راجحاً بان يكون حلف على

(١) الكافي باب النوادر خبر ١

صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينة حديداً او صفراً او ماشاء ، فاذا بلغ الموضع الذى علّم عليه أخرجه ووزنه .

وفى رواية عمرو بن شمر ، عن جعفر بن غالب الاسدى رفع الحديث قال : بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد ، فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا و كذا فأمرأته طالق ثلاثا ، فقال الآجر : ان كان فيه كما قلت فأمرأته طالق ثلاثاً فذهبا الى مولى العبد و هو مقيد فقالاله : اناحلفنا على كذا و كذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد : أمرأته طالق ان حللت قيد غلامى ، فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا به الى على بن ابيطالب لعله يكون عنده فى هذا شيء ، فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة ، فقال : ما اهون هذا فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدفيه

التصدق بوزنه من الطعام اوغيره (والجفنة) القصعة (والزبرة) القطعة من الحديد جمعها زبر كزفر(وعلمه) كنصروضرب وسمه .

روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحسن بن سعيد ، عن بعض اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به فقال : ولم تحلفون بما لاتطيقون ؟ فقلت قد ابتليت ، فامر بقرقور (اي سفينة) فيه قصب فاخرج منه قصب كثيرة ، ثم علّم صبغ الماء بقدر ماعرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذى كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر بوزن القصب الذى اخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل ؛ (١) ثم ذكر حكاية القيد والخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿وفى رواية عمرو بن شمر الخ﴾ لاخلاف عندنا فى بطلان الطلاق باليمين والطلاق ثلاثاً فالظاهر حمله على التقية (او) لبيان جهل عمر على انه عليه السلام لم يقل

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٦٠ من كتاب النذور

خيط وادخل رجليه والقيد فى الجفنة ، ثم صب عليه الماء حتى أمتلأ ، ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله فى الماء حتى تراجع الماء الى موضعه و القيد فى الماء ثم قال : زنوا هذا الزبر فهو وزنه ، قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه : أنما هدى امير المؤمنين عليه السلام اولى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين .

وروى احمد بن عائذ ، عن ابى سلمة عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال موليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا ، وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد ؛ وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه و جاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا ؛ و قال كل واحد منهما لصاحبه : انت عبدى قد اشتريتك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذى اخذ فيه هو الذى سبق الذى هو ابعد ، وان كانا سواء فهما رد على مواليهما .

ان الطلاق صحيح بل ذكر امكان معرفته فتوجيه المصنف لاوجه له .

﴿ وروى احمد بن عائذ ﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح (١) ﴿ عن ابى سلمة ﴾ سالم بن مكرم مختلف فيه ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوض اليهما ﴾ والظاهر ان التفويض غير التوكيل اوتوكيل خاص بزمان العبودية كما هو الظاهر فى العادة والافالظاهر صحة شراء الاخير ايضاً ، لعدم المنافاة خصوصاً فى مثل هذه الصورة التى لم يتحقق بعد ، مملوكيته للثانى ، وفى صورة تساوى الطريقين يردان الى موليهما (مولييهما - خ) لعدم الترجيح وروى الكلينى مرسلا فيها القرعة (٢) مع ان عمومها ايضاً يشمله فانها لكل مشكل كما سيجىء (والتلبيب) جمع

(١-٢) الكافى باب نادر (قبل باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك) خبر ٣ - ٤ من كتاب المعيشة

وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لاتدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ؛ ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال: اعطيني وديعتي فان صاحبي قدمات ، فأبت حتى كثر اختلافه اليها ثم أعطته ، ثم جاء الاخر فقال : هاتي وديعتي ، قالت : اخذها صاحبك و ذكر انك قدمت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر : ما اراك الا وقد ضمنت، فقالت المرأة : اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه ، فقال له : أقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها ؛ وقال علي عليه السلام : انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة .

وروى عاصم بن حميد ؛ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان

الثياب عند النحر في الخصومة ثم جره وما في موضع اللبب من الثياب .

﴿ وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي ﴾ الممدوح ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه اخذه من كتابه او من الكافي وفيه ـ الحسين بن محمد ، عن احمد بن علي الكاتب ، عن ابراهيم محمد الثقفي ؛ عن عبدالله بن ابي شيبة ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب عن زاذان ﴿ قال : استودع رجلان امرأة الخ ﴾ هذا من القضايا التي احتال عليه السلام فيه حتى عمل بالواقع لقوله عليه السلام (انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة) (١) ولهذا لم يجيء بصاحبه .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن محمد بن

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٨٠

لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولد تا جميعا فى ليلة واحدة احديهما أبنا و الاخرى بنتا فغدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فى المهد الذى كان فيه الابن واخذت ابنها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابنى ؛ وقالت صاحبة الابن : الابن ابنى : فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما ، وقال : ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها .

وقال ابوجعفر عليه السلام : ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لايبصر بعينيه شيئا ، و انه لايشم رائحة ، وانه قد خرس فلاينطق ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل له : و كيف يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه صادق ؟ فقال : اما ما ادعاه فى عينيه وانه لايبصر بهما فانه يستبين ذلك بان يقال له : ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك الا ان يغمض عينيه ، وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين ، واما ما ادعاه فى خيا شيمه و انه لايشم رائحة

قيس﴾ الثقة بقرينة الراوى و كونه صاحب كتاب القضايا ، والظاهر انه عليه السلام عمل بالواقع ، ويمكن ان يتعدى منه ايضاً للتجربة وصحة الخبر والتاسى ﴿ فعمدت﴾ اى قصدت (فى بعض النسخ (فعديت) اي ظلمت .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى القوى عن الاصبغ بن بناتة ، عن امير المؤمنين عليه السلام (١) فيمكن ان يكون للصدوق طريق آخر (والهامة) الرأس (و الحراق و الحراقة) ما يقع فيه النار عند القدح و قد عمل بمضمونه بعض الاصحاب وبعضهم رده بالضعف ، ويحمل هذه الامور على حصول اللوث ليثبت بالقسامة .

---

(١) الكافى باب مايمتحن به مايصاب فى سمعه او بصره الخ خبر ٧ من كتاب الديات والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٨٤ من كتاب الديات

فانه يستبين ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه ، واما ما ادعاه فى لسانه من الخرس وانه لاينطق فانه يستبين ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم أحمر ، وان كان لاينطق خرج الدم أسود .

وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال : أتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت ، وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة ، وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم اقتضتها باصبعها ، فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك ؛ قال : فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضى فى ذلك .

فقال للرجل : اذهب بها الى على بن ابيطالب ، فاتوا عليا وقصوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : الك بينة ؟ قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدن عليها بما اقول ، فأخرج على عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذى كانت فيه .

﴿وروى سعد بن طريف﴾ فى الموثق ﴿عن الاصبغ بن نباتة﴾ ورواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿بغت﴾ اى زنت ﴿اقتضتها﴾ ازالت بكارتها ﴿فرمتها بالفاحشة﴾ اى نسبتها الى الزنا ﴿فقال الرجل اذهب﴾ وفى بعض النسخ (للرجل) كما فى الكتابين وهو اظهر ﴿من غمده﴾ بالكسر غلافه حيلة لتخاف وتقر بالحق ﴿و﴾ كذا ﴿جثا على ركبتيه﴾ والبواقى من الحيل لكونه عليه السلام عالماً بكذبها اوليظهر الحق من الباطل ﴿ورجعت

ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها أتعرفيني ؟ انا علي بن ابيطالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والاملأت سيفي منك ، فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت : يا امير المؤمنين الامان على الصدق ؟ فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي ، فقالت : لا والله مازنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها و هيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ، ودعتنا فأمسكناها فاقتضتها باصبعها .

فقال علي عليه السلام : الله اكبر ، الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الادانيال ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمأة درهم ، و فرّق بين المرأة وزوجها وزوج اليتيمة ، وساق عنه الهمر اليها من ماله .

الى الحق ﴾ اى ترجع ، للمشارفة اولتحققه واقعاً كما فى (اذا وقعت) ﴿ واعطيتها الامان ﴾ اى فى الذهاب الى محلها السابق ونحوه اوالامان من القتل لكونها غير مستحقة له اومع الاستحقاق تعزيراً وزجراً ونكالا لغيرها ﴿ ملئت سيفى منك ﴾ (وفى فى) لاملان منك السيف (وفى يب لامكنن السيف منك)اى لاقتلتك (او) اقدك بنصفين حتى يملاء السيف احشاءك ﴿ انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ﴾ اى فى واقعة الزنا والافسيجىء تفريق الشهود من داود عليه السلام ﴿ المهر لها ﴾ و فى الكتابين (الزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها) ﴿ اربعمأة درهم ﴾ العقر الجرح و هودية البكارة و المشهور انها مهر امثالها و الظاهر انه كان مهر امثالها ذلك ﴿ وفرق بين المرئة وزوجها ﴾ بالطلاق كما وقع التصريح به فيهما ﴿ وزوجه اليتيمة وساق عنه ﴾ كما هوفيهما وفى بعض النسخ (عنها) وهومن النساخ وان امكن ان يكون (عن) بمعنى اللام لمجيىء الجارة كل واحدة مكان الاخرى .

فقال عمر بن الخطاب : فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبى عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا أب له ولا ام ، وان امرأة من بنى اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته ، وان ملكا من ملوك بنى اسرائيل كان له قاضيان ، و كان له صديق و كان رجلا صالحا ، و كانت له امرأة جميلة و كان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه فى بعض اموره فقال للقاضيين . اختارالى رجلا ابعثه فى بعض أمورى فقالا : فلان ، فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين او صيكما بامرأتى خيراً ، فقالا : نعم فخرج الرجل و كان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امرأته .

فراودا ها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : ان لم تفعلى شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت : افعلا ماشئتما فأتيا الملك ، فشهدا عليها انها بغت و كان لها ذكر حسن جميل ، فدخل الملك من ذلك امر عظيم اشتد غمه و كان بها معجبا فقال لهما : ان قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ، ونادى فى مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول فى ذلك ، فقال الملك لوزيره : ماعندك فى هذا حيلة ؟ فقال : لا والله ماعندى فى هذا شيء .

فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها ، فاذا هو بغلمان عراة يلعبون ، وفيهم دانيال فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك و

﴿ فراوداها عن نفسها ﴾ اي طلبا مواقعتها اياها ﴿ ليرجمك ﴾ و فيهما (لنرجمنك) ﴿و كان لهاذكر حسن﴾ اى بالصلاح والتقوى ﴿وكان بهامعجباً﴾ بالفتح يعجبه صلاحها و اتهم القاضيين ولا يعرف وجه الحيلة ﴿ فاجلوها ﴾ او (فاجلدوها)﴿ ثلثةايام ثم ارجموها﴾ وفيهما (فارجموها بعد ثلثة ايام)(والزور) الباطل ﴿ وامر بقتلهما ﴾ كما يفعله الملوك او كان شريعة موسى عليه السلام كذلك .

تكون انت يافلان ، فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباوجعل سيفامن قصب ؛ ثم قال للغلمان : خذوا بيدهذا فنحّوه الى موضع كذا ـ والوزير واقف ـ وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا .

ثم دعا باحدهما فقال : قل حقا فانك ان لم تقل حقاً قتلتك ، قال : نعم ـ والوزير يسمع ـ فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : اشهد انها زنت ؛ قال : فى اى يوم ؟ قال : فى يوم كذا و كذا ، قال : فى اى وقت ؟ قال : فى وقت كذاو كذا قال : في اى موضع ؟ قال : في موضع كذا و كذا قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان . فقال : ردوا هذا الى مكانه ، و هاتوا الاخر ، فردوه وجائوا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه فى القول ، فقال دانيال : الله اكبر ، الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادي فى الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضر واقتلهما : فذهب الوزير الى الملك مبادراً فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا ، فنادى فى الناس وامر بقتلهما .

وقال ابوجعفر عليه السلام : وجدعلى عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكلينى ، عن على بن ابراهيم ؛ عن ابيه قال: اخبرنى بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام ؛ ورواه الشيخ مرسلا عن ابى جعفر عليه السلام (١) والظاهر اخذه من الفقيه وبمضمونه عمل اكثر الاصحاب لانجبار ضعفه بالشهرة ، و حكم الشيخين الاجلين بصحته فلاباس بالعمل به وذهب بعض اصحابنا الى التخيير كما فى نظائره وسيجىء ، و الظاهر ان العمل بهذا النص المعلل اولى من العمل بالقياس المرد ودمع حصول الشبهة ، بل العلم العادى بصحة رجوعه عن

---

(١) الكافى باب نادر قبل (باب من لادية له) خبر٢ من كتاب الديات والتهذيب باب البينات على القتل خبر١٩ من كتاب الديات

مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هـذا فانا قاتل صاحبكم فأخذ ايضاً واتى به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة ، فقال للاول : ما حملك على الاقرار ؟ قال : يا امير المؤمنين انى رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلنى البول ؛ فدخلت الخربة وبيدى سكين ملطخ بالدم فأخذنى هؤلاء وقالوا : انت قتلت صاحبنا ، فقلت : ما يغنى عنى الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وأنا بيدى سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم انى قتلته ، فقال على عليه السلام للاخر : ما تقول انت ؟ قال : انا قتلته ياامير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذ هبوا الى الحسن ابنى ليحكم بينكم ، فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احياهذا والله عزوجل يقول : ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ، ليس على احد منهما شيء و تخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول .

وقال ابوجعفر عليه السلام : توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام و خلف ابنا وعبداً فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبده ، فأتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب فى حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه فى ثقب ففعلا ، ثم قال : ياقنبر جرد السيف واسر اليه لاتفعل مـا آمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد ، فنحى العبد رأسه فأخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للاخر : انت الابن ، و قداعتقت هذا وجعلته مولى لك .

الاقرار ، بل لولم يرجع عن الاقرار ايضا ، واخراج الدية من بيت المال لئلا بطل دم امرىء مسلم وهو لمصالح المسلمين .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن عثمان عن رجل ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد على عليه السلام من الجبل

حاجاً ومعه غلام فاذنب فضربه مولاه فقال : ماانت مولاى ، بل انا مولاك قال : فما زال ذايتوعد ويتوعد ذاويقول كما انت حتى نـأتى الكوفة يـا عـدو الله فـاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام ، فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب على و قال الاخر هو والله غلامى ان ابى ارسله معى ليعلمنى وانه وثب على يدعينى ليذهب بمالى قال : فاخذهذا يحلف وهذا يحلف ، وهذا يكذب هذا ، وهذا يكذب هذا قال فقال : انطلقا فتصادقا فى ليلتكما هذه ولا تجيئانى الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب فى الحائط ثقبين قال : وكـان اذا اصبح عقب حتي تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت علينا قضية ماورد عليه (وفى يب علينا مثلها) لايخرج منها فقال لهما ماتقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده ، فقال لهما قوما فانى لست اريكما تصدقان ، ثم قال لاحدهما : ادخل رأسك فى هذا الثقب ، ثم قال للاخر: ادخل رأسك فى هذا الثقب ثم قال : ياقنبر على بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل . أضرب رقبة العبد منهما قـال فاخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الاخر بالثقب (وفى يب) (فى الثقب) فقال على عليه السلام للغلام : الست تزعم انك لست بعبد ؟ فقال : بلى و لكنه ضربنى وتعدى على قال : فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه (١)اى عهد ونذر وحلف المولى ان لايضر بالعبد .

ويمكن ان يكون هذه الواقعة غير مافى الاصل للاختلاف الكثير ، وعلى الاصل يكون العتق من ماله عليه السلام او برضاه اولان للامام عليه السلام اختيار النفس والمال ويمكن ان يكون التوثيق كناية عن عتقه .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٨ من كتاب القضاء ـ و التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٥٨

وروى عمرو بن ثابت ، عن ابيه عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بأمرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها ، فجائت بولد فادعى بنوه انها فجرت و تشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على على بن ابيطالب عليه السلام فقالت : يابن عم رسول الله انى مظلومة وهذه حجتى،فقال: هاتى حجتك ، فدفعت اليه كتابا فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها و كيف كان جماعه لها ، رد والمرأة فلما كان من الغد دعا على عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب و فيهم ابنها ، فقال لهم ؛ العبوا ؛ فلعبوا ، حتى اذا ألهاهم اللعب ، فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذى هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه ، فدعا به على عليه السلام فورثه من ابيه ، وجلد اخوته المفترين حداً حداً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ فى تكأة الغلام على راحتيه .

﴿وروى عمرو بن ثابت عن ابيه﴾ ابى المقدام فى القوى ، ورواه الكلينى والشيخ والبرقى فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿وتشاهدوا عليها﴾ اى الاخوة على الظاهر و كانت شهادتهم لجر النفع غير مقبولة ﴿فقال هاتى حجتك﴾ والقبالة مشتملة على ذكر الشهود وهم حجة فسميت بالحجة تجوزاً (او) لانها قرينة على صدقها ﴿ تعلمكم ﴾ بالشهود او بالدعوى و افعال المسلمين محمولة على الصحة ، مع ان الولد للفراش ﴿اتراب ﴾ (٢) اى ذوى اسنانه ﴿وجلد اخوته المفترين حداً حداً﴾ لانهم قذفوها ولم يثبتوا زناها و كانت شهادتهم باطلة ، ويمكن ان يكون عليه السلام عمل بعلمه الواقعى كما فى نظائره .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٧ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٥٧ من كتاب القضاء .

(٢) الترب من ولد معك واكثر مايستعمل فى المؤنث يقال : هذه ترب فلانة اذا كانت على سنها ، ج، اتراب «اقرب الموارد »

وقال ابوجعفر عليه السلام دخل على عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليه السلام ما ابكاك ؟ فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضية ما ادرى ماهى ، ان هـؤلاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفرهم فـرجعوا ولم يرجع ابى فسألتهم عنه . فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالا فقد متهم الى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح ، فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا فى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه ، فسألتهم عنه فقالوا ؛ مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماخلف شيئا ، ففلت للفتى هل لك بينة على ماتدعى ؟ فقال لا ، فاستحلفتهم ، فقال على عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم فى مثل هذا .

فقال كيف هذا يا امير المؤمنين ؟ فقال علي عليه السلام ياشريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلى الاداود النبى عليه السلام ياقنبر ادع لى شرطة الخميس فدعاهم فو كل بهم بكل واحد منهم رجلامن الشرطة ، ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم ؛ فقال: ماذا تقولون اتقولون انى لااعلم ماصنعتم بأب هذا الفتى انى اذاً لجاهل ثم قال :فرقوهم وغطوا رؤ وسهم ففرق بينهم و اقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من

﴿ و قـال ابوجعفر عليه السلام ﴾ ورواه الكلينى فى الموثق عن ابى بصير عنه عليه السلام ورواه ايضاً قريباً من هذه الرواية قويا عن الاصبغ بن نباته ﴿ يسكتونه ﴾ من التسكين اوالاسكات ﴿هكذا تحكم فى مثل هذا ﴾ يعنى كان يجب عليك ان تسألنى فى امثال هذه الوقايع حتى احكم بالواقع كما اشترطت عليك فى القضاء (او) لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال و التنقيش (او) لما ادعوا موته وانه ماخلف مالا كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى يتبين الحق (او) لما

اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم .

ثم دعا بعبيد الله بن ابى رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس على عليه السلام فى مجلس القضاء ، واجتمع الناس اليه فقال : اذا انا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس افرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيدالله اكتب أقراره وما يقول .

ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابوهذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : فى يوم كذا و كذا ، فقال : وفى اي شهر ؟ فقال : فى شهر كذا و كذا ، قال : والى اين بلغتم من سفر كم حين مات ابوهذا الفتى ؟ قال الى موضع كذاو كذا ، قال : و فى اى منزل ؟ قال : فى منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه ؟ قال : كذا و كذا قال : و كم يوما مرض ؟ قال؛ كذاو كذا يوما ، قال : فمن كان يمرضه ؟ وفي اى يوم مات ؟ ومن غسله ؟ واين غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر على عليه السلام و كبر الناس معه، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه ، فأمر ان يغطى رأسه ، وان ينطلقوابه الى الحبس.

ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثم قال : كلازعمت انى لااعلم ماصنعتم ، فقال : يا امير المؤمنين ما انا الاواحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ، ثم رد الذى كان امر به الى السجن فاقر ايضاً فالزمهم المال والدم .

خرج معهم كان يجب عليهم ان يرجعوا بهاواثبتوا موته وانه لم يخلف شيأ كما يدل عليه اخبار كثيرة ستجيء انشاء الله فى القصاص ﴿ ادع لى شرطة الخميس ﴾ الخميس ، الجيش سمى به لانه ينقسم بخمسة اقسام ، المقدمة ، والساقة ، و الميمنة والميسرة ، والقلب ـ والشرط الاقوياء الذين يتقدمون الجيش كانهم شرطوا على عدم الرجوع حتى يفتحوا اويقتلوا .

فقال شريح : يا امير المؤمنين و كيف كان حكم داود ؟ فقال عليه السلام : ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضا : مات الدين ، فدعا منهم غلاما فقال له : ياغلام ما اسمك ؟ قال : اسمى مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم ؟ قال : امى ، فانطلق الي امه ، فقال : يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟قالت مات الدين ، فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت . ابوه ، قال : و كيف كان ذلك ؟قالت ان اباه خرج فى سفر له ومعه قوم وهذا الصبى حمل فى بطنى ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى ، فسألتهم عنه فقالوا : مات . قلت : اين ماترك ؟قالوا لم يخلف مالافقلت ؛ اوصاكم بوصية ؟ قالوا ؛ نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر اوانثى فسميه مات الدين فسميته ، فقال : اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم ، قال :فأحياء هم ام اموات ؟قالت : بل احياء ، قال : فانطلقى بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمى ابنك هذا عاش الدين .

ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى مال اب الفتى كم كان فأخذ على عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ؛ ثم قال : أجيلوا هذه السهام فايكم أخرج خاتمى فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عزوجل وهو سهم لايخيب .

﴿ ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى مال ابى الفتى ﴾ فبحسب الظاهر كان القول قول المنكر لان الفتى مدع للزيادة ؛ لكن لما تبين فسقهم و كذبهم عمل صلوات الله عليه با لقرعة ، و الظاهر ان كل واحد من المنكرين افروا بقدر من المال ان المال كان كذا قدراً والفتى كان يدعي الزيادة فجمع عليه السلام خاتمه مع خواتيم عدة بقدرهم واعطى شخصاً جاهلاً بها وقال: ضع كل خاتم عند واحد منهم فمن وقع عليه خاتمه عليه السلام كان هو المصيب فى دعواه ، وهذه القرعة مخالفة لما سيجيء من احكام القرعة ، لكن على سبيل الاعجاز وقع خاتمه عليه السلام على المحق منهم ؛ فعلى هذا

وقضى علي عليه السلام فى امرأة أتته فقالت : ان زوجى وقع على جاريتى بغيراذنى فقال للرجل :ماتقول : فقال : ماوقعت عليها الا بأذنها ، فقال على عليه السلام :ان كنت صادقة رجمناه ، وان كنت كاذبة ضربناك حداً؟ واقيمت الصلاة فقام على عليه السلام يصلى ،ففكرت المرأة فى نفسها فلم ترلها فى رجم زوجها فرجا ولافى ضربها الحد ، فخرجت ولم تعدولم يسائل عنها امير المؤمنين عليه السلام .

وقضى على عليه السلام فى رجل جاء به رجلان فقالا : ان هذا سرق درعاً ؛ فجعل الرجل يناشده لما نظرفى البينة وجعل يقول :والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقطع

يكون الاخراج مجازاً و يمكن ان يكون عليه السلام اخفى الخواتيم تحت مصلاه وامر كل واحد باخراج خاتم منها ويكون الاجالة مجازاً .

﴿وقضى على عليه السلام (الى قوله) صادقة﴾ بان تشهد البينة﴿ رجمناه ﴾ لكونه محسناوسيجيء هذا الخبر عن وهب وحكم المصنف بضعفه﴿فقام على عليه السلام﴾ تأخيره عليه السلام الحدلعدم موجبه بالنظر الى الرجل وبالنظر الى المرئة للشبهة وامكان اثباته .

﴿ وقضى عليه عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ؛ عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام (١) ﴿ فجعل لرجل ينا شده ﴾ ويحلفه بان لاتقطع يدى وهما كاذبان فى الشهادة فلما علم عليه السلام كذبهما ولم يمكنه بحسب الظاهر او للتقية طرح شهادتهما وكان يعلم عليه السلام انهما بعد التخويف لايقطعان يده احال عليهما﴿ المصطبة﴾ كالدكان يجلس عليه والظاهرانها كانت للحدود (وغمار الناس) كثرتهم ﴿ من يدلنى على هذين الشاهدين ﴾ على الاستفهام حتى ﴿انكلهما﴾ واعزرهما تعزيراً يكون نكالا لغيرهما والظاهرانه كان مجرد التهديد اولتأخير الحدظاهراً .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢٣ من كتاب الحدود والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٨٣ من كتاب القضاء .

يدى ابدا قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربى عزوجل انى برىء فيبرأنى ببراءتى ، فلمارأى على عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين ، و قال لهما : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ، ثم قال : ليقطع احد كما يده ويمسك الاخر يده ؛ فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل فى غمار الناس وفرّ احتى اختلطا بالناس فجاء الذى شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد على الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلانى وفرا ولو كانا صادقين

وروى الكلينى قوياً عن الاصبغ رفعه قال : اتى عمر بخمسة نفر اخذوا فى الزنا فامر ان يقام على كل واحد الحد و كان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : ياعمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثانى فرجمه . وقدم الثالث فضرب الحد ؛ وقدم الرابع فضربه نصف الحد ،وقدم الخامس فعزره ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله .

فقال عمر . يا ابا الحسن خمسة نفر فى قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيىء منها يشبه الآخر؟ فقال امير المؤمنين (ع) (اما الاول) فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف (و اما الثانى) فرجل محصن كان حده الرجم (واما الثالث) فغير محصن حده الجلد(و اما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد (واما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله (١) ؛

وروى قويا عن عاصم بن ضمرة السلولى قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول : يا احكم الحاكمين احكم بينى وبين امى ، فقال له عمر بن الخطاب لم تدعو على امك ؟ فقال : يا امير المؤمنين انها حملتنى فى بطنها تسعة اشهر وار ضعتنى حولين فلما ترعرعت (اى نشأت) و كبرت وعرفت الخير من الشر ويمينى من شمالى

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب الحدود

لما فراولم يرسلانى ، فقال على عليه السلام من يدلنى على هذين الشاهدين انكلها .

طردتنى وانتفت منى وزعمت انها لاتعرفنى فقال عمر ابن تكون الوالدة ؟ قال : فى سقيفة بنى فلان فقال عمر على بام الغلام .

قال : فاتوابها مع اربعة اخوة واربعين قسامة (اى الشهود اوالشهود الذين يحلفون على شهادتهم) يشهدون لها انها لاتعرف الصبى وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم (اى ظلوم) يريد ان يفضحها فى عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها ، فقال عمر : ياغلام ما تقول ؟ فقال يا امير المؤمنين هذه والله امى حملتنى فى بطنها تسعة اشهر وارضعتنى حولين فلما ترعرعت و عرفت الخير من الشر ويمينى عن شمالى طردتنى وانتفت منى وزعمت انها لاتعرفنى فقال عمر : ياهذه مايقول الغلام فقالت : يا امير المؤمنين والذى احتجب بالنور فلا عين تراه و حق محمد وما ولدما اعرفه ولاادرى من اى الناس هووانه غلام مدع يريد ان يفضحنى فى عشيرتى وانى جارية من قريش لم اتزوج قط وانى بخاتم ربى ، فقال عمر : الك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء ، فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها فى عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها ، فقال عمر : خذوا هذا الغلام و انطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى .

فاخذ الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام فى بعض الطريق فنادى الغلام : يابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اننى غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذى كلم به عمر قال : ثم قال : وهذا عمر قد امر بى الى الحبس فقال على عليه السلام ردوه الى عمر ؛ فلما ردوه ، قال لهم عمر امرت به الى السجن فردد تموه الى ؟ فقالوا يا امير المؤمنين امرنا على بن ابيطالب ان نرده عليك وسمعناك وانت تقول لاتعصوا لعلى امراً فبيناهم كذلك اذأقبل على عليه السلام فقال على با لغلام فاتوابها فقال

على عليه السلام : ياغلام ماتقول ؟ فاعاد الكلام فقال على عليه السلام لعمر : أتاذن لى ان اقضى بينهم فقال عمر : سبحان الله وكيف لاوقدسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اعلمكم على بن ابى طالب .

ثم قال : للمرئة : يا هذا الك شهود ؟ قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هى مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ثم قال لها ألك ولى ؟ قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال لاخوتها امرى فيكم وفى اختكم جائز ؟ قالوا نعم يابن عم محمد امرك فينا وفى اختنا جائز فقال على عليه السلام اشهدالله واشهد من حضرمن المسلمين انى زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمأة درهم والنقدمن مالى يا قنبرعلى بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها فى يد الغلام قال : خذها فصبها فى حجرا مرأتك ولاتأتينا الاوبك اثر العرس يعنى الغسل .

فقام الغلام فصب الدراهم فى حجر المرئة ثم تلببها فقال لها قومى فنادت المرئة النار ، النار يابن عم محمد تريد ان تزوجنى من ولدى ؟ هذا والله ولدى زوجنى اخوتى هجيناً (اى معتقاً) فولدت منه هذا فلماترعرع وشب امرونى ان انتفى منه واطرده وهذا والله ولدى وفؤادى يتقلى (اى يتململ) ويضطرب اسفاً على ولدى ثم قال : ثم اخذت بيد الغلام و انطلقت ونادى عمر واعمراه لولاعلى لهلك عمر (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمربن يزيد عن ابى المعلى (وفى بعض النسخ ابى العلاء) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى عمربن الخطاب بامرأة قدتعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولا (لم ـ خ) تقدرله على حيلة فذهبت فاخذت بيضة

(١) الكافى النوادرجزء من كتاب القضاء

فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جائت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين (ع) يا ابا الحسن ماتري فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرئة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذالك فقال : ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديداً ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرئة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر (١) .

والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى ، وتدل على خطر امر القضاء وان القضاء لايصلح الا للمعصوم عليه السلام ولمن نصبه خاصاً اوعاماً عند الضرورة ، وعلى اى حال فالصلح اولى مهما امكن .

وروى الكليني في القوى عن عقبة بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لورأيت غيلان بن جامع واستأذن على واذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم (او بني العباس او بني فاطمة لان يعطيهم شيئا من ابن هبيرة) فلما جلس قال اصلحك الله : انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال : قلت : يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيهاً ؟ قال : اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرئة وزوجه ؟ قال : نعم ـ قلت وتفرق بين المرء وزوجه ؟ قال نعم ، قلت وتقتل ؟ قال : نعم ، قلت وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت و تحكم في احوال اليتامى ؟ قال نعم قلت بقضاء من تقضي ؟ قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من

(١) الكافي النوادر خبر ٢ من كتاب القضاء

قضاء على بالشيء .

قال قلت : ياغيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله ﷺ قال : على اقضاكم (او اقضاكم على) ؟ قال وقلت كيف تقضي ياغيلان ؟ قال اكتب : هذا ماقضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ، ثم اطرحه فى الدواوين .

قال : قلت : ياغيلان هذا الحتم من القضاء ؟فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والاخرين فى صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله ﷺ و على عليه السلام ؟ قال فاقسم بالله جعل ينتحب ، قلت : ايها الرجل اقصد لسانك (اى انظر لاتتكلم شيء يضرك فى الاخرة او كسره) ثم قدمت الكوفة (هذا من كلام عقبة بن خالد)فمكثت ماشاء الله .

ثم انى سمعت رجلا من الحى يحدث وكان فى سمر ابن هبيرة (١) قال : والله انى لعنده ليلة اذ جاء الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : ادخله قال فدخل فسايله ثم قال له : ماحال الناس؟ اخبرنى لو اضطرب جيل من كان لها (اى لو وقعت معضلة من يعرف كشفها والظاهر ان ابن هبيرة كان شيعياً يعرف حال الائمة) قال : ما رأيت ثم احداً الا جعفر بن محمد قال : فاخبرنى ماصنعت بالمال الذي كان معك ؟ فانه بلغنى انه طلبه منك فابيت قال : قسمته قال : افلا اعطيته ماطلب منك ؟قال: كرهت ان اخالفك قال : قسألتك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال : نعم قال:ففعلت؟ قال : لا قال : فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتنى فجعلته آخرهم؟ اما والله لو فعلت مازلت منها سيداً ضخما ـ حاجتك(اي هاتها)قال :تخليني قال : تكلم بحاجتك قال: تعفيني عن القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثم قال : انا ابو خالد لقيته والله علباً (علياً ـ خ)

---

(١) السمر ـ المسامرة وهى الحديث بالليل (الصحاح)

باب الحجر والافلاس

روي الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه ، فأذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى

ملقفاً (ملققاً ـ خ) نعم قداعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم (١) .

يمكن ان يكون الضمير في لقيته راجعاً الى نفسه وهو ابو خالد او الى الصادق عليه السلام (والعلى) العالى (والملقف) العالم الحاذق ، (والضخم) بالفتح ومحركة ، العظيم او الواسع العطا .

باب الحجر والافلاس

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله لصغر او جنون او سفه او ملك او فلس او مرض ، والمفلس من كان مديناً ولا يفي ماله بديونه .

﴿روى الاصبغ بن نباتة﴾ بفتح الهمزة ، وقد يروى بالكسر وبضم النون ، ويروى بالفتح ـ من خواص امير المؤمنين عليه السلام ، والطريق اليه قوى ﴿ انه قضي ان يحجر على الغلام المفسد﴾ اعم من ان يكون بالغاً ام لا لقوله تعالى : فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم (٢) وقوله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً (٣) الى غير ذلك من الايات والاخبار التى سيذكر بعضها ﴿حتى يعقل﴾ ولا يفسد امواله بالاسراف والتبذير او يصلح ماله بالضبط والتنمية .

﴿ وقضى عليه السلام في الدين ﴾ اذا ثبت على المستدين بان يكون له مال اولاً

---

١) (الكافى باب النوادر خبر ١٣ من كتاب القضاء

(٢ـ٣) النساء ـ ٦ـ ٥

سبيله حتى يستفيدمالا .

وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمربه فيقسم ماله

او كان اصل الدعوى مالالامثل المهرعلى الفقير﴿ خلى سبيله حتى يستفيد مالا﴾ كماقال تعالى : وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة(١) ورواه الشيخ في الموثق عن عمارمثله (٢) ، ويمكن ان يكون هذا خبرعمار وفي الموثق عن غياث مثله(٣)

وروى الشيخ باسناده الى السكوني ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظرفان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوابه ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه (٤) .

فيمكن ان يكون على سبيل التعزيربان كان يعلم عليه السلام ان له مالاويدافع لئلا ينافي ظاهر الاية والاخبار ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر،عن ابيه ، عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت(اى استنصرت) على زوجها انه لاينفق عليها و كان زوجها معسراً فابى ان يحبسه وقال؛ ان مع العسر يسراً (٥) .

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار(٦) ﴿ في الرجل يلتوى ﴾ اى يتثاقل ويدافع ﴿ على غرمائه﴾ مع حلول الدين ﴿ انه يحبس ﴾

---

(١) البقرة - ٢٨٠

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٣٧ من كتاب الديون و الكفالات

(٣-٤-٥) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٤١-٤٥-٤٤

(٦) الكافي باب اذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء خبر١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٤٢ ولكن فيه اسحاق بن عمارعن جعفرعن ابيه ان عليا (ع) كان يفلس الرجل على غرمائنا الخ وفي الكافي (يحبس الرجل) بدل قوله : (كان يفلس الرجل)

بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم .

وسأل ابوايوب الخزاز اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه ؟قال :لايرجع عليه ابداً الاان يكون قدافلس قبل ذلك .

باب الشفاعات فى الاحكام

روى السكونى بأسناده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لايشفعن احدكم فى حد (فى احد - خل) اذا بلغ الامام فانه لايملكه فيما يشفع فيه ، ومالم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذارأيت الندم ؛ واشفع فيمالم يبلغ الامام فى غير الحد مع رجوع المشفوع له،ولاتشفع فى حق امرئ مسلم اوغيره الا بأذنه.

اى فى السجن او عن التصرف فى ماله وهو اظهر ﴿ ثم يأمر فيقسم ﴾ هو ﴿ ماله بين غرمائه بالحصص ﴾ بنسبة الدين ﴿ فان ابى ﴾ الغريم من البيع والقسمة ﴿ باعه عليه السلام فقسمه بينهم ﴾ ﴿ و سأل ابو ايوب الخزاز ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى والشيخ فى الموثق عن منصور بن حازم (١) ﴿ الاان يكون قد افلس قبل ذلك ﴾ ولم يكن عالماً بـه ولا مناسبة له بهذا الباب الامـن حيث لفظ الا فلاس وكـأنه سهولان الغرض من ذكر هذا الباب و امثالـه فى بـاب القضاءان القاضى يحجر و يمنع .

باب الشفاعات فى الاحكام

﴿ روى السكونى باسناده ﴾ هنا و الكافى ﴿ لايشفعن احدكم فى حد ﴾ اواحد ﴿ اذا بلغ (الى قوله) وما لم يبلغ الامام ﴾ او واشفع فيما لم يبلغ الامام ﴿ فانه (الى قوله) فيما لم يبلغ الامام ﴾ او واشفع عند الأمام ﴾ فى غير الحد

---

(١) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر ٣ من كتاب المعيشة

(الى قوله) الا باذنه ﴾ .

اعلم انه قد وقع من النساخ فى هذه الرواية اغلاط كثيرة مع اختلاف النسخ فى هذا الكتاب وقدوقع من الفضلاء ايضاً اغلاط كثيرة ، والصحيح ما فى الكافى و التهذيب - (لايشفعن احد (وبخط الشيخ) احداً (١) وهوسهو (فى حداذا بلغ الامام فانه يملكه) (اى صار الحد ملكاً له فلايمكن الشفاعة لان ملك الامام ملك الله ولا مدهنة فى حقه تعالى بعد ثبوته ، و على نسخة الكتاب لايملك الامام درء الحد بعد ثبوته و هو احسن واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم) اى اشفع عند الشهود بان لايشهدوا عند الامام لانه تاب اوعند الامام بانه تاب فلان من ذنب وقع عليه ، فان شهد عندك احد فلاتقبل لانه تاب قبل البلوغ اليك واشفع عند الامام فى غير الحد) مع الرجوع ، (وفي يب بدله (مع الرضا (٢) من المشفوع له اى شفع عند الامام للمشفوع اذا تاب فى التعزير دون الحد فانه وان ثبت موجبه ؛ لكن التوبة تزيله اوفى غير التعزير من الاموال والحقوق يجوز فيه الشفاعة بالصلح مع احتمال الرجوع او مع رضى المدعى كما فى يب (ولاتشفع فى حق امرىء مسلم ولا غيره الا باذنه) (٣) اى الامام او الشخص و هو اظهر - وحل المتن ايضاً هو هذا .

وروى الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس (الثقة) عن ابى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٢ من كتاب الحدود والكافى باب انه لايشفع فى حد خبر ٣

(٢) يعنى بدل لفظة « مع الرجوع » «مع الرضا»

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٢ وباب الحد فى السرقة والخيانة خبر ١١٦ من كتاب الحدود .

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران ؛ عن عامر بن السمط ؛ عن علي بن الحسن عليهما السلام في

جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة (زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) امة فسرقت من قوم فاتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ؛ عن سلمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشفع في حد (٢) .

وفي الصحيح ، عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام (اى عنده) فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام (٣) اي بان يعفو عنه مستحقه كالقذف والسرقة على خلاف فيها ، الى غير ذلك من الاخبار التي سيجيء بعضها في باب الحدود وغيره .

باب الحبس بتوجه الاحكام (الحكام خ ل)

اي بامرهم في موارد خاصة (او الاحكام) كما في بعض النسخ ، و على النسختين لا يخ من شيء .

﴿روى صفوان بن مهران﴾ في الجسن كالصحيح ﴿عن عامر بن السمط﴾

---

(١) الكافي باب انه لا يشفع في حد خبر ٢ والتهذيب باب الحدفي السرقة و الخيانة الخ خبر ١١٥

(٢) الكافي باب انه لا يشفع في حد خبر ١

(٣) التهذيب باب الحدفي السرقة والخيانة خبر ١١٤

الرجل يقع على اخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه مابلغت ، فان عاش خلد فى الحبس حتى يموت .

وروى السكونى باسناده ، ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله ، قال : هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه ؟ فقتل السيد واستودع العبد السجن .

ورفع ثلاثة نفر الى على عليه السلام ؛ اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله

وهو مجهول ﴿عن على بن الحسين عليهما السلام﴾ وروى الكلينى مرسلاً (١) مافى معناه وسيجىء الاخبار فى ذلك فى الحدود ﴿ بلغت منه مابلغت ،﴾ اى سواء قتلته ام لا ولا يشترط فى الزنا بالمحارم الاحصان .

﴿ وروى السكونى باسناده ﴾ و رواه الشيخ و الكلينى ايضاً عنه (٢) وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار مثله فى المعنى (٣) .

و ردهما الشيخ بمخالفتهما للقرآن والاخبار ، و وجههما بمن كان معتاداً لذلك ، ويمكن التوجيه لصغره او بزوال عقله حين الامر من المولى الجبار ، ويمكن جمعهما بالتخصيص لانه لم يرد نص فى العبد سوى هذين فاذا لم يكن لهما معارض اشكل طرحهما .

﴿ودفع ثلثة نفر الى على صلوات الله عليه﴾ هذه رواية السكونى باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام (٤) وبمضمونها عمل الاصحاب لتأيدها بروايات صحيحة سنذكرها عند ذكر المصنف هذه الرواية فى الحدود انشاء الله ﴿فقضى (الى قوله) عيناه﴾

---

(١) الكافى باب من زنى بذات محرم خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٠ من كتاب الحدود

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر ١٢ - ١٣ - ٩ من كتاب الديات

والثالث فى الرؤية يراهم ، فقضى على عليه السلام فى الذى فى الرؤية ان تسمل عيناه ، و قضى فى الذى امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه ، و قضى في الذى قتل ان يقتل .

وفى رواية حماد ، عن حريز ؛ ان اباعبدالله عليه السلام قال : لايخلد فى السجن الاثلاثة : الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

وروى عبدالله بن سنان ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : على الامام ان يخرج

اى من يرى الأطراف لئلايطلع احد وهو بالفارسية (ديده بان) والسمل ان يجعل عينه اعمى بالقلع اوباذهاب النور منها كما سيجيء .

﴿وفى رواية حماد﴾ في الصحيح ،عن حريز والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ ان ابا عبد الله عليه السلام قال لايخلد فى السجن الاثلثة ﴾ الحصراضا فى ﴿ الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ﴾ بان امسكه حتى قتله آخر او امر بقتله كماوردبه الاخبار الصحيحة وستجيء ﴿والمرأة المرتدة عن الاسلام ﴾ وان كانت فطرية ولا تقتل المرئة بالارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى ترجع وتصلى ﴿والسارق بعد قطع اليد ﴾ اليمنى فى السرقة الاولى ﴿والرجل﴾ اليسرى فى الثانية يحبس فى السجن حتى يموت الا ان يسرق فى السجن فيقتل .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام : لايحبس فى السجن الاثلثة ، الغاصب ، و من اكل مال يتيم ظلماً ،و من ائتمن على امانة فذهب بهاوان وجدله شيئاً باعه غائباً كان اوشاهدا (٢) والحصراضافى بالنسبة الى الاموال .

﴿وروى عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ مرسلاً عن عبدالله بن

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٤٥ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٤٣ من كتاب القضاء

المحبوسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ؛ ويوم العيد الى العيد ، فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

وفى رواية احمد بن ابيعبدالله البرقى عن على عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء .

وقال عليه السلام حبس الامام بعدالحد ظلم .

سيابة(١) والظاهر اخذه من الفقيه فيمكن ان يكون السهو من النساخ اومن الشيخ رحمه الله تعالى كماهو شأنه كثيراً ويدل على وجوب صلوة الجمعة والعيدين ولاشك فيه مع حضور الأمام .

﴿وفى رواية احمدبن ابى عبدالله البرقى عن ابيه﴾ فى الصحيح ﴿ عن على عليه السلام ﴾ ارسل لعدم امكان رؤية البرقى علياً ؛ ويدل على الوجوب على الامام ،وفى تعدية الحكم الى الحكام اشكال ، ولاشك فى لزومه لان مدار الفساد فى الدين والنفس والمال عليهم غالباً .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ باسناده الى السكونى عنه عليه السلام (٢) و اذا كان الحد فى حدود الله او حدود الناس ولم يرد فيه حبس من الشارع فلاشك انه ظلم ، وروى فى بعض الموار دوسيجىء وهو مخصص لهذا العام او مقيد لهذا المطلق .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٨٤

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧٧ من كتاب القضاء

باب الصلح

قال رسول الله ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؛ و الصلح جايز بين المسلمين الاصلحا احل حراما اوحرم حلالا .

باب الصلح

﴿ قال رسول الله ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾ كماسيجيء الصحيحة ؛ بل هو من المتواترات ﴿ والصلح جائز بين المسلمين ﴾ كما قال تعالى : والصلح خير (١) وغيرها من الايات وتقدم في خبر شريح والظاهر انه يجوز مع الاقرار و الانكار ﴿ الاصلحاً احل حراماً ﴾ بان يصطلح على شرب الخمر و اكل مال الغير عدوانا وامثالهما ﴿ اوحرم حلالا ﴾ بان لاينكح زوجة اخرى اولايجامع زوجته ؛ وغيرهما ،

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح . عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين المسلمين (٢) (اى ليس بحرام) فلا ينافي الرجحان للآية والاخبار .

وروى الشيخ في القوى عن ابي حنيفة السائق قال مر بنا المفضل ، وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة فقال : تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمأة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليس من مالي ولكن اباعبدالله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا

---

(١) النساء - ١٢٨

(٢) الكافي باب الصلح خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الصلح بين الناس خبر ١٠ من كتاب التجارة

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ، ولايدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه

فى شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا مال ابى عبدالله عليه السلام (١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى (والظاهر ان امثال هذه الاخبار صحيحة لان فى الطريق ابراهيم بن هاشم وهو من مشايخ الاجازة مع انه اعتمد القميون عليه فى نقل كتب الكوفيين ، ولولم يكن فى نهاية الثقة والاعتماد لما اعتمدوا عليه لكنا نسلك مسلك المتأخرين ورواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى وابى الصباح) عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه اعطنى رأس المال ولك الربح وعليك التوى (اى النقصان) فقال : لاباس اذا اشترطا فاذا كان شرطه يخالف كتاب الله فهورد الى كتاب الله (٢) .

﴿ وروى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح . عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ انه ﴿ قال فى رجلين ﴾ هذا من الصلح الصرورى (او يقال) ان ماهو معلوم بانه عند صاحبه يجب اقباضه ، والمشكوك فيه لايجب ، فيمكن ان يكون عند الفحص يكون عند واحد اكثر مما عند الآخر فالصلح غير لازم ولهذا قال عليه السلام ﴿لاباس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ﴾ وهو

---

(١) اصول الكافى باب الاصلاح بين الناس خبر ٤ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٧ من كتاب التجارة

(٣) الكافى باب الصلح خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١١ من كتاب التجارة وباب الصلح بين الناس من كتاب الديون والكفالات الخ خبر ١

فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ماعندك ، ولي ماعندى . فقال : لابأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما .

وروى علي بن ابيحمزة قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : رجل يهودى او نصرانى

اما من الصلح وعلي هذا يدل على جواز الصلح فى الربوى ، والجهالة لامدخل لها فى الجواز ظاهراً لانه يمكن دفعها بضم شيء آخر من غير الجنس اليهما ، ويؤيده الأصالة (١) و يمكن ان يكون من باب الأبراء وهو اظهر فلايتم الاستدلال .

﴿وروي علي بن ابى حمزة﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ (٢) ويدل على عدم جواز الصلح بدون الاخبار بما فى الذمة والرضا بعده ، لكن لايدل على عدم صحته ظاهراً و كان مستند المشهور من الصحة ظاهر العمومات السابقة ولا يخ من اشكال بعد هذا النص ؛ ويدل على ان الحق ينتقل الى الوارث كسائر عمومات الارث .

وروى الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل علي الرجل دين فمطله حتى مات ، ثم صالح ورثته على شيء فالذى اخذ الورثة لهم ومابقى فهو للميت يستوفيه منه فى الآخرة ، وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به (٣) .

ويمكن ان يقال : حق الاستيفاء لكل واحد من الورثة الى ان يصل الى

---

(١) يمكن ان يكون مراده قده بالاصالة عموم ادلة الصلح و ان يكون مراده اصالة عدم اشتراط تساوى المتجانسين فى عقدا لصلح

(٢-٣) الكافى باب الصلح من كتاب المعيشة خبر ٦ - ٧ والتهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٣ - ١١

كانت له عندي اربعة آلاف درهم ، فمات ألي (١) ان اصالح ورثته ولااعلمهم كم

الله تعالى لانه يصدق انه اخذ حقه لكن مادام حياً ، و يمكن ان يترتب الاثر عليه ميتاً ايضاً للتقصير ، ويحمل هذا الخبر على ان معظم الحق له ، ويدل ايضاً على ان الصلح لاينفع اذا لم يعلم واقعاً وفي الظاهر اشكال .

ويدل على وجوب الأخبار ، بل على عدم وقوع الصلح ظاهراً ايضاً ، وعلى احكام كثيرة - ، ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح (غالباً) عن ابى ولادالحناط قال : اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة (٢) ذاهباً وجائياً بكذا وكذا و خرجت في طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة اخبرت ان صاحبى توجه الى النيل (وهو بلد بين بغداد وواسطوقرية بالكوفة) فتوجهت نحو النيل (٣) فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبى توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بينى وبينه ، ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابى ومجيئى خمسة عشر يوماً فاخبرت صاحب البغل بعذرى واردت ان اتحلل منه وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل - فتراضينا بابى حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لى ، ماصنعت بالبغل ؟ فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل ؟ قال : اريد كرى بغلى فقد حبسه عنى خمسة عشر يوما فقال : ماارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى .

قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع (اى يقول انا لله و انا اليه راجعون من المصيبة التى وقعت عليها) فرحمته مما افتى به ابوحنيفة فاعطيته

---

(١) الهمزة فى (الى استفهامية اى هل لى اصالح ورثته الخ

(٢) قصر ابن بصيرة موضع قريب من الحائر على ساكنه التحية والسلام

(٣) النيل قرية بالكوفة بين واسط وبغداد

كان ؟ قال : لايجوز حتى تخبرهم .

شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبدالله عليه السلام بما افتى به ابوحنيفة فقال (لى ـ خ) فى مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها والارض بركتها (بركاتها ـ خ ل يب)قال : فقلت لابى عبدالله عليه السلام فما ترى انت ؟ قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى بغل راكباً من النيل الى بغداد ، ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه :

قال : فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه ؟ فقال : لا ـ لانك غاصب فقلت : ارأيت لو عطب البغل اونفق أليس كان يلزمنى ؟ قال : نعم قيمة بغل (البغل ـ خ ل يب) يوم خالفته قلت : فان اصاب البغل كسر اودبر(١) او عقر (اى جرحاً) ـ (وفى فى ـ اوغمز) ؟ (٢) فقال : عليك قيمة (قيمته ـ خ ل يب) مابين الصحة والعيب يوم ترده عليه ـ قلت : فمن يعرف ذلك ؟ فقال : انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك اويأتى صاحب البغل بشهود بشهدون ان قيمة البغل حين اكرى (اكترى ـ خ) كذا وكذا فيلزمك .

قلت : انى كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحللنى فقال : انما رضى بها وحللك حين قضى عليه ابوحنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك فى حل بعد معرفته فلاشىء عليك بعد ذلك .

قال ابوولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى به ابوعبدالله عليه السلام وقلت له : قل ماشئت حتى اعطيكه فقال : قد حببت الى جعفر بن محمد ووقع فى قلبى له التفضيل ، وانت فى حل وان احببت ان اردعليك الذى اخذته

---

(١) الدبر بالتحريك الخراجة ومنه جمل ادبر ـ «مغرب»

(٢) الغمز هو العيب وليس فيه مغمزة اى عيب والجمع مغائز «النهاية»

وروى ابان ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه و يقول له : انقدلى من الذى لى كذا و كذا به واضع لك بقيته ، اويقول: انقدلى بعضا وامدلك فى الاجل فيما بقى فقال : لا ارى به بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عزوجل : فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون

منك فعلت (١)

وروى الشيخ فى القوى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه مما كان أيبرء منه ؟ قال : نعم (٢) وظاهره الاعلام والابراء بطيب النفس (او) يحمل على البرائة الظاهرية .

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح بل الصحيح، فان (جارحه ـ كذا) بالناووسية على بن الحسن وهو فطحى ورواه الشيخ فى الصحيح عن ابان ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه ايضاً فى الصحيح والكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبى والكلينى فى القوى والشيخ فى الصحيح عن ابان عمن حدثه ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ و الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ويدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة وعلى بعض المدة ببعضها ، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربا ﴿يقول الله عزوجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون﴾ بالنقص عنها ﴿ولا تظلمون﴾ بالزيادة عليها و الاستشهاد بالاية لاجل الزيادة ، و النقص بالصلح ثبت بالاخبار المستفيضة .

---

(١) الكافى باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد الخ خبر ٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الاجارات من كتاب المعيشة خبر ٢٣

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٦ والكافى باب الصلح خبر ٤

ولا تظلمون .

و روى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يعطى اقفزة من

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى و غيرواحد . عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلابأس (١) .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحلبى (الى قوله) الدراهم﴾ الظاهران المراد به انه اعطاه بعض الدراهم ﴿ وقفيزاً منه﴾ اى من الدقيق الذى طحنه ﴿ وهوشيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ﴾ اى اصطلحوا على بعض الدراهم بالدقيق ﴿ قال لابأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ﴾ وان لم يقع البيع والشراء على ذلك ،والصلح ايضاً من انواع المعاوضات .

ويمكن ان يكون المراد به انه وقع الاجرة على الدراهم ، ولكن حين القبض ابدل عن بعضها بالدقيق وهذا المعنى امر مقرر عند الطحانين ، ففى الحقيقة كأنه وقع العقد على بعض الدراهم ، و الدقيق لما كان مقرراً عندهم فيجوز حينئذ جبرهم على اخذ الدقيق عوضاً عن بعض الدراهم (او) لانه لما كان يعطى الدقيق الذى حصل بفعل الاجير وله فيه اجيرة فكأنه جعل فعله اجرة على فعله ، فلما توهم السائل هذا التوهم اجابه عليه السلام بانه لاباس به لان العقد وقع على الدراهم لاعلى الدقيق وحين يعطى الدقيق فهو ملكه وان كان عليه الأجرة .

لكن على هذا يكون ترك الواو احسن فى قوله (وان لم يكن) وان امكن ان يكون فرداً خفياً لعدم ايقاع البيع كما ذكر ، ويمكن ان يكون المراد بالدراهم جميعا و كان العقد عليها ، لكن تقرر عندهم انهم يأخذون الزيادة بحسب

(١-٢) باب الصلح بين الناس خبر ٢-٩

حنطة معلومة يطحنون بالدراهم، فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه و هو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال : لابأس به وان لم يكن ساعره على ذلك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : انى كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما : انى اكتريت من هذا دابة ليبلغنى عليها من كذا و كذا فلم يبلغنى الموضع ، فقال

ماتقرر عندهم كما هو المقرر الآن عند بعضهم انه يأخذون كفالكل منّ ، ويكون السؤال باعتبار و جوب اعطائهم او جوازه و يكون الجواب باعتبار ان المقدر كالمذكور وهو اظهر من الخبر ، لكن ذكر المصنف والشيخ هذا الخبر فى باب الصلح يؤيد المعنى الأول ، لكن الفهم غير حجة ، مع انه ليس بصريح فى انهما اى شيء فهما منه .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن العلا ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(١) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) المدينة ﴾ معاشرتهم اياهم (اما) للتقية (او) للتعليم وقضاء حوائج المضطرين (او) لئلا يحكموا بخلاف الحق مهما امكن (او) لأجراء الحق ﴿ انى اكتريت الخ ﴾ وفيهما (انى تكاريت هذا يوافي بى السوق يوم كذا و كذا) اى لاصل الى مكان للعرب سوق فيه والآن ايضاً كذا لانه لايمكنهم ان يكون السوق فى مكان ؛ بل كان لهم ايام خاصة يجتمعون للمعاملة فيها ، و الظاهر انه كان هذا الشرط فى اصل الاجارة و كان باطلاً لعدم امكانه غالباً ﴿ فلم يبلغنى الموضع ﴾ وفيهما (وانه لم يفعل قال : فقال : ليس له كرى) وليس فيهما (الزيادة) مع قوله : اذالم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك

---

(١) الكافى باب الرجل يكترى الدابة فيجاوزبها الحد الخ خبر ٤ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الاجارات خبر ٢١ من كتاب التجارة

القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع ؟ قال : لا ، قداعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء اذلم تبلغه الى الموضع الذى اكترى دابتك اليه ؛ قال عليه السلام فدعوتهما الى فقلت للذى اكترى : ليس لك ياعبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله ؛ وقلت للاخر: ياعبدالله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدرمابقى من الموضع وقدرمار كبته فاصطلحا عليه ففعلا .

وروى منصوربن يونس، عن محمد الحلبي قال ؛ كنت قاعداً عندقاض وعنده ابوجعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما : انى تكاريت ابل هـذا الرجل ليحمل لى متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا و كذا الان بها سوقا أتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا و كذا ، وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا و كذا يوما ؛ فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفيه كراه ، فلما قام الرجل اقبل الى ابوجعفر عليه السلام وقال: شرطه هذا جائزمالم يحط بجميع كراه .

وكأنه نقل بالمعنى اولوجوده في الخبر الآتى اونقلاه بالمعني .

والظاهر انه (لما اعيت الدابة) ولم يكن التقصير من جانب المكارى فكان يجب ان يوزع اجرة المثل على المسمى كماقاله عليه السلام وكان هذا مشكلاً صعباً (امرهما) بالصلح ﴿ففعلا﴾ وفيهما(فترادا بينكما)يعني ان اخذ المكارى كل الكراية فليردالزائد على ما اصطلحا عليه وبالعكس .

﴿ وروى منصوربن يونس ﴾ فى الموثق مثلهما (١)﴿عن محمد الحلبي﴾ ويدل علي جواز شرط النقصان دون شرط العدم ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وآله : المسلمون عند شروطهم ، بخلاف العدم فانه غرر .

---

(١) الكافى باب الرجل يكترى الدابة فيحاوز بها الحد الخ خبر٥ والتهذيب باب الاجارات خبر٢٠

وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي، وقال الاخر ؛ هما

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن غير واحد من اصحابنا﴾ مع ان اصحابه غالباً الثقات ، ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه وتلقوا خصوص هذا الخبر بالقبول مع توافقه للاصول وتأيده باخبار أخر ؛مثل مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن ابى حمزة عمن ذكره ، عن ابى عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهماالدر همان لي ، وقال الآخرهما بيني وبينك ، فقال ابوعبدالله عليه السلام قد اقران احد الدرهمين ليس له فيه شيىء وانه لصاحبه واماالآخرفبينهما (٢) .

وسيجيء خبر السكوني ايضاً ، واكثر الاصحاب ذكروه في باب الصلح الجبري وذكر بعضهم انه اذا لم يكن في يد واحدمنهما او كان في يديهما فالنزاع في الدرهم الواحد،وبسبب التصرف او الدعوى يكون لهما مع يمين كل واحد منهما لصاحبه فان نكلا اوحلفا يكون لهما ؛ وان حلف احدهما كان له كما سيجيء الاخبار في هذا الباب .

(اما)اذا كان في يداحدهما؛فمع تعارض البينتين يكون للخارج على المشهور وللداخل على قول ، ومع عدمها يكون لصاحب اليد ، ومع اختصاص المدعى بها يكون له ، ومع اختصاص المدعي عليه بها يكون له ،وهل للمدعى عليه يمين ؟فيه نظر سيجيء .

(اما) اذا كان المدعى واحداً فهوله، كما رواه الشيخ في الصحيح(على الظاهر) والكليني في القوى ، عن منصوربن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت عشرة

---

(١) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر١٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر١٦

بيني وبينك ، فقال : اما الذى قال هما بيني و بينك فقد أقربان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما .

وروى عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال ، منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا، فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الاخر أيرد على صاحبه ؟ قال : نعم مايذهب بماله (ماله ـ خ ل)

وفى رواية ابن فضال ، عن ابيجميلة ، عن سماك بن حرب ؛ عن ابن طرفة:

كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً الكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ـ فقال واحدمنهم هولى فلمن هو؟ قال للذى ادعاه (١) ؟

﴿وروى عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن سليمان بن خالد ﴾ ويدل على عدم جواز قسمة مافى الذمم ، بل كل ما حصل لكل واحد منهما كان لهما ، وما تلف كان عليهما ، هذا اذالم يقع الصلح فى القسمة بعدها ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق والقوى عن حفص بن غياث ما فى معناه (٣) وستجيء فى باب الحوالة .

﴿وفى رواية ابن فضال ﴾ وهو الحسن فى القوى كالكلينى والشيخ (٤) و يدل على ان مع تعارض البينتين يكون بينهما هذا اذا لم يكن فى يد احدهما

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٧

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٨

(٣) التهذيب باب الحوالات خبر ٥ وفيه غياث بن ابراهيم لا (حفص بن غياث)

(٤) الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ٥ من كتاب القضاء والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٥

ان رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله على عليه السلام بينهما .

وفي رواية الحسين بن ابى العلاء عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب ، وآخر عشرين درهما في ثوب ، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن ، والاخر خمسى الثمن قال : فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اخترايهما شئت ؟ قال : لقد انصفه .

وفي رواية السكونى عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام في رجل

و سيجيء تمام القول في هذا المعنى ، وذكره في باب التعارض اولى كما فعله الشيخان .

﴿وفي رواية الحسين بن ابى العلاء﴾ وهو ممدوح . لكن في الطريق ضعف كما فيهما (١) ولكن عمل الاصحاب به فضعفه منجبر بالشهرة ؛ والظاهر انه مأخوذ من اصل ﴿عن اسحاق بن عمار في الرجل يبضعه﴾ (٢) اى اعطاه مايشترى به له امانة، والظاهر انه من الصلح الجبرى للأشتباه والمناسب القرعة للاشكال ،والانصاف في التخيير .

﴿وفي رواية السكونى﴾ في القوى كالشيخ (٣) و عمل به الاصحاب في الصلح الجبري وهو كما تقدم ﴿وروى عن صباح المزنى﴾ ثقة - فرق (٤) ورواه الكلينى والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابى

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٥٤ من كتاب القضاء .

(٢) الابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع به متاعاً ولاحصة له في ربحه بخلاف المضاربة (مجمع البحرين)

(٣) التهذيب باب الصلح خبر ١٤ وباب العارية خبر ١٠

(٤) يعنى يروى عن الباقر والصادق (ع)

استودع رجلا دينارين ، و استودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما ، فقال : يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين .

وروى عن صباح المزنى رفعه قال : جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما : ياامير المؤمنين ان هذا غادانى فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدي معنا فلما فرغنا و هب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت ياهذا قاسمنى فقال : لاافعل الاعلى قدر الحصص من الخبز ، قال : اذهبا فاصطلحا ، قال : يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطينى الاثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال : فقال له يا عبدالله : أتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال : نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا ؟ قال

ليلى - (١) وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ووصف بانه صدوق مأمون ، والظاهر انه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلا وهو لم يلق امير المؤمنين عليه السلام لكن ابوه من اجلة اصحابه ، و يمكن ان يكون هو ايضاً لقبه عليه السلام لانه نقل انه صار معمراً ويمكن ان يكون الراوى محمداً عن ابيه والظاهر انه مرسل ﴿ غادانى ﴾ اى اكل معى غدوة ﴿ اذهبا فاصطلحا ﴾ لعدم تميز قدر ما اكلوا وفيهما (فان قضيتكما دنية) فلما بالغا حكم بينهما بعلمه عليه السلام بما اكلا وبا عطائه ايا هما بنسبته ما اكل .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل اكل واصحاب له شاة فقال : ان اكلتموها فهى لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه ان ذلك باطل ؛ لاشيىء فى المؤاكلة من الطعام ماقل منه وما كثر ومنع غرامة (غرامته - خ)

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٢

نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد ، و اكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقى له سبعة ، واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث ، فلهذا سبعة دراهم ؛ بدل كل ثلث ، درهم ؛ ولك انت لثلثك درهم ؛ فخذانت درهما واعط هذا سبعة دراهم .

باب العدالة

روى عن عبدالله بن ابى يعفور قال قلت لابيعبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل

فيه (١) - و الظاهر انه قمار محرم بخلاف السابق فانه تبرع واحسان ولابأس به .

باب العدالة

وهى الاستقامة على الحق وعدم العدول عنه او التوسط بين الافراط والتفريط وفى العرف (قيل) هى الملكة الحاملة على التقوى باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغيرة (وقيل) باضافة المروة ؛ و هى هنا اجتناب مايشعر بخفة العقل ومهانة النفس كالاكل ماشياً و فى السوق و تزى العالم بزى الجندي ، و مستندهم هذا الخبر .

﴿روى عبدالله بن ابى يعفور﴾ فى الحسن كالصحيح بل الصحيح ، ورواه الشيخ فى القوى عنه باختلاف فى المتن (٢) ﴿قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام بماتعرف﴾

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١١ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١١

(٢) التهذيب باب البينات خبر ١ وسيأتى نقل هذا الحديث بطريق الشيخ بعينه فى باب من يرد شهادته .

بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف؛ وكف البطن والفرج واليد واللسان .

وتعرف باجتناب الكبائر التى اوعدالله عزوجل عليها النار من شرب الخمور والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغيرذلك .

او(بم) بحذف الالف لغلبة الاستعمال ﴿ عدالة الرجل (الى قوله) وعليهم ﴾ اى من حيث العدالة التى قال الله تعالى : واشهدوا ذوى عدل منكم (١) فلا ينافى رد الشاهد من جهة اخرى ﴿فقال ان يعرفوه﴾ بالياء اوالتاء ﴿ بالستر﴾ اى يكون مستور العيوب سواء لم يكن له عيب او كان ولم نعلم ؛ لانا مكلفون بالظاهر اجماعاً لا بالواقع ويؤيده قوله عليه السلام ﴿والعفاف﴾ اى الاجتناب عن المحارم ، بل الشبهات كما هو المتبادر فى عرفهم صلوات الله عليهم فى باب العفة ﴿وكف البطن﴾ عن المأكولات و المشروبات المحرمة او الاعم منها و من الشبهات ﴿ و الفرج ﴾ كذلك ﴿ واليد ﴾ عما حرم الله تعالى عليها ﴿ واللسان ﴾ من الغيبة والفحش والكذب وغيرها من انواع المحرمات اومع الشبهات .

﴿ وتعرف ﴾ مع ذلك (او) تفصيل لاجماله ﴿ باجتناب الكبائر ﴾ بان يكون ملكة له كما هو الظاهر او الاعم ﴿ التى او عد الله عليها النار ﴾ توضيحى اوتقييدى ؛ والاول اظهر لذكر معالم يذكر فى الاخبار المقيدة ﴿ من شرب الخمر ﴾ اوالخمور ليتناول صريحا كل مسكر ﴿ والزنا ﴾ و اللواط بطريق اولى لكونه افحش - ﴿والربوا﴾ مع العلم ﴿وعقوق الوالدين ﴾ ويشمل الاجداد والجدات من الطرفين وان علوا كما قيل ، ولم يبعد ﴿ و الفرار من الزحف ﴾ اى القتال الواجب ﴿وغيرذلك﴾ من انواعها فانها تصير الى السبعين والمشهور فى الاخبار ان الكبائر الموبقة سبع وسيجىء فى الكبائر .

---

(١) الطلاق - ٢

والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن ، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين ، وان لايتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة .

﴿والدلالة على ذلك﴾ اى الاجتناب من الكبائر ﴿ان يكون ساتراً لجميع عيوبه﴾ بان لايرتكب محرماً ظاهراً و يشعر بان الذنوب كلها كبائر كما ذهب اليه جماعة من الأصحاب و ادعى الطبرسى اجماع الشيعة على ذلك (١) اويخص العيوب بالكبائر ويؤيده قوله ﴿حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه﴾ الصغائر او مالم يزوها لحرمة التجسس و يؤيده ﴿ و تفتيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته ﴾ بالكفاية اوعيناً اذا انحصر فى جماعة (او) اذا سئل عن حالهم ﴿واظهار عدالته فى الناس ﴾ بيان للتزكية (او) هى القول بانه مبرأ من العيوب ﴿ ويكون معه ﴾ مع ما ذكر اومنه مع ماذكر ﴿ التعاهد للصلوات الخمس ﴾ بايقاعها تامة بشرائطها ﴿ اذا واظب ﴾ و داوم ﴿ عليهن ﴾ بالايقاع وعدم الترك ﴿وحفظ مواقيتهن ﴾ الكاملة ﴿بحضور جماعة المسلمين ﴾ اى جماعة فى المسجد اوغيره ﴿وان لايتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم ﴾ فى مساجدهم اوالاعم الامن علة كالمطر والوحل وفسق الامام وغيرها مما ذكر فى باب الجماعة .

---

(١) قال فى تفسير الاية : اختلف فى معنى الكبيرة (الى ان قال) وقيل كل مانهى الله عنه فهو كبيرة عن ابن عباس والى هذا ذهب اصحابنا فانهم قالوا : المعاصى كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها اكبر من بعض وليس فى الذنوب صغيرة وانما يكون صغيراً بالاضافة الى ماهو اكبر منه ويستحق العقاب عليه - انتهى موضع الحاجة

فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا : ماراًينامنه الاخيراً، مواظباً على الصلوات ، متعاهدالاوقاتها فى مصلاه ، فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين .

وذلك ان الصلاة ستر ، و كفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لايحضره مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكى يعرف من يصلى ممن لايصلى ، و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع، ولولاذلك لم يمكن احدان يشهدعلى آخر بصلاح لان من لايصلى

﴿ فاذا كان كذلك ﴾ اى ساتراً لعيوبه ﴿ لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ﴾ و منها الجمعة بل هى اعظمها ﴿ فاذاسئل عنه فى قبيلته ﴾ من قومه ﴿ ومحلته قالوا : ماراينا منه الاخيراً ﴾ حال كونه ﴿ مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتهافى مصلاه ﴾ كأنهم يقولون لانعرف منه عيباً ونشاهد منه الخير ، ويدل على الاكتفاء بالاستفاضة فى العدالة و على حسن الظاهر ظاهراً ﴿ فان ذلك ﴾ الاخبار اوالتعاهدللجماعة ﴿ يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ﴾ فما لم يكن فيه هذه الملكة لاتقبل شهادته .

﴿ وذلك ان الصلوة ستر و كفارةللذنوب ﴾ فلو كان له ذنب لكانت الصلوة مكفرته (او) لان الصلوة مكفرة فستر العيوب بالصلوة ﴿ وليس يمكن الشهادة ﴾ التى شرطها العلم على الرجل بانه يصلى اذا كان لايحضر مصلاه غالباً (او) لانه اذالم يصل جماعة فكأنه لم يصل ﴿ ويتعاهد ﴾ عطف على (يحضر) اي لايتعاهد ﴿ لان من لايصلى لاصلاح له ﴾ فلما كان عدم الصلوة مانعاً يجب العلم بعدم المانع (او) لان عدم الجماعة مانع ، ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بان يحرق قوماً فى منازلهم ﴾ لتركهم الجماعة (او) لئلايتركوا الصلوة سيما بالنظر الى المنافقين و تعدى العلة الى الجميع بضبط القواعد كما فى حرمة قليل الخمر

لاصلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الامن علة .

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عما يرد من

وان لم يسكر لئلا يتعدى الى الكثير ، وقد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك .. فظهر من هذا الخبر اشتراط العدالة بملكة الكف عن الكبائر وبملازمة الجماعة الامن علة ، وسيجيء ماينا في ذلك لكن العمل على ذلك .

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

﴿روى عبيد الله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح ـ ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود قال : ، الظنين والمتهم ، والخصم قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين (١) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مايرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتهم قال قلت والفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين (٢) .

(١ ـ ٢) الكافي باب مايرد من الشهود خبر ٣ـ١ والتهذيب باب البينات خبر ٣ـ٦ من كتاب القضاء

الشهود ؟ فقال : الظنين والمتهم والخصم ؛ قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال :هذا يدخل فى الظنين .

وفى حديث آخر قال : لايجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم اواجير اوشريك اومتهم او تابع .

والمراد بالظنين من يظن انه لايصدق او يتهم كالشريك فيما هو شريك ، والوصى كذلك ، وشهادة العاقلة فى نفى الجناية ؛ و الفاسق والخائن يدخلان فيه لانهما اذالم يخافا من الله تعالى يمكن ان يكذبا فلايحصل الظن بصدقهما ، والمراد بالخصم (اما) ماذكر فى الظنين فانه يشهد لنفسه فهو مخاصم فكيف يكون شاهداً (او) من كان بينه وبين المشهود عليه عدوة دنيوية اوصدر منه المخاصمة معه ، وكيف كان فهو والمتهم ايضاً داخلان فى الظنين ، و يمكن ان يكون مراده عليه السلام بكل ذالك مايعمهما .

﴿وفي حديث آخر﴾ رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : سألته عمايرد من الشهود فقال المريب (١) (وهو من يحصل الريب فى صدقه كالظنين ومثل السائل بكفه و العبد لمولاه) ﴿ودافع مغرم﴾ كشهادة العاقلة بنفى الجناية فيما امكن فيه شهادة كما اذا شهد شهود بانه وقع الجناية يوم الخميس خطاء وشهدت العاقلة بانه كان يوم الخميس عندنا من اوله الى آخره ﴿او اجير﴾ وحمل على التهمة اواذا لم يكن عادلا وسيجىء ﴿اوشريك﴾ فيما هوشريك فيه ﴿اومتهم﴾ كالفاسق والخائن وغيرهما تعميم بعد تخصيص او يخص بالأولين ﴿ او تابع﴾ كالخدم والعبيد المتهمين (٢) و فى بعض النسخ (اوبايع) كشهادته لاحد المشتريين

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ٣ صدره هكذا : سالته عمايرد من الشهود فقال : المريب الخ وفيه والعبد والتابع .

(٢) ويحتمل ان يراد به التابع للجائر.

ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر .

و روى علي بن اسباط، عن محمد بن الصلت قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض، فقال : لاتقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص اوشهادة من غيرهم عليهم.

وروي الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال

بملكه قبل قبض الثمن وليس التابع في بيع وفيه بعد المتهم (كل هؤلاء ترد شهادتهم) .

﴿ولاتقبل شهادة شارب الخمر﴾ للاخبار الكثيرة بانه اذا شهد فلاتزكوه مع انه فاسق ﴿و كذاشهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولاشهادة المقامر﴾ تعميم بعد التخصيص وهذا كلام المصنف ظاهراً ويمكن ان يكون من تتمة خبر سماعة، وعلى اى حال فلا تقبل شهادتهم للاخبار السالفه والاتية مع ان القمار من الكبائر كما قال تعالى : قل فيهما اثم كبير .

﴿وروى علي بن اسباط﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ(١) ﴿عن محمد بن الصلت﴾ مجهول ﴿قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام﴾ عمل بمضمونه اكثر الاصحاب وحمله بعض على كونهم شركاء اوعلى التقية وهو اظهر لان الغالب انه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة و كان عليه السلام يتقي منهم كثيراً والافالرفاقة والصحبة لايمنع من قبول الشهادة عندنا كماسيأتي .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين (٢)

---

(١) الكافي باب شهادة الشريك و الاجير و الوصي خبر ٢ والتهذيب باب البينات خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب البينات خبر ٣١ - ٣٢

تجوزشهادة العبد المسلم على الحر المسلم ، قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعنى لغيرسيده .

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ـ اوقال ؛ سأله بعض اصحابه ـ عن الرجل يشهد لابيه اوالاخ لاخيه ؛ اوالرجل لامرأته قال : لابأس بذلك اذا كان خيراً تقبل شهادته لابيه ،

ويدل على قبول شهادة العبد مطلقا وتقييد المصنف سيذكر وجهه قريباً .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان﴾ فى الصحيح كـالكلينى والشيخ (١) ﴿ اذا كان ﴾ كل واحد منهم ﴿ خيراً ﴾ اى عادلا .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ؛ عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام والكلينى ايضاً فى الصحيح عنه صلوات الله عليه قال : يجوز شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الاخ لاخيه (٢) و فى الموثق عن سماعة مثله (٣) .

وفى القوى عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر (٣) .

ورويا فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرئة لزوجها اذا كان معها غيرها (٥) .

(١-٢-٣) الكافى باب شهادة الوالد للولد الخ خبر ٤ ـ ٢ـ٣ والتهذيب باب البينات خبر ٢٥ -٢٤-٣

(٤) التهذيب باب البينات خبر ١٩١

(٥) اورده والذى بعده فى الكافى باب شهادة المرئة لزوجها والزوج للمرئة خبر ١-٢ و التهذيب باب البينات خبر ٣٢-٣٣

والاب لابنه ، والاخ لاخيه .

وفى خبر آخر: انه لاتقبل شهادة الولد على والده .

وفي الصحيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (او) قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لأمرأته والظاهر ان المصنف ادخل هذا الخبر فى الاول وترك مايخص به ويمكن ان يكون التفريق من الكلينى .

﴿وفى خبر آخر انه لاتقبل شهادة الولد على و الده﴾ هذا الخبر وان كان غير مناف للاخبار المتقدمة لان السابقة له وهذا عليه الاانه مناف (لمنطوق الآية) - يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولوعلى انفسكم اوالوالدين والاقربين(١) (وقوله تعالى) : واقيموا الشهادة لله(٢) وللاخبار المتواترة بالنهى عن كتمان الشهادة(ولقوله تعالى) : ومن يكتمها فانه آثم قلبه (٣)(ولخصوص مارواه) الكلينى فى الصحيح ، عن اسماعيل بن مهران وفى القوى كالشيخ عن على بن سويد السائى ، (٤)عن ابى الحسن عليه السلام قال : كتب الى فى رسالته و سألته عن الشهادات لهم فاقم (اوقال) اقم الشهادة لله ولوعلى نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً (اى ضرراً)فلا (٥) .

وسيجىء خبر داود بن الحصين فى معناه مع ان الخبر مرسل لكن عمل به اكثر الاصحاب لما فيه من العقوق كما انه لايقتل الوالد بالولد ، ويمكن الجمع

---

(١) النساء - ١٣٥

(٢) الطلاق-٢

(٣) البقرة -٨٣

(٤) سيجىء رواية الصدوق بعض الخبر عن على بن سويد السائى وطريقه اليه صحيح بطرق متكثرة (منه رحمه الله)

(٥) الكافى باب كتمان الشهادة خبر ٣-٤ والتهذيب باب البينات خبر ١٦٠

وروى الحسن بن زيد - نحواً مما ذكره - عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال: اتى عمر بن الخطاب بقدامة مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر، فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بان تكون الشهادة واجبة ولا تقبل لكنه بعيد غاية البعد فالاصح القبول، ويحمل الخبر على تقدير صحته على مالو كان الوالد فقيراً كما سيجيء في الاخ في الله وتقدم آنفاً.

﴿وروى الحسن﴾ اوالحسين وهو اظهر كمافيهما(١)﴿بن زيد﴾ والظاهر انه ذوالدمعة مر بي الصادق عليه السلام(٢) والطريق اليه في الكتب قوي وعمل به الاصحاب واستشكله بعضهم بانه لم يقع الشهادة على فعل واحد، بل على الفعل ولا زمه؛ وقبوله مخالف للاصول، والخبر على تقدير صحته حكاية واقعة؛ ويمكن ان يكون عليه السلام عمل بعلمه فيها، ويدل ايضاً على جواز شهادة الخصي ولا بأس به لدخوله في عموم الرجل وسيجيء قبول شهادة (دينار) الخصي على عدالا ضلاع ايضاً.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٢ والتهذيب باب البينات خبر١٤٩

(٢) قوله ره مربي الصادق (ع) نقول: في رجال النجاشي ص٣٨ الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابوعبدالله يلقب ذا الدمعة كان ابوعبدالله (ع) تبناه ورباه وزوجه بنت الارقط وروى عن ابي عبدالله وابي الحسن (ع) وكتابه يختلف الرواية له انتهى ونقل في تنقيح المقال في علم الرجال عن ابي الفرج في المقاتل انه شهد حرب محمد و ابراهيم ابني عبدالله ثم توارى وكان مقيماً في منزل جعفر بن محمد عليهما السلام وكان جعفر (ع) رباه ونشأ في حجره منذ قتل ابوه واخذ عنه علماً كثيراً فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من اهله ثم ظهر ظهوراً تاماً الاانه كان لايجالس احداً ولا يدخل اليه الا من كان يثق به وكان يلقب ذاالدمعة لكثرة بكائه انتهى.

فيهم علي بن ابيطالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ماتقول يا ابا الحسن ؛ فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام مااختلفا في شهادتهما وما قائها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال عليه السلام : ماذهاب أنثييه الا كذهاب بعض اعضائه .

وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى مثلهما (١) ﴿ قال : لاتقبل شهادة ذي شحناء ﴾ اي العداوة الدنيوية وان لم توجب الفسق (وفيهما) بدله (فحاش) وهو ظاهر ﴿ اوذي مخزية في الدين ﴾ كولد الزنا والمحدود قبل (او) غير الاثناعشرية (او) الفاسق مطلقا (او) المستخف بامر الدين كالسائل بالكف والذي يأخذ الاجرة على الاذان والصلوة وامثالهما مما سيجيء .

(اما) ولد الزنا ، فلما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قال : ابوعبد الله عليه السلام لاتجوز شهادة ولدالزنا (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لوان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لانه لاتجوز شهادته ولايؤم الناس (٣) وفيه اشعار بان الشهادة كالامامة .

وروى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن ولدالزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لافقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال : اللهم لاتغفر ذنبه .

(١-٢) الكافي باب مايرد من الشهود خبر٦ والتهذيب باب البينات خبر١٨

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب مايرد من الشهود خبر٨-٤ و التهذيب باب البينات خبر١٩ - ٤ والاية في سورة الزخرف - ٤٤

قال لا تقبل شهادة ذى شحناء اوذى مخزية فى الدين .

وفى فى بزيادة (ما قال) الله عزوجل للحكم بن عتيبة وانه لذكرلك ولقومك (اى ان القرآن و احكامه لايعرفهما الاالنبى صلى الله عليه وآله و قومه الأئمة المعصومون عليهم السلام وليس الحكم منهم ، بل يحكم برأيه واجتهاده انه مسلم ولايعلم ان فى القرآن خلافه ـ ويمكن ان يكون الخلاف فى قوله تعالى : ممن ترضون من الشهداء (١) وهو ليس بمرضى اولغيره مما يعلمونه هم عليهم السلام لاغيرهم .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا فقال : لا ولا عبد (٢) ويحمل فى العبد على التقية كما سيجىء .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عيسى بن عبدالله (وهو مشترك بين القمى الثقة والهاشمى الممدوح) قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال : لايجوزالافى الشيىء اليسير اذا رايت منه صلاحاً (٣) ويمكن حمله على التقية لماتقدم .

(و اما) المحدود قبل التوبة ؛ فلقوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً مع قوله تعالى : الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا (٤) مع انه فاسق قبلها .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ؛ عن ابن سنان قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب أتقبل شهادته ؟ فقال : اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال : ويكذب نفسه عندالامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل

(١) البقرة ـ ٢٨٢

(٢ـ٣) التهذيب باب البينات خبر ١٧ـ١٦

(٤) النور ـ ٤

و قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى و طرحنا الاخرى .

شهادته بعد ذلك (١) وسيجيء .

(اما الكافر و الفاسق) فظاهر مما تقدم ولقوله تعالى : ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا (٢) ولقوله تعالى ؛ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون (٣) ولافسق اعظم من الكفر بقوله تعالى : وما يكفر بها الاالفاسقون (٤) ويغيرها من الآيات .

(واما السائل) بالكف ـ فلما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذى يسأل في كفه أتقبل شهادته ؟ فقال كان ابي عليه السلام لايقبل شهادته اذا سأل فى كفه (٥) .

وفى الموثق كالصحيح (بـالحسن بن فضال) عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذى يسأل فى كفه ـ قـال ابو جعفر عليه السلام : لانه لايؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضى وان منع سخط .

﴿ و قـال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخ فى القوى ، عن السكونى ، عـن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال ﴿من شهد (الى قوله)

---

(١) الكافى باب شهادة القاذف والمحدود خبر ٦ والتهذيب باب البينات خبر ٢١

(٢) الحجرات ـ ٦

(٣) النور ـ ٤

(٤) البقرة ـ ٩٩

(٥) اورده والذى بعده فى الكافى باب مايرد من الشهود خبر ١٤ـ١٣ و التهذيب باب البينات خبر ١٤ ـ ١٣

وروي محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال ؛ لاتصلى خلف من يبغى على الاذان والصلاة بالناس أجراً . ولاتقبل شهادته .

وروى العلاء بن سيابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال؛ لاتقبل شهادة صاحب النرد ،والاربعة عشر، وصاحب الشاهين ، يقول؛ لاوالله ، بلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى

الأخرى﴾ (١) وسيجيء من الاخبار ما ينافيه ظاهراً فيحمل على الاقرار كما سيجيء من اطلاق الشهادة عليه تجوزاً (او) على شهادة الصبيان كما سيجيء (او) اذا شهد وهو عدل ثم صار فاسقاً ولو بتغيير الشهادة وحكم بالاولى فحينئذ) يطرح الاخرى ويضمن ماأتلفه بالشهادة كماسيجيء .

(ولما) رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لايأخذ باول الكلام دون آخره و فى بعض النسخ الصحيحة بحذف (لا) فيكون مأولا كالسابق (او) يحمل على الاقرار المتعقب بالاستثناء و الشرط و الصفة و امثالها و هو فى معنى (الكلام لايتم الابآخره) .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح والشيخ عن العلاء بن سيابة (٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام قال ؛ لاتصلى خلف من يبغى﴾ اي يطلب ﴿ على الأذان (الى قوله) شهادته﴾ واستدل به على حرمة اخذ الاجرة على العبادة وان كانت مندوبة ، و يمكن حمله على الكراهة فى الصلوة وفى الاستشهاد اولا لكنه بعيد .

﴿وروى العلاء بن سيابة﴾ فى القوى كالصحيح مثلهما (٣) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل شهادة صاحب النرد﴾ اى المقامر به او اللاعب به وان كان

(١-٢-) التهذيب باب البينات خبر ١٧٦-٩

(٣) الكافى باب مايرد من الشهود خبر ١١ والتهذيب باب البينات خبر ٩

ذكره شاهه مامات ولاقتل .

وروى سماعة بن مهران ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بشهادة

للحذق او من يكون عنده ولولم يلعب به لـوجوب كسره عليه وان كـان الترك صغيرة ، لكن يصير الاصرار كبيرة ولو كان عنده يوماً ولولم يكن له .

بل الجلوس في مجلس القمار ايضاً حرام كما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابى الحسن الاول عليه السلام فقال : جعلت فداك : انني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست العب بها ولكن انظر فقال مالك ولمجلس لاينظر الله الى اهله (١) ولما تقدم من حرمة الجلوس في مجلس الفسق و سيجيء ايضاً .

﴿ والاربعة عشر ﴾ قمار كذلك ﴿ وصاحب الشاهين ﴾ اى الشطرنج بالكسر وبالفتح كذلك ﴿ يقول : لاوالله وبلى والله ﴾ اى مع انه يقامر يحلف ايضاً ويقول الله تعالى : ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم (٢) خصوصاً عند مخالفة الله ﴿ مات و الله شاهه وقتل والله شاهه ﴾ اى يكذب ، والكذب قبيح وان كان بالاصطلاح ، الى هنا عبارة الكافي ويب ، و الظاهر ان التتمة من كلام المصنف وفهمه كذلك اى الشاه بمعنى الملك او ملك الملوك وهوالله تعالى ويقبح اطلاقه على غير الله تعالى وان كان بالاصطلاح ، والاظهر ما قلناه ، وصاحب الشطرنج ايضاً عام كما ذكر وسيجيء الاخبار في ذلك في باب القمار .

﴿ وروى سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٣) ﴿ عفيفاً ﴾ عن المعاصي ﴿ صائناً ﴾

---

(١) الكافي باب النرد والشطرنج خبر ١٢ من كتاب الاشربة

(٢) البقره - ٢٢٤

(٣) التهذيب باب البينات خبر ٨٠

الضيف اذا كان عفيفا صائنا ، قال : ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته .

وروى فضالة ،عن ابان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه؛ قال: تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب .

بمعناها اوضابطاً ﴿قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه﴾ اى استشهاده اومع وجود غيره ممن يثبت الحق بشهادته اومع التعارض بقدم شهادة غيره ويحمل عليه مارواه الكليني والشيخ ، عن العلاء بن سيابة في القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لايجيز شهادة الاجير (١) و تقدم ايضاً في خبر سماعة وسيجيء ايضاً .

﴿وروى فضالة﴾ بالفتح في الصحيح﴿ عن ابان ﴾ كالشيخ ،(٢) لكن قال : (عمن اخبره) كما سيجيء عن الكليني (٣) ويدل على عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه كما تقدم ، و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان لواحد قال لايجوز شهادتهما (٣) .

وروى الشيخ (في الضعيف) عن ابان ، عن عبدالرحمن قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان قال : تجوز (٤) ويحمل على ما لم يكن له فيه نصيب ، ويمكن ان يكون السهو من الشيخ (او) يكون التفريق والجمع من ابان اوعبدالرحمن .

---

(١) الكافي باب شهادة الشريك والاجير والوصي خبر ٣

(٢) التهذيب باب البينات خبر ٢٨

(٣) الكافي باب شهادة الشريك والاجير والوصي خبر ١

(٤) التهذيب باب البينات خبر ٢٧

وروى عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه، عن آبائه عن على عليهم السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم مالم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم .

﴿وروى طلحة بن زيد﴾ فى الموثق ﴿قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم﴾ اى بين المسلمين او بين الصبيان او بين العامة ﴿مالم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم﴾ وان كانوا مجتمعين ويمكن ان يكون الترديد عن الراوى .

وحمل على ما اذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم او على القتل ، لما رواه فى الصحيح ، عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبيان قال : فقال : لا الا فى القتل يؤخذ باول كلامه دون الثانى (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم فى القتل يؤخذ باول كلامه دون الثانى منه .

وفى القوى ، عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبى هل يجوز شهادته فى القتل ؟ قال يؤخذ باول كلامه دون الثانى منه .

وفى الصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز قال : سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز امره ؟ قال فقال ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة و هى بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره و جازت شهادته والظاهر انه قاس، وذكر العلماء هذا الخبر لبيان انه لم يكن اهلا للامامة و الا فلا حجة فى قوله سيما فى القياس .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب شهادة الصبيان خبر ٣-٢-١ والتهذيب باب البينات خبر ٥٢ - ٥٠-٥٤ - ٤٩

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها ، و كذلك اليهود و النصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم ، و العبد اذا

عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال : على قدرها يوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكبير (الكثير - خ ل) قال ، عبيد ، وسألته عن الذى يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر قال فقال تجعل شهادته نحواً (او خيراً) من شهادة هؤلاء (١) (فمحمول) على التقية اوعلى سبيل الاستصلاح والجزو الثاني معمول به كما سيذكر.

﴿ و روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح (٢).

﴿ اذا شهدوا ﴾ وفي في (اذا شهدوهم و يدل على ان الاعتبار بحال الاداء لا التحمل واما في العبيد ، فمحمول على التقية لما تقدم.

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته (٣).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته ؟ قال نعم (٣).

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ٥٥

(٢) الكافي باب شهادة الصبيان خبر ٥ والتهذيب باب البينات خبر ٥٤

(٣) الكافي باب شهادة الصبيان خبر ٤

(٤) الكافي باب شهادة اهل الملل خبر ٤ والتهذيب باب البينات خبر ٦١

اشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق ، وقال

والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن نصرانى اشهد علي شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال نعم هو على موضع شهادته(١) (اى كأنه شهد فى حال اسلامه (او) يشهد على يقينه وان احتمله حال الكفر)وفى القوى عن عبيد مثله ولم يقل فى حديثه (نعم) .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن نصرانى اشهدعلى شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا(فمحمول) على التقية.

ويمكن ان يكون (لا) كناية عن (لاتسأل فى هذا المجلس) كما قال شيخنا البهائى رحمه الله لما تقدم ، ولما روياه فى الصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن نصرانى اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته .

(واما العبد) فقد تقدم الاخبار الصحيحة على قبول شهادته مطلقا و سيجىء حديث شريح فى قبولها ـ وروى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ، ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك فى شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اتمت بربى فقال ؛ هات شهادتك اما انا لانجيز شهادة مملوك

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب البينات خبر ٦٣-٦٦-٦٦-٣٩ صدراً واورد الثالث فى الكافى باب شهادة اهل الملل خبر ٥ و صدر الاخير فى باب شهادة المماليك خبر ١

عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق ، فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته ، لان عبد لان شهادة العبد جائزة ، واول من رد شهادة المملوك عمر ، واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهداً لسيده ، فاما اذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان او معتقا اذا كان عدلا .

بعدك (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يجوز شهادته قال ؛ نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان - فظهر ان الاخبار الواردة في الرد محمولة على التقية ، والذى حمل المصنف على رد شهادة المملوك لمولاه (فاما) للجمع بين الاخبار وقد عرفت حاله (واما) الاتهام وهو ايضاً بعيد لان اتهام الزوجين والوالدين والاخوين اكثر ومع هذا لا يوجب الرد .

(وكذلك) ماروا الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال: تجوز في الدين والشيء اليسير (لا يدل على ماذهب اليه المصنف لان التقييد من الراوى مع ان دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف اتفاقاً ؛ مع انه لا يقول المصنف بالفرق بين اليسير والجليل .

وفي الصحيح ، عن الحلبي؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية ومملوكين فورثهما اخاه فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ولا يدل على ان شهادة العبد غير مقبولة كما هو ظاهر.

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب البينات خبر ٣٨ - ٤٠ - ٤٥ - ٤٧ واورد الاولين فى الكافى باب شهادة المماليك خبر ٢-٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لاتقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته ، وافنى زاده ، واتعب نفسه واستخف بصلاته ، قيل : فالمكاري و الجمال و الملاح ؟ فقال ؛ وما بأس بهم تقبل

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم (١) ﴿ تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة ﴾ اى المسلمين او العامة ﴿ على اهل الكتاب ﴾ لانه مثلهم في الخروج عن الحق وذكر الشيخ بعده و قال (العبد المملوك لايجوز شهادته) اى على المسلم تقية اويكون استفهاماً انكارياً اوتعريضياً على العامة

﴿ وروى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن العلاء بن سيابة ﴾)وجهله لايضر) وهما في الموثق عنه (٢) ﴿ لاتقبل شهادة سابق الحاج ﴾ وقرى (بالباء الموحدة) اى من يتقدم الحجاج مع جماعة ليصلوا قبلهم بايام (وبالمثناة) من يتاخر عنهم الى قريب من اول ذى الحجة ويسوقهم بالتعجيل التام الى ان يدرك الحج ونقل انهم رأوا هلال ذى الحجة في القادسية وهي بالكوفة باربعة فراسخ (٣) ثم ادركوا الناس بعرفة ﴿ انه قتل راحلته ﴾ وهو ظلم ﴿ وافنى زاده ﴾ بالطرح للثقل او بالاكل للجوع الحاصل من الحركة ﴿ واستخف بصلوته ﴾ لانهم يصلون على

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ٤٣

(٢) الكافي باب من يرد شهادته خبر ١٠ والتهذيب باب البينات خبر ١٠

(٣) قال في مجمع البحرين والقادسية قرية قريبة من الكوفة اذا خرجت منها اشرفت على النجف مر بها ابراهيم (ع) ودعا لها بالقدس وان تكون محلة الحاج قال في المغرب بينها وبين الكوفة خمسة عشر ميلا ، وفي المصباح القادسية قرية قريبة من الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية على نحو خمسة عشر فرسخاً وهي آخر ارض العرب واول حدود سواد العراق وهناك كانت واقعة مشهورة في خلافة الثاني - انتهى .

شهادتهم اذا كانوا صلحاء .

الراحلة او فى غاية التخفيف بحيث يخلون بواجباتها ولو لم يكن فسقاً فهو مناف للمروة ﴿ قيل فالمكارى ﴾ فهم وان كانوا اجراء لكن لايطلق الاجير غالباً الا على من آجر نفسه فلاينا فى اخبار كراهة شهادة الاجير وان امكن ان يكون المراد شهادتهم لغير من استاجر منهم .

ورويافى القوى ؛ عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سايق الحاج (١) ويدل على اشتراط الصلاح ولايعلم الا بالمعاشرة .

ويؤيده مارواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال : فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج و اليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك .

والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهارعدالته فى الناس ، التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لايتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الامن علة ، وذلك ان الصلوة ستر و كفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه بالحرق فى جوف بيته ،

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلوة لمن لايصلى فى المسجد مع المسلمين الامن علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاغيبة الالمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب

---

(١) الكافى باب مايردمن الشهود خبر١٢ والتهذيب باب البينات خبر١٢

و روي عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته و

عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه ، واذارفع الى امام المسلمين انذره ، و حذره ؛ فان حضر جماعة المسلمين والاحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم (١) .

وفي القوى ، عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرئة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم (٢) (اى مجالسهم) وهو معنى قوله عليه السلام (من اهل البيوتات) او بمعنى معروفات بالستر والاعم .

(فاماما) رواه الشيخ في الصحيح بطريقين والكليني ايضاً ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال : فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذين شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا ، وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم الاان يكونوا معروفين بالفسق (٣) (فيمكن) حمله على التقية كما يحمل مثله من الاخبار و ظاهره مع الشيخ في ان الاصل في المسلم العدالة مالم يعرف الفسق و الحق ان هذه المسئلة من المشكلات من جهة الاخبار .

﴿وروى ، عن عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح والشيخ في القوى عنه (٤)

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١-٢

(٣) التهذيب باب البينات خبر ١٦١ وخبر ١٩٢ والاستبصار باب العدالة المعتبرة في الشهادة خبر ٤ والكافي باب النوادر خبر ٥

(٤) الاستبصار باب العدالة المعتبرة في الشهادات خبر ٥ و التهذيب باب البينات خبر ١٧٩ .

اشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته .

و روى عن عبيدالله بن على الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

﴿ قال (الى قوله) ناصبيين ﴾ مظهرين لعداوة اهل البيت عليهم السلام اوالاعم منهم و من غير المحق ﴿ قال كل من ولد على الفطرة ﴾ اى فطرة الاسلام بـان كان مسلماً والافلا مدخل لها فيها ﴿ وعرف بالصلاح فى نفسه ﴾ بان كان عادلا امامياً فان غيرهم ليسوابصالحين او يحمل على التقية وعلى اى حال و ردت تقية اوعليهم وعلى الكفارلاعلى المؤمنين فانه لاخلاف بين الاصحاب فى اشتراط الايمان ولو تعارض الجرح والتعديل ، فـالمشهور تقديم الجرح لان الجارح مثبت والمعدل ناف .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى القوى ، عن ممع بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم فى زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهدله الف بالبرائه ، يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم (١) .

﴿ وروى عن عبيد الله بن على الحلبى ﴾ فى الصحيح ﴿ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يجوز شهادة اهـل الذمة ﴾ واهل ملة كما فى النسخة الاخرى ﴿ على غير اهل ملتهم ﴾ كاليهودى على النصرانى وعلى المجوس او سائر اصناف الكفار فان الكفر ملة واحدة (او) على المسلم فى الوصية كماقيد فى الاخبار .

مثل مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ضريس الكناسى قال : سألت اباجعفر عليه السلام فى (اوعن) شهادة اهل الملل (او ملة) هل تجوز على غير اهل ملتهم ؟ فقال : لاالا ان لايوجد فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ١٦٤ والكافى باب النوادر خبر ١٠

هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم ؟ قال : نعم ان لم يوجد من اهل

الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرىء مسلم ولا تبطل وصيته (١) .

و في الحسن كالصحيح : والصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : او آخران من غير كم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية .

وفي الموثق ؛ عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد .

وفي الصحيح ، عن حمزة ابن حمران (القوي) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : ذواعدل منكم او آخران من غير كم قال : فقال :(اللذان منكم) مسلمان (و اللذان من غير كم) من اهل الكتاب قال : فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهد هما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميّين من اهل الكتاب مرضيّين عند اصحا بهما .

(واما) انه لا يجوز في غيرها (فللا شتراط) في الاخبار والاية ، (ولما) روياه في الحسن كالصحيح ، عن ابيعبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين .

والظاهر من الاية والاخبار اشتراط السفر ؛ وذهب بعضهم الى العدم وان المفهوم ضعيف سيما في الواقعة الخاصة كما في قوله تعالى : ان اردن تحصناً(٢)

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب شهادة الملل خبر ٧ - ٦ - ٢-٨-١ والتهذيب باب البينات خبر ٥٩ - ٥٨-٥٧ - ٦٠-٥٦

(٢) النور - ٣٣

ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لايصلح ذهاب حق احد .

وروى الحسن بن على الوشاء ؛ عن احمد بن عمر قال : سالته عن قول الله عزوجل (ذواعدل منكم او آخران من غير كم) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غير كم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ﷺ قال : سنوا بهم سنة اهل الكتاب ، وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب .

وروى حماد ، عن الحلبى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى المكاتب: كان الناس مدة لايشترطون ان عجز فهورد فى الرق ،فهم اليوم يشترطون،والمسلمون

والاحوط الاشتراط .

﴿ و روي الحسن بن على الوشا عن احمدبن عمر ﴾ الحلبى في الصحيح وهو كما تقدم من الاشتراط وان حكم المجوس حكمهم ، بل ، ظاهر الاية يشمل غيرهم من الكفار ايضاً ، لكن الاخبار المتواترة خصها باهل الكتاب والمجوس مع ان الاصل عدم القبول الافى المعلوم الثبوت .

﴿ وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ﴿عن الحلبى﴾ والشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام و فى الموثق عن سماعة فى الطلاق الخ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿كان الناس مرة ﴾ اى كان المقرر عندهم انهم﴿لايشترطون ان عجز فهو رد فى الرق ﴾ بل كان المعمول ان يكاتبوا الغلام ويطلقوا ﴿ فهم اليوم يشترطون ﴾انه ان عجز فهورد فى الرق ﴿ والمسلمون عند شروطهم ﴾ اى وان كان عملهم على الأطلاق ، لكن نقلوا عن رسول الله ﷺ ان المسلمين عند شروطهم ، ويجب عليهم الوفاء بشروطهم سيما اذا كان فى عقد لازم كالكتابة

---

(١) اوردصدره (الى قوله شروطهم) فى التهذيب باب المكاتب خبر ٨ من كتاب العتق ومن قوله ويجلد على قدرما اعتق منه فى باب حدود الزنا خبر ٩٠-٩١- وباقيه فى باب البينات خبر ٤٤ من كتاب القضاء

عند شروطهم ، ويجلد فى الحدعلى قدرما اعتق منه .

قلت : أرايت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته فى الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ انما ذلك على جهة التقية وفى الحقيقة تقبل شهـادة المكاتب و الرجل معه بشاهدين ، وادخل المرأة فى ذلك لئلا يقول المخالفون ؛ انه قبل شهادةقدردها امامهم، واما شهادة النساء فى الطلاق فغير مقبولة على اصلنا .

﴿ويجلد فى الحد على قدر ما اعتق منه﴾ فى المطلق فان المشروط لايعتق منه شيء وان بقى من مال الكتابة قليل بخلاف المطلق فانه يعتق منه بمقدار مايؤدي ويحد بقدره حـد الحر وبقدر العبوديةحد الرق فان اعتق نصفه يجلدفى الزناخمسة وسبعين سوطاً .

﴿قلت ارأيت﴾ اى اخبرنى ﴿ان اعتق (الى قوله) شهادته﴾ لان المرأة بنصف الرجل ونصف المكاتب الذى صارحراً بالنصف فحصل العدلان ، والتقيةالتى اوله المصنف بها مشكل لانهم لايشترطون العدلين فى الطلاق الا ان تحمل على اثبات الطلاق عندهم﴿ قدردها امامهم ﴾ اى عمر كما تقدمانه رد شهادة المملوك واحتمال كون المراد به عليا عليه السلام وكون التشنيع على سبيل الالزام بعيد ؛ لما سيجيء انه عليه السلام لم يكن يتقى فيهذا ، وسيجيء فى خبر شريح﴿ على اصلنا﴾ اى قواعدنا التي اخذنا ها من الاخبار الصحيحة فى تفسير الآية ، واشهد واذوى عدل منكم (١) وان كانت الآية صريحة فيه وسيجيء .

---

(١) الطلاق ـ ٢

وروى عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ؛ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته .

وروى عن العلاء بن سيابه قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ؛ قال لابأس اذا كان لايعرف بفسق ، قلت ؛ فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال : سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ؛ ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة

﴿ وروي عبدالله بن المغيرة ﴾ فى الصحيح و الشيخ فى القوى (۱) هذا الخبر تتمة الخبر السابق ، وتكراره يمكن ان يكون لتكرار سماعه منه عليه السلام : و الظاهر انه كان فى اصله مكرراً كما ذكره الشيخ ايضاً هكذا مكرراً .

﴿ وروى عن العلاء بن سيابة ﴾ فى الموثق عنه وهو مجهول الحال ﴿ اذا كان لايعرف بفسق ﴾ فى اللعب كالرهان اوالاعم ﴿ ما خلا الحافر ﴾ كالخيل والبغال والحمير ﴿ والخف ﴾ من الابل و الفيل ﴿ و الريش ﴾ كالسهم او الحمام على الظاهر الخبر ﴿ والنصل ﴾ من السيف والرمح والسهم : والظاهر انه محمول على التقية ويمكن ان يكون المراد بقوله عليه السلام (سبحان الله) انكار كون اللاعب به مطلقا شيطاناً ويكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم (مالم يعرف بفسق) اى رهانه فسق لامطلق اللعب به .

ويؤيد ما ذكرنا ان الشيخ روى هذا الخبر فى الموثق ، عن العلاء بن سيابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال : لابأس اذا كان لايعرف بفسق ؛ ثم قال : (۲) و بهذا الاسناد قال سمعته يقول لابأس بشهادة الذى

---

(۱) الاستبصار باب العدالة المعتبرة فى الشهادة خبر ۵ و التهذيب باب البينات خبر ۱۷۹

(۲) التهذيب باب البينات خبر ۱۸۵

وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد واجرى الخيل .

وروى عن داود بن الحصين قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولاتقيموها على الاخ فى الدين الضير قلت وما الضير؟ قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعيه قبله خلاف ما امر الله عزوجل و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

يلعب بالحمام ولابأس بشهادة صاحب السباق والمراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدا جرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان فى الخف و الحافر و الريش وما سوى ذلك قمار حرام (١) .

وانت تعرف انه لايدل على جواز الرهان فى الحمام ، والظاهر ان تغيير الاسلوب للتقية كماذكر في حيوة الحيوان ان وهب بن وهب القاضى ادخل الريش فى الخبر عند المنصور و اعطاه مالا جليلاً ، ثم قال بعد ذهاب وهب اشهد ان لحيته لحية كذاب وما افترى هذا الخبر الا الرضاى ، ونقل عن حفص بن غياث القاضى ايضاً للمهدى بمثل وهب فالظاهر حرمة الرهان فيه .

﴿ وروى عن داود بن الحصين ﴾ فى القوي كالشيخ (٢) ﴿ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ﴾ وان اضر بهما اذا كانا قادرين على المشهود به ﴿ولاتقيموها على الاخ فى الدين الضير ﴾ اى شهادة الضرر الغير المستحق له ، كما فى الشهادة عليه حال كونه معسراً وتعلم او تظن انه اذا شهدت عليه يأخذون منه بالاضرار كمافى حكام الجور ، وكذا العدل اذا لم يكن له بينة باعساره ، ويؤيده ما تقدم من خبر على بن سويد وغيره و الآية .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١٨٦ - ٧٩

ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخرين وهو معسر، وقد امر الله تعالى بأنظاره حتى ييسر، فقال (فنظرة الى ميسرة) ويسألك ان تقيم الشهادة و انت تعرفه بالعسر ، فلايحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر.

و روى مسمع كردين عن ابيعبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال : شككت في شهادتي ، قال عليه الدية ، قال: قلت فانه قال

يريدان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولايقدر عليه وليس لغريمه بينة يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لايقدر هل يجوز ان يشهد وا عليه ؟ قال : لايجوز ان يشهدوا عليه ولاينوى ظلمه (۱) .

﴿ وروى مسمع كردين ﴾ في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿عليه الدية﴾ اى ربعها وانما جعل عليه الدية لانه شهد بالظن اوبالشك لان العلم لايتغير ﴿قال يقتل﴾ بعد ردّ ثلثة ارباع الدية .

ويقرب منه مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن ابن محبوب عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الراجع : اوهمت ؛ ضرب الحد وغرم الدية ؛ وان قال : تعمدت قتل (۲) .

و يدل على التقييد مارواياه في الحسن كالصحيح عن الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته

---

(۱) الكافي باب في الشهادة لاهل الدين خبر۲ والتهذيب باب البينات خبر۹۷

(۲) الكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر۴ والتهذيب باب من الزيادات خبر۳ من آخر كتاب الديات والكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر۵

شهدت عليه متعمداً ، قال يقتل .

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول:

قال : فقال يقتل الراجع ويؤدى الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى شاهد الزور ما توبته قال : يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه (٢) .

ويدل على ان الاعتبار بالعدد الذى حكم الحاكم عليه وان ثبت بالاقل لانه لا يوجد الثلث فى الشهادات الا باعتبار الشاهد .

وفى القوى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال شبّه على ، واذا رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرم نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبّه علينا غرموا الدية ؛ فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ، وفى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة (٣) .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لآخذ ﴾ اى لا اعمل ﴿ بقول عراف ﴾ فسر بالكاهن ، والطبيب ، والرمال ، والمنجم وامثالهم ممن يخبرون عن الغيب كذباً

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ١ من كتاب الديات ولكن الراوى ابراهيم بن نعيم الازدى .

(٢) التهذيب باب البينات خبر ٧٩ والكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٢

(٣) التهذيب باب البينات خبر ١٩٣ مع تقديم وتأخير فلاحظ

لاآخذ بقول عراف ، ولا قائف ، ولا لص ، ولا اقبل شهادة الفاسق الاعلى نفسه .

وروى سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام

وتخمينا ﴿ ولا قائف ﴾ اى المخبر عن الانساب بالقيافة وهو كالعراف اومنهم تخصيصاً بعد التعميم ﴿ ولالص ﴾ مثلثة ، السارق لانهم فساق ﴿ ولا اقبل شهادة الفاسق الاعلى نفسه ﴾ لانه اقرار ، واقرار العقلاء على انفسهم جائز .

ورويا فى فى القوى كالصحيح، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ؛ لااقبل شهادة الفاسق الا على نفسه(١) ويفهم منه عدم قبول شهادة غير المؤمن الاان يقال : الفسق خروج عن طاعة الله مع العلم ولاخلاف فى اشتراط الايمان فى الشهادة ؛ اما الرواية فالمشهور جواز العمل بالموثق لاجماع الطائفة على مانقله الشيخ على مارواه السكونى وحفص بن غياث وطلحة بن زيد من العامة و غيرهم كسماعة ، وابن بكير ، وابان ، وبنوفضال . والطاطريون واضرابهم (٢) .

﴿ وروى سليمان بن داود المنقرى ﴾ فى القوي كالكلينى والشيخ (٣)

---

(١) التهذيب باب البينات خبر٥ والكافى باب مايردمن الشهود خبر٥

(٢) قال الشيخ ابوجعفر الطوسى(ره)فى عدة الاصول ص ٥٠ واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغيرذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان مايرويه هؤلاءيجوز العمل به اذاكانوا ثقاة فى النقل وان كانوامخطئين فى الاعتقاد اذاعلم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتخرجهم من الكذب ووضع الاحاديث ، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة(ع) نحوعبدالله بن بكيروسماعة بن مهران ونحوبنى فضال من المتاخرين عنهم وبنى سماعة ومن شاكلهم انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علومقامه

(٣) الكافى باب ٩ من كتاب الشهادات خبر١ وفيه بعد قوله : نعم (قال الرجل اشهدانه فى يده ولا اشهدانه له) فلعله بغيره فقال له ابوعبدالله (ع) : افيحل الشراءمنه؟ قال : نعم فقال ابوعبدالله (ع) فلعله لغيره الخ الاانه قال لم يقم (بدل) ماقام والتهذيب باب البينات خبر٩٩ مثل مافى الكافى .

قال : قال له رجل :ارأيت اذا رأيت شيئاً في يدى رجل أيجوزلى ان اشهد انهله؟ فقال نعم ، قلت : فلعلهلغيره ؟ قال : ومن اين جازلك ان تشتريه ويصيرملكا لك ثم تقول بعد الملك هولى وتحلف عليه . ولايجوز لك ان تنسبه الى من صار

ويدل على جواز الشهادة بالملك بمجرد كونه في يده وعلله عليه السلام بانه اذا انتقل اليك وادعى احد عليك ، يجوزلك ان تحلف عليه انه ملكى فكيف لايجوز الشهادة علىملكيته ، ولولم يكن كذلك لم يقم للمسلمينسوق لان من كان فيده شيء ولم تحكمعليه بالملكية فيجب ان يشهد عدلان بانه ملكه ومن كان فيده شيء ولاتعلم انه ملك لغيره وكان وكيلا كالسمسار فيجب ان لاتشترى منه مالم يثبت وكالتهوملكية صاحبه ويحصل الحرج العظيم مع انه تعالى قال ؛ ماجعلعليكم في الدين منحرج (١) .

بل الظاهر انه يجوزالشهادةباستصحاب الملك لما روياه في القوى كالصحيح عن يونس عن معوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لاندرى ماحدث في داره ولاندرى ما حدث له من الولد ؟ الاانالانعلم نحن انه احدث فيداره شيئاً ولاحدث له ولدولانقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدارحتى يشهد شاهد عدل انهذه الدار دارفلان بنفلان مات وتركها ميراثاً بين فلان و فلان فنشهد (او) نشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامى وابقت امتى فيوجد في البلد فيكلفه القاضى البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذااذا كلفناه ونحن لانعلم أحدثشيئاً ؟ قال : فكلما غاب من

---

(١) الحج - ٧٨

ملكه اليك من قبله ؟ ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

و روى اسماعيل بـن مسلم ، عن جعفربن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ؛ ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده و رجله بشهادة فاجاز شهادته وقد

يدالمرء المسلم غلامه اوامته اوغاب عنك لم تشهد عليه (۱) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابن ابى ليلى يسألنى الشهادة على هذه الدار ؛ مات فلان و تركها ميراثاً وانه ليس لهوارث غير الذى شهدنا له فقال : اشهد بما هوعلى علمك قلت : انابن ابى ليلى يحلفنا بغموس ؟ قال احلف انما هوعلى علمك (۲) .

﴿وروي اسماعيل ابن مسلم﴾ السكونى فى القوى كالكلينى والشيخ (۳) ﴿عن جعفر بن محمد عن ابيه صلوات الله عليهما﴾ ويدل على قبول شهادة المحدود بعد التوبة ، ثم ذكرا بعده : وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين: ليس يصيب احد احداً فيقام عليه ثم يتوب الاجازت شهادته وروبا فى الصحيح ، عن النضربن سويد وحماد ، عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيراً تجوز شهادته ؟ قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولايقبل شهادته ابداً فقال بئسما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولايعلم منه الاخير تجوز شهادته .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال سألت اباعبد الله عليه السلام

(۱-۲) الكافى باب بلاعنوان - (بعدباب شهادة الواحد ويمين المدعى) من كتاب الشهادات خبر۴-۲ والتهذيب باب البينات خبر۱۰۲ - ۱۰۰

(۳) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب شهادة القاذف والمحدود خبر۳-۴-۲ ۱-۵ والتهذيب باب البينات خبر۲۳ - ۲۴ - ۲۵- ۲۰ - ۲۲

كان تاب وعرفت توبته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز فى نكاح اوطلاق اورجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما

عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ماتوبته ؟ قال يكذب نفسه ـ قلت أرأيت ان أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال ؛ نعم .

وفى القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب ؟ قال نعم ، قلت : وما توبته قال يجىء فيكذب نفسه عند الامام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال .

وقد تقدم الاية والخبر الصحيح فى ذلك .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن محمد بن الفضيل ﴾ وهو مشترك ـ وروى الكلينى فى الصحيح عنه والشيخ بطريقين صحيحين عن الحسن بن محبوب ، وعن الحسين بن سعيد عنه (١) (ولا يضر الجهالة لاجماع الاصحاب على صفوان والحسن بن محبوب) ﴿ عن ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن شهادة النساء هل تجوز ﴾ منفردات اومنضمات وفى الايقاع اوفى الاثبات ﴿ قال : تجوز شهادة النساء ﴾ منفردات ومنضمات فيما لايستطيع الرجال النظر اليه كالعذرة والمنفور اى غالباً فان النظر الى فرج المرأة حرام على الرجل والمرأة لكن عند الاضطرار

---

(١) الكافى باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٥ والتهذيب باب البينات خبر ١٠٩ و ١١٧ مع تقديم وتاخير فيهما بالنسبة الى مافى المتن فلاحظ

لايستطيع الرجال النظر اليه ، وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل .

تقدم المرأة وجوباً على الرجل وتجوز في حد الزنا مطلقاً او الرجم للتفدية في الاخبار وان وردت مطلقة ، والمطلق يحمل على المقيد سيما اذا كان على سبيل الاشتراط كما سيجيء ، و في وجوب الحمل مع اثباتهما او نفيهما اشكال ، نعم لاشك مع التغاير و الاكثر على الحمل وقبلوا شهادة الرجلين و اربع نسوة في الحد وفيه اشكال لانه لم يصل الينا خبر يدل عليه صريحاً مع وجوب درء الحد بالشبهات ﴿ وتجوز في النكاح ﴾ اى في الاثبات او الايقاع او استحباباً او تقية ﴿ اذا كان معهن رجل ﴾ بان كان رجل وامرأتان (وقيل) ثبوت المهر بذلك دون اصل النكاح عملاً بالاصلين لان الشاهد و المرأتين يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله ، والنكاح منهما بالاعتبارين وسيجيء ايضاً .

(فاما) مارواه الشيخ في القوي عن اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل ؟ قال لا ، هذا لا يستقيم (١) (فمحمول) على الاثبات اوعلى الايقاع باعتبار الاثبات كما يظهر من قوله عليه السلام (هذا لايستقيم) اى لايثبت بها .

لما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم في الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث (٢) وسيجيء في باب النكاح .

و روى في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولانكاح ولافي حدود الافي الديون ومالايستطيع الرجل النظر اليه (٣) ـ و يحمل على التقية ويمكن حمله قوله (لاتجوز في

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه ومالايجوز خبر ١١

(٢) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٧ من كتاب النكاح

(٣) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١٢

ولاتجوزفي الطلاق ولافي الدم ،وتجوز في حدالزنااذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولاتجوزشهادة رجلين واربع نسوة .

الطلاق) على الاطلاق (وفي النكاح والحدود) على الانفراد ، ويحمل الاستثناء في الديون على الجمع مع الرجال وكل فهم ذلك على الراوي وفيه ايضاً نوع من التقية .

﴿ ولا تجوز في الطلاق ولافي الدم ﴾ اى القصاص اوالاعم وخص بقوله : ﴿وتجوز في حد الزنا ﴾ كالسابق ﴿ اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ﴾ ولاخلاف فيه لتواتر الاخبار به ﴿ ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة ﴾ اى في الرجم اوالاعم .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمدبن مسلم قال : قال : لايجوز شهادة النساء في الهلال ولافي الطلاق وقال : سألته عن النساء يجوز شهادتهن ؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنفساء (١) (اى في الولادة) .

وهما في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لايجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولايجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز ذلك في ذلك ثلاثة رجال وامرأتين وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بلارجل في كل مالا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس(٢) (اى في الرابع) كما سيجيء .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الخارقي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجل ان ينظر واليه و يشهدوا

---

(١) الكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٦

(٢) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٨ - ١١-١-٢-٣-٤-٧-٩ والاستبصار باب مايجوز شهادة النساء الخ خبر ٢ -٧-١٤ ٢٧ - ٣ - ٤ ولم يورد فيه خبر عبدالله بن بكير .

عليه و يجوز شهادة تهن فى النكاح ولايجوز فى الطلاق ولافى الدم و يجوز فى حدالزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولاتجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولايجوز شهادتهن فى الرجم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج و محمد بن حمران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قالا : قلنا أتجوزشهادة النساء فى الحدود فقال فى القتل وحده - اى باعتبار الدية (او) على التفصيل السابق ، ويؤيده ان علياً كان يقول : لايطل (اولايبطل) دم امرء مسلم .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل هل تقبل شهادة النساء فى النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل و كان على عليه السلام يقول : لااجيزها فى الطلاق ، قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل فى الدين ؟ قال نعم وسألته عن شهادة القابلة فى الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة وقال : تجوز شهادة النساء فى (الدين وـخ كا) المنفوس والعذرة وحدثنى من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء فى الدين مع يمين الطالب يحلف ، بالله ان حقه لحق .

وهما فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء فى الرجم فقال : اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز فى الرجم .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : سألته عن شهادة النساء فقال : يجوز شهادة نساء وحدهن على مالا يستطيع الرجل ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء فى النكاح اذا كان معهن رجل ولاتجوز فى الطلاق ولافى الدم غير انها تجوز شهادتها او شهادتهن فى حدالزنا اذا كان ثلثة رجال و أمرأتان ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن بكير ؛ عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يجوز شهادة النساء فى العذرة و كل عيب لايراه الرجل .

و فى القوى (كالحسن) عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز فى النكاح ؟ قال نعم ولاتجوز فى الطلاق قال : وقال على عليه السلام يجوز شهادة النساء فى الرجم اذا كان ثلثة رجال و أمرأتان و اذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز فى الرجم قال يجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم قال : لا .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا شهد ثلثة رجال و امرأتان لم يجز فى الرجم ولا يجوز شهادة النساء فى القتل (١) .

(وما) رواه فى الموثق كالصحيح ؛ عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال : لايجوز شهادة النساء في الحدود ولا فى القود .

و فى القوى عن على عليه السلام قال : لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القود .

(فمحمول) على التقية بقرينة الاخيرتين ؛ وعلى هذا يكون استفهاماً انكارياً فان رواتهما عامية ، مع انه يمكن حمل الاخيرتين على الانفراد اوفى غير الرجم ويمكن حمل الخبر الاول علي عدم عدالة الشهود كما حمله الشيخ . لكنه بعيد ، و يمكن حمل الاخبار الاولة على ثبوت الحد فى الرجم لاعلى ثبوت الرجم وهو ايضاً بعيد .

و يؤيد الاخبار الاولة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : سألته عن شهادة النساء قال : فقال : لايجوز شهادة النساء فى الرجم الامع ثلثة رجال و أمرأتين

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٨-٩-١٠-١٥-١٦-٥

وسأل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة فى الولادة ، قال : تجوز شهادةالواحدةوشهادةالنساء فى المنفوس والعذرة .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما فى بئر

فان كان رجلان واربع نسوة فلايجوز فى الرجم قال : فقلت : ايجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم ؟ فقال نعم .

وفى الصحيح ، عن محمدبن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال على عليه السلام شهادة النساء تجوزفى النكاح ولاتجوزفى الطلاق وقال: اذاشهد ثلثة رجال وامرأتان جازفى الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز: وقال : يجوز شهادة النساء فى الدم مع الرجال اى فى هذه الصورة .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام بمثل ما فى المتن الافى قوله عليه السلام (ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوةفى الزناوالرجم ولايجوز شهادتهن فى الطلاق ولافي الدم) ﴿وسأل عبيدالله بن على الحلبى﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿قال تجوز شهادةالواحدة﴾ اى فى ربع ميراث المستهل ﴿وشهادةالنساء﴾ اربع نسوة ﴿فى المنفوس﴾ لانه لايحضره الرجال غالباً وتحضره النساء فربماصاح ومات فلولم يسمع فيه شهادة النساء لضاع حق الوارث ﴿ و العذرة ﴾ لان النساء مقدمة على الرجال فى النظرالى الفرج وان كان حراماً عليهما وسيجىء ايضاً وتقدم .

﴿وقضى امير المؤمنين عليه السلام﴾ والظاهر انه من كتاب محمدبن قيس فى القضايا فيكون حسناً كالصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام (٢) ﴿ فى غلام شهدت عليه امرأة انه ﴾ اى

---

(١) الاستبصار باب مايجوزشهادةالنساء فيه الخ ذيل حديث ٢٧ والكافى باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز ذيل خبر ٢

(٢) التهذيب باب البينات خبر ١١٨

فقتله ، فاجازشهادة المرأة .

وروى زرارة عن احدهما (ع) فى اربعةشهدواعلى امرأة بالزنافقالت انابكر فنظرت اليها النساء فوجدوها بكرا ، قال تقبل شهادة النساء

وسأل عبدالله بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن امرأةشهدتعلى رجل انهدفع صبيافى

الغلام ﴿ دفع غلاما في بئر فقتله فاجازشهادة المرأة ﴾ بحساب شهادة المرأة وهذه الزيادة موجودة فى يب وهو المرادلولم تكن كما هنا، والظاهرانه عليه السلام حسب امرأتين برجل في الدية لافى القصاص كماسيجيء .

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى كالصحيح عنه (١) ﴿ عن احدهما (الى قوله) شهادة النساء ﴾ فى دفع الحد عنها ولا يغرر الشهود للشبهة لاحتمال كذبهن ، بل تعارضا وتساقطا و يؤيده مارواه الكلينى و الشيخ قوياً عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرت اليها فقلن هى عذراء فقال : ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عزوجل و كان يجوز شهادة النساء فى مثل هذا (٢)

﴿وسأل عبدالله بن الحكم ﴾ (٣) فى الضعيف كالشيخ (٤) ونقل خبر (اما) لانه لم يثبت عند المصنف ضعفه (او) لاعتبار الاصحاب كتابه بان كانوا نقلوه عنه

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١٣٧ - ١٦٣ واورد الثانى فى الكافى باب النوادر خبر ١١

(٣) فى رجال النجاشى ص ١٥٦ : عبدالله بن الحكم الارمنى ضعيف روى عن ابى عبدالله (ع) له كتاب وفى تنقيح المقال ج ٢ ص ١٧٩ نقلا عن ابن الغضائرى انه ضعيف مرتفع القول لايعبأ به يقال انه روى عن ابيعبدالله (ع) (الى ان قال) فى التنقيح وضعفه فى الوجيزة وغيرها ايضاً وكان ضعفه مسلم انتهى .

(٤) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١٨

بثرفمات ، قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .

وروى ابن ابيعمير، عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات ، قال: فكتب عليه السلام : لها ما آتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين .

حال كونه ثقة ثم ارتفع قوله و صار ضعيفاً (او) لتأيده باخبار اخر (او) التأييد (١) وتقدم خبر زرارة في هذا المعنى - (فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز شهادة النساء في القتل ، (فيحمل) على القصاص، لما تقدم من الاخبار وسيجيء ايضاً .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالكليني(٢) ﴿ عن الحسين بن خالد الصيرفي﴾ ولم يذكر حاله ، لكن يفهم من الاخبار انه عظيم الشأن ،لماروي :اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا (٣) ﴿ عن ابي الحسن الماضي ﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ، وقد يطلق على الرضا عليه السلام لكونه ماضياً بالنسبة الى الاخير الهادي عليه السلام ﴿ لها ما آتاها به ﴾ اى اعطاها وفي في (ما امر به سيدها) و كأنه من النساخ ﴿في حيوته معروف ذلك لها﴾ اى كأن السيد يعطيها الاشياء في حيوته وكان متعارفه و هو قرينة الصدوق او احسان السيد لها ﴿ تقبل على ذلك شهادة الرجل ﴾ اى الرجلين اومع المرأة او بالنسبة و المرأة كذلك ﴿ و الخدم غير

---

(١) يعنى تأيد الاخبار الاخر به

(٢) الكافي باب الوصية لامهات الاولاد خبر٢ من كتاب الوصايا .

(٣) رجال الكشي ص٢ حديث ٣ - وفيه اعرفوا منازل الناس الخ نعم نقله صاحب الوسائل (ره) في باب ١١ من ابواب صفات القاضي حديث ٣١ كما هنا وكتب في حاشية الوسائل انه في اول كتاب الكشي بخطه (ره) والله العالم .

وروى حماد ،عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل .

المتهمين ﴾ صفة للأخير ، ويشمل الأجيرا و مختص به فيحمل اخبار رد شهادة الأجير على الأتهام اويخص عموم الخدم بالاجير .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين (١) ﴿ عن الحلبي (الى قوله) رجل ﴾ اى في الوصية بالدين اومع يمين المدعي كما سيجيء .

وما في الوصية فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ربعي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال : يجوز ربع ماوصى بحساب شهادتها (٢).

و الشيخ في الصحيح ؛ عن محمد بن قيس بسندين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الاامرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية (٣) .

وايضاً في الصحيح ، عن محمدبن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الاامرأة ان يجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها (٤) اى كانت على الحق فان غيره

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١ والتهذيب باب البينات خبر ١٠٥

(٢) الكافي باب الاشهاد على الوصية خبر ٣ والاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢١ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٥ من كتاب الوصية

(٣) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٠

(٤) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٩ من كتاب الوصية

مريب وسيجيء ايضاً .

(فـاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفى الورثة من يصدقها و فيهم من يتمها (١) فكتب عليه السلام : لاالا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها (فمحمول) على التقية او على عدم القبول فى الجميع .

و كذامارورياه فى الموثق كالصحيح ، عن ابان ؛ عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها الامرأة يجوز شهادتها ؟ قال يجوز شهادتها فى العذرة والمنفوس مع انه لم ينف شهادتها وهذا ايضاً قرينة التقية .

ويحمل على الربع مارواه فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجوز شهادة المرأة فى الشيء الذى ليس بكثير فى الامر الدون ولاتجوز فى الكثير .

و كذا مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق اورقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الاالنساء قال لايجوزشهادة النساءفى هذا ـ وان امكن ايضاً ان يقال ان ذلك من حقوق الله تعالى .

وفى الحسن كالصحيح عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :قال يجوز

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الاستبصار باب مايجوز الشهادةفيه الخ خبر ٢٢-٢٦ ٣٢ -٣٤ - ٢٣ - ٣٣ واورد الثانى فى الكافى باب مايجوز من شهادةالنساء ومالايجوز خبر ١٠

وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

شهادة امرأتين فى استهلال - اى فى النصف كما تقدم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالكلينى والشيخ (١) ﴿ عن عمر بن يزيد ﴾ ويدل على قبول شهادة النساء في المنفوس بحساب الشهادة لانه اذا قبل ربعه فى امرأة فيصدق على كل امرأة فيقبل شهادة المرأتين فى النصف والثلث فى الثلثة الارباع ، و الاربع فى الجميع ، ويؤيده الاخبار السالفة ايضاً وماسيأتى .

ويدل عليه ايضاً مارواياه فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادةالقابلةفى المولود اذااستهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال يجوز شهاد تهما فى النصف من الميراث (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء فى الغلام صاح اولم يصح وفى كل شيء لاينظر اليه الرجال يجوز شهادة النساء فيه (٣) -والترديد بقوله (صاح اولم يصح) يمكن ان يكون متعلق الشهادة اى يقبل فى صياحه وفى عدم صياحه ، وان يكون المراد به انه اذا شهدت النساء بحيوته تقبل سواء صاح اولا - لان المدار على العلم بالحيوة كما سيجيء فى الميراث .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن العلا ، عن احدهما عليهما السلام (و الظاهر سقوط

---

(١) الكافى باب ما يجوزمن شهادة النساء ومالايجوز خبر١٢ والاستبصارباب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر٢٤

(٢-٣) الاستبصارباب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر٣٦-٢٥

عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض ، فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض، ثم مات بعد ، فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث ، وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله .

محمد من القلم) قال : لايجوز شهادة النساء في الهلال ، وسألته هل يجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته يجوز شهادة النساء وحدهن قال : نعم في العذرة والنفساء (٢) ـ والظاهر ان هذا هو الخبر السابق وهو ايضاً قرينة السقوط كما يقع كثيراً من الشيخ ،

وفي القوى ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة في الميراث على انه ان استهل او برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت (٣) .

﴿وفي رواية اخرى﴾ لم تقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ولعله رآه ويمكن ان يكون الرواية رواية ابن سنان المتقدمة بان كانت التتمة موجودة في اصله ولم ينقله الرواة اوقاس المصنف لظهور العلة ، بل الظاهر انه يفهم من اول الخبر حكم البقية ولم يفهمه ابن سنان اوفهمه وسأله ثانيا للتوضيح فاما وضح لم يسأله عليه السلام عن البقية .

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٩

(٢ـ٣) التهذيب باب البينات خبر ١٣٢-١٤٢

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد و يمين المدعى .

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى

هذا مما اجمع عليه اصحابنا الأمامية لتواتر الأخبار عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم بذلك .

﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن منصور بن حازم ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى لشاهد واحد مع يمين صاحب الحق (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى قال : حدثني ابو عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد ويمين (٢) .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر عليه السلام فسألاه ؛ عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى على عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال : واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا : ان الله تبارك و تعالى يقول :

---

(١) الكافي باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر ٤ والاستبصار باب ماتجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر ٦

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر ٢ ٥ ـ ٣ ـ ١ وفي الاستبصار باب ماتجوز فيه شهادة الواحد الخ خبر ٥ ـ ١٠ ـ ٢ ـ ٨

وقال صلى الله عليه وآله وسلم نزل على جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

واشهدوا ذوى عدل منكم فقال هؤلاء تقبلوا شهادة واحد ويمين الخبر - اى دلالته بمفهوم اللقب وهو باطل والاستفهام انكارى مع انه تعالى : قال : (فرجل وامرأتان) وسيجيء تتمة الخبر فى خبر شريح .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وفى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ؛ كان على صلوات الله عليه يجيز فى الدين شهادة رجل ويمين المدعى .

وروي الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق (١) وعن عبدالرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ كأنه نقل بالمعنى او ورد بهذا العنوان ولم يصل الى (٢) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ؛ عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد (ع) قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد

(١) اورده والذى بعده فى الاستبصار باب ماتجوز فيه شهادة الواحد خبر ٨-٧

(٢) فى امالى الصدوق فى المجالس الثامن والخمسين اورد حديثين مسندين لفظ احدهما هكذا ان رسول الله (ص) قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا (ع) قضى به بالعراق ولفظ الاخر هكذا - جاء جبرئيل (ع) الى النبى (ص) فامره ان يأخذ باليمين مع الشاهد الواحد - وكان المصنف ره لخص مضمونهما معا ونقله هنا والله العالم .

وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق .

الواحد فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به على عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مأة فقال : ما نفعل ؟ فقال: بلى تشهد (تشهدون ـ خل يب) مأة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله (١) .

الظاهر انه عليه السلام الزمه بان قضاتهم يرسلون نائبهم ليسمع عن الشهود ويقضون به مع انه جور فكيف تنكر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل على عليه السلام مع ان اليمين بمنزلة الاقرار او الشاهد فى اليمين المردودة و مع النكول على قول جماعة منهم وليس هذا اول بدعه عليه اللعنة فانه كان يعمل بالقياس ويترك الخبر وان شئت التفصيل فلا حظ كتاب كشف الحق ونهج الصدق للعلامة فى بيان بدعهم وبدعه لعنهم الله تعالى .

وفى الموثق كالصحيح ، عن داود بن الحصين ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء فى النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة ؟ فقال لا باس به ثم قال لى مايقول فى ذلك فقهاؤكم ؟ قلت يقولون : لايجوز الى شهادة رجلين عدلين فقال كذابوا لعنهم الله هو نوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه (اوفروضه) وشذذوا (اوعظموا) ماهون الله ، ان الله امر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلاشاهد واحد والنكاح لم يجىء عن الله فى تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك الشاهدين تاديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد (اى بدون الاشهاد) وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين فى النكاح عند الانكار (اى اليمين) ولايجيز فى الطلاق الا بشاهدين عدلين ، قلت فانى ذكر الله تعالى وقوله (فرجل وامرأتان) ؟ فقال : ذلك فى الدين اذا لم يكن رجلان

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهاده الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس . فاما ما كان من حقوق الله عزوجل ورؤية الهلال فلا .

فرجل وامرأتان . ورجل واحد ويمين المدعى اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم (١) .

وفى القوي كالصحيح ، عن القسم بن سليمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب فى الدين وحده (٢) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ويؤيده مارواه الكلينى و الشيخ عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز فى الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز فى الهلال الاشاهدى عدل (٤) .

اما الهلال فقد تقدم الاخبار فيه فى كتاب الصوم وهنا ، ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال ولايقبل فى الهلال الا رجلان عدلان(٥) .

(فاما) مارواه الشيخ فى الموثق عن داودبن الحصين ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال لايجوز شهادة النساء فى الفطر الاشهادة رجلين عدلين ولاباس فى الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (٦) (فمحمول) على الاستحباب احتياطاً للصوم.

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١٣

(٢-٣) الاستبصار باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر٣ -٩

(٤) الاستبصار باب مايجوزفيه شهادة الواحدالخ خبر١- والكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر٨

(٥-٦) التهذيب باب البينات خبر١٢٧ - ١٢٩

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق.

باب الحكم بشهاده امراتين و يمين المدعى

﴿روى منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ الاانهما قالا: عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة؛ عن ابي الحسن عليه السلام (١) ولهذا غير الاسلوب ولاينفع لان اللبس لايرتفع ﴿امرأتان ويمينه﴾ بالرفع تجوزاً (او) بالنصب بان يكون الواو بمعنى مع.

﴿و روى حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح (٢) ويؤيدهما صحيحة محمد بن مسلم وموثقة داود وقد تقدما ولامعارض لهذه الاخبار الامفهوم الاخبار والمنطوق مقدم عليه فلا وجه لتوقف بعض الاصحاب في العمل بها ظاهراً.

---

(١) الكافي باب شهادة الواحد ويمين المدعي خبر ٨ والتهذيب باب البينات خبر ١٤٠

(٢) الكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز ذيل خبر ٢ و التهذيب باب البينات ذيل خبر ١٢٧

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة ، قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد .

وروى ابن فضال ، عن احمد بن يزيد ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

اى فى انه لا يجب الا اذا خاف فوت الحق ﴿روى العلا﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ وروى الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ماسمع منهما قال ؛ ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شىء عليه لانهما لم يشهداه (١) .

﴿وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم﴾ روى الكلينى عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم (٢) (وكأن التبديل من النساخ) .

ويؤيدهما مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد

---

(١) الكافى باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها خبر ٥ و التهذيب باب البينات خبر ٨١

(٢) متن الخبر فى الكافى فى الباب المذكور هكذا اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد .

في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال : يشهد .

وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق

وان شاء سكت (١) وايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله - وايضاً في القوى عنه مثله وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ثم قال: بعد قوله : وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد .

وفي القوى عن يونس ، عن بعض رجاله ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد - وفي في - الا ان يشهد (٢)

وحمل هذه الاخبار على صورة كان فيها غيرهما من الشهود التي يثبت الحق بهم كما يشعر به خبر يونس لما سيجيء من الاخبار الدالة على وجوب الشهادة مع العلم وان امكن تخصيصها بهذه ، والاحتياط في الاقامة ،

﴿وروى علي بن احمد بن اشيم﴾ على وزن افعل وقرىء مصغراً في القوى كالكليني والشيخ(٣) ويؤيده ما رواياه في الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل : اشهدوا ؟ قال : نعم (٤) .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يسمع الشهادة الخ خبر ٢-٣ ١-٤ واورد الاول والاخير في التهذيب باب البينات خبر ٨٢-٨٣

(٢) التهذيب باب البينات خبر ٨٤

(٣-٤) الكافي باب من طلق وفرق بين الشهود الخ خبر ٢-٣ من كتاب الطلاق والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٢-٧٣ - من كتاب الطلاق .

عليها ، قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - معني هذا الخبر الذى جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين ، هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود ، فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما .

باب الامتناع من الشهادة وماجاء

فى اقامتها و تأكيدها و كتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال : قال العبد الصالح عليه السلام لاينبغى للذى يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها .

وفى الحسن كالصحيح عن صفوان ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة (١) - (واعلم) انه لامنافاة بين هذه الاخبار والاولة لانه لاريب فى الوقوع انما الخلاف فى وجوب الاقامة .

﴿ أفتتركها معلقة ﴾ وفيهما (أفتترك معلقة) اى لاذات زوج ولا مطلقة ﴿ العلم شهادة ﴾ يمكن ان يكون المصنف نقل خبر يونس وان يكون غيره وسيجىء ايضاً فى باب احياء الموات مايتعلق بهذا .

باب الامتناع من الشهادة الخ

اى حرمته ﴿ روى محمد بن فضيل ﴾ المشترك ولم يذكر المصنف طريقه اليه

---

(١) الكافى باب من طلق وفرق بين الشهود الخ حبر ٣ من كتاب الطلاق و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٤ من كتاب الطلاق .

وروى هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) قال : قبل الشهادة، وفي قوله عزوجل : (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) قال بعد الشهادة .

لكن رويا في الصحيح عنه (١) (والتقاعس) التأخر ويظهر منه ان وجوب اقامة الشهادة فورى الا ان يراد به الكتمان مجازاً ، ويحتمل ان يكون المراد التقاعس عن تحمل الشهادة .

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) قبل الشهادة ﴾ اى للتحمل اى اذا دعي المشاهد لان يتحمل الشهادة فلا يجوز له ان يأبى عن التحمل ، بل يجب عليه التحمل ، و الظاهر ان هذا الوجوب كفائي ان امتنع الكل اثموا جميعاً وان تحمل اثنان فيما يثبت بالشاهدين مثلا سقط عن الباقين من المكلفين وان انتفع المدعي بالزيادة مع موت احدهما اوغيبته او جرحه الخفي اولحصول اليقين و امثالها ، نعم يستحب قضاء حاجة اخيه المؤمن .

وهل يسقط الوجوب بتحمل الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين ؟ فيه نظر (من) مشقة اليمين غالباً ، (و من) رفع الحاجة به و كذا فيما يثبت ؛ باليمين والمرأتين في السقوط عن الرجال ، ولعل الاظهر السقوط ، والاحوط العدم﴾ قال

---

(١) الكافي باب الرجل يدعى الى الشهادة خبر٤ والتهذيب باب البينات خبر ١٥٦ ولكن متن الخبر فيهما هكذا- عن ابي الحسن (ع) في قول الله عزوجل : ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ؟ فقال : اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه .

(٢) الكافي باب الرجل يدعى الى الشهادة خبر٥ صدراً وباب كتمان الشهادة خبر٢ ذيلاً والتهذيب باب البيات خبر١٥٢

وروى عثمان بن عيسى ؛ عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قلت له يكون للرجل من اخواني عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا ، قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه .

بعد الشهادة ﴾ اى بعد تحملها لاداء الشهادة اى من يكتم الشهادة بان لايؤديها اواداها على خلاف الواقع فانه آثم قلبه اى صار آثماً بكتمان الحق او كافر قلبه كما سيجيء هنا وفى باب الكبائر والظاهر ان وجوب الاداء ايضاً كفائى كالتحمل .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى قول الله عز وجل «ولايأبى الشهداء اذا مادعوا » فقال : لاينبغى لاحد اذا دعى الى شهادة يشهد عليها ان يقول : لااشهد لكم فذلك قبل الكتاب (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى كالحلبى الى قوله وذلك وفى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وفى القوى كالصحيح عن جراح المدائنى قال : اذا دعيت الى الشهادة فاجب .

ومثله عن داود بن سرحان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايأبى الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب وفى يب ـ لايأبى الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴾ فى الموثق وان لم يذكر طريقه اليه ـ لان الظاهر انه اخذ من كتابه والاظهر اخذه من الكافى وطريقه اليه صحيح ﴿عن بعض اصحابه﴾ ولايضر الارسال للاجماع على عثمان ﴿ قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه ﴾ اى بالتعبير اللفظى كما اذا كان للمرأة على زوجها مال بسبب المتعة ولا يصححون العامة ذلك فيجوز ان يشهد عليه بان للمرأة عليه الصداق او المهر او

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الرجل يدعى للشهادة خبر ٣-٢-١-٦-٧

و روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتم الشهادة اوشهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم اوليتوى مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ،

المال ؛ وكما اذا اخذ واحد من العصبة نصف التركة من البنت الشيعية بسبب التعصيب فيجوز للشاهد التعبير عنه بالدين وامثال ذلك .

وهل يجوز للشاهد اذا كان امرأة واحدة ويجوز شهادتها في الربع ان تضاعف الموصى به باربعة اضعافه ليحصل له المال تماماً ؟ فيه نظر (من) العموم (ومن) ان الظاهر من الخبر تصحيحها عند العامة وللكذب مع عدم الضرورة ، ولان الشارع قرر الربع بشهادتها لا الكل ، على ان ذلك الحكم مخالف للاصول فكلما كانت المخالفة اقل كان اولى .

﴿ وروى جابر ﴾ في القوى مثلهما (١) ﴿ من كتم الشهادة ﴾ بان لا يشهد ﴿ اوشهد بها ﴾ زوراً و كذباً «او» اذا كان حراماً بان يقاد مسلم بكافر «او» بظلم على مؤمن ﴿ليهدر﴾ يتعدى ولا يتعدى بضم العين وكسرها « او » من الاهدار اى يبطل بها ﴿ دم امرىء مسلم ﴾ بان لا يقتل مستحق القتل او يقتل غير مستحقه ﴿اوليتوى﴾ توى كرضى هلك واتواه الله ، وفيهما «ليزوى» بالزاى اى ليجمع ويأخذ ومافي المتن اوفق بما رواه العامة في صحاحهم ﴿ولوجهه ظلمة مدالبصر﴾ اى تتعدى الى غيره بمقدار ميل ؛ والغالب في السواد والظلمة عدم التعدى وهنا يتعديان ﴿وفي وجهه كدوح ﴾ اى خدشة وجراحة ﴿ تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ﴾ بان كانت الخدشة كتابة بانه فلان بن فلان الفلاني ، ويمكن ان يكون حالا ولا يكون الجراحة

---

(١) الكافي باب كتمان الشهادة خبر ١ والتهذيب باب البينات خبر ١٥٨

ثم قال ابو جعفر عليه السلام ألاترى ان الله عزوجل يقول : (واقيموا الشهادة لله) .

سبباً لمعرفتهما وكذا النور هذا كله كلام الرسول صلى الله عليه وآله .

﴿ ثم قال ابوجعفر عليه السلام ﴾ مستدلاً على قوله صلى الله عليه وآله بقوله عزوجل ﴿ واقيموا الشهادة لله ﴾ اى مخلصاً لوجهه لانها عبادة و الثواب مع العقاب للامر الدال على الوجوب (او) لان الاقامة لله يستلزم ان يكون موافقاً للحق ولايكون مخالفاً له (او) استدل بالآية ايضاً على وجوب الاقامة (او) اقيموا الشهادة كمااراد الله ان تكون موافقاً للحق (او) لله لالرضى الناس اذا كانوا على خلاف الحق (او) اقيموا من قبل الله كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين (١) ولقوله تعالى : ولاتكتم شهادة الله انا اذاً لمن الآثمين (٢) .

ويؤيده مارواه الشيخ فى القوى كالموثق ، عن داودبن الحصين قال:سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت و رتبها وصححها بما استطعت حتى يصح (او تصحح) الشيء لصاحب الحق بعد ان لايكون تشهد الا بالحق فلاتزيدفى نفس الحق ماليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهديعطى ، وان الشاهد فى اقامة الشهادة بتصحيحها بكل مايجداليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعانى و التفسيرفى الشهادة مابه يثبت الحق و يصححه و لايؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله (٣) .

---

(١) النساء - ١٣٥

(٢) المائدة -١٠٦

(٣) التهذيب باب البينات خبر ١٨٦

و قال عليه السلام فى قول الله عزوجل : (ومن يكتمها فأنه آثم قلبه) قال كافر قلبه .

باب شهادة الزور وماجاء فيها

روى محمد بن ابيعمير ، عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام فى شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وان لم يكن قائماضمن بقدر ماائتلف من مال الرجل .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ سجيىء عن الصادق عليه السلام فى معتبرة عمرو بن عبيد ﴿ كافر قلبه ﴾ اى بمنزلةالكافر كمافى اصحاب الكبائر اوستر قلبه الحق .

باب شهادة الزور

الكذب والباطل ﴿ و ماجاء فيها ﴾ من الاثم فى الاخرة و الغرامة فى الدنيا ﴿ روى محمدبن ابى عميرعن جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ وايضاً فى الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى شهادة ﴾ وفيهما (فى شاهد) ﴿ الزور ﴾ بان يعترفا بانهما شهدابالباطل اويتواترعند الحاكم خلاف ماشهدا به لااذاشهدعدلان بانهماشهدابزور(او) ثبت بهما (او) بالتواتر انهمامعتادان بشهادةالزور لامكان صدقهمافى هذهالواقعة و كذب المخالفين لهما ﴿ قال : اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ﴾ و لوحكم الحاكم بشهادتهما كما هوظاهر الاطلاق ﴿ و ان لم يكن قائماً ﴾ بل تلف فى يدالمدعى ﴿ ضمن ﴾ اي الشاهد (او) المدعي (او) هماعلى البدل ، لكن قراره على المدعى ﴿ بقدرماائتلف ﴾ اى الشاهد بالشهادة او المدعى ﴿ من مال الرجل ﴾ وقد تقدم الاخبار فى ذلك ايضاً .

---

(١) الكافى باب من شهدثم رجع عن شهادته خبر ٣ والتهذيب باب البينات خبر ٩٢-٩٠

و روى سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت ، ذلك الى الامام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولايعودوا ، قال قلت فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

و كان على عليه السلام اذا اخذ شاهد زورفان كان غريبا بعث به الى حيه ، وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ، ثم يخلّى سبيله .

وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام فى امرأة

﴿ وروى سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) ﴿ يجلدون حداً ﴾ اى تعزيراً بقرينة قوله عليه السلام ﴿ وليس له وقت ﴾ اى مقدر ﴿ ذلك الى الامام عليه السلام ﴾ بما يعلم من حال الشاهد وقدر ماشهدوا عليه ، والمشهور ان القاضي مثله وبرأيه ﴿ و يطاف بهم ﴾ فى الاسواق اوفى قبائلهم ﴿ لكى يعرفوا ﴾ ولايعتمد عليهم اواهانة لهم ﴿ ولايعودوا ﴾ بسبب هذا النكال اوقبائلهم فى الاستشهاد بهم ﴿ قال قلت : فان تابوا الخ ﴾ و فى يب بدله (واماقول الله عزوجل : و لاتقبلوا) الى آخر ماسيجىء وفى رواية ابن سنان ومافى المتن اصح ويمكن ان يكونا خبرين عن سماعة .

﴿ و كان على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام (٢) ﴿ ثم يحبسه اياماً ﴾ والتوقيت كان برأيه اوثلثة ايام لانها اقل الجمع وهذا ايضاً احدانواع التعزير ، والظاهر ان فى جميع المعاصى التى لم يرد فيها نص التعزير برأى الامام او الحاكم .

﴿ وروى ابراهيم بن عبدالحميد ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح (٣) ﴿ عن ابى بصير (الي قولى) زوجهامات ﴾ كما فى يب

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١٠٣-١٧٣

(٣) الكافى باب المرئة يبلغها موت زوجها اوطلاقها الخ خبر ٥ وفيه عن ابى بصير وغيره

شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت، ثم جاء زوجها الاول ، قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول .

وروى الحسن بن محبوب ؛ عن العلاء ، وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن

ايضاً وفى فى (طلقها) (اومات) ومافى المتن اصوب ﴿ فتزوجت ثم جاء زوجها الاول ﴾ وتبين ان الشاهدين شهدا بزور ﴿ قال لها المهر ﴾ اى مهر المثل لبطلان العقد فى الواقع هذا اذا جامعها لقوله عليه السلام ﴿ بما استحل من فرجها الاخير ﴾ و يحتمل المسمى (او) مايسمى مهراً (او) بما بعث اليها قبل الدخول بها وسيأتى حكمه ﴿ ويضرب الشاهدان الحد ﴾ اى التعزير اى الامام اوالحاكم ﴿ ويضمنان المهر بماغرا الرجل ﴾ اى بتغريرهما الزوج الاخير فانه وان انتفع بالدخول لكن يعطى المهر للدخول دائماً (و قيل) يضمنان ماأعطى الاقل ما يسمى مهراً للوطى وفى بعض النسخ زيادة (لها) بعد المهر وتركه اولى كما فيهما .

والظاهر ان ضمان المهر للزوج الاخير لواداه والافللزوجة والترك اولى ليشملهما ثم تعتد للاخير ، و لوحصل حمل كان للاخير ويكون ولدشبهة كالصحيح ، ويلحق به و ترجع الى زوجها الاول ، وعلى ما فى فى من وجود الطلاق (فمحمول) على رجوع الشاهدين .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن العلا ﴾ بن رزين ﴿ وابى ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان (او) بن عيسى في الصحيح كالكلينى و الشيخ بسندين (١) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) و يؤخذ الصداق ﴾ اى المسمى (او) كالسابق اونصفه بنسبة الشهادة كما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم ، وهذا من باب الرجوع لامن باب شهادة الزور لاحتمال كذب الزوج والراجع .

---

(١) الكافى باب المرئة يبلغها موت زوجها الخ خبر ٣

ابيجعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عندامرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ،ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لاسبيل للاخير عليها ؛ ويؤخذ الصداق من الذى شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما ، وتعتد من الاخير ، ولا يقربها الاول حتي تنقضى عدتها .

وروى على بن مطر عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ان شهود

(فاما) ما روياه في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابى عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول(١) (فمحمول) على رجوعهما عن الشهادة لامكان كذب الزوج .

ويؤيده ماروياه في الحسن كالصحيح : عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتي اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذى قطعت يده و انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر (٢) .

ويظهر منه انه قطع من الزند والا لكان عليهما (اما) خمسا الدية على القول بالتسوية بين الابهام و سائر الاصابع (او) ثلث الدية على القول بالتفاضل ، و يمكن حمله على التقية (او) على انه قطعات من الزند موافقاً للعامة و لم يقطعها صلى الله عليه وآله .

﴿ وروى على بن مطر ﴾ في القوى ، عن عبد الله بن سنان وهو كخبر سماعة

(١-٢) الكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٧ - ٨ والتهذيب باب البينات خبر ٩٤ - ٩٧

الزور يجلدون حداً ليس له وقت ؛ ذلك الى الامام ؛ ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عزوجل (ولاتقبلوالهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الاالذين تابوا) قلت بم تعرف توبته ؟ قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربه عزوجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته

وقال رسول الله ﷺ لاينقضى كلام شاهد زور من بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار ، وكذلك من كتم الشهادة .

وروى صالح بن ميثم عن ابيجعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكاً الى النار .

المتقدم (١) ﴿ و قوله عزوجل ﴾ يمكن ان يكون من تتمة الرواية و يكون سئوالا آخر لامدخل له بشهادة الزوروان يكون من كلام المصنف وتقدم الاخبار فى ذلك .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ﴿ لاينقضى ﴾ و فى بعض النسخ تكرارها ثلثا للتاكيد و ليس فى فى اى لايتم كلامهما حتى يستحق مكانه من النار فكأنه بالشهادة قرر لنفسه منزلا من النار .

﴿ وروى صالح بن ميثم ﴾ الممدوح ولم يذكر طريقه ، والظاهر اخذه من كتابه او الكافى ، وفيه فى الصحيح ؛ عن ابان عنه (٣) وفيه (ليقطعه) و هو اولى ﴿ الا كتب الله له مكانه ﴾ اى لاجل ايقاعه شهادة الزور او فى ذلك المكان ﴿ صكاً ﴾ اى كتاباً ﴿ الى النار ﴾ اى يكتب له انه يصير الى النار جزماً وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شاهد الزور لاتزول قدماه حتى تجب له النار (٤) .

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ١٠٣

(٢-٣-٤) الكافى باب من شهد بالزور خبر ٣-١-٢

وروى جميل بن درّاج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا .

باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة

روى عبد الله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى

﴿ وروى جميل ﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عمن اخبره﴾ ولا يضر الارسال للاجماع على جميل مع عمل الاصحاب ﴿ وقد قضى على الرجل﴾ اى حكم الحاكم بشهادتهما ﴿ ضمنوا ما شهدوا به﴾ لمن شهدوا عليه وان كان العين باقيا لانه لم يعلم كذبهما فى الشهادة ويمكن كذبهما فى الرجوع فيؤاخذان باقرارهما بخلاف ما لو علم كذبهما وقد تقدم .

باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة

واقامها بعده ﴿ روى عبدالله بن ابى يعفور﴾ فى الحسن كالصحيح وهما فى الموثق كالصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه ﴾ سواء كان قبل الحلف او بعده ، سواء كانت له بينة اولا ، علم بها ام لم يعلم ، ثم علم فاستحلفه عند الحاكم : و بامره اولا - نعم اذا لم يتبرع به ، قبل سؤال المدعى لعدم صدق الاستحلاف عليه ﴿فحلف ان لاحق له قبله ﴾ وان اجابه بالاخص منه ، او استحلفه بالاخص مثل ان يقول المدعى اقرضتك كذا درهما

---

(١) الكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ١

(٢) الكافى باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له الخ خبر ١

ولادعوى له .

قلت : وان كانت له بينة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق ، فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما

فيقول المنكر : ما اقترضت منك فيقول المدعي : احلف على انك لم تقترض مني فحينئذ لايلزم اجابته ؛ بل يكفي الحلف على عدم اشتغال ذمته بما دعاه لانه يمكن ان يكون اقترض منه واداه ، ولوقال بالواقع انقلب مدعياً وليس له بينة عليه ﴿ذهبت اليمين بحق المدعى﴾ ظاهراً ويكون مشغول الذمة واقعاً لو كان كاذباً ويجب عليه ان يؤدي حقه ، ويجب على المدعى ان يأخذه بقرينة قوله عليه السلام ﴿ولا دعوى له﴾ لان مبنى الدعوى على الظاهر لاعلى الواقع .

﴿قلت وان كانت له بينة عادلة﴾ من العدلين او العدل و العادلتين ﴿قال نعم﴾ لادعوى له ﴿وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة﴾ بالفتح ؛ الشهود او مع القسم ﴿ما كان له﴾ جزاء لان ان كانت شرطية ، وتاكيد ان كانت وصلية ﴿فان اليمين (الى قوله) عليه﴾ ولايجوز له الدعوي على الكل ولا على البعض اذا استحلفه على الكل اما اذا ادعى على بعض الحق وحلف على نفي الحق كلياً فانه لايبطل الدعوى بل ينصرف الى ماادعاه ويجوز له حينئذ دعوى البعض الاخر .

ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن خضر النخعي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال : ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه (١).

---

(١) الكافي باب ان من رضي باليمين فحلف له فلادعوى له الخ خبر ٢ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١٦ واورد الاول في باب الايمان والاقسام خبر ٧٨ من كتاب الايمان و النذور

قد استحلفه عليه .

وفى القوى كالموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض اصحابه فى الرجل يكون له على الرجل المال ، فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء ؟ قال :ليس له ان يطلب منه و كذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه(١).

والاحتساب عنده تعالى بان يبرىء ذمته لله (او) بان يقول اسقطت حق اليمين عنك و آخذ بدله من الله .

و روى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه ثم (او) (و) حلف ثم وقع له عندى مال أفآخذه لمكان مالى الذى اخذه واجحده و احلف عليه كما صنع؟قال : ان خانك فلاتخنه ولاتدخل فيماعبته عليه(٢)

والظاهر انه لمكان الحلف وان كان السياق للامانة ، والظاهر انه لافرق بين الدعوى والتقاص .

ورويا فى القوى ؛ عن عبدالله بن وضاح (الثقة) قال: كانت بينى وبين رجل من اليهود معاملة فخاننى بالف درهم فقدمته الى الوالى فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعدذلك عندى ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التى كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابى الحسن عليه السلام واخبرته انى قد احلفته فحلف وقد وقع له عندى مال فان أمرتنى ان آخذ منه الالف درهم التى حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام : لاتأخذ منه شيئاً ان كان قد ظلمك

---

(١) الكافى باب ان من رضى باليمين فحلف له فلادعوى له الخ خبر ٣ و التهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١٧ واورد الاول فى باب الايمان والاقسام خبر ٧٨ من كتاب الايمان والنذور

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٦٢

قال رسول الله ﷺ من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولادعوى له ،

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - متى جاء الرجل الذى يحلف على حق تائبا وحمل ماعليه مع ماربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع ابوسيار عن

فلاتظلمه ؛ و لولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذمنه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام (١) .

﴿ و قال رسول الله ﷺ ﴾ رويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة ؛ عن على بن الحسين(ع) قال : قال رسول الله ﷺ : لاتحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل (٢)

والكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله (٣) ويمكن ان يكون من تتمة خبر ابن ابى يعفور وان لم يذكراه منه .

﴿ ويرد عليه نصف الربح ﴾ الظاهر انه على الاستحباب (او) على وجه

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٤ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٩ وباب الايمان والاقسام خبر ٧٦ من كتاب الايمان

(٢) الكافى باب انه لايحلف الا بالله الخ خبر ١ من كتاب الايمان والنذر والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٢ من كتاب الايمان

(٣) الكافى باب انه لايحلف الا بالله الخ خبر ٢ من كتاب الايمان

ابيعبد الله عليه السلام ، وسأذكر الحديث بلفظه فى هذا الكتاب فى باب الوديعة أنشاء الله تعالى .

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى أبان عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا أقام المدعى البينة فليس

الصلح لانه يمكن ان يكون الشراء بالعين ويكون الربح للمالك ؛ وان يكون فى الذمة ويكون للمشترى فاصلح بينهما بالمناصفة .

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

اى نكول المدعى عن اليمين المردودة ﴿ روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن جميل (الى قوله) يمين ﴾ وقد تقدم الاخبار فى ذلك فى ذكر خبر شريح ﴿ وان لم يقم البينة فرد عليه ﴾ اى على المدعى ﴿ الذى ادعى عليه اليمين فابى ﴾ عن اليمين ﴿ فلاحق له ﴾ ولا خلاف فى الحكم بالنكول هنا ولا فى الثبوت مع حلف المدعى بعد رد المنكر ، وانما الخلاف فيما اذا نكل المنكر ولم يرد اليمين على المدعى هل يحكم الحاكم بنكوله (او) يرد الحاكم اليمين على المدعى ؟ فالذى يظهر من الاخبار الحكم بالنكول مع انه لم يرد خبر صريح برد الحاكم .

ويؤيده ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يدعى ولا بينة له قال : يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له (١) .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين خبر ١ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١ـ٢ـ٣ـ٥ـ٤ والتهذيب باب كيفية القضاء خبر ٨ ٧ـ١٢ ـ ١٠ـ١١

عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى فلاحق له .

وفى القوى كالصحيح ؛ عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى قال : يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلاحق له .

وفى الصحيح ، عن يونس رواه قال : استخراج الحقوق (او) الحق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكن فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى ؛ فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهى واجبة (او) فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلاشيء له .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يرد اليمين على المدعى وهو مجمل يفسره الاخبار المفسرة واستدل عليه برد (١) الحاكم اليمين على المدعى بعمومه ولاعموم له .

وفى القوى عن ابان عن رجل ، عن ابى عبدا لله فى الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة ؟ قال : يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال : انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله وقد تقدم وسيجيء الاخبار فى ذلك ايضاً .

---

(١) هكذا فى النسخة التى عندنا ولعل الصحيح واستدل به على رد الحاكم الخ

باب الحكم باليمين على المدعى على الميت

حقا بعد اقامة البينة

روى عن ياسين الضرير ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : قلت للشيخ - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله ، قال : فيمين المدعى عليه .

فان حلف فلاحق له ، وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلاحق له؛ فان كان المطلوب بالحق قدمات واقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لااله الاهو لقدمات فلان وان حقه لعليه .

باب الحكم باليمين على المدعى حقاً

﴿ روى عن ياسين الضرير ﴾ فى القوى كالصحيح مثلهما (١) ﴿ عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ قوله يعنى قول الراوي ، لرفع احتمال ابى عبدالله عليه السلام فانه يطلق عليه عليه السلام ايضاً مع كون الراوى راوياً عنهما ﴿اخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق﴾ اى عنده الحق ﴿ فلايكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه﴾ بالفتح اى ثابت (او) بالكسر اى يمين المدعى ثابت على المدعى عليه والاول اظهر ﴿ فان حلف ﴾ المنكر ﴿فلا حق له﴾ للمدعى ﴿فعلى المدعى اليمين بالله الذي لااله الاهو ﴾ اى يحلفه بهذه العبارة سيما بالنسبة الى المجوس فانهم مشركون او بالتوصيف من الامام عليه السلام ﴿ لقدمات فلان وان حقه لعليه ﴾ التقييد بهذه العبارة لان الميت لاذمة له حتى يقول : والله ان حقى عليه .

(١) الكافى باب من ادعى على ميت خبر ١ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٩

فان حلف والافلاحق له لانا لاندري لعله قداوفاه بينة لانعلم موضعهم اوبغير بينة قبل الموت ، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة ، وان ادعى بلابينة فلاحق له لان المدعى عليه ليس بحى ، ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرداليمين ، فمن ثم لم يثبت له حق .

باب حكم المدعيين فى حق يقيم كل واحد منهما

البينة على انه له

روى شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه

﴿ فان حلف ﴾ المدعي عليه فيها ﴿ والافلا حق له ﴾ والحق به الغائب والصبى والمجنون للعلة المنصوصة (وفيه) انه يمكن زوال اعذارهم بخلاف الميت مع انه روى فى الغائب انه يؤدى اليه بكفيل ﴿ وان ادعى بلابينة فلاحق له ﴾ تعليل لوجوب البينة كاليمين ولاينا فى سماع ذلك اذا ادعى العلم على الوارث فيحلف على نفي العلم .

ويؤيده صحيحة محمدبن الحسن الصفار فى ذلك (١) ولايضر جهالة (ياسين) لان الاصحاب تلقته بالقبول ، ويمكن ان يكون وجه عمل الاصحاب تأيده بالصحيحة وغيرها .

باب حكم المدعيين فى حق الخ

﴿روى شعيب﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ ورواه ايضاً فى الحسن كالصحيح بدون قول على عليه السلام وان لم يذكر المصنف طريقه اليه لان الظاهر اخذه من كتابه

---

(١) الظاهران المراد بها مايأتى من المصنف فى باب الشهادة على المرأة والله العالم .

قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ؛ وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ، فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم .

اومن الكافى كما تقدم مراراً ﴿عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وفيهما قال: سألته عن الرجل يأتى القوم فيدعى داراً فى ايديهم و يقيم الذى فى يده الدار انه ورثها عن ابيه ولايدرى كيف كان امرها فقال اكثر هم بينة سيحلف وتدفع اليه ﴿ وذكر ان علياً عليه السلام (الى قوله) واستحلفهم ﴾ قال : فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذى ادعى الدار قال : ان ابى هذا الذى هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذى هوفيها بينة الاانه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهى الذى ادعاها واقام البينة عليها (١) .

فانظر الى الذى فعله المصنف بهذا الخبر من التقديم والتأخير والاسقاط والتوجيه ، والذى يظهر من هذا الخبر انه اذا امكن التوفيق بين البينتين يوفق بينهما كما فى الصورة الاخيرة ولا شك حينئذ فى تقديم بينة الخارج لانها تشهد على غصب الاب وبينة الداخل تشهد على الارث ولا منافاة بينهما ، واما فى صورة التنا فى كالثانية فالترجيح بالاكثرية مع اليمين و ذهب اليه جماعة من الاصحاب .

وذهب جماعة الى ترجيح بينة الخارج لقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وجماعة الى ترجيح بينة الداخل لان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا فبقى اليد للد اخل ، والخبر حجة عليهما .

واما فى الصورة الاولى فانه اجتمع فيها البينة بالملك المطلق ، وبالسبب

---

(١) الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٦

قال ابو بصير: و سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتى القوم فيدعى داراً فى ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذى فى يده الدار البينة انها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها ؛ فقال : اكثرهم بينة يستحلف و تدفع اليه .

الذى هو الارث فذهب جماعة الى تقديم ذى السبب مطلقا ، وجماعة الى تقديم الخارج ، وجماعة الى تقديم الداخل ويظهر من الخبر أن الترجيح بالشهود .

وروى الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح ؛ عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فى دابة فى ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفها على عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له : فلولم تكن فى يد و احد منهما واقاما البينة ؟ قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فان كانت فى يد احدهما واقاما جميعاً البينة قال اقضى بها للحالف الذى هى فى يده (١) .

فيحمل هذا الخبر على التساوى فى العدالة والعدد ، و الظاهر انه اذا كانت فى ايديهما اولم تكن فى ايديهما يكون حكمهما سواء ، ولما لم يسأل فى الصورة الاولى حلفهما جميعاً ، لم يجب عليه السلام عنه . و يمكن ان يكون قوله عليه السلام (فان حلفا) حكماً لهما واما فى الصورة الاخيرة وترجيح ذى اليد فلكون ذى اليد ذا السبب او تعارضهما وتساقطهما .

ومثله مارواياه فى الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم ؛ عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابة و كلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذى هى فى يده ، وقال : لولم يكن فى يده جعلتها بينهما نصفين(٢)

---

(١) الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد البينة خبر ٢ والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ١

(٢) الكافى باب الرجلين يدعيان الخ خبر ٦ والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لوقال الذى فى يده الدار : انها لى وهي ملكى واقام على ذلك بينة ، واقام المدعى على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعى لان الله عزوجل انما اوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ، ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ،

ويمكن ان يكون الحكم بالمناصفة على سبيل المصالحة كما فعله الشيخ او يكون مخيراً بينه وبين القرعة .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن منصور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل فى يده شاة فجاء رجل فادعاها و اقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذى فى يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابوعبد الله عليه السلام حقها للمدعى ولا اقبل من الذى فى يده بينة لان الله عزوجل انما امر ان يطلب البينة من المدعى فان كانت له بينة ، والا فيمين الذى هو فى يده هكذا امر الله عزوجل (١) .

ويدل ظاهراً على تقديم بينة الخارج ولو كان ذا السبب كما ذهب اليه جماعة ويمكن الجمع بالتخيير والحق ان هذه المسئلة من المعضلات .

﴿ ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ﴾ يعنى ان بينة شهدت بالسبب فمن ثم تعارضت مع بينة الخارج و حكم بالترجيح بالاكثرية والذى يظهر من تتمة هذا الخبر انه يضعف حكم البينة والدعوى بهذا لانه معترف بانه لا يعرف حالها ، ويمكن ان يكون ابوه غصبها ولهذا لم يذكر التتمة لمخالفتها لما ذهب اليه وسيجىء ايضاً الاخبار فى ذلك .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى ، عن

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢٥

واوان رجلا ادعى على رجل عقاراً اوحيوانا اوغيره واقام شاهدين واقام الذى فى يده شاهدين واستوى الشهود فى العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدى مالكه الى المدعى لان البينة عليه ، فان لم يكن الشيء فى يدى احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهوا حق به ، فان أقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه ؛ فأن استوى الشهود فى العدالة فاكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء - هكذا ذكره ابى رضى الله عنه فى رسالته الى .

باب الحكم فى جميع الدعاوى

قال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى : اعلم يابنى ان الحكم فى الدعاوى

جعفر ، عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام انه قضى فى رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان (١) .

فحمله الشيخ على الاستصلاح دون مر الحكم لانه الحكم للخمسة باعتبار الكثرة .

باب الحكم فى جميع الدعاوى الخ

والمدعى من يترك لو ترك الخصومة ، (وقيل) من يدعي خلاف الاصل ،(وقيل) من يدعى خلاف الظاهر - و المنكر فى مقابله ، و الغالب التوافق ، و قد يظهر فائدة الخلاف فيما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا ، فقال الزوج :اسلمنا معاً والنكاح باق بيننا و قالت المرأة على التعاقب ولانكاح بيننا ، (فان قلنا) ان المدعى من لو ترك ترك فالمرأة المدعية و الزوج مدعى عليه لانه لايترك لو ترك

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ١٣

كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه .

فان نكل عن اليمين لزمه الحق : فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى

فانها تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح اذا حلف ، (وان قلنا) ان المدعي من يخالف قوله الظاهر ، فالزوج هو المدعى لان التساوى الذى يزعمه امر خفى خلاف الظاهر و المرأة مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف ؛ فاذا حلفت حكم بارتفاع النكاح (و ان قلنا) ان المدعى هو الذى يذكر خلاف الاصل فالمرأة مدعية ايضاً لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر الى غير ذلك من الصور النادرة .

و اما ان البينة على المدعى تقدم من الاخبار ما يدل عليه؛ ويدل عليه ايضاً ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى وجميل وهشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه(١) .

و فى الموثق كالصحيح (وسيجىء فى الصحيح ايضاً) عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى اموالكم ، حكم فى اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه لكيلا يبطل (او) يطل دم امرىء مسلم وسيجىء ايضاً .

﴿ فان نكل ﴾(٢) المدعى عليه ﴿ من اليمين لزمه الحق ﴾ بمجرد النكول ولا يحتاج الى ان يرد الحاكم اليمين على المدعى ؛ وذكر الاصحاب ان الحاكم يقول

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان البينة على المدعى الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٤-٥

(٢) اعلم ان عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوى ـ وفيه اذا لم يكن للمدعى شاهدين وفى المتن شاهدان والتغيير من النساخ منه رحمه الله تعالى حشره الله مع الائمة عليهم السلام.

اذالم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلاحق له الا فى الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرىء مسلم.

له : ان حلفت ، والاجعلتك ، ناكلاثلاث مرات استظهاراً ولم نقف الى الان على خبر يدل عليه و قدتقدم من الاخبار المستفيضة مايدل على الحكم بمجرد النكول وسيجيء خبر الاخرس ايضاً ، وقدتكلمنا على ذلك فيماسبق ، و ذكر الاصحاب ان الاحوط الرد (و فيه) نظر ﴿ فان ردالمدعى الخ ﴾ و قدتقدم الاخبار فى ذلك و هواجماعى ﴿الافى الحدود فلايمين فيها ﴾ لانها من حقوق الله تعالى و مبناها على التخفيف .

ويدل عليه مارواه الكلينى (وقال : عدةمن اصحابنا) ورواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاءرجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل و قال : يا امير المؤمنين هذا قذفنى فقال له : الك بينة ؟ فقال : لا،ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام : لايمين فى حدولاقصاص فى عظم (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه (ع) ان رجلا استعدى (اى استنصر) علياً عليه السلام على رجل ، فقال: انه افترى على فقال على عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت ؟ فقال :لا،ثم قال عليه السلام للمستعدى : الك بينة ؟ قال : فقال : مالى بينة فاحلفه لى قال على عليه السلام ما عليه يمين (٢) ﴿ وفى الدم ﴾ اى الافيه ﴿ فان البينة على المدعى عليه ﴾ بان يقيمها على النفى اذاامكن ﴿ و اليمين على المدعى ﴾ بالقسامة ﴿لئلا يبطل دم امرىء مسلم ﴾ وسيجيء حكمها فى القسامة انشاءالله .

---

(١) الكافى باب انه لايمين فى حدخبر ١ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحدفى القرية والسب الخ خبر ٧٣ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧٥

باب الشهادة على المراة

روى عن علي بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : لابأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها .

باب الشهادة على المراة

﴿ روى عن علي بن يقطين ﴾ في الصحيح وهما في الحسن عنه (١) ﴿ عن ابى الحسن الاول عليه السلام ﴾ وهو موسى بن جعفر ، (ع) فان امير المؤمنين عليه السلام وان كان مكنى بابي الحسن لكنا معشر الامامية لانكنيه به ، بل نلقبه بامير المؤمنين عليه السلام كما لقبه الله تعالى وهو من خصائصه كما تقدم ﴿ وليست بمسفرة ﴾ اى كانت متقية او من وراء الستر ولاينظر الى وجهها اذا عرفت بعينها بان يعلم الشاهد انها هي او يحضر من يعرفها من العدلين او العدل المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم .

﴿ و لايجوز عندهم ﴾ اى العامة و هو باطل لان المدار على العلم ، وفي في ويب بدله (فاما ان لاتعرف بعينها ولايحضر من يعرفها فلايجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر و ينظروا اليها) ـ وهو الاصوب (٢) فاذا نظروا اليها حين التحمل وجب ان ينظروا اليها ايضاً حين الاقامة فان علموا ان تلك

---

(١) الكافي باب الرجل يشهد على المرئة ولا ينظر الى وجهها خبر ١ و التهذيب باب البينات خبر ٦٩

(٢) فان العامة حكموا بجواز اسفارها لوجها مطلقا والرواية المنقولة من الكافي والتهذيب قد تضمنت جواز الاسفار والنظر اليها اذا لم تعرف بعينها ولم يكن هناك من يعرفها بسماع الصوت او وجود المحرم مثلا وهو اليق بها واوفق بعموم الغض في آية الغض كما لايخفى والله العالم .

وكتب محمدبن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى رجل ارادان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التى تشهدك وهذا كلامها ، اولاتجوز الشهادة عليها حتي تبرز وتثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ، وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام .

باب ابطال الشهادة على الجنف والرباو خلاف السنة

المرأة هذه وكان فى باله فليشهد والافلا - وهذا من المواضع التى يجوز النظر اليها للضرورة .

﴿ وكتب محمدبن الحسن الصفار ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ فى رجل اراد ان يشهد ﴾ بالتحمل ﴿ على امرأة ليس لها بمحرم ﴾ يفهم من تقريره عليه السلام عدم جواز النظر الى وجه الاجنبية كالسابق ﴿ هل يجوز لـه ان يشهد عليها من وراء الستر ﴾ اذالم يعرفهاالابالعدلين ﴿ حتى تبرزوتثبتها ﴾ ويعلمها ﴿ بعينها ﴾ بشخصها ﴿ فوقع عليه السلام ﴾ وكتب فرمانا ﴿ تتنقب و تظهر للشهود انشاءالله ﴾ يكتب للتيمن ، والظاهر حمله على التقية اوالاستحباب لزيادة المعرفة بشخصهامن رؤيتها ﴿ وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام ﴾ يظهر انهم كانوا يتباهون بالمكاتيب فما اشتهر بين المتاخرين من ضعفها ضعيف لما سيجيء .

باب ابطال الشهادة على الحيف

الظلم ﴿ او الجنف ﴾ بالجيم الميل كما قال تعالى : فمن خاف من موص

(١) التهذيب باب البينات خبر ٧٠

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) انه قال : تبطل الشهادة فى الربا والجنف ، و اذاقال الشهود : انا لانعلم خل سبيلهم ، واذا علموا عزرهم .

و فى رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) قال جاء رجل من الانصار الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله : احب ان تشهد لى على نخل نحلتها ابنى قال : مالك ولد سواه قال : نعم ، قال : فنحلتهم كما نحلته قال : لا ، قال . فانا معاشر الانبياء لانشهد على الجنف .

جنفاً (١) وخلاف السنة بان يكون بدعة حراما .

﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكونى فى القوى ﴿ تبطل الشهادة فى الربوا ﴾ بل يحرم لماسيجىء من لعن شاهدى الربوا ، وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل يكون له على رجل مأة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك ، فان لم انصرف فلك على الف درهم حالّة من غير شرط و اشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة ، فوقع عليه السلام لاينبغى لهم ان يشهدوا الا بالحق و لاينبغى لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق انشاء الله (٢) ﴿ والحيف ﴾ الظلم او الجنف وهو الميل الى الباطل فى الوصية وغيرها ﴿ واذا قال الشهود انا لانعلم ﴾ انه ربوا اوحيف حين شهدنا عليه ﴿ خل سبيلهم ﴾ لانهم كانوا معذورين ﴿ واذا علموا عزرهم ﴾ الحاكم .

﴿ وفى رواية عبدالله بن ميمون ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ فانا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف ﴾ والظاهر كراهته لانه عليه السلام نفى الشهادة عنهم صلى الله عليه وآله ولو كان حراماً لمنعه عنه ، مع انه سيجىء الاخبار الصحيحة الدالة على جواز تفضيل بعضهم على بعض .

---

(١) البقرة - ١٨٢

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٤٠ من كتاب الديون

وفى رواية ابى الحسين محمدبن جعفر الأسدى ـ رضى الله عنه ـ قال الصادق عليه السلام : لاتشهدعلى من يطلق لغيرا لسنة .

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة ؛ وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد .

و روى غياث بن ابراهيم ؛ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لايجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل .

﴿ وفى رواية ابى الحسين ﴾ فى الصحيح ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ ارسله عنه لعدم ملاقاته له عليه السلام وسيجىء فى الطلاق .

باب الشهادة على الشهادة

﴿ قال الصادق عليه السلام : اذاشهدرجل على شهادة رجل ﴾ الظاهر انه على سبيل المثال والافالمرأة ايضاً كذلك ﴿ فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة ﴾ لكنه لايفيد و لايصح انضمام اليمين اليه ايضاً كما فى شاهد الاصل لكنها جزء العلة : فاذاانضم اليها شهادة رجل آخر يصير بمنزلة شاهدواحد لكنهما اذا شهدا على جماعة ، يثبت بهما شهادتهم جميعاً .

﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ عن طلحة بن

وروى عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : انى لم اشهده قال : تجوز شهادة اعدلهما ؛ وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته .

زيد (١) وهو كالسابق .

﴿ و روى عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿ عن عبدالرحمن ﴾ والصواب وعبدالرحمن ﴿بن ابى عبدالله﴾ ايضاً فى الصحيح وهمافي القوي كالصحيح عنه (٣) ﴿عن ابى عبد الله ﴾ روى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان كما فى المتن و هما فى القوى كالصحيح عن عبدالرحمن مثله الى قوله اعدلهما (٤) .

والظاهر ان تبديل الواو (بعن) من النساخ ، وعلى اى حال فالحديث صحيح ويدل على انه لو تعارض الاصل والفرع يقدم الاعدل ، و اشتشكله بعض الاصحاب بانه يشترط فى قبول الفرع تعذر الاصل فكيف يجتمع معه ، واجيب بانه يمكن تعذر الوصول حين الشهادة ، فلما شهد حضر الاصل وانكر وينبغى ان يقره (لم اشهده) بالافعال ليتحقق التعارض بان يقول الاصل جزماً على سبيل شهادة النفي اومن باب علم يعلم ويكون المراد الجزم ايضاً لانه ليس فى بالى فانه حينئذ يقدم الفرع ﴿لم تجز شهادته ﴾ اى الفرع وتسقط للتعارض ، ويمكن القول بالقرعة لكنه لم يقل به على الظاهر احد لكونها على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن .

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ٧٢-٧٤

(٣) الكافى باب (بلاعنوان) بعد (باب شهادة اهل الملل) خبر ٢ والتهذيب باب البينات خبر ٧٣

(٤) الكافى باب (بلاعنوان) كما فى السابق خبر ١ والتهذيب باب البينات خبر ٧٤ كما تقدم

وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد ان يفارقه؟ قال : نعم ، قلت : فيهودى اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمى والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمى ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه ؟ قال : نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .

وروى غياث بن ابراهيم ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام

﴿ وسأل صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (١) و يدل على عدم قبول شهادة الاجير حال كونه اجيراً و قبوله بعد المفارقة ظاهراً للتقرير . ويمكن ان يقال انه سأل عن حاله بعد المفارقة فقال يجوز بلا كراهية ، و يكفى فى المفهوم هذا القدر مع ضعف دلالة المفهوم . لكن فى اليهودى يصح مفهومه لامن حيث المفهوم بل من الاية والاخبار كما تقدم، ولامناسبة لهذا الخبر مع تاليه بهذا الباب و كان ينبغي ذكرهما سابقاً ، والظاهر ان المصنف فهم من قوله (اشهد اجيره) على شهادة ذلك وهو افصح .

﴿ و روى العلاء ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) خيراً ﴾ اى عدالة ﴿ جازت شهادتهما ﴾ وهو كالسابق ، لكن المفهوم هنا اقوى ويحمل فى العبد على التقية مع معارضته للمنطوق ﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) لان مبنى الحدود على التخفيف ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عن ابيه عن على (ع) انه كان لايجيز شهادة على شهادة فى حد.

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ٧٨

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب البينات خبر ٧٥-٧١-٧٦-٧٧

قال ، قال علي عليه السلام : لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ، ولا كفالة فى حد .

و روى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابيجعفر عليه السلام فى الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة فى البلد ، قال نعم ولو كان خلف سارية ، ويجوز ذلك اذا كان لايمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ؛ فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته .

وروى عمرو بن جميع ؛ عن ابيعبد الله عن ابيه(ع) قال : أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : اصلحك الله كيف يزيد وينقص ؟ قال لاولكن من يحفظها عليك ولاتجوز شهادة على شهادة على شهادة .

﴿ وروى عن محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح ، كالشيخ ، ويدل على جواز الشهادة على الشهادة و ان كان حاضراً اذا لم يمكنه الاقامة - (فاما) ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : لااقبل شهادة رجل على رجل حى وان كان باليمن (فمحمول) على التقية ، ويمكن حمله على انه لايقبل شهادة رجل واحد ، بل يحتاج الى عدلين على عدل .

﴿ وروى عمرو بن جميع ﴾ فى الضعيف ﴿ اشهد على شهادتك ممن ينصحك ﴾ اى من يريد الخير لك ﴿ قالوا ﴾ جماعة من الحاضرين ﴿ كيف ﴾ اى كيف ينصح ﴿ يزيد وينقص ﴾ حتى يكون نافعاً عند الاداء كما فى الشهادة على اجر المتعة عندهم و كيف يزيد وينقص مع عدم جوازهما والنصح لايكون الاهكذا ﴿ قال لا ﴾ يزيد و لاينقص اوماادرت مافهمت ﴿ ولكن من يحفظها ﴾ اى الشهادة عليك ليذكرك ولاتنسى ﴿ ولاتجوز شهادة ﴾ بمرتبتين يمكن ان يكون من كلام المصنف وهو الاظهر

باب الاحتياط فى اقامة الشهادة

روى عن على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لاتشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك .

و روى عن على بن سويد قال : قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام يشهدنى

وان يكون من تتمة الخبر، وعلى اى حال عمل به الاصحاب وان ضعف الخبر او كان مرسلا لانها على خلاف الاصل عمل عليه فى المتيقن وهو ما كان بمرتبة و احدة وان احتمل دخوله فى العموم فانها ايضاً شهادة على شهادة او انجبر ضعفه بعمل الاصحاب .

باب الاحتياط فى اقامة الشهادة

بان لايشهد مالم يعلمه يقيناً ﴿ روى عن على بن غراب ﴾ فى القوي مثلهما عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ قال لاتشهدن على شهادة ﴾ اى مشهود به مجازاً شايعاً كما تقدم ﴿ حتى تعرفها كما تعرف كفك ﴾ و يدك ، والتخصيص بها لظهورها وعدم مستوريتها .

﴿ وروى عن على بن سويد ﴾ فى الصحيح ، ورواه الكلينى فى الصحيح عن اسماعيل بن مهران وهما فى القوى ، عن على بن سويد (٢) ﴿ قال قلت لابى الحسن الماضى عليه السلام

---

(١) الكافى باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة خبر ٣ و التهذيب باب البينات خبر ٨٦

(٢) الكافى باب كتمان الشهادة خبر ٣و٤ والتهذيب باب البينات حبر ١٩٦ ولكن لفظ الحديث فى فى ويب هكذا وسألته عن الشهادات لهم قال : فاقم الشهادة لله عزوجل واوعلى نفسك اوالوالدين اوالاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا.

هؤلاء على اخواني؟ قال: نعم أقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضرراً.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هكذا وجدته في نسختي، ووجدت في غير نسختي (وان خفت على اخيك ضرراً فلا) ومعناهما قريب و ذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملّي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك، وان كان عليه ضرر بنقص من ماله، ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بأن يحبس او يخرج عن مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه.

وهكذا لايجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر و متى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه، فان في صفات المؤمن الايحدث امانته الأصدقاء، ولايكتم شهادة الاعداء.

وروى عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، فقال اذا كان صاحبك

يشهدني هؤلاء ﴿العامة﴾ ﴿على اخواني﴾ من الامامية ﴿قال نعم (الى قوله) ضرراً﴾ وفيهما (قال: نعم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك و بينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا)، فانظر الضرر على الخير، وتقدم ﴿ومعناهما قريب﴾ اي يمكن اصلاحه و الا فهما ضدان ﴿ان لايحدث امانته﴾ اي ما ائتمن عليه ﴿الاصدقاء ولايكتم شهادته الاعداء﴾ اي يشهد لهم وان كانوا اعدائه روى ذلك بطرق كثيرة في الكافي وغيره.

﴿و روى عن عمر بن يزيد﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) وطرحها اكثر الاصحاب، ويمكن حمله على حصول العلم الثاني بالخبر المحفوف بالقرائن ان حصل وحصوله غالبي ولامنافاة بينه وبين غيره من الاخبار.

---

(١) الكافي باب الرجل ينسى الشهادة الخ خبر ١ والتهذيب باب البينات خبر ٨٥

ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

و روى انه لاتكون الشهادة الابعلم ، من شاء كتب كتاباً (أ) ونقش خاتماً .

﴿ و روى انه الخ ﴾ رواياه في القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتشهد بشهادة لاتذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً (١) اى مثل ـ خطك وخاتمك .

ورويا فى الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى ؛ جعلت فداك جائنى جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهد ونى على مافيه ، وفى الكتاب اسمى بخطى قدعرفته ولست اذكر الشهادة و قد دعونى اليها فاشهد لهم على معرفتى ان اسمى فى كتاب ولست اذكر الشهادة اولاتجب لهم الشهادة على حتى أذكرها كان اسمى فى كتاب بخطى اولم يكن فكتب : لاتشهد (٢) .

فاما الشهادة علي الايمان فالظاهر انه يكفي فيها ان يكون ظاهر المشهود له الايمان لمارورياه في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد عن سعد الاسكاف قال : لااعلمه الاقال : عن ابى جعفر عليه السلام قال ؛ كان فى بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحي الله عزوجل اليه لايعجبك شيء من امره فانه مراء قال: فمات الرجل فاتى داود عليه السلام وقيل له ؛ مات الرجل فقال داود :ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنواسرائيل وقالوا كيف لم يحضره؟ قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله مايعلمون منه الاخيراً قال فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله مايعلمون منه الاخيراً فلما دفنوه قام خمسون فشهد وا بالله مايعلمون منه الاخيراً فاوحي الله عزوجل الي داود عليه السلام : مامنعك ان تشهد فلاناً ؟ فقال داود : يارب للذى اطلعتنى عليه من امره قال فاوحى

(١ـ٢) الكافى باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه خبر ٤ـ٢ والتهذيب باب البينات خبر ٨٧ـ٨٨

باب شهادة الوصى للميت وعليه دين

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن على (ع) هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له علي رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين .

الله تعالي اليه ان ذلك كذلك ولكنه قدشهدقوم من الاحبار والرهبان مايعلمون منه الاخيراً فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمى فيه(١) .

و ان احتمل ان يكون شهادتهم بالعلم لانهم ماكانوا يعلمون انه مراء : لكن ورداخبار من طرقهم ان الشهود شهد و اعلى طرار هكذا و غفرالله له بمجرد القول ، وهومناسب لرحمته وكرمه .

باب شهادة الوصى للميت وعليه بدين

﴿ كتب محمد بن الصفاررضى الله عنه﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿ الى ابى محمد الحسن بن على ﴾ العسكري ﴿ عليهما السلام (الى قوله)يمين ﴾ اى لاتقبل شهادته فيما هو وصى فيه ولا يمين على الوصى لاثبات مال الطفل بل البالغ يحلفون ويأخذون انصبائهم ان كانوا والطفل يحلف حين يبلغ ويأخذ نصيبه .

﴿ وكتب اليه (الى قوله) شهادته ﴾ اما بالنسبة الى الكبير فلاريب فى القبول ، واما بالنسبة الى الصغير فيحمل على ماليس بوصى فيه اوعلى وجوب الشهادة وان لم تقبل كما فى الفاسق .

---

(١) الكافى باب النوادرخبر١١ والتهذيب باب البينات خبر١٦٧

(٢) الكافى باب شهادة الشريك و الاجيروالوصى خبر٣ و التهذيب باب البينات خبر ٣١

وكتب اليه ايجوز للوصى ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم وينبغي للوصى ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته .

وكتب اليه أو تقبل شهادة الوصى على الميت بدين مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين .

باب النهى عن احياء الحق بشهادات الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حد فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ، أيجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشى ذهاب حقه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس

﴿ وكتب اليه (الى قوله) من بعد يمين ﴾ اما قبول شهادته فلكونها على الميت لاله (واما) اليمين فللاستظهار لما كان الدعوى على الميت ؛ ويمكن اداؤه له مع عدم علم الوصى اوالوارث اوابرائه فيحلف على بقاء الحق .

باب النهى عن احياء الحق بشهادات الجور

﴿ سئل ابو عبدالله عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (١) ﴿ قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس ﴾ وفي في (التدنيس وكذا في بعض نسخ يب ، وبخط الشيخ رحمه الله التذييس بالياءين وبالنون من الدنس وبالياء من الذل وباللام اخفاء الحق ، والنون احسن .

---

(١) الكافي باب في الشهادة لاهل الدين خبر ١ والتهذيب باب البينات خبر ٩٨

وهذا فى رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام :

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت فى الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدى اليك شيئا.

وروىا فى القوى عن الحكم اخى ابى عقيلة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :ان لى خصماً يتكثر على بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع انى لاادرى ايصلح لى ذلك ام لا ؟قال فقال لى :اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لاتؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات (يشهادة ـ يب) الزور ما (فما ـ خ كا)على امرىء من و كف(اى نقص) في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لودفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم (١) ـ اى يجوز دفع الظلم عن نفسه و عن غيره بشهادة الزور لا جلب النفع بها .

باب نوادر الشهادات

﴿ قال الصادق عليه السلام اذا دفنت فى الارض شيئاً فاشهد ﴾ من الاشهاد عليها ﴿ فانها لا تؤدى اليك شيئاً ﴾ لانه كثيراً ما ينسى او يموت ولايطلع عليه الوارث ويضيع حقهم ، ويمكن ان يكون المراد به المبالغة فى الاشهاد (فان الغالب على الناس انكار المال مع عدم الشهود ولهذا قال تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم)(٢) وفى المداينة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (٣) الى غير ذلك من الايات والاخبار.

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣ من كتاب الشهادات والتهذيب باب البينات خبر ١٠٣ الى قوله خيراً له

(٢-٣) البقرة ـ ٢٨٢

وقال عليه السلام : اول شهادة شهد بها بالزور فى الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى الماء الحوئب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لازواجه ان احدا كن تنبحها كلاب الحوئب فى التوجه الى قتال وصيى على بن ابى طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوئب فكانت اول شهادة شهد بها فى الاسلام بالزور

وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم

قال مصنف هذا الكتاب- رحمه الله - ليس يريد عليه السلام بذلك النهى عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم

واختلف الاصحاب فى غير الطلاق فى ان الاشهاد هل هو على الاستحباب او للارشاد فى امر الدنيا لئلا يضيع حقهم ويحصل التنازع ولاريب فى انه لو نوى القربة وامتثال الامر يثاب عليه ، انما الخلاف فى انه عبادة مشروطة بالنية حتى لو لم ينو لم يحصل الامتثال ام لا ؟ و الظاهر عدم الاشتراط .

﴿ وقال ﴾ الصادق عليه السلام ﴿ اول شهادة (الى قوله) رجلا ﴾ الظاهر ان المراد به الاولية بهذا الاجتماع العظيم او الاضافية والافشهاداتهم بالزور قبل هذا كان اكثر من ان تحصى وليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام كما هو ظاهر لمن تتبع السير و الاخبار و هذا الخبر ايضاً من المتواترات و نقلوا فى معجزات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقل صاحب النهاية والقاموس وغيرهما (والحوأب) ككوكب منزل بين مكة والبصرة (والنباح) اصوات الكلاب (والصاحبة) عايشة الخارجية على على بن ابى طالب عليه السلام فى وقعة الجمل .

﴿ وقيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع) قال: قلت له (او قلنا له) ﴿ ان شريكا ﴾

باقامتها عند من يردها .

وقد روى عن ابى كهمس انه قال : تقدمت الى شريك فى شهادة لزمتنى فقال لى : كيف اجيز شهادتك و انت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وماهو قال : الرفض ، قال ؛ فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف الا اكون منهم فأجاز شهادتى .

وقد وقع مثل ذلك لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة

من قضاة العامة ﴿يرد شهادتنا﴾ للتشيع قال ﴿ فقال لاتذلوا انفسكم ﴾ (١) اى لايجب التحمل ولا الاقامة لان الغرض من الشهادة اثبات الحق ولايثبت مع حصول الذلة وهو منهى عنه لكن المصنف حمل على التحمل واوجب الشهادة ولولم يسمع والعموم يدفعه مع انه لم يرد خبر يدل على وجوب الشهادة حينئذ والعمومات مخصوصة بذلك والاحتياط معه

﴿قد روى﴾ الظاهر انه استشهد به على الوجوب بفعل الصحابى او بامكان القبول كما وقع والظاهر انه لم يفهم مراده او فهم ورحمه لبكائه ﴿ و قد وقع مثل ذلك بابن ابى يعفور ولفضيل سكرة ﴾ لقب له روى الكلينى والشيخ فى القوى عن ابن ابى يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند ابى يوسف القاضى فقال : ابو يوسف : ماعسيت ان اقول فيك يابن ابى يعفور و انت جارى ماعلمتك الاصدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وماهى؟ قال: ميلك الى الترفض (اى رفض الصحابة اوالتشيع) فبكى ابن ابى يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا بايوسف تنسبنى الى قوم اخاف ان لااكون منهم قال فاجاز شهادته (٢)

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ١٨٠

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٩ من كتاب الشهادات والتهذيب باب البينات خبر ١٦٦

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة مالم تورف - يعنى تقسم -

وروى عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة

باب الشفعة

ذكره هذه الابواب فيما بين ابواب القضايا للاحتياج فيها الى الاحكام غالباً و تركه اولى - والشفعة بالضم استحقاق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بالبيع قهراً بعوض والشريك شفيع لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً وشفعاً

﴿ روى طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ﴾ وحكم بالشفعة بثبوتها ﴿ مالم يورف ﴾ كيفرح ﴿ يعنى تقسم ﴾ ويجعل له الحدود ، و عبارة الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر ، عن ابيه عن على عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم و قال ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : لايشفع فى الحدود و قال لاتورث الشفعة (١) .

والمراد بالحدود (اما) ماجعل له الحد كالمورف (او) كان فى المحدود وصحف (او) ذكر بمجرد المناسبة اللفظية كما تقدم انه لاشفاعة فى الحدود - واما ارثها ففيه خلاف ذهب جماعة من الاصحاب الى العدم لهذه الرواية والاكثر على الثبوت لعموم الاية وضعف الخبر مع احتمال التقية بل هى الظاهرة

﴿ وروي عقبة بن خالد ﴾ لم يذكر طريقه اليه ، والظاهر اخذه من الكافى

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٨ من كتاب التجارة

بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لاضرر ولا (أ) ضرار .

وقال الصادق عليه السلام اذا ارّفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة (ولا شفعة الا شريك غير مقاسم - خ) .

وفيهما في القوى كالصحيح عنه (١) ﴿ بالشفعة بين الشركاء ﴾ يفهم منهم ثبوتها مع الكثرة الا ان يحمل على المواد (او) الجمع على الاثنين كما هو الشايع ﴿ في الارضين والمساكن ﴾ ظاهره التخصيص كما ذهب اليه جماعة ﴿ وقال لاضرر ولا اضرار ﴾ (او) ولاضرار كما هو فيهما وفيهما وقال ﴿ اذا ارفت الارف و حدت الحدود فلا شفعة ﴾ فيمكن ان يكون ذلك مقول قول رسول الله صلى الله عليه وآله او مقول قول الصادق عليه السلام .

اما نفى الضرر والضرار فالمراد بهما النهى (٢) لئلا يلزم الكذب لتحققهما غالباً والمراد بالضرر ما يكون من جانب واحد وبالضرار ما يكون من جانبين (او) كان تأكيداً له وبالاضرار فعل ما يؤدى اليه فالمراد به انه لو لم يشرع الشفعة لتضرر الشريك بشركة الاجنبى فاقتضي الحكمة وجودها ولما ثبت الشفعة فيجب ان لايضر الشريك المشترى بان يأخذ منه بلا ثمن او بثمن مؤجل او كان حالا و غير ذلك من انواعه ؛ وسيأتى اخبار الضرار ﴿ ولاشفعة الا لشريك غير مقاسم ﴾ والظاهر انه كان من تتمة الخبر ولكن لم يذكراه ، ويمكن ان يكون من كلام

---

(١) الكافى باب الشفعة خبر٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ٤

(٢) اونفى الاحكام المجعولة التى يستلزم اعمالها ضرراً كعدم وجوب الوضوء و الغسل والصوم و نحوها اذا استلزمت ضرراً كما هو المعروف بين المتأخرين من محققى الاصوليين

وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال .

المصنف وتقدم مثله وسيجيء .

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى كالشيخ (١) ﴿ الشفعة على عدد الرجال ﴾ اى بعدد رؤس لا بقدر السهام كما اذا كان دار بين ثلثة كان لاحدهم الثلث ولاخر النصف ولاخر السدس فباع صاحب الثلث نصيبه فلو كان بعدد الرؤس يكون الثلث بينهما نصفين ، ولو كان بقدر السهام كانت بينهما ارباعاً والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذا الخبر للضعف ولمعارضة الاخبار المعتبرة الاتية ويمكن حمله على الاستحباب للمشترى.

﴿ وفي روايه طلحة بن زيد ﴾ في الموثق مثله وحملهما على التقية اولى لان راويهما عاميين مع موافقتهما المذهب اكثرهم

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روياه في القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة ﴾ اى على المسلم لانه سبيل تسلط وقهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (٣) .

﴿ وفي رواية طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ (٤) وقد تقدم ويمكن حمله على نفي الارث فيها كالاموال بل على الرؤس كما لو كان الشريك واحداً فمات من ورثة مختلفين في الارث فلو طلبوا الشفعة كانوا على السواء ولو لم يطلبها الا

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٣ من كتاب التجارة

(٢) الكافي باب الشفعة خبر ٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ١٤

(٣) البقرة ١٤١

(٤) التهذيب باب الشفعة ذيل حديث ١٨ من كتاب التجارة

وفي رواية طلحة بن زيد . عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال : قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال .

وقال عليه السلام ليس لليهودي و النصراني شفعة ولاشفعة الالشريك غير مقاسم

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال : قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث .

و في رواية السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لاشفعة في سفينة ولافي نهر ولافي طريق ولافي رحى ولا في حمام :

و قال علي عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت

واحد منهم فله ان ياخذ الجميع او يترك الا مع رضى المشترى باخذ الحصة وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلام على الرجال علي هذه الصورة لكن المشهور انها تقسم بين الورثة على السهام كالمال .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى مثلهما(١) لكن ليس فيهما ذكر الرحى والحمام وذكر الاصحاب ان عدم الشفعة في هذه الاشياء لعدم قبولها القسمة غالباً فلو كانت قابلة للقسمة ثبتت فيها والظاهر ان العلة مستنبطة (ويمكن ان يكون لوجه آخر لانعرفه هذا اذا بيع النهر والطريق منفردين اما اذا بيعا او بيع احدهما مع الملك فالظاهر الثبوت كما سيجيء .

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ روياه في القوى عن السكوني باسناده اليه عليه السلام(٢) ﴿ وصي اليتيم ﴾ وكذا الجد بطريق اولى ﴿ بمنزلة ابيه اذا كانت رغبة﴾ اى

---

(١) الكافي باب الشفعة خبر ١١ والتهذيب باب الشفعة خبر ١٥

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الشفعة ذيل حديث ٦ وخبر ٣-١٠ ١-٨ واوردالاربعة الاول في التهذيب باب الشفعة ذيل حديث ١٤ وخبر ١-٢-٧

(له) رغبة .

وقال عليه السلام : للغائب الشفعة

وقال ابوجعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة

وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي؟ وفي اي شيء هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به

مصلحة مرغوباً فيها وفيهما اذا كان له رغبة فيها والضمير في (له) يمكن ان يكون راجعاً الى اليتيم ويكون كالمتن والى الوصي ويرجع اليه ويمكن ان يستدل بعمومه على موروثية الشفعة لكن مع عدم المعارض .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ في هذه الرواية ﴿ للغائب الشفعة ﴾ وفيهما (شفعة) اى في الغيبة بان ينصب الوكيل لاخذه بها او اذا حضر ويكون معذوراً مع الجهل ومع العلم فيه اشكال .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواياه في القوى كالصحيح عن جميل ،عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

و يؤيده ما رواياه في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس و عبد الرحمن بن ابى عبدالله قالا : سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم .

وروى الكليني في القوي عن جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا عن احدهما(ع) قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواياه في الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته ﴿ عن الشفعة قال : الشفعة واجبة ﴾ ثابته ﴿ في كل شيء من حيوان او ارض او متاع ﴾ التعميم مذهب بعض الاصحاب واكثر العامة وحمله الاكثر على التقية ويمكن حمل الحيوان على الانسان والمتاع على اعيان الارض

من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين

وتصديق ذلك ما رواه - احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال قلت فانهما كانا

كالابنية والاشجار ويدل على عدم الشفعة مع كثرة الشركاء كما هو المشهور اما ما ذكره المصنف فالغاز وتعمية .

﴿ وما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح فدلالته على ما ذكره المصنف بمفهوم اللقب الضعيف ويمكن حمل الحيوان على الانسان بقرينة السؤال عنه

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الا لشريكين مالم يقاسما كما في في ومالم يتقاسما كما في يب فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة (١) .

وروى الشيخ في الصحيح وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك ؟ قال نعم اذا كان واحداً وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي(٢) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً(٣) فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا اى في غير الانسان لئلا يتناقض .

---

(١) الكافي باب الشفعة خبر ٧ والتهذيب باب الشفعة خبر ٦

(٢-٣) التهذيب باب الشفعة خبر ١٠ -٩

اثنين فأراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه : اعطني ، قال هو احق به ، ثم قال عليه السلام : لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحداً.

وروى الحسن بن محبوب . عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري دارا برقيق ومتاع وبزوجوهر فقال : ليس لاحد فيها شفعة

واذا كانت داراً فيها دوروطريق اربابها في عرصة و احدة فباع احدهم داراً منهامن رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعه اذالم يتهيأ له ان يتحول باب الدار التي

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة (١) .

فظهر مما ذكر عدم الثبوت مع الكثرة وثبوته في المملوك دون باقي اصناف الحيوان ولايمكن حمل صحيحة ابن سنان على الحيوان لانه لاقسمة فيه

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح(٢) ﴿ عن علي بن رئاب (الى قوله) شفعة ﴾ و يدل على اشتراط كون الثمن مثليا فان ماذكر ليس بمثلي كماذهب اليه جماعة وجماعة الى ثبوتها في غير المثلي بالقيمة والخبر حجة عليهم الا ان يكون لهم خبر لم يصل الينا .

﴿و اذا كانت داراً﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار

(١-٢) التهذيب باب الشفعة خبر ١٧-١٢

اشتراها الى موضع آخر ، فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه .

و من طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر و انه فى بلد آخر انتظر به مسيرة

فلهم الشفعة (١).

ورويا في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم ألهذلك قال نعم ، ولكن يسد بابه ويفتح باباً الى الطريق اوينزل من فوق البيت و يسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب وفى الموثق (وان اراد يجيىء حتى يقعد على ذلك الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم ان يمنعوه (٢).

والظاهر ان المراد انه لايخرج الطريق عن ملكه اذا لم يبعه اما اذا باعه فلهم الشفعة ؛ والظاهر ان المراد بيعه مع الدار كما دل عليه خبره الاخر ، وذهب بعض الاصحاب الى ظاهره و جمع بينه وبين الخبر السابق الدال على عدم الشفعة فى الطريق بحمل هذا الطريق على ماامكن قسمته والاول على مالايمكن وشرطوا امكان القسمة فى المشفوع كما تقدم

﴿ومن طلب شفعة﴾ روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال سألت اباجعفر الثانى عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم يتفق (او فلم ينض) فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها أيبيعها او ننتظر مجيىء شريكه صاحب الشفعة قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال و الا فليبع و بطلت شفعته فى الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد

(١-٢) الكافى باب الشفعة خبر ٢-٩ والتهذيب باب الشفعة خبر ٧-٨ و ٢٠

الطريق فى ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والافلاشفعةله .

و اذا قال طالب الشفعة للمشترى : بارك الله لك فيما اشتريت اوطلب منه مقاسمة فلاشفعةله .

و كان شيخنا محمدبن الحسن - ر ضىالله عنه - يقول : ليس فىالموهوب والمعاوض بهشفعة ، انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب اوفضة ويكون غير

الي آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلاشفعة له (١) وقيده بعض الاصحاب بما لم يتضرر المشترى بطول الطريق

﴿واذا قال صاحب الشفعة بارك الله لك﴾ وهو رضا ويدل علي اسقاطه الشفعةو حمله الاصحاب على مالوعلم بالشفعة ولولم يعلمهامطلقا اوفى تلك الصورة فانها لا تسقطو كذا فى طلب المقاسمة

﴿ و كان شيخنا الخ ﴾ الظاهر انه شرط فى البيع ان يكون بثمن الذهب اوالفضة و الافهو معاوضة وليس ببيع والشفعة لاتكون الافى البيع .

لما رويناه فى الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشفعة فى الدور شيىء واجب للشريك ويقرض على الجار وهو احق بهامن غيره فقال الشفعة فى البيوع اذا كان شريكاً فهو احق بها بالثمن (٢) .

وفى الاشتراط نظر . بل الظاهر ان ما وقع بلفظ البيع فهو بيع و بلفظ المعاوضة معاوضة ، بل المشهور ان المعاوضة ايضاً من البيع الا فى الهبة المعوضة و سؤال هرون عن الجار كان باعتبار الشهرة بينهم من ثبوتهاللجار فنفاه (ع) بقوله (اذا كان شريكاً)وتقدم الاخبار المستفيضة بل المتواترة بذلك .

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر١٥ من كتاب التجاره

(٢) الكافى باب الشفعة خبر٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعةخبر٥

مقسوم ، وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك .

واذا تبرء الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ، ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره ، وله في تلك الدار شركاء ، قال جائز له ولها ، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها .

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ، ومعاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : من وكل

﴿ واذا تبرء الرجل الى الرجل ﴾ بان يقول ليس لي حق في هذا الملك وهذا ملكك ويصير بمنزلة الاقرار او الهبة ولا شفعة فيهما ويمكن ان يكون المراد به اسقاط الشريك الشفعة فحينئذ ليس له ولا لوارثه طلبها ، والاول اظهر ﴿ ولا قوة الا بالله ﴾ الظاهر انه كان من تتمة رواية و كانوا عليهم السلام يختمون به كلامهم تبركاً او من المصنف ويكون الغرض ، انهم لا يتركون طلبها بالتبري الا ان يدفعهم الله تعالى .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ويدل على ثبوتها في البيع فقط او عدم ثبوتها مع كثرة الشركاء.

باب الوكالة

بالفتح ويكسر ﴿ روى جابر بن يزيد ﴾ في القوى ﴿ ومعوية بن وهب ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ عنهما في القوى(٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من وكل

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٩

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الوكالات خبر ١-٤-٥-٣-٢ واورد الثاني في الكافي باب الوكالة في الطلاق خبر ٤ من كتاب الطلاق

رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها -

وروى عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى هلال الرازى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت و طهرت ، وخرج الرجل فبداله ، فأشهد انه قد ابطل ما كان امره به و انه قد بداله فى ذلك . قال : فليعلم اهله و ليعلم الوكيل .

وروى عن علاء بن سيابة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا

رجلا ﴾ اى مثلا ﴿ على امضاء امر من الامور ﴾ الذى لايتعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعينه لامثل العبادات البدنية والقسم بين الزوجات او يعم الا ما اخرجه دليل فعلى هذا تشمل مثل ازالة النجاسة عن الثياب سيما اذا كان الوكيل ثقة ، و يمكن ان يقال: ان الغرض هنا استصحاب الوكالة لا العموم والخصوص لكن باعتبار عموم اللفظ يفهم منه ﴿ فالوكالة ثابتة ﴾ وان عزله عند العدلين ﴿ حتى يعلمه ﴾ ويخبره وان كان بقول الثقة كما سيجىء ، و يمكن ان يكون المراد به العلم الشرعى بالعدلين ﴿ بالخروج منها ﴾ اى بالعزل عن الوكالة ﴿ كما اعلمه بالدخول فيها ﴾ فعلى الاول يكون التشبيه فى اصل الاعلام ، وعلى الثانى لابد من العدلين كما انه لايثبت الوكالة الابهما اوبماهو اقوى منهما من المشافهة او التواتر او الخبر المحفوف بالقرائن ويمكن ان يقال بجواز الدخول فيها ايضاً بقول الثقة وان لم يثبت الا بالعدلين وهذا هو الاظهر من الاخبار كما سيجىء متفرقاً فيها

﴿ و روى عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح والكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح عنه ﴿ عن ابى هلال الرازى ﴾ ولايضر جهالته للاجتماع على ابن مسكان ﴿ فبداله ﴾ اى عرض له رأى فى عدم الطلاق ﴿ قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ﴾ اما اعلام الوكيل فظاهر واما اعلام الاهل فللتاكيد استحباباً ولئلا تتزوج ولادخال السرور عليها وفيه دلالة على جواز التوكيل للحاضر فى الطلاق .

﴿ وروى ﴾ فى الموثق كالصحيح عن ابان ﴿ عن علاء بن سيابة ﴾ بالفتح

بأن يزوجهامن رجل فقبل الوكاله فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل و زعمت انها عزلته عن الوكالة ، فأقامت شاهدين انها عزلته .

فقال ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئاً مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثم قال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ فقلت : نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل و ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل

والتخفيف تابعيته وهو مجهول ولا يضر للاجماع على ابان والشيخ في القوى عنه بل في الحسن عند والظاهر انهم رووا عن كتابه وهو من الاصول المعتمدة كما يظهر من المصنف ﴿ ثم انها انكرت ذلك الوكيل ﴾ اى وكالته حين العقد ﴿ وزعمت ﴾ اى قالت ﴿ انها عزلته عن الوكالة ﴾ قبل العقد

﴿ ما يقول من قبلكم ﴾ اى من عندكم من العامة ﴿ يعزلون الوكيل ﴾ اى يحكمون بعزله مع عدم علمه بالعزل ﴿ واشهدت في الملاء ﴾ عند جماعة كثيرة ﴿ وقالت في الملاء ﴾ اى عندهم ايضاً كما في يب وفي بعض النسخ (في الخلاء) اى في الخلوة عند الشهود ﴿ اشهدوا اني قد عزلته لبطلت وكالته بلا ان يعلم ﴾ وفي بعضها (وابطلت) ويكون الجزاء حينئذ محذوفا وفي يب (بطلت وكالته وان لم يعلم العزل (او) ولا ان يعلم بالعزل ﴿ و يقولون المال منه عوض لصاحبه ﴾ فلو كانت الوكالة صحيحة او باطلة كان الامر سهلا لان له عوضا ﴿ و الفرج ليس منه عوض

بالعزل و يقولـون المال منه عوض بالعزل لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقـع منه ولد .

فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذه الحكم و افسده ؟ ان النكاح احرى و احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين و كلت اخي هذا بان يزوجني رجلا و اشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة انى عزلته قبل ان يزوجني فاقامت

اذا وقع منه ولد﴾ اى لو كان العقد باطلاً كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى لو كان باطلا كان المهر بازاء الوطى و كان عوضه لان الزنا لا عوض له (او) لان المال يمكن تبديله اذا لم يكن مرضياً بخلاف الولد فالاحتياط فى عدم امضاء الوكالة .

﴿ فقال سبحان الله﴾ اى انزه الله تعالى عن ان يفترى عليه بمثل هذا الافتراء او على العادة للانكار ﴿ ما اجور هذا الحكم وافسده﴾ اى ما افسده للتعجب ﴿ان النكاح احرى﴾ وفى بب بزيادة (واجرى) بالجيم بعد الحاء كما فى بعض النسخ اى هو اليق واشد جريانا اوجرأة ﴿ ان يحتاط فيه ﴾ و يمكن ان يقره بالحاء كما فى بعض النسخ للتاكيد ﴿ و هو فرج ومنه يكون الولد ﴾ اى انهم يقولون فى المال انه متى لم يعلم الوكيل بالعزل يكون مافعله صحيحاً للاحتياط فى عدم تضييع مال المشترى فكيف لا يحتاطون فى الفروج مع انها اليق بان يحتاط فيها لان العقد كما يمكن ان يكون باطلاً يمكن ان يكون صحيحاً واذا حكمتم ببطلانه وتزوجت زوجاً آخر كان زنا واولاده من زنا، فلما انكم تحتاطون بالاستحسان العقلى فلاى شىء لا تحتاطون فى عكسه وغرضه عليه السلام بطلان استحسانهم وانه لا يجوز الجرأة فى احكام الله تعالى بمثل هذه الاستحسانات العقلية ، بل يجب فيها ان يتبع النصوص الشرعية .

ثم استدل على الظاهر بفعل امير المؤمنين عليه السلام وهو من قول الله وقول رسوله

البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني .

فقال لها ما تقولين ؟ قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت :هؤلاء شهودي يشهدون ، قال لهم : ماتقولون ؟ قالوا ؟ نشهد انها قالت :اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا و اني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا ، فقال : اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا ،قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا : لا ،قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً ، اين الزوج ؟ فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته وأجاز النكاح

وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة وما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضي وهو لازم لي و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه و سألوه، فلما رجع انكر ذلك كله ،

ولا يمكنهم الانكار ﴿ يشهدون ﴾ باني قد عزلته ﴿ فقال ﴾ امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون كما في يب و في بعض النسخ يشهدون ﴿ قال لهم : ماتقولون ﴾ و المعنى واحد وقول المرئة تمويه لانها ادعت الاعلام وكان الاشهاد على العزل فقط ﴿ فقالت يا امير المؤمنين احلفه ﴾ اى الزوج ليفيد الحلف او الوكيل تبرعاً والا فلافائدة في يمينه لانه لواقر حينئذ لكان اقراره في حق الغير فلاينفع نكوله بطريق اولي فالظاهر انه لمجرد التشفي والاسترضاء .

﴿ وروى ،عن داود بن الحصين ﴾ في القوى كالشيخ ﴿ مما طالبوه وسالوه ﴾ كما في يب وفي بعضها فسألوه ﴿ قال يغرم لها نصف الصداق عنه ﴾ لكون الفسخ

قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذى ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول (فامساك بمعروف او تصريح بأحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عزوجل لها ان تتزوج .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل وكل آخر على وكالة فى أمر من الامور واشهد له بذلك شاهدين ؛ فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر، فقال : اشهدوا انى قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل ؛ كره الموكل ام رضى، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم

قبل الدخول ﴿وذلك انه﴾ هو الذى ﴿ضيع حقها﴾ لعدم الاشهاد مع ادعاء الوكالة وفضيحة المرأة و سيجيء ايضاً فى الصحيح عن ابن محبوب ، و يدل على النصف ﴿ و كان الحكم ﴾ الظاهر بالنصب خبر كان ﴿ حكم الاسلام ﴾ بدل من الحكم او الظاهر صفة للحكم وحكم الاسلام خبر كان .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن هشام بن سالم ﴾ الثقة اى معتمد عليه و ان لم يكن عدلا كما هو الظاهر و قيل لابد منه اذ لا اعتماد على الكافر والفاسق لقوله تعالى (ان جائكم) لكن الظاهر هنا الاكتفاء بالثقة لعدم جواز التصرف او لبطلانه وان لم يثبت والاية تؤيده بالتثبت والتبين ، ويمكن الحمل على ماتقدم من الاعلام بان يكون المراد بالثقة الجنس ليشمل العدلين والمحفوف بالقرينة ، لكن الاول اظهر ﴿ اويشافه ﴾ (اويشافهه) اى يعزله بحضوره واصله من ادناء الشفة الى الشفة .

بالعزل اويبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه ؟ قال : نعم ؛ قلت : فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً ؛ والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقة يبلغه اويشافه (يشافهه ـ خ) بالعزل عن الوكالة .

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل ولته امرأة امرها اماذات قرابة اوجارة له لا يعلم دخيلة (١) امرها ؛ فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال : يؤخذ المهر منها ، و لايكون على الذى زوجها شيء و قال : في امرأة ولت امرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ، قال : لازوجتك حتى تشهدى بان امرك بيدى ، فاشهدت له ؛ فقال : عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ قال : نعم ، فقال

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الخبر والاول في الحسن كالصحيح وفي الجزو الاخر في الصحيح (٢) ﴿ عن الحلبي ﴾ وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني ﴿ عن ابي عبدالله (الى قوله) لايعلم وكيله ﴾ و في بعضها (دخلة) مثلثة وفيهما (دخيلة) وهما بمعنى باطن ﴿ امرها ﴾ اى لايعلم عيبها ﴿ قال يؤخذ المهر منها ﴾ ويرد على الزوج ان اخذت ويحمل العيب على مايجوز الفسخ كالقرن و العفل والجذام و البرص و الجنون على ماسيجيء قال تنزع منه ﴿ و يوجع رأسه ﴾ بالضرب اوباللطم و اللكم للتدليس فان الظاهر من التفويض تفويض المهر وغيره الى رأى الوكيل لا التزويج من غير الزوج المزبور .

---

(١) (لايعلم وكيلها دخلة امرها ـ خ) والدخل الداء والعيب والريب ومحركة ما داخلك من فساد في عقل او جسم ـ ق

(٢) اورد الجزء الاول في الكافي باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرئة خبر ١٠ والجزء الثاني باب المرئة تولى امرها رجلا ليزوجها الخ خبر ١-٢ من كتاب النكاح واورد كله في التهذيب باب الوكالات خبر ٧

هو للقوم : اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد زوجتها من نفسى ، فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة و لا امرى الا بيدى وما وليتك امرى الا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

و فى نوادر محمد بن ابيعمير ؛ عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها ؟ او قبض ابيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت و كلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وان لم تكن و كلته فلها ذلك ، و يرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية فى حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها .

ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضا ،

﴿ وفى نوادر محمد بن ابى عمير ﴾ اى فى كتابه المسمى بالنوادر فى الصحيح كالشيخ (١) والظاهر ان الشيخ اخذ من المصنف ويمكن ان يكون اخذه من كتاب ابن ابى عمير وطريقه اليه ايضاً صحيح على الظاهر ﴿ عن غير واحد من اصحابنا ﴾ اى عن جماعة من العلماء ومثل هذا المرسل اقوي مراتبه مع ان مراسيله كالمسانيد واجماع الاصحاب عليه ﴿ فليس لها ان تطالبه ﴾ و لها ان تطالب ورثة الاب لو لم تكن اخذ .

﴿ فيجوز لابيها ﴾ لاريب فى الجواز لكن هل لها ان تطالب الورثة بالمهر الذى اخذه الاب اشكال (من) ان الظاهر (من) افعال المسلمين الصحة فيمكن ان يكون الفقه عليها فيما امكن (و من) ان الاصل العدم اما فى الزيادة على النفقة العادية بالنسبة اليها وعلى نفسه مع فقره فالظاهر جواز الطلب ﴿ فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ﴾ اى عن الزائد عن النصف الذى عفى الله عنه ﴿ او يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾

---

(١) التهذيب باب الوكالات خبر ـ ٦

وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل (الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) يعنى الاب والذى توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما .

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى ، عمن اخبره عن حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال : اول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عز وجل (وما كنت لديهم اذ يلقون

اى له ولاية العقد ﴿يعنى الاب﴾ فى حال الصغر او حال كونها بكراً كما سيجىء على الخلاف و كذا الجد للاب فانه اب ﴿ و الذى توكله المرئة وتوليه امرها ﴾ فى كل شىء اوفى الاسقاط .

باب الحكم بالقرعة

﴿روي حماد بن عيسى﴾ في الصحيح ﴿عمن اخبره﴾ ولا يضر الأرسال للاجماع على حماد ﴿ اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم﴾ ذكر المفسرون انه لما جيىء بمريم الى بيت المقدس لتكون محررة وخادمة له ؛ تنازع الاحبار و تخاصموا فى تكفلها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا : انا احق بها لان خالتها عندي ، وقال الاحبار له انها لو تركت لاحق الناس بها لتركت لأمها التى ولدتها ولكنا نقترع عليها فاستقر رأيهم على القرعة .

واختلف فى كيفيتها (فقد قيل) انهم انطلقوا الى نهر جار فالقوا اقلامهم بشرط ان من ارتفع قلمه فوق الماء فالكفالة له فارتز (١) (فارتفع ـ خ ل) قلمه عليه السلام فوق الماء ورسبت اقلام الباقين من الأحبار و كان اقلامهم من حديد و كانوا يكتبون التوراة بها (وقيل) بشرط ان من جرى قلمه على خلاف الماء فهو احق فحصل له عليه السلام .

---

(١) اى ثبت قلمه (ع)فوق الماء يقال : ارتز الشىء فى الشىء اى ثبت

اقلامهم ايهم يكفل مريم) والسهام ستة .

ثم استهموا فى يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة فى اللجة ، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال : فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه .

ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر فى العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه و رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله ، فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً ، فلما أن خرجت مأة خرجت السهام على الابل، فقال عبد المطلب : ما انصفت ربى فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال : الان علمت ان ربى قد رضى فنحرها .

﴿والسهام ستة﴾ اى كان المتنازعون فيها (او) عمدتهم ستة فاقترع بعددهم وسمى بالسهم لكون القرعة التى كانت على لحم الجزور به كما سيجىء ، ويحتمل ان يكون المراد استحباب كون السهام ستة فى كل واقعة كما سيجىء من انضمام سهام مبهمة اليها ويمكن ان يقرأ بالنون اى السهام بالقرعة سنة ماضية من الانبياء والاول اظهر ، وذكر جماعة من المفسرين ان عددهم كان تسعة وعشرين فيحمل الست على من استهم منهم على ان اقوال المفسرين فيما تتبعنا مأخوذة من تاريخ اليهود الكذابين .

﴿ثم استهموا﴾ واقترعوا ﴿فى يونس عليه السلام فوقعت﴾ اووقفت ﴿السفينة فى اللجة﴾ اي معظم الماء وجاء الحوت فاتحاً فاه وقالوا هذه علامة مذنب بيننا فقال يونس عليه السلام : انا المذنب وقال القوم : حاشا ان تكون ، بل نرجو النجاة بك ﴿فاستهموا﴾ بسئوال يونس عليه السلام ﴿فوقع السهم على يونس ثلاث مرات﴾ متعلق باستهموا .

﴿ان رزقه الله ان يذبحه﴾ والظاهر ان هذا النذر كان منعقداً فى ملة ابراهيم عليه السلام كما وقع ارادة ذبح الولد منه ﴿فنحرها﴾ ومنه علم عبد المطلب

وروى عن محمد بن الحكيم قال : سألت اباالحسن موسى بن جعفر (ع) عن شيء فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة تخطيء وتصيب فقال : كل ماحكم الله عزوجل به فليس بمخطيء .

و قال الصادق عليه السلام : ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الاخرج سهم المحق .

وقال عليه السلام اى قضية اعدل من القرعة اذافوض الامر الى الله ؛ اليس الله تعالى

ان الدية مأة من الابل وجاء الوحى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتقرير مافعل كما سيجيء .

﴿ و روى عن محمد بن الحكم ﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه وذكر الى محمد بن حكيم وطريقه اليه صحيح وهو ممدوح ، و الظاهر ان السهو من النساخ ويؤيده ان الشيخ روى هذا الخبر بعينه قوياً عن محمد بن حكيم (١) ﴿ كل شيء مجهول ﴾ وفي يب كل مجهول ﴿ ففيه القرعة ﴾ و روى مستفيضاً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان كل مشكل فيه القرعة ﴿ كلماحكم الله عزوجل فليس بمخطيء ﴾ كما في يب وفي بعضها يخطيء يعنى كما ان الله تعالى قرر اليمين والبينة قرر القرعة ايضاً ، ولا تجب ان تكون موافقاً للواقع كما فيهما و اذا وقعت بشروطها من التفويض التام وغيره فلاتخطيء .

كما يظهر من قوله عليه السلام ﴿ ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الاخرج سهم المحق ﴾ فلوخالف لكان من عدم التفويض وسيجيء مسنداً فى صحيحة ابى بصير .

﴿ وقال اي قضية ﴾ اى حكم ﴿ اعدل ﴾ وقع موافقاً للعدل اوفق ﴿ من القرعة ﴾

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٢٤

يقول : (فساهم فكان من المدحضين) .

وروى الحكم بن مسكين ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وطىء رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده و يرد قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشترى رد الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته

بشرط التفويض واستشهد صلوات الله عليه بقول الله تعالى ﴿ فكان من المدحضين ﴾ اى كان يونس عليه السلام من المخرجين بالقرعة و كأن غرض الله تعالى هو ؛ و القرعة بينته ، والاستشهاد في التفريع وهو كالتعليل وسيجيء مسنداً في الاخبار .

واصل الادحاض بطلان الحجة هذا بحسب الظاهر ؛ واما بحسب الواقع فكأن الغرض معراج يونس ليريه الله تعالى آيات البحر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، (هضماً لنفسه : لاتفضلوني على يونس) اي بسبب ان معراجي كان الى السماء و كان معراجه عليه السلام في البحر و نسبته تعالى اليهما على السواء ، ولايتوهم ان الله تعالى في السماء، واما بحسب الحالات التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فهو بالنسبة الى مرتبته ولانسبة بينهما كما يدل عليه قوله تعالى : تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات(١) وغير ذلك من الايات والاخبار المتواترة الدالة على افضليته صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الانبياء عليهم السلام .

﴿ وروى الحكم بن مسكين ﴾ في القوى ﴿ عن معوية بن عمار (الى قوله) جميعاً ﴾ الظاهر انها كانت ملكهم والملك شبهة وان علموا بانا لتحريم كما سيجيء ﴿فمن قرع﴾ كنصر غلبهم بالقرعة ﴿ كان الولد ولده ويرد قيمة الولد﴾ اى بقية القيمة او تمامها اذا اخل صاحبها لهم ووطؤها بالشبهة والا فالزنا لايلحق به النسب ﴿فاستحقها﴾ اى اثبت انها له وهي حقه ﴿ و كان له ﴾ اى للمشترى ﴿ولدها﴾ للشبهة ﴿بقيمته﴾

---

(١) البقرة - ٢٥٣

وروى زرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان رجلين اختصماالى على عليه السلام فى دابة فزعم كل واحد منهما انهانتجت على مذوده ، واقام كل واحدمنهما بينة سواء فى العدد ، فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحدمنهما بعلامة

يوم ولدحياً كماسيجيء .

ويؤيدهمارواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ومحمدبن مسلم والشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاوقع الحروالعبد والمشرك بامرأة فى طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه (١) - وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (٢) ويدل على انه اذا تساوى البينات فى العدالة او العددیقرع بينهما ، سواء كان فى ايديهما او فى يداحدهما او فى يد ثالث اذا كانت الشهادة على السبب ﴿ فعلم ﴾ بالتخفيف اى وسم ﴿ السهمين ﴾ اى كتب رقعتين باسمهما او كتب الدابتين كل واحدبعلامة تتميز احديهما عن الاخرى ولعله اظهر والظاهر ان الدعاسيما المخصوص على الاستحباب والاحوط لايترك .

ويؤيده مارواه الشيخ فى القوى ،عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لرجل اختصما فى دابة الى على عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء فى العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال(اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم)ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تفرج (وفى خبر آخر عنه ان تقرع) و تخرج

---

(١) الكافى باب الجارية يقع عليهاغيرواحد فى طهرواحد خبر١ من كتاب النكاح والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر٢٦ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر٧

ثم قال : (اللهم رب السماوات السبع و رب الارضين السبع ، ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم)ايهما كان صاحب الدابة وهواولى بهافأسألك ان تخرج سهمه ، فخرج سهم احدهما ،فقضى له بها .

وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجلين شهداعلى

سهمه فخرج سهم احدهما فقضى لربها وكان ايضاً اذا اختصم الخصمان فى جارية فزعم احدهما ان اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذى انتجت عنده (١) ـ وقد تقدم خبر الدابة ويجمع بينهما بانه اذا لم يكن ترجيح لاحدهما يحكم بالقرعة كما هو الظاهر

﴿ وروى البزنطى ﴾ اى احمدبن محمدبن ابى نصر فى الصحيح ﴿ عن داود بن سرحان ﴾ ورواه الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين شهداعلى رجل فى امر ﴾ كما هو فيهما و فى بعض النسخ (فى امرأة) و لعله من النساخ ، و يدل على القرعة مع تساوى الشهود مطلقا .

و اما فى المرأة فقد رويا في الحسن كالصحيح عن ابن فضال عن داود بن ابى يزيد العطار، عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهودان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود (اى فى العدد) وعدلوا اقال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهواولى بها (٣) وسيجىء

ويدل على الاطلاق ايضاً ماروا الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا به على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين فهواولى بالحق (٤) .

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ١٣

(٢) الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ٣ والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٣

(٣-٤) الكافى باب آخر منه (بعد باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ٢-١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ١٠-٨

رجل فى امر وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهد عليه الاولان (الاولا ن ـ خ)قال : يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء .

وروى حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال : يقرع بينهم و يعتق الذى

ورويا فى القوى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل شهد لـه رجلان بان له عند رجل خمسين در هماً و جاء آخران فشهدا بان له عنده مأة درهم كلهم شهدوا فى موقف قال : اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق (وفى بعض نسخ يب ـ يشهدون بالحق) (١) و هو سهو النسـاخ .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن عبيدالله بن على الحلبى قال اول مملوك املكه فهو حـر ﴾ يحمل على انه نـذر او حلف او على الاستحباب لما سيجىء من انه لاعتق قبل ملك ﴿ فورث سبعة جميعاً ﴾ بان كان وارثا دون غيره او على السراية ﴿ قال يقرع بينهم ﴾ و يحمل على من كان نيته على واحد كما رواه الشيخ قوياً عن الحسن الصيقل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال: انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وعلى هذا يكون الامر بالقرعة على الاستحباب

و كذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال سألته

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٩

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٤-٤٥-٤٣

خرج سهمه (اسمه ـ خل) .

و روى حريز . عن محمدبن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم ؛ قال : كان على عليه السلام يسهم بينهم .

عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ابهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداً وسألته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلد ينه فهو حر فتوفى الرجل و تزوجها آخر فولدت له اولاداً فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم.

وفى الصحيح عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قال :اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال : و القرعة سنة (اى طريقة) جرت من رسول الله صلى الله عليه وآله (١) اوفى هذا المقام.

ويدل على انه اذا لم ينو و احداً يعتق الجميع ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبدالله بن الفضل الهاشمى رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها او ولد تلده فولد توأما فقال اعتق كلاهما(٢) ويمكن حمله على الاستحباب الا ان يكون مراده اول بطن .

﴿ روى حريز ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) يسهم بينهم ﴾ اى يقرع على ثلثهم بالقيمة و سيجىء كيفيتها ويؤيده ما رويناه فى القوى عن محمدبن مروان عن الشيخ (يعنى اباعبدالله عليه السلام لتصريحه به فى خبر آخر) قال ان اباجعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً واوصى بعتق ثلثهم

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢٠

(٢) الكافى باب نوادر خبر ٧ من كتاب العتق

(٣) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢٠

وروى موسى بن القاسم البجلي ، وعلي بن الحكم . عن عبدالرحمن بن ابى - عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء و عدالتهم (سواء) اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين و كان يقول : (اللهم رب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع، من كان الحق له فأده اليه) ثم يجعل الحق للذى تصير اليمين عليه اذا حلف .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم آخر امة الله ، ثم يقول الامام اوالمقرع

فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث (١)

﴿ وروى موسى بن القاسم ﴾ فى الصحيح ﴿ وعلى بن الحكم ﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوي عن ابان (٢) ﴿ عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على العموم ﴿ على ايهما يصير اليمين ﴾ اى كان القرعة تبين من عليه اليمين او لتبين ﴿ اذا حلف ﴾ اى القرعة تبين الحالف فما لم يحلف لم يأخذ .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن جميل ﴾ بن صالح فى الصحيح كالشيخ و الكلينى والشيخ فى الصحيح عن على بن رئاب ﴿ عن فضيل بن يسار (الى قوله) ما للنساء ﴾ بان كان له ثقبة يخرج البول منه اولم تكن له شيء بل كان له دبر فقط ﴿ قال يقرع عليه الامام ﴾ مع الامكان بقرينة قوله عليه السلام ﴿ ثم يقول الامام او المقرع ﴾ اى الحاكم او الاعم ﴿ حتى نورث له ما فرضت ﴾ كما هو

---

(١) الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ٣

(٢) الكافى باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٢ من كتاب المواريث والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ١٩

(اللهم انت الله (الذى - خ) لااله الاانت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى كتابك ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ، ثم تجال فايهما خرج ورث عليه .

فيهما ﴿ ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ﴾ والاولى ان تكون اربعة لتصير ستة كما تقدم ﴿ ثم تجال ﴾ اى تدار بالتشويش بحصول الابهام او يخرج واحد واحد حتى يخرج الذكر اولا او الانثى

ويؤيده ماروا ه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق الفزارى (وفى يب المرادى وهما مجهولان ولايضر) والشيخ في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل و انا عنده من مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس (اوناس - يب) من المسلمين فيدعو (اوفيدعون) الله ويجيل السهام عليه على اى ميراث يورثه ميراث الذكر اوميراث الانثى فاى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : واى قضية اعدل من قضية يجال عليه بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين (١)

وفى الصحيح عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولاانثى ليس له الادبر كيف يورث ثم ذكر مثل ما تقدم - ثم قال: ومامن امر يختلف فيه اثنان الاوله اصل فى كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال (٢) .

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ١ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث الخنثى و من يشكل من الناس خبر ٨ من كتاب الفرايض وفيهما عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق المرادى قال : سئل الخ والاية فى الصافات - ١٤١

(٢) الكافى باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٣ والتهذيب باب ميراث الخنثى الخ خبر ٩

وروى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله (ص) عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ماورد عليك، قال : يارسول الله اتانى قوم قدتبايعوا جارية فوطؤها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعى فيه ؛ فاسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذى خرج سهمه وضمّنته نصيبهم،

(فاما) ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ماللرجال ولا مـا للنساء الاثقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث ؟ قال ان كان اذابال يتنحى بوله (اى الى ناحية واحدة) ورث ميراث الذكر وان كان لايتنحى بوله ورث ميراث الانثى (١) (فيمكن) حمله على التخيير بينه و بين القرعة او يحمل اخبار القرعة على مـا لـم يكن له ثقب .

(واما)ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال: القرعة لايكون الا للامام(٢) (فمحمول) على الامكان

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) لكنه قال : عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) فاسهمت بينهم ﴾ كما فى يب (وفى بعض النسخ فاسمهت ثلثة)والظاهر انه من النساخ ﴿ وضمّنته ﴾ اى من قرع ﴿ نصيبهم ﴾ اى نصيب باقى الشركاء من قيمة الولد يوم ولد حياً و نصيب الام لصير ورتها ام ولد وسيجىء فى موضعها و كذا اكثر ماذكرهنا لبيان اصل القرعة وسيجىء غير ذلك مما فيه القرعة فى مواقعه فقال النبى صلى الله عليه وآله تقريراً لفعل امير المؤمنين عليه السلام

وروى الشيخ فى الصحيح عن جميل قال : قال الطيار لزرارة: ما تقول فى

---

(١) التهذيب باب ميراث الخنثى الخ خبر ١١ من كتاب الفرائض

(٢-٣) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٢٣ - ١٦ من كتاب القضاء

فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تقارعوا و فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق .

باب الكفالة

روى سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام

المساهمة اليس حقاً فقال زرارة بل هي حق وقال الطيار اليس قد رووا (او رد) انه يخرج سهم المحق ؟ قال بلى قال : فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو ، فقال له زرارة : انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار : ارأيت ان كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال له زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح (١) والجواب الحق انهما اذا كانا مبطلين لا يحصل التفويض ، و لا يكون الا من المحق او الشاك بعد تيقن الحق في احدهما .

باب الكفالة

بالفتح هي التعهد بالنفس ﴿ روى سعد بن طريف ﴾ في الموثق ﴿ عن الاصبغ بن نباتة ﴾ و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عمار بن مروان و كذا الكليني عن عمار (٢) و الظاهر انه ابن مروان الثقة ، و يحتمل ان يكون (ابن موسى) الموثق ورواه الشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار وهما عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ١٥ من كتاب القضاء

(٢) الكافي باب الكفالة و الحوالة خبر ٧ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر ٣

في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس ، وقال له : اطلب صاحبك .

وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد .

وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبدالملك : مامنعك من الحج ؟

فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه (١) .

واعلم انه لايدل هذه الاخبار على اداءماعليه كماذكره الاصحاب الاان يقال اذاتحقق حبسه فلاعلاج له من الحبس الاباداء ما على المكفول والالزم تكليف مالايطاق في غالب الاوقات .

﴿ وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر وعدم الكفالة لانه ان كان المكفول غائباً فلان مبنى الحدود على التخفيف وان كان حاضراً فلا يجوز التأخير بقوله تعالى: ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله (٢)

ورويا في القوى كالصحيح ، عن عبيدالله بن على الحلبي قال :قال ابوعبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وماهن يا اباالحسن؟قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود (اى العجم والعرب)فقال له غمز لعمرى لقد اوجزت وابلغت(٣) وسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى الحسن الخزاز (٤)

---

(١) التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر٣

(٢) النور ـ ٢

(٣) التهذيب باب آداب الحكام خبر ٧

(٤) التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر ١

قال : كفالة تكفلت بها ؛ قال مالك وللكفالات ؟ اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى .

وروى عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك قول

(وكأنه احمد بن النضر الثقة) ويحتمل غيره و يمكن ان يكون الاخذ من كتاب الفضل فيكون صحيحاً .

وروى الكليني فى الصحيح ، عن حفص بن البختري قال : ابطأت عن الحج فقال لى ابو عبدالله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج ؟ فقلت جعلت فداك : تكفلت برجل فحقرنى (١) (من التحقير اى قال لى : ياضعيف) اوبالفاء و الزاى اي (فغى) فقال : مالك و الكفالات (وللكفالات -خ ل) اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال : قوماً اذنبوا ذنوباً كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عزوجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافونى واجترأتم على (٢) .

والظاهر انهما كفلا رجلا من العامة اومع عدم قدرتهما على اداء ما على المكفول و الافهى من اعظم قضاء حوائج المؤمن وبسببه يسرا لمؤمن ، و اما كفالة الذنوب فالعذاب بها للجرأة لانها تكفل لقوله تعالى : ولاتزر وازرة وزر اخرى (٣) والمناسبة بين كفالة المال والذنوب باعتبار الجرأة مع عدم القدرة .

﴿ وروى عن الحسين بن خالد ﴾ اوالحسن كما فى بعض النسخ و لم يذكر طريقه اليهما لكن الكليني رواه عنه فى القوى و الشيخ فى الصحيح ، و الحسين

---

(١) يمكن ان يكون بالخاء والفاء المعجمتين اى المكفول عاهدنى بانى حاضر متى طلبنى ثم نقض عهدى وغرمنى (منه رحمه الله) وفى نسختين مطبوعتين من الكافى (فخفربى)

(٢) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر ١

(٣) الانعام - ١٦٤

الناس الضامن غارم ، فقال : ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين ؛ عن ابى العباس ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته

حسن و الحسن ثقة (١) ﴿ انما الغرم على من أكل المال ﴾ اى اذا ضمن باذن المضمون عنه فالضمان بالاخرة عليه والافلاشك فى ان الضامن يغرم ويدل عليه اخبار كثيرة ستجيء .

﴿ وروى عن داود بن الحصين ﴾ فى القوى والشيخ فى الصحيح عنه والكلينى فى الموثق كالشيخ عن ابان (٢) ﴿ عن ابى العباس ﴾ لكن الخبر عن ابان ، عن ابى العباس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال : ان جئت به ، والاعليك (وفى يب ـ والافعلى) خمسمأة درهم قال : عليه نفسه و لاشيء عليه من الدراهم فان قال : على خمسمأة درهم ان لم ادفعه اليه فقال: يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه .

ويمكن ان يكون سمعه مرتين اونقله بالمعنى ؛ وعلى اى حال عمل به اكثر الاصحاب مع مخالفته للاصول بوجوه (الاول) من حيث التقديم والتأخير مع ان الكلام لايتم الاباخره ، ووجّه بانه من باب على الف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه) سيما فى خبر ابان (والثانى) من حيث عدم لزوم المال فى الكفيل ، ووجه بانه لايفهم منه ان المكفول مشغول الذمة بكذا و كذا اوبخمسمأة درهم ويمكن ان يكون من قبيل الرهان الفاسد؛ بل هو الظاهر منهما (والثالث)من جهة ان الظاهر من الخبرين ان الضمان ضم ذمة الى ذمة كما هومذهب العامة و ليس بناقل كما هو عند الخاصة لقوله (ان لم يأته) ويمكن التوجيه بان يكون المال الذى على المضمون مؤجلا فبالضمان ينقل مؤجلا .

(١-٢) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر ٦ـ٣ والتهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ٢-٥

عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما قال : ان جاء به الى الاجل فليس عليه ماقال ، و هو كفيل بنفسه أبداً الا ان يبدأ بالدراهم ، فأن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذى اجّله .

وسأل داود بن سرحان اباعبدالله عليه السلام عن الكفيل والرهن فى بيع النسية ، فقال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام : الكفالة خسارة؛غرامة ، ندامة .

﴿ وسأل داود بن سرحان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) لابأس به ﴾ وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى حمزة . عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل فى بيع النسية قال لابأس به (٢) ولا يتوهم انه لايجب عليه ان يعطيه فى الحال ولايجوز للبايع ان يسأل منه فى الحال لان الذمة مشتغلة به ويكفى اشتغال الذمة للاستيثاق بهما .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن داود الرقى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام مكتوب فى التوراة ﴿ كفالة ندامة غرامة ﴾ (٣) اى الكفالة مستلزم للندامة و الغرامة ان لم يحضر الكفيل المكفول ، و يدل على المشهور من الغرامة ، ويمكن ان يكون المراد انهم يغرمون وان لم يلزم كما فى الندامة .

وروى الشيخ فى القوى عن عطاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت

---

(١) التهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ٨ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب الرهن خبر امن كتاب المعيشة

(٣) التهذيب باب الكفالات و الضمانات خبر ٩

باب الحوالة

روي غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه ، عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما . فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه (نصيبه - خ) فقبض احدهما ولم يقبض الاخر، فقال: ماقبض احدهما فهو بينهما وماذهب فهو بينهما .

فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال : سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً فعلي ضياعه (اي تداركه) ومن ترك دينا فعلي دينه . ومن ترك مالا فاكله (اي الى الورثة) (وفي فللورثة) فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك(١) .

باب الحوالة

﴿ روى غياث بن ابراهيم ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) وتقدم ما في معناه في صحيحة سليمان بن خالد في باب الصلح وكان ذكره هناك اولى وذكر هذا الخبر هنا باعتبار لفظ الحوالة لان الظاهر ان الحوالة في الدين اذا اقتسم لان لكل منهما حقا في الدين الذي يأخذه الآخر فكان كل واحد منهما يحيل الاخر بحقه عليه ؛ ومع هذا لايصح لامكان عدم وصول احدهما ويضيع حق الاخر فلايجوز قسمة ما في الذمم سواء قسم بلفظ الحوالة او بغيره .

(١-٢) التهذيب باب الكفالة والحوالة خبر ١١-٣

و روى انه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع اليه غرمائه فطالبوه بدين لهم فقال : ماعندى ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخى وبنى عمى على بن الحسين اوعبدالله بن جعفر، فقال الغرماء : اما عبدالله بن جعفر فملئ مطول ، واما على بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو احبهما الينا ، فارسل اليه فاخبره الخبر، فقال عليه السلام أضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة ؛ فقال القوم : قد رضينا فضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله عزوجل له المال (فاداه - خ) .

وسأل ابوايوب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال

﴿ وروى انه احتضر ﴾ رواه الكلينى و الشيخ فى القوى ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمى (١) قال : احتضر (اى صار) بحال الاحتضار في ظنهم لان الظاهر انه الذى قتله الدوانيقى فى زمان ابى عبد الله عليه السلام ﴿ عبدالله بن الحسن ﴾ المثنى ابن الحسن بن على عليهم السلام ﴿ اوعبدالله بن جعفر ﴾ الطيار ﴿ اضمن لكم الى غلة ﴾ اي وقت الحاصل ، الظاهر انه وعدمنه عليه السلام لاضمان حقيقي لان المشهور اشتراط ضبط الاجل فيه كما سيجيء ﴿ اتاح الله ﴾ اى قدرالله وهذا من باب الضمان لامن باب الحوالة الاان يكون مراده من الحوالة اعم من ان يكون فى ذمة المحال عليه مشغولة بمثل المال اولم يكن اوالاعم من الضمان ويؤيده عدم ذكر باب الضمان فالظاهر ادخاله فى هذا الباب والباب المتقدم ، وسيجيء بعض الاخبار منه فى باب الدين ايضاً .

﴿ وسأل ابوايوب ﴾ فى الصحيح وقدتقدم فى باب الحجر ، ويؤيده مارواه الشيخ والكلينى في الموثق ؛ عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل أيرجع عليه ؟ قال : لايرجع عليه ابداً الاان يكون قد

---

(١) الكافى باب قضاء الدين خبر ٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ١٢

لايرجع عليه ابداً الاان يكون قد افلس قبل ذلك .

وروى البزنطى عن داود بن سرحان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

افلس قبل ذلك (١) ويحمل على مالولم يعلم بافلاسه اولا .

﴿ وروى البزنطى ﴾ فى الصحيح كالشيخ ، عن داود بن سرحان (٢) ذكره في باب الصرف اولى وسيجيء الاخبار الصحيحة فى ذلك وهذا من قبيل تبديل عين بعين اخرى ، و ليس من باب البيع حتى يشترط فيه التقابض فى المجلس كما توهمه السائل .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح وفى القوي ايضاً عن زرارة عن احدهما فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له على آخر فيقول له الذى احتال : برئت مما لى عليك فقال اذا ابرءه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله (٣) ويحمل على عدم الرجوع لوظهر افلاسه لامطلقا .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت (٤) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح و فى الصحيح ايضاً (على الظاهر) عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه (اوثم صالح عليه) كمافى الخبر الصحيح فقال ليس له الاالذى صالح

---

(١) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر ٥ والتهذيب باب الحوالة خبر ٣

(٢) التهذيب باب الحوالة خبر ٤

(٣) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر ٢

(٤) الكافى باب انه اذامات الرجل حل دينه خبر ٢ من كتاب المعيشة

كانت لـه عند رجل دنانير فـاحال له على رجل آخر بد نانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

عليه(١) و فى القوى كالصحيح ، عن ابن بكير مثله (٢) و عمل به الاصحاب كما فى شراءالدين .

ولاينافيه مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يجيئنى فاشترى له المتاع من الناس و اضمن عنه ثم يجيئنى بالدراهم فاخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذالدراهم الجياد فاعطى دونها قال : اذا كان يضمن فربماشددعليه يعجل قبل ان يأخذ و يحبس بعد ما يأخذقال لابأس به ـ لانه لم يذكر ردالتفاوت ولايعد فى لزومها مع ان هذا التفاوت ليس بزيادة حتى يجب عليه رده بل لايمكن رده للربا .

(واما) شراء الدين (فقد) روى الكلينى و الشيخ فى القوى كالصحيح عن ابى حمزة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض (اى متاع)ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطنى ما لفلان عليك فانى قداشتريته منه كيف يكون القضاء فى ذلك فقال ابوجعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به من الرجل الذى له الدين (٣) .

وفى القوى كالصحيح ؛ عن محمدبن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع الى مالفلان عليك فقداشتريته منه قال : يدفع اليه قيمة مادفع الى صاحب الدين و برىء الذى عليه المال

---

(١) التهذيب باب الكفالات والضمانات خبر٧

(٢) التهذيب باب القرض واحكامه خبر١٤

(٣) الكافى بـاب الدين بالدين خبر٢ من كتاب المعيشة والتهذيب بـاب الديون واحكامها خبر٢٤

باب الحكم فى سيل وادى مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع

من جميع مابقى عليه (١) .

باب الحكم فى سيل وادى مهزور

بتقديم الزاى على الراء هو وادى بنى قريظة بالحجاز واما تقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين كما فى النهاية وفى القاموس واد .

﴿روى غياث بن ابراهيم﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى والشيخ (٢) و ايضاً فى الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم مثله لكن للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين وفى القوى كالموثق عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين .

وفى القوى كالصحيح عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى رسول

---

(١) الكافى باب بيع الدين بالدين خبر ٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٦ ولكن لفظ الحديث فى التهذيب هكذا محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقاله له : اعطنى مالفلان عليك فانى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلك ؟ فقال له ابو جعفر (ع) يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به الرجل الذى عليه الدين

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب بيع الماء ومنع فضول الماء الخ خبر ٣-٥-٦ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٤-٥-٦

الى الشراك وللنخل الى الكعب ؛ ثم يرسل الماء الى الأسفل من ذلك - وفى خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين .

و هذا على حسب قوة الوادى وضعفه - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادى مهزور .

الله ﷺ فى شرب النخل بالسيل ان الاعلي يشرب قبل الاسفل ويترك و فى يب وينزل من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتي ينقضى الحوائط ويفنى الماء

والظاهر ان الحكم لا يختص بوادى مهزور بل هو عام فى كل ماء مباح كما روى عنه ﷺ ان الناس فى الماء شركاء(١) وسيجيء ويشعر به الخبر الاخير ايضاً والمراد بالاعلى المتقدم لسبق حقه ولو كان اسفل او يخص بما لم يسبق حق الاسفل من اخراج النهر منه سابقاً على الاعلى والمراد بالشراك معقده و هو فى الغالب على العظم الثانى على ظهر القدم فالظاهر ان المراد بالكعب العظم الذى بين الساق والقدم الذى يلعب به الصبيان كما ذهب اليه العلامة فى المسح اليه وحنيئذ لامنافاة بين هذه الاخبار وخبر الساقين بل الظاهر منه توضيح الكعب

﴿ وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه﴾ جمع بين الاخبار ولوقلنا بالمنافاة لكان الجمع بحسب الاختلاف من الارضين بالاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر ان المدار على الاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر ان المدار على الاحتياج اليه عرفاً(٢)

---

(١) سنن ابى داود السبحستا نى ج٣ باب فى منع الماء خبر ٤ من كتاب البيوع ولفظ الحديث هكذا عن رجل من المهاجرين من اصحاب رسول الله (ص) وسلم قال : غزوت مع النبى (ص) وسلم ثلاثاً اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلاء والماء والنار انتهى وفى التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ عن محمد بن سنان عن ابى الحسن (ع) قال : سئلته عن ماء الوادى فقال : شركاء فى الماء والنار و الكلاء

(٢) هكذا فى النسخة التى كانت عندنا وتأمل .

ومسموعى من شيخنامحمد بن الحسن - رضى الله عنه - أنه قال وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاى المعجمة وذكرانها كلمة فارسية وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذى يحتاج اليه .

باب الحكم فى الحظيرة بين دارين

سأل منصوربن حازم اباعبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذى من قبله القماط .

وروى عمروبن شمر ، عن جابر ، عن ابيجعفر ، عن ابيه ، عن جده عن علي

و حكمه عليه السلام به كان بناء على الاحتياج الى هذا المقدار فى تلك الارض و ان كان الاحوط عدم الخروج من النص .

﴿ و مسموعى ﴾ الظاهر ان الغلط نشأمن اثبات اللغة بالقياس مع اختلاف اللغتين وفيهما الى اسفل من ذلك فاللام من النساخ وان امكن دخولها على الجملة بعد (من) .

باب الحكم فى الحظيرة

اى الحاجز ﴿بين دارين﴾ من القصب او الاعم اذا كانت على السطح ﴿ سال منصور بن حازم ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى (١) و رويا فى الصحيح ، عن منصوربن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خص بين دارين فزعم(اى قال) ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه القماط (٢) .

﴿وروى عمروبن شمر﴾ فى القوى وان عد ضعيفاً لان الظاهر انه من كتاب جابر ﴿ الخص الطن ﴾ وهو الخرمة من القصب ؛ وفى النهاية و القاموس، الخص

(١-٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٤-٩ من كتاب المعيشة

عليه السلام انه قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال : ان الخص للذى اليه القمط- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الخص الطن الذى يكون فى السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ، يعنى ان يكون الخص هو الذي اليه شد الحبل .

وقد قيل ان القماط هو الحجر الذى يغلق منه على الباب

بيت يعمل من الخشب و القصب ؛ والمراد هنا جداره الفاصل بين البيتين ، و فى النهاية - فى حديث شريح اختصم اليه رجلان فى خص فقضى بالخص للذى يليه القمط هى جمع قماط وهي الشرط التى يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ؛ و معاقد القمط تلى صاحب الخص . والخص البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروى بالضم - وقال الجوهرى والفيروز آبادى : القمط بالكسر كانه عندهما واحد وقريب منه ماقاله الزمخشري فى الفائق

و قال العلامة فى التذكرة معاقد القمط تكون فى الجدر ان المتخذة من الغصب وشبهه واغلب ما يكون ذلك فى السور بين السطوح فيشد بحبال اوبخيوط و ربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوى من جانب و وجه الترجيح مع الرواية ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقد قد وقف فى ملكه وعقد

﴿ وقد قيل (الى قوله) الباب ﴾ فيكون مانعاً من الانفتاح وهذا ايضاً قرينة على ان الجدار للذى عليه بابه لان الانفتاح من داخل يكون غالباً لصاحب الباب وملكية الباب قرينة ملكية الجدار ، والذى فى التذكرة من جعل الخشبة معترضة عليه قرينة ايضاً كما ذكر والظاهر ان القماط معاقده و هو الشايع الان من جعل الوجه المستوى الى الخارج

باب الحكم فى نفش الغنم فى الحرث

روى جميل بن درّاج ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام فى قوله عزوجل (وداود وسليمان اذيحكمان فى الحرث اذنفشت فيه غنم القوم) قال : لم (لما ـخ) يحكما انما كانا يتنا ظران ، ففهمناها سليمان .

باب الحكم فى نفش الغنم

اى رعيها ﴿ فى الحرث﴾ ﴿روى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) وسليمان ﴾ اى اذكرهما ﴿ اذيحكمان فى الحرث﴾اى الزرع وقيل الكرم ﴿اذ نفشت فيه ﴾ اى رعيت ليلا وقيل بالاعم ﴿ غنم القوم ﴾ ذكر اكثر المفسرين انه دخل رجلان على داود عليه السلام احدهما صاحب حرث والاخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت حرثى وما ابقت منه شيئاً فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال : لو كنت انا القاضى لقضيت بغير هذا الحكم فاخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه فقال كيف كنت تقضى بينهما فقال ادفع الغنم الى صاحب الحرث فيكون له منافعا من الدر والرسل (اى اللبن والنسل والوبر)حتي اذا كان حرثه من العام المستقبل كهيئة يوما كل دفعت الغنم الى اهلها وقبض صاحب الحرث حرثه و ذهب وقيل ان الغنم دخلت ليلا على كرم فافسده هذا ماقاله اكثر المفسرين.

لكن ذكره عليه السلام انه لم يقع فى الحكم بقوله ﴿ قال لم يحكما انما كانا يتناظران ﴾ اى كان على وجه المناظره وفى بعض النسخ ينتظران اى الوحى كما سيجىء ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ على سبيل الوحى و الالقاء فى القلب ، و فى بعض النسخ (ففهمها سليمان) بان يكون تفسير القرآن من كلامه عليه السلام اى القضية اى الفتوى او المسئلة .

وروى الوشاء ، عن احمدبن عمر الحلبى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث) قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ؛ والذى فهم الله عزوجل سليمان عليه السلام انه يحكم لصاحب الحرث باللبن

وبما ذكره يندفع الشبهة التى اوردها العامة فى جواز الاجتهاد على الانبياء ولو قلنا بما ذكروا من التفسير لقلنا ان ما افتاه سليمان كان ناسخاً لما حكم به داود عليه السلام وكانا من الله ، تعالى و يؤيده قوله تعالى بعده (و كلا آتينا حكماً و علما)(١) و الاجتهاد لا يفيد الا الظن و لا يجوز العمل به مع القدرة على العلم بالاجماع ولهذا كان يتوقف رسولنا صلى الله عليه وآله فى الوقايع الى ان ينزل الوحى من الله تعالى ولو كان يجوز له الاجتهاد لما كان يتوقف ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم اقل من المجتهدين .

﴿ وروى الوشا ﴾ الحسن بن على فى الصحيح ﴿ قال كان حكم داود عليه السلام ﴾ اى ما اراد ان يحكم اوما حكم به فى الظاهر على سبيل الامتحان لئلا ينافى ماسبق .

روى الكلينى فى القوى ؛ عن معوية بن عمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الامامة عهد من الله عزوجل معهود لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذى يكون من بعده ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام ان اتخذوصياً من اهلك فانه قد سبق فى علمى ان لا ابعث نبياً الاوله وصى من اهله و كان لداوود عليه السلام اولاد عده وفيهم غلام كان امه عند داود و كان لها محباً فدخل داود عليه السلام ، عليها حين اتاه الوحى فقال لها ان الله عز و جل اوحى الى يأمرنى ان اتخذ وصياً من اهلى فقالت له امرأة فليكن ابنى قال ذاك اريدو كان السابق فى علم الله المحتوم عنده انه سليمان فاوحى الله تبارك وتعالى ان لاتجعل دون ان يأتيك امرى .

---

(١) الانبياء - ٧٩

والصوف ذلك العام كله .

فلم يلبث داودان وردعليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله عزوجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من بعدك قال : فجمع داود عليه السلام ولده فلما ان قضى الخصمان قال سليمان عليه السلام : ياصاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلاقال : قدقضيت عليك ياصاحب الغنم باولادغنمك واصوافها في عامك هذا .

ثم قال له داود عليه السلام : فكيف لم تقض برقاب الغنم وقدقوم ذلك علماء بنى اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم (اى في حكمهم) فقال سليمان عليه السلام ان الكرم لم تجتث (اى لم تهلك) من اصله وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله عزوجل الى داود : ان القضاء في هذه القضية ماقضى سليمان به ياداود اوداردت امراً واردنا امراً غيرى فدخل داود على امرأته فقال : اردنا امراً واراد الله امراً غيره ولم يكن الاما اراد الله عزوجل فقد رضينا بامر الله عزوجل وسلمنا وكذلك الاوصياء ليس لهم ان يتعدوا بهذا الامر فيجاوزون صاحبه الى غيره (١) .

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ؟ فقال لايكون النفش الا بالليل : ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها و ارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها ، وفي بعض نسخ يب (ولا على صاحبها شيء انتهى) وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام

---

(١) اصول الكافي باب ان الامامة عهد من الله عزوجل معهود الخ خبر ٣ من كتاب الحجة

حكم للذى اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والبلة وهو اللبن والصوف فى ذلك العام .

وفى الصحيح عن هرون بن حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون فى المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال : ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضماناً (١) ويظهر منه ان هذا الحكم باق لم ينسخ ومنافع العام لو كان مواقعاً لما افسدت ايضاً باق (باقية - ظ) والظاهر انه ضامن لما افسدته .

و رويا فى القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : (و داود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث) قلت : حين حكما فى الحرث كانت قضيته واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اى غنم نفشت فى الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا يكون (اي النفش) الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عزوجل الى سليمان عليه السلام اى غنم نفشت فى زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عزوجل : ﴿ و كلا آتينا حكماً وعلماً ﴾ فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزوجل .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع خبر ٢ - ١-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣ - ١ - ٢ من باب الاجارات .

باب حكم الحريم

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها .

باب حكم الحريم

وهو الحق وان لم يكن على سبيل الملكية وسمي به لحرمة التصرف فيه بدون اذن من له الحريم (او) لانه يحرم منع صاحبه من التصرف فيه على بعض الوجوه كما سيأتي

﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى مثلهما (١) ﴿ في رجل باع نخلة ﴾ وفيهما (نخلا) اى بستاناً منها بان باع اصولها او ثمرتها ﴿ واستثنى نخلة ﴾ واحدة منها لم يبعها ﴿ فقضى ﴾ اى حكم ﴿ له ﴾ اى للبايع ﴿ بالمدخل اليها و المخرج منها ﴾ اى بحق المرور ما دامت النخلة او ثمرتها لقضاء العادة بذلك وان لم يذكر حق المرور فكأنه استثنى مع النخلة حق المرور ﴿ ومدى جرائدها ﴾ اى منتهى طول اغصانها في الهواء او محاذيه في الارض لسقوط الثمرة او هما وذلك كله من حريم النخلة المستثناة والظاهر ان هذا الحريم ليس بملك لصاحبه فلا يجوز بيعها منفرداً بل هو حق يجوز الصلح عليه .

ويؤيده ما روياه في القوى كالصحيح عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في هو اير النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها (٢).

(١-٢) الكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر ١-٤ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٥ - ٢٦ .

وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان

(والهوائر) جمع الهار اى الساقط والمستثنى من البيع وفى يب (هزاير) وهو قريب منه وفى بعض نسخه (هذا) وكانهما تصحيف من النساخ ويظهر منه الحق فى الهواء والارض .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ الطريق اليه صحيح وهو وان كان ضعيفاً ، لكن لما كان خبره مشهوراً ورواه الثقات من غير طريقه اعتمد المصنف عليه بل الظاهر من احوال القدماء انهم كانوا ينظرون الى الكتاب فان كان رواياته موجودة فى غير ذلك الكتاب وكان صاحبه ثقة فى النقل ولو بملاحظة الكتاب كانوا يعتمدون عليه لكن الاخبار التى وصلت الينا مخالفة له .

فمن ذلك ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها وفى رواية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة و عشرين ذراعاً (١) ، والظاهر ان التتمة من كلام الكلينى و مراده من الرواية هذه الرواية .

وفى القوى عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئرا لناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين (يعنى القناة) خمسمأة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع ازرع(٢) .

(١-٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٥-٢ من كتاب المعيشة-والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٠-٢٧ من كتاب التجارة

علي بن ابيطالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق .

فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حريم النخلة طول سعفتها .

وروى الشيخ في الموثق ؛ عن البقباق ، عن ابى عبدالله عليه السلام فقال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بل خمس اذرع وحمل الاختلاف باختلاف الطرق بحسب المارة اوفى السبع على الاستحباب .

واعلم انه ذكر الاصحاب ان الحريم انما يكون اذا احدث في الموات اما اذا كان في العامر فالناس مسلطون على اموالهم وان اضر بالجار لكنه الاضرار المكروه والمراد بالبئر العادية (بالتشديد) المنسوبة الى عاد اما القديمة البائرة اذا اريد حفرها بعدطمها لمرور الايام او البعيدة العمق كانها فعلهم لمشقة حفرها او كقامة عاد واولاده فانه اشتهر ونقل انهم كانوا طوالا فعلى هذا تحتاج الى الحريم للنزح كما هو عادة الاعراب

و يحمل اختلاف الروايات ايضاً باختلاف الابار من جهة العمق فكلما كان عمقه اكثر كان حريمه بقدره اطول (او) باعتبار الماء والاحتياج ففي الناضح التي ينزح الماء منها للزرع لزم ان يكون حريمه اكثر لئلا ينقطع ماؤها بسبب المعارض وكذا بئر المعطن بكسر الطاء او العطن بفتحها التي ينزح منها لسقي الابل كان الاحتياج الى مائها اقل من الناضح وكذا للبقر والغنم اوللمارة والقافلة.

و اليه اشار بقوله ﴿ الى خمسة و عشرين ذراعاً ﴾ فلا يكون اقل منها ، والظاهر انه لكل منهما مدخل في الحريم ولهذا لايجوز في حريمها الاحياء بحفر البئر و غيره بخلاف العين و من ثم ذهب جماعة الى التحديد بالاحتياج ، والعمل

وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية .
وحريم المؤمن فى الصيف باع ، وروى عظم الذراع .

بالمنصوص اولى فيحمل خبر الخمسين على الناضح وجوباً والستين استحباباً (او) يحمل على المعطن استحباباً بان يكون الاربعون واجباً (او) على ناضح يكون الزرع قليلا (او) على بئر تكون للقوافل الكثيرة .

والاولى مراعاة ذلك فى المعمورة لعموم ما رواه الثقتان الكلينى والشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم اى لا يضر ولا يضير (١) .

واما حريم النهر فقد روى الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه (٢) وما يليها اى يطرح الطين والممر زائداً عليه كما هو الظاهر كما عليه معظم الاصحاب ويؤيده اخبار الضرار .

﴿ وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعاً من كل ناجية ﴾ الظاهر ان المراد به ان يكون حواليه فضاء للوضوء والطهارة كما هو المتعارف فى كثير من البلاد انه ليس لهم الا فى الرحاب ويحتمل ان يكون المراد عدم احداث مسجد آخر فى هذا المقدار لئلا يعطل الاول من المصلين (او) حريمه فى التعظيم بان لا يكون راكباً فيه بل اذا كان راكبا مثلا صار راجلا عنده وامثاله من التعظيم والاحترام

﴿ وحريم المؤمن فى الصيف باع ﴾ وهو قدر مد اليدين حرارة والهواء والتاذى منها ومن الرائحة الكريهة كالابط وغيرها من المؤذيات هذا اذا لم يصلوا جماعة والا فلا حريم ، بل يستحب التضام ﴿ و روى عظم الذراع ﴾ يمكن حمله على صلوة الجماعة او فى الشتاء لو لم يكن الصيف فى اول الخبر (٣) كما هو المتعارف

---

(١) الكافى باب الضرار خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٤ من كتاب التجارة .
(٢) الكافى باب جامع فى حريم الحوق خبر ٧ من كتاب المعيشة
(٣) بان كان الحديث هكذا حريم المؤمن باع

وروى عقبة بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل اتى جبلاً فشق منه قناة جرى ماءهاسنة ، ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول ؛ قال : يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتها اضرت

فى مثل هذا النقل.

﴿ وروى عقبة بن خالد ﴾ لم يذكر طريقه اليه . والظاهر اخذه من كتابه او الكافى و رواه الثقتان فى القوى عنه ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال (الى قوله) يقايسان ﴾ او يقاسان

وفى يب عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمأة ذراع و اذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال : و قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلةهذه فان كانت الاخيرة اخذت ماءالاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى (او الاول)شيىء(١)

وفى فى بالاسناد القوى كالشيخ عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهب قناةالاخر بماء قناةالاول ، قال : فقال : يتقاسمان بحقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور (٢)

ثم ذكر بعين هذا الاسناد ؛ عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٩ واورده فى الكافى ايضاً الى قوله الف ذراع فى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٧

(٢) الكافى باب الضرار خبر ٧ من كتاب المعيشة

بصاحبتها ، فان كانت الأخيرة اضرت بالاولى فليتعور ، (فلتغورخ(١)) وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولى سبيل .

يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمأة ذراع و ان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع (٢) فتامل فيه ، والظاهر انهم اخذوا من كتابه ونقلوا بالمعنى او بعضهم به وبعضهم بلفظه

و على اى حال فنسخة المقايسة اولى من المقاسمة ؛ (والحقائب) اولى من (الجوانب) ويكون الحاصل ان يلاحظ عمق البئر ويحبس مائها فى كل ليلة حتى يعلم ايهما اضرت بالاخرى (و الحقيبة) العجيزة و الجمع حقائب (و التعوير) بالمهملة ، التعمية الطم وكأنه بالطم يصير اعمى ـ و فى النهاية عورت الركية اذا طممتها وسددت اعينها التى ينبع منها الماء ومنه حديث على عليه السلام (امره ان يعور آبار بدر) و يفهم من اول الخبر ان المدار على الضرر و من آخره التحديد بالمشهور فيمكن ان يحمل التحديد على الغالب لان الغالب زوال الضرر بالحدين فى الحالتين (او) يحمل عدم الضرر بالتحديد المشهور كما عليه الاكثر لكن الاخبار التى تدل على ان المدار على الضرر اصح واكثر .

فمنها مارواه الكليني فى الصحيح ، عن محمد بن الحسين قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالاخرى فى الارض اذا كانت صلبة اورخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى انشاء الله قال : و كتبت اليه :رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى ألهذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام يتقى الله و يعمل فى ذلك

---

(١) الغور القعر فى كل شيء ـ ق

(٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٦ من كتاب المعيشة

و سئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض ؛ فأراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذى كانت عليه ، وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها ، وبعضها لاتضر من شدة الارض ، فقال ما كان في مكان جليد (شديد- خ ل) فلا يضره ، وما كان في ارض رخوة بطحاء فأنه يضر .

بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب (كالمصنف على ما سيجيء في باب الكلاء) قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى الى آخر ماذكر في الخبر الاول (٢) .

لكن بتقديم سؤال الرحى عكس الاول ، لكن السؤال ، السؤال - و الجواب ، الجواب ، فالظاهر ان المراد بالرجل السائل محمد بن الحسين السائل في الخبر الاول ، وبالفقيه ابو محمد العسكرى عليه السلام ، ويحتمل غيرهما ايضاً لكنه بعيد واما الحكم في الرحى فالظاهر حمله على الاستحباب لقوله عليه السلام : يتقى الله الخ و لو لم يكن جائزاً لقال عليه السلام (لا) كما هو الغالب في الجورب او على ثبوت الحق في الماء ولو بالصلح ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسئل عليه السلام عن قوم ﴾ رواه الكليني في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ﴿ ان يجعل عينه اسفل ﴾ بان يجعل العين عميقاً (او) في مكان حضيض او بالمعنى الظاهر و هو ايضاً كذلك كما هو المجرب (او) الاعم من الكل للتعليل بالاضرار ﴿ في مكان شديد اى صلب او جليد ﴾ بمعناه و الكافي كالاول بزيادة قوله (وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا

---

(١) الكافي باب الضرار خبر ٥ من كتاب المعيشة .

(٢) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣١ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب الضرار خبر ٣ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام : يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمأة ذراع ، وان كانت رخوة فألف ذراع .

وروى الحسن الصيقل ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : قال ابو جعفر عليه السلام : كان

فلايضر و يكون بين العينين الف ذراع) قوله كما و ضعها اى قريباً من الاخرى محدثاً بعدها .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في القوى عن عقبة بن خالد (١) ـ وقد تقدم وتقدم رواية مسمع بالتحديد بخمسمأة ذراع و حمل على الصلبة و الرواية الانفة بالف ذراع ، وحمل على الرخوة لرواية التفضيل وهو المشهور بين الاصحاب ، وحمل روايتي الاضرار المجمل على هذا التفصيل ويمكن حمل روايات التحديد بالغالب و العمل على الاضرار ويختلف باختلاف الارضين في الصلابة والرخاوة وهو الاظهر والاحوط العمل بالتفصيل الا ان يضر فلا يضره ، ويؤيده اخبار الاضرار وهي متواترة المعنى وقد تقدم بعضها ، وسيجيء ايضاً بعض هذه الاخبار مع اخبار اخر في باب الكلاء .

﴿ وروى الحسن الصيقل ﴾ في القوى ﴿ عن ابي عبيدة الحذاء ﴾ روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته و لا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه فخبر الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه

---

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ صدر خبر ٢٩ من كتاب التجارة والكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر ٢٩

لسمرة بن جندب نخلة فى حائط بنى فلان ، فكان اذا جاء (الرجل-خ) الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل ، قال : فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه ، فقال يارسول الله : ان سمرة يدخل على بغير اذنى فلو ارسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلى حذرها منه . فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة ماشأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذنى فترى من اهله مايكره ذلك ؛ ياسمرة أستأذن اذا انت دخلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق فى الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا. قال : ما اراك ياسمرة الا مضاراً ، اذهب يافلان فاقطعها (فاقلعها- خ ل) واضرب بها وجهه .

فانه لاضرر ولا ضرار (١) .

وروى الكلينى في القوى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه فى جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصارى فقال . الانصارى يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لانحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن فى طريق (طريقى -خ ل) وهو طريقى الى عذقى قال: فشكاه الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فأستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يارسول الله استاذن فى طريقى الى عذقى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق فى مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال : لااريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لاقال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق فى الجنة قال لااريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولاضرر ولاضرار على مؤمن قال

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب الضرار خبر ٢-٨ واورد الاول فى التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٥ من كتاب التجارة

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ؛ لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها .

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له من الذي أجبر

ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه و قال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

(سمرة) بضم الميم (وجندب) بضم الجيم والذال وبفتحهما وكدرهم (والعذق) بفتح العين النخلة بحملها والمراد هنا النخلة الواحدة (والحائط) البستان (والانصار) مسلمو اهل المدينة الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وآله (والمذلل) مادليت عناقيده او سويت او وضع عذقه على الجريدة لتحمله ، ويظهر منه انه كان له الطريق ولكن لما كان الواجب عليه الاستيذان في الدخول وامره رسول الله صلى الله عليه وآله به ولم يأتمر استحق التعزير فعزره بقلع نخلته ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار المتواترة جواز الشكاية وانها ليست من الغيبة المحرمة ويفهم منه انهم كانوا ينقلون الخبر بالمعنى لان الواقعة واحدة على الظاهر وسيجيء الاخبار ايضاً في نفي الضرار

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

وهم الابوان وان علوا ، والاولاد وان نزلوا ، والزوجة بمنزلتهم بل هو اقوى فان نفقتها تقضى والمملوك في حكمهم وسيجيء .

﴿ روى محمد بن علي الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ من الذي اجبر على نفقته ﴾

علي نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ؛ والوارث الصغير يعنى الاخ وابن الاخ وغيره .

اى تجب على نفقته ويجبر نى الحاكم عليها ﴿قال الوالدان﴾ وان عليا كما يظهر من خبر زيد الشهام مع اطلاق الوالدين على الجد والجدة فى الايات والاخبار شايع ﴿والولد﴾ وان نزل لما تقدم ﴿والزوجة﴾ الدائمة لا المتعة كما سيجىء ﴿والوارث الصغير﴾ استحباباً كما ذكره الاصحاب ويفهم من الروايات الكثيرة ولا ينا فى الاجبار لانه يكون فى المندوبات كما فى الاذان وزيارة النبي صلى الله عليه وآله

ويؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق و الشيخ فى القوى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله صلوات الله عليه قال اتى امير المؤمنين بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه (١) ويؤيده ايضاً ظاهر الاية (وعلى الوارث مثل ذلك)(٢) والاحتياط ظاهر .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى كالصحيح عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت من الذى اجبره عليه و تلزمنى نفقته قال الوالد ان والولد والزوجة (٣) .

و فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان و الولد والزوجة (٤) .

---

(١) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٢١ من كتاب القضاء

(٢) البقرة - ٢٣٣

(٣) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٩ من كتاب القضاء

(٤) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه (١).

وفي القوى عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال لايجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية (٢).

وذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله - غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما (٣).

والذى وجدنا في على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لايجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل بن دراج والمرأة قال قد روى عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها (٤) ولعله كان بطريق آخر لم نطلع عليه.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال خمسة لايعطون من الزكوة شيئاً الاب، والام، والولد، والمملوك والمرأة وذلك

---

(١) التهذيب باب من القضايا والاحكام خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٨

(٣) التهذيب باب من القضايا والاحكام خبر ٢٢-٢٣

(٤) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٧ و ٨ من كتاب النكاح

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعهامنه ، فقال : قداوفيتك ، فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا ، فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احكم بيننا ، فقال للاعرابى ماتدعى على رسول الله

انهم عياله لازمون له(١).

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فيأتينى ابّان الزكوة أفاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت ؟ نعم قال ؛ هم افضل من غيرهم اعطهم .قال : قلت فمن ذا الذي يلزمنى من قرابتى حتى لا احسب الزكوة عليهم ؟ فقال : ابوك وامك قلت : ابى و امى ؟ قال : الوالدان و الولد (٢) ـ و تقدم الاخبار فى هذا المعنى وسيجىء ايضاً .

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

﴿ جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه المصنف فى الامالى قوياً عن الصادق عليه السلام (٣) قال جاء الخ ﴿ فاقبل رجل من قريش ﴾ المسموع مشهوراً انه كان

(١ـ٢) الكافى باب تفضيل القرابة فى الزكاة الخ خبر ٥ـ١ من كتاب الزكاة

(٣) الامالى للصدوق ـ المجلس الثانى والعشرون حديث ٢ .

قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه ،فقال ماتقول يارسول الله ؟ قال : قد اوفيته فقال للاعرابى : ما تقول ؟ قال : لم يوفنى فقال لرسول الله ﷺ الك بينة على انك قد اوفيته ؟ قال : لا ، قال للاعرابى : اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه ؟ فقال : نعم فقال رسول الله ﷺ لاتحاكمن مع هذا (الرجل - خ ل) الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل .

فاتى رسول الله ﷺ على بن ابيطالب عليه السلام ومعه الاعرابى فقال على عليه السلام مالك يارسول الله ؟ قال : ياابا الحسن احكم بينى وبين هذا الاعرابى فقال على عليه السلام يا اعرابى ما تدعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه ، فقال ماتقول يارسول الله ؟ قال : قد اوفيته ثمنها ، فقال : ياأعرابى أصدق رسول الله ﷺ فيما قال : قال لاما اوفانى شيئا فأخرج على عليه السلام سيفه فضرب عنقه ؛ فقال رسول الله

ابا بكر وكان الغرض من رفع الحكومة اليه اظهار جهالته على العالمين وان كان اظهر من الشمس عند المؤالف والمخالف ولكن كان لاتمام الحجة على المنافقين كمادفع سورة (برائة) اليه واخذه ﷺ منه وكما فى اعطاء الراية فى خيبر اليه ثم الى اخيه فى البطلان (بطلان -خ) عمر واظهار عجزهما عن ولاية غزوة فكيف بولاية العامة فى الدين والدنيا على العالمين وظاهر ان من كان متخلقاً باخلاق الله تعالى ولاينطق عن الهوي لايغلط فى امثال هذه الامور التى لاتخفى على الاغبياء فكيف تخفى على عقل الكل ولا ينا فى ذلك ايضاً العتاب من الله تعالى عليها بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك فانه ايضاً كان لمصالح جليلة منها دفع غلو الغالين كما لا يخفى على العالمين .

واما النهى على العود الى مثلها مع الحكم بالاصابة فالظاهر انه لما كان فى بدو الاسلام لم يكن قتل المرتد متحتما ولهذا كان رسول الله ﷺ يتجاوز احياناً لئلا يرجعوا كفاراً مع وقوع الارتداد عن عمر كثيراً فى زمانه ﷺ مثل البقاء

ﷺ لم فعلت ياعلى ذلك ؟ فقال يارسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عزوجل ولانصدقك فى ثمن ناقة هذا الاعرابى ؟ وانى قتلته لانه كذبك لماقلت له أصدق رسول الله ﷺ فيما قال فقال

على حج الافراد مع قول النبى ﷺ انك لن تؤمن بهذا ابداً (١) والمنع عن الدواة والقلم مع ـ قوله ان الرجل ليهجر (٢)

وغير ذلك من الوقايع التى سيجىء بعضها انشاء الله ، مع ان الحق انهم لم يؤمنوا ابداً وكان الاسلام الظاهرى منهم لاجل الدنيا لما سمعوا من اليهود والنصارى اخبارهم بخروج النبى ﷺ من تهامة كما يدل عليه قول صاحب الزمان صلوات الله عليه فى خبر سعد بن عبدالله (٣) ويظهر منه ايضاً انه كان مذهب الامامية قديماً وحديثاً .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج ٢٣٣ فى حديث طويل (وفيه بعد امره (ص) بالتحلل لمن لم يسق الهدى ماهذا لفظه ـ قال له (ص) رجل من القوم لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله (ص) اما انك لن تؤمن بعدها ابداً الخ

(٢) صحيح البخارى ج٤ ص٥ طبع مصر باب قول المريض قوموا عنى (من كتاب المرضى والطب) مسنداً عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما حضر رسول الله (ص) وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبى (ص) : هلم اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده ، فقال عمر : ان النبى (ص) وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلف اهل البيت فاختصموا ـ (منهم) من يقول: قربوا يكتب لكم النبى (ص) كتاباً لن تضلوا بعده (ومنهم) من يقول ماقال عمر ، فلما اكثروا اللغو (اللغط ـ فى موضع) والاختلاف عند النبى (ص) قال رسول الله (ص) وسلم : قوموا ـ قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله (ص) و بين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم انتهى واورده ايضاً بعينه فى باب كراهة الخلاف

(٣) فى حديث طويل نقله الصدوق ره فى اكمال الدين واتمام النعمة

لاما اوفاني شيئا ، فقال رسول الله ﷺ اصبت ياعلى فلا (ولا ـ خ) تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لاما حكمت به .

وفي رواية محمد بن بحر (يحيى ـ خ ل) الشيباني ، عن احمد بن الحرث قال : حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال : حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال : يا محمد تشترى هذه الناقة ؟ فقال النبي ﷺ : نعم بكم تبيعها ياأعرابي ؟ فقال بمأتي درهم فقال النبي ﷺ : بل ناقتك خير من هذا ، قال فما زال النبي ﷺ يزيد حتى اشترى الناقة باربع مأة درهم .

قال فلما دفع النبي ﷺ الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة ، فقال ؛ الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة .

قال فاقبل رجل فقال النبي ﷺ اترضى بالشيخ المقبل ؟ قال نعم يامحمد فقال النبي

﴿وفي رواية محمد بن بحر﴾ (او يحيى) ﴿الشيباني﴾ الظاهر ان الرواة كلهم من العامة وذكره للحجة عليهم ويمكن ان يكون الخبر مروياً من الخاصة ايضاً عند المصنف او كان متواتراً عنده لما حكم بصحة الاخبار المنقولة في هذا الكتاب والمسموع في هذا الخبر ايضاً انه كان الشيخ الاول المنافق الاول والثاني الثاني عليهما و على اتباعهما لعائن الله تعالى ويفهم من الخبرين انه اذا ادعى رجل على الحاكم ينبغي ان يرافع الى آخر من نائبه او غيره و ان امكن ان يكون لاظهار الغلط فقط لكن الظاهر الاول ولا منافاة بينهما بان يكونا مرادين مع اظهار ان امير المؤمنين عليه السلام قاض بالحق كما رووا ايضاً عنه ﷺ اقضاكم و اعلمكم على عليه السلام متواتراً .

ﷺ تقضى (اقض ـ خ ل) فيما بينى و بين هذا الاعرابى فقال : تكلم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ الناقة ناقتى والدراهم دراهم الاعرابى فقال الاعرابى : بل الناقة ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شىء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يارسول الله وذلك ان الاعـرابى طلب البينة ، فقال لـه النبى ﷺ أجلس فجلس .

ثم اقبل رجل آخر فقال النبى ﷺ أترضى يااعرابى بالشيخ المقبل ؟قال نعم يا محمد ، فلما دنا قال النبى ﷺ اقض فيما بينى وبين الاعرابى قال تكلم يارسول الله فقال النبى ﷺ الناقة ناقتى والدراهم دراهم الاعرابى ، فقال الاعرابى (لا ـ خ) بل الناقة ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شىء فليقم البينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابى طلب البينة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجلس حتى ياتى الله عزوجل بمن يقضى بينى وبين الاعرابى بالحق .

قال فاقبل على بن ابيطالب عليه السلام فقال النبى ﷺ اترضى بالشاب المقبل ؟ قال نعم فلما دنا قال النبى ﷺ يا ابا الحسن اقض فيما بينى وبين الاعرابى ، فقال : تكلم يارسول الله فقال النبى (ص) الناقة ناقتى والدراهم دراهم الاعرابى ، فقال الاعرابى : لا بل الناقة ناقتى والدراهم دراهمى ان كان لمحمد شىء فليقم البينة ، فقال على عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ فقال : الاعرابى ما كنت بالذى افعل اويقيم البينة قال : فدخل على عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال : خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ قال : ما كنت بالذى افعل اويقيم البينة : قال : فضربه على عليه السلام ضربة .

فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه و قال بعض اهل العراق بل قطع

﴿ فاجمع (فاجتمع ـ خ) اهل الحجاز ﴾ اى الموجود فى رواياتهم مع روايات اكثر اهل العراق ﴿ انه رمى برأسه ﴾ من الضربة .

منه عضواً ؛ قال : فقال النبى ﷺ : ماحملك على هذا ياعلى ؟ فقال : يارسول الله نصدقك على الوحى من السماء ولانصدقك علي اربع مأة درهم ؟

قال مصنف هذاالكتاب ـ رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهمافى قضيتين ، وكانت هذه القضية قبل القضية التى ذكرتها قبلها .

وروى محمد بن بحرالشيباني عن عبد الرحمن (عبدالله ـ خ ل) بن احمد الذهلى قال ؛ حدثنا محمدبن يحيى النيسابورى قال : حدثنا ابواليمان الحكم بن نافع الحمصى . قال : حدثنا شعيب ؛ عن الزهرى ، عن عبدالله بن احمد الذهلى قال : حدثنى عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبى ﷺ ان النبى ﷺ ابتاع فرساً من اعرابى فاسرع النبى ﷺ المشى ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس وهم لايشعرون ان النبى ﷺ ابتاعه زادحتى زادبعضهم الاعرابى فى السوم على الثمن فنادى

﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ غرضه انه يجب ان يكون هذه الواقعة قبل الواقعة الاولى لان النبى (ص) نهاه ، عن العود ولم يمكن منه ﷺ العود اليه لعصمته الثابتة بالكتاب والسنة والعقل، ويمكن ان يكون بعدها ويكون النهى ارشادياً ، والحكم باقايضاً بان من كذب رسول الله صلى الله عليه وآله يحب قتله حتماً بل يجب قتل الشاك ايضاً كما سيجىء .

﴿ وروى محمد بن بحر الشيبانى ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال (اى ابوعبد الله ﷺ بقرينة ما سيجىء) كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله ﷺ يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وانا عرابياً اتي بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثم دخل ليانيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك ؟ قال بكذاو كذا قالوا : بئس مابعت

الاعرابى فقال : ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والابعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع الاعرابى فقال: اوليس قدابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبى ﷺ وبالاعرابى وهما يتشاجران .

فرسك خيرمن ذلك . وان رسول الله خرج اليه بالثمن وافياً طيباً فقال الاعرابى : والله مابعتك ؛ فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بلى والله لقد بعتنى وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله ﷺ يقاول الاعرابى فاجتمع ناس كثير .

فقال ابوعبدالله عليه السلام و مع النبى ﷺ اصحابه اذاقبل خزيمة بن ثابت الانصارى ففرج الناس بيده حتى انتهي الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشهد يارسول الله لقداشتريته منه فقال الاعرابى : اتشهدولم تحضرنا وقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اشهدتنا ؟ قال : لايارسول الله ، ولكنى علمت انك اشتريت افأصدقك فيماجئت به من عندالله ولااصدقك على هذا الاعرابى الخبيث ؟ قال : فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له ؛ يا خزيمة : شهادتك شهادة رجلين (١) .

فانظر ايها العاقل الى هذه الاصحاب وجهلهم وعدم تفطنهم بما تفطن له خزيمة مع ظهوره كالشمس واختلافهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الاذان الذى كانوا يسمعون فى كل يوم خمس مرات، فكيف يستبعد غفلتهم عن غدير خم مع دواعى الدنيا وبغض اكثر الناس للحق مع قوله تعالى : (أفان مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين (٢)) و الحديث المتواتر فى صحاحهم الستة فى الحوض انهم يمنعون عنه فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهى اصيحابى ؛ اصيحابى فيقول الله تبارك وتعالى ؛ يا محمد ماتدرى ماأحدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقرى(٣) ومع هذا ، كلهم عدول باتفاقهم .

(وتقيّض المال) اعطائه لمن يقبضه (والسوم فى المبايعة) القول حتى يجتمعا

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١ من كتاب الشهادات

(٢) آل عمران - ١٤٤

(٣) دعوى مثل هذا خبير الماهر المتتبع التواتر تغنينا عن ذكر محل الحديث

فقال الاعرابى : هلم شهيداً يشهد انى قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للاعرابى : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليقول الاحقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابى فقال خزيمة : انى انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال: بتصديقك يارسول الله فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذاالشهادتين .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان فى مسجد الكوفة

على ثمن (و اللوذ بالشيء)الاحاطة به (والتشاجر) التنازع (و طفق بفعل كذا) اى جعل كما فى نسخة اتفق (والمراجعة)المعاودة .

وهذا خزيمة من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و قال الفضل بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ، ونقل ابن طاوس رضى الله عنه انه من الاثنى عشر الذين نصحوا ابابكر فى ترك الخلافة بمجمع المهاجرين و الانصار فى حديث طويل ، وذكر العامة انه كان مع علي عليه السلام واستشهد فى صفين بعد عمار بن ياسر ، لكنهم ذكروا انه لما قتل عمار تيقن ان الحق مع على فجرد سيفه وقاتل حتى قتل ، وهو افتراء عليه (١) .

ويدل الاخبار الثلثة على جواز المنازعة فى الماليات ، و الظاهر انها كانت لبيان الجواز ، والافمن كان لاينظر الى الجنة ومافيها ليلة المعراج حتى قال تعالى: مازاغ البصر وماطغى (٢) كيف ينازع فى الدنيا

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الصحيح

---

(١) يعنى ان دعوى حصول اليقين له بعد قتل عمار افتراء عليه بل هو كان متيقنا من اول الامر على حقية على(ع) وبطلان مخالفيه

(٢) النجم-١٧

فمر به عبدالله بن قفل التيمى (التميمى - خ ل) ومعه درع طلحة فقال على عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال ابن قفل ياامير المؤمنين اجعل بينى وبينك قاضيك الذى ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال على عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : يا امير المؤمنين هات على ماتقول بينة فأتاه بالحسن بن على عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة

(وهما) عن عبدالرحمن بن الحجاج بزيادة (قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن ، فقالا : ان الله تبارك وتعالى يقول : (واشهدوا ذوى عدل منكم) فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله ؛ واشهدوا ذوى عدل منكم : هو لاتقبلوا شهادة واحد ويمين) اى ليس عينه ولالازمه الا بمفهوم اللقب الغير المعتبر عند العقلاء) ثم قال ان علياً عليه السلام كان قاعداً فى مسجد الكوفة (١) الى آخر الخبر باختلاف يسير غير مغير للمعنى ولهذا لم نذكره .

والظاهر هنا ارسال فان عبدالرحمن لم ينقل روايته عن ابى جعفر عليه السلام وان امكن ان يكون عدم النقل للندرة ، لكن بقائه الى زمان الرضا عليه السلام يؤيده ، الارسال ايضا - ويمكن ان يكون الضمير في قال راجعاً الى ابى عبدالله او ابى الحسن عليهما السلام فانه كثيراً ماينقل الخبر من الكتاب و يكون المرجع مذكوراً سابقاً وينقل كما هو ويحصل الاشتباه كمافى الخبر السابق عن معوية بن وهب ، وهو الاظهر لان جلالته يمنع من التدليس وهذا نوع منه لولم يكن كما ذكرنا.

اما تحول شريح عن مجلسه فيدل على كفره كماهو ظاهر من رد قول المعصوم عليه السلام مستخفاً (واما) قوله عليه السلام (حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة) فمحمول على كونه ظاهراً مشهوراً كما فى الواقعة و اما قوله عليه السلام (ياشريح الخ) فملاطفة

---

(١) الكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر ٥ والتهذيب باب البينات خبر ١٥٠

غلولا فقال شريح : هذا شاهد ولا اقضى بشاهد حتى يكون معه آخر ، فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال : هذا مملوك ولا اقضى بشهادة المملوك فغضب على عليه السلام ، ثم قال : خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال : لا اقضى بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له على عليه السلام : انى لما قلت لك : انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة - خل) ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا شاهد واحد ولا اقضى بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاهد ويمين ؛ فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر ، فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو اعظم من هذا.

ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك - رمع - .

وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال : كتبت الي ابى الحسن

معه تقية كما سبق وفى فى ويب (ثم قال ويحك اوويلك امام المسلمين الخ) علاوة على اغلاطه الظاهرة بان امام المسلمين اولى بهم من انفسهم وتطلب منه البينة لكنه كان معذوراً كان ابابكر طلب من فاطمة سيدة نساء العالمين البينة على فدك ، ورد شهادة امير المؤمنين والحسنين (ع) مع آية التطهير ، و شهادة ام ايمن مع شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها بالجنة ولم يحصل منه عليه اللعنة الاطلب .

﴿ ثم قال ابو جعفر ﴾ لم يكن فيهما - (ورمع) مقلوب عمر عليه اللعنة وقد تقدم فدل الخبر على قبول شهادة الواحد مع يمين المدعى وتقدم الاخبار فى ذلك .

﴿ و روى محمد بن عيسى ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (١) ﴿ عن اخيه

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٨ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧

عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلابينة ، ام لاتقبل دعواه الابينة ؟ فكتب عليه السلام تجوز بلابينة ، قال: وكتبت الى ابى الحسن - يعنى على بن محمد - عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة اوابوزوجها او ام زوجها فى متاعها اوفى خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم أيكون بمنزلة الاب فى الدعوى ؟ فكتب عليه السلام لا.

وروى محمد بن ابيعمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له مالرجال ولها ماللنساء - وقد روى ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابيتها قديعلم ان المرأة

جعفر بن عيسى ﴾ الممدوح ﴿ قال كتبت الى ابى الحسن ﴾ الهادى ﴿ عليه السلام ﴾ و يدل على قبول قول الاب بغير بينة ويحمل على ماعلم كونه من الاب سابقاً والاصل عدم الانتقال مع انه لايعرف الامن قوله : و عدم المعارض للخبر ظاهراً ، وربما استشكل فيه بان يدالمرأة دليل على الملكية فيكون القول قول و رثة المرأة ، والظاهر انه يحتاج الى اليمين لوقيل بقبول قوله اماغيره فلايقبل قوله الابالبينة وهو موافق للاصول .

﴿ و روى محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى القوى (١) ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام ﴾ بزيادة قوله ؛ و ما يكون للرجال و النساء قسم بينهما ،

﴿ وقد روى الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح والشيخ بطرق متعددة صحيحة

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٢٥

تنقل الى بيت زوجها المتاع .

عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألنى هل يقضى ابن ابى ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ، فقلت له : بلغنى انه قضى (فى متاع الرجل والمرأة اذامات احدهما فادعاه ورثة الحى وورثة الميت اوطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اوالنساء)باربع قضيات فقال : وماذاك ؟ .

فقلت (اما اولهن)فقضى فيه بقول ابراهيم النخعى كان يجعل متاع الرجل الذى لايكون المرجل للمرأة ومتاع الذى لايكون للنساء للرجل ، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ، (ثم) بلغنى انه قال : انهما مدعيان جميعاً فالذى بايديهما جميعاً بينهما نصفان ، (ثم) قال : الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه وهى المدعية فالمتاع كله للرجل الامتاع النساء الذى لايكون للرجال فهو للمرأة ،(ثم) قضى بعد ذلك بقضاء لولاانى شاهدته لم اروه عليه - ماتت امرأة منا ولها زوج و تركت متاعاً فرفعته اليه فقال : اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك .

فقال لي فعلى اى شيء هواليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعى ان جعل البيت للرجل .

ثم سألته عن ذلك فقلت ماتقول انت فيه؟ فقال : القول الذى اخبرتنى انك شهدته وان كان قدرجع عنه ، فقلت يكون المتاع للمرأة ؟ فقالت ارأيت ان اقامت بينة الحكم كانت تحتاج ؟ فقلت: شاهدين فقال : لوسألت من بينهما يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى للتى (اوفيعطى التى)جائت به وهذا ، المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة (١) .

(١) الكافى باب اختلاف الرجل والمرئة فى متاع البيت خبر ١ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٧-٣٨

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله : يعنى بذلك المتاع الذى هو من متاع النساء ، والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء ؛ فأما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل ، وليس هذا الحديث بحالف للذى قال : له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق .

وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال: السيف والسلاح والرجل و ثياب جلده (١) - و يدل على ان المشترك للمرأة .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ جمع بينهما بان الخبر الاول دل على ان للرجال ما للرجال وللنساء ما للنساء و ليس فيه المشترك بينهما و ذكر فى الخبر الثانى ان المشترك ايضاً للنساء ولا منافاة بينهما لو لم يكن فى الخبر التتمة التى ذكرها الشيخ وعلى تقدير وجود التتمة يحصل التعارض بينهما فعلى قانون الجمع لزم ان يعمل بالاخير لصحتها واستفاضتها عن عبدالرحمن على انه لو عمل به يمكن حمل خبر رفاعة على الاستحباب استصلاحاً واحتياطاً وعلى اى حال عمل على الظاهر مع ان يد كل واحد منهما على المال وهو يقتضى التشريك وهل يعطى من غير يمين او معها فيه نظر والمناسب للاصول اليمين .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٩ من كتاب القضاء

باب نادر

روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه ؛ عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال ، للعين ما رأت وللبد ما اخذت (قبضت ـ خ ل)

وروى علي بن عبدالله الوراق ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال :

باب نادر

﴿روى السكوني﴾ في القوى ﴿ عن جعفر بن محمد (الى قوله) للعين ما رأت ﴾ اى ليس لصاحبها من الطير نصيب وان كان سعيه سبباً لسهولة اخذ الاخذ لان المباحات لا تملك بدون اخذها ﴿ وللبد ما اخذت ﴾ او قبضت وظاهره التملك بمجرد الاخذ وعدم الاحتياج الى نية التملك فلو ارسله من يده واخذه آخر لا يملكه الاخر الا ان يكون الارسال اعراضاً عنه .

﴿وروى علي بن عبدالله الوراق رضي الله عنه ﴾ هو من مشايخ المصنف والظاهر ثقته مع كونه من مشايخ اجازة الذين بعضهم وكلهم ثقات صاحبوا الكتب فلا يضر عدم ذكر اصحاب الرجال اياه مع ان للمصنف طرقاً صحيحة الى سعد واحمد ومحمد ، وحماد وذكر في الفهرست ان كلما رويته في هذا الكتاب عن سعد فقد رويته عن جماعة من الثقات وكذا البواقي كما ذكره في بعض مشايخنا رضي الله عنهم فعلى هذا لا يضر الضعف والجهالة في كثير من الاخبار التي كانت هكذا .

على انه روى هذا الخبر الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم(١) والمراد بوليه المتولي لامره الذي يفهمه المطالب بالاشارات ويفهم اشاراته ويفهم منه جواز

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٨٦

سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين (وانكر ـ خ) ولم يكن للمدعى بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بأخرس و ادعى عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعى «عليه ـ خ» بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمدلله

التخويف كما سبق فى الاخبار الاخر .

(الطالب الغالب) اى اذا اراد تعذيب احد وطلبه يغلب عليه ولا يمكنه الهرب منه اوطالب الخير من عبيده والغالب على كل شيء من الممكنات و لا يعجزه شيء (الضار) للعاصين (والنافع) للمطيعين (والمهلك) بالموت والتعذيب سيما لمن حلف به بغير الحق (المدرك) لمن طلبه اوالعام بالمدركات

والظاهر جواز التغليظ مع المصلحة سيما فى موضع التهمة وان لم يجب على الحالف الا ان يلزمه الامام فيجب اطاعته مطلقا .

والظاهر جواز تحليفه بالاشارة المفهمة وان كان العمل بهذا الخبر اولى لصحته و يدل على الاكتفاء بالنكول فى الالزام بالحق وعدم الاحتياج الى عين المدعى كما تقدم ايضاً .

(و لما) كان هذا الباب باب النوادر فلا بأس بذكر بعض الاخبار النادرة فيه .

روى الكلينى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابى العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضى فقال :الى اين يا با عبدالله فقال اردتك فقال قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يابا عبدالله فى شيء سألنى عنه الامير فلم يكن عندى فيه شيء فقال وما هو؟ قال سألنى عن اول كتاب كتب فى الارض قال نعم ان الله عزوجل عرض على آدم ذريته عرض العين فى صور الذر نبيا فنبياً وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا و كافراً فكافراً فلما انتهى الى داود عليه السلام فقال: من هذا

الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ؛ ثم قال : أئتونى بمصحف فأتى به ، فقال للاخرس : ماهذا فرفع رأسه الى السماء و اشارانه كتاب

الذى نبيته(١) و كرمته وقصرت عمره فقال: اوحى الله عزوجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة وانى قد كتبت الاجال وقسمت الارزاق وانا امحوما اشاء واثبت وعندى ام الكتاب فان جعلت له شيئاً من عمرك الحقته له قال: يارب قدجعلته له من عمرى ستين سنة تمام المأة!

قال : فقال الله عزوجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتاباً فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتاباً و ختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ماجاء بك ؟ قال جئت لاقبض روحك قال قدبقى من عمرى ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال فنزل جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابوعبدالله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه(٢).

و يدل على استحباب كتابة القبالة لتكون مذكرة لالتكون حجة كما يدل عليه قوله تعالى : و ليكتب بينكم كاتب بالعدل (٣) و يمكن ان يكون الامر ارشادياً

وروى الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح عن محمد بن قيس وفى الصحيح ايضاً عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت (٤) اى اذا علم بان تكون فى شيء لايحتاج العلم به الى النظر

وفى القوى عن جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة الاصم فى القتل قال : يؤخذ باول قوله ولايؤخذ بالثانى (٥) فالظاهر انه وقع سهو من النساخ اوالرواة

---

(١) اى جعلته نبياً من الانبياء
(٢) الكافى باب اول صك كتب فى الارض خبر ١ من كتاب الشهادات
(٣) البقرة-٢٨٢
(٤-٥) الكافى باب شهادة الاعمى والاصم خبر ١-٢-٣ من كتاب الشهادات

الله ، ثم قال : أئتوني بوليه فأتوه بأخ له فأقعده الى جنبه ، ثم قال : يا قنبر على بدواة وصينية (صحيفة ـ خل) فاتاه بهما ، ثم قال لاخ الاخرس : قل لاخيك : هذا بينك

فى تصحيف الصبي بالاصم كما تقدم (او) يكون تعبداً فى القتل وحده ويكون العلة مخفية عنا كالصبى .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البزنطى عن اسماعيل بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لايجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لايجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان ، و على المرأة شاهدان ـ

ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لى : ما عندكم يا با حنيفة قال : قلت ما عندنا فيه الا حديث عمران الله اخذ فى الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لى ليس كذلك يا باحنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الاان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول (١)

و فى الصحيح ، عن ابى شعيب المحاملى عن الرفاعى (المجهول) (٢) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بين عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال : له جزء من خمسة و خمسين جزءاً له من العشرة دراهم (٣) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٧ من كتاب الشهادات

(٢) الرفاعى مجهول على ماذكره بعض الاصحاب والظاهر انه رفاعة بن موسى بقرينة رواية ابى شعيب صالح بن خالد المحاملى فانه روى كتاب رفاعة على ما ذكره النجاشى (منه رحمه الله)

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١ من كتاب القضاء

وبينه انه على، فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام (والله الذى لااله الا هوعالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم ؛ الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك

اى يبسط العشرة عليها بان يكون للقامة الاولي جزءاً و للثانية جزءان الى العشرة فله عشرة اجزاء منها لان الغالب انه كلما يكون اعمق تكون الارض اصلب ويكون اخراج ترابها اشق (او) يحمل على بئر يكون هذا بان يكون اجرة القامة الثانية منها ضعف الاولى وهكذا ويدل على ان مع العجز تنفسخ الاجارة فى الذى عجز عنه.

وفى القوى عن ابى عبيدة قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بما له ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك؟ قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابوجعفر وابو عبدالله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا (١).

الظاهر ان الرجوع لاجل التقصير او التعدى لانه كان يجب ان يبسط النقصان على الجميع مع الافلاس وبدونه بطريق اولى، و مع الافلاس يكون المراد بالرجوع اليه الرجوع ليرجع على اولئك ومع التعذر يكون فى ذمته ولا يرجع صاحب المال عليهم الا مع البينة او اقرارهم باشتراك المال.

وفى الصحيح عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل و لم يدع وفاءاً فاستهلك الاجر فقال : المستأجر ضامن لاجل الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به (٢).

(١-٢) الكافى باب النوادر خبر ١٦ من كتاب القضاء خبر ١٦-١٧ والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٦-٨

المدرك ، الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان ـ يعنى الاخرس ـ حق ولاطلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب) ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فألزمه الدين .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابى عبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام ماتقول فى بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال ابوحنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا(١) وقدتقدم فعل على عليه السلام فى تداعي الحر والعبد كذلك .

وفى الصحيح عن حماد عن حريز ،عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه باليمن فى قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر

وفى الموثق عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فيشهد ان عليه فقد حل دمه (٢) .

وفى القوى عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد لذمى قد اسلم فقال اذهبوه فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه

---

(١) اورده و الذى بعده فى التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ١٧ـ١٨ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٥ من كتاب الحدود

ولا تقروه عنده (١).

و في القوى عن نوح بن دراج قال : قلت لابن ابى ليلى أكنت تاركاً قولا قلته اوقضاء قضيته لقول احد ؟ قال : لا الا رجل واحد قلت : من هو ؟ قال جعفر بن محمد عليهما السلام (٢)

وفي الموثق كالصحيح عن ابى مريم -عن ابى جعفر (ع) قال : قال على (ع) لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الى من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير (٣) هذا في الواقعة الخاصة وفي مثلهما يمكن التغير كما وقع كثيراً لان الظاهر ان الله تعالى في كل واقعة (حكماً-ظ) خاصاً يختص بالمعصومين عليهم السلام

وفي الصحيح عن محمد بن ابى حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال : امير المؤمنين عليه السلام : ماهذا ؟ فقالوا : يا امير المؤمنين نصراني قال : فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه (اى اخذتم منه الجزية) حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال (٤).

ويدل على اعطاء مال بيت المال الى فقراء المسلمين مع عدم وفاء الزكوة لهم بطريق اولى .

وفي القوى عن عبدالعزيز بن محمد (الدراوردى- خ) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمن اخذ ارضاً بغير حقها وبنى فيه قال يرفع بنائه ويسلم التربة الى صاحبها ليس

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب القضاء

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٤-٣٢

(٤) اورده والسبعة التى بعدها فى التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٨-٢٦-٢٩-٤٧-٤٨-٦٢-٦٣-٧٦ من كتاب القضاء

بعرق ظالم حق ثم قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ ارضاً بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر .

والعرق بالفتح كناية عن تعبه او بمعنى حركته وعمله(او) بالكسر ويكون المراد به العرق الذى يكون في البدن المجوف الذى فيه الدم ويكون كناية عن عمله لان العمل يكون بقوة الروح الطبيعى من الاوردة (او) بقوة الروح الحيواني من الشرائين .وقرىء بتنوين عرق ويكون الظالم صفته وبالاضافة بالمعنى المتقدم(او) بمعنى عروق الشجر والزرع والبناء

وفى القوى عن امية بن عمر وقال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت فى البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ماغرق فيها فقال : اما ما اخرجه البحر فهو لاهله ، الله اخرجه ، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهو احق به(اى الغواصين) على الظاهر ، و حمل على اعراض اصحابه عنه او اصحاب المال و لا يحتاج الى التكليف و ان كان فيه مخالفة ما للظاهر فانها احسن من تلك المخالفة و الله تعالى يعلم .

وفى الموثق عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا في غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا البينات .

وفى القوى عن طلحة بن زيد مثله وهما مخالفان للمشهور بين الاصحاب لكنه ليس للخبرين معارض من الاخبار فينبغى ان يكون العمل عليهما .

وفى القوى عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اقل مما يجب فيه القطع ويدل على جواز التغليظ فى اليمين وعلى كراهته فى الاقل من ربع الدينار

وفى القوى عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

باب العتق و احكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار

فى كم تجرى الاحكام على الصبيان قال فى ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فان لم يحتلم قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه وسيجىء - صحيحة ابن سنان وغيرها مما يتضمن ذلك .

وفى الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان يقول لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب .

وفيه دلالة على ان الاجر الذى يعطى (الحمامى - ظ) من باب الجعالة ويمكن ان يكون من باب الاجارة ايضاً وعلى اى حال فيجوز.

باب العتق و احكامه

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) وفى تخصيصه لعموم الاخبار الصحيحة نظر .

روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار وحفص بن البخترى والكلينى فى الحسن كالصحيح عنهما وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يعتق المملوك

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ثواب العتق وفضله خبر ٣-١-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣-١-٢ من كتاب العتق

وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار ، لان المرأة بنصف الرجل .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

قال يعتق لكل عضو منه عضواً من النار .

و في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (محمد بن على ـ يب) قال : قـال ؟ رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلماً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ـ والكليني في القوى كالحسن ، عن بشير النبال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضواً من النار .

﴿وروى حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه وعن معاوية بن عمار وحفص بن البختري والشيخ في الصحيح عن الاخيرين (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال يستحب للرجل﴾ وكذا للمرأة على الظاهر لان الغالب ذكر الرجل لشرفه مع عموم الحكم .

﴿ان يتقرب﴾ الى الله تعالى ﴿عشية عرفة﴾ وهى بعد الزوال الى المغرب او الى الصبح .

﴿ويوم عرفة﴾ تعميم بعد التخصيص فانه يستحب الى الزوال ايضاً او يخص العشية بما بعد اليوم من الصبح من يوم العيد ﴿بالعتق والصدقة﴾ يمكن ان يكون الفائدة في العتق ان يحج حجة الاسلام فانه اذا ادرك احد الموقفين حراً ادرك الحج كما تقدم مع قطع النظر عن انه يوم العتق من النار فينبغي ان يزيد في اسبابه .

---

(١) تتمة الخبر الثانى فى هذا الباب فلاتغفل

ويستحب مؤكداً عتق مملوك خدم سبع سنين روى الكليني والشيخ في القوي عن بعض آل اعين عن ابى عبدالله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا سبع سنين(١) وحمل على تاكد استحبابه والاحوط ان لا يخدمه بعدها .

ويتاكد الاستحباب اذا اتى بقيمته ليحرر لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله (٢) ـ ويمكن حمله على الكتابة بان يكون الاتيان مجازاً على طلبها .

وكذا يستحب عتقه (وقيل يجب) اذا ضربه بمقدار حد من الحدود لم يجب عليه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه(٣)

وينبغي ان يكتب له كتاباً كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابى البلاد قال قرأت عتق ابى عبدالله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ١٢ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق و احكامه خبر ٦١

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٤

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الحدود لكن لفظ الحديث هكذا : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن الخ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٥ من كتاب الحدود كما في المتن

وروى عن ابى بصير، وابى العباس وعبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه او اخته اوعمته اوخالته اوابنة اخيه اوابنة اخته وذكر اهل

محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لايريد منه جزاء ولاشكوراً على ان يقيم الصلوة ويؤدى الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياءالله ويتبرء من اعداءالله شهد فلان وفلان و فلان ثلثة (١)

والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن غلام اعتقه عن ابى عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندى فلاناً على انه يشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق و النارحق ، وعلى انه يوالى اولياءالله وتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بماجاء من عندالله ، اعتقه لوجه الله لايريد منه جزاء ولا شكوراً وليس لاحد عليه سبيل الابخير شهد فلان (٢)

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق ﴿ وابى العباس ﴾ الفضل بن عبدالملك البقباق فى الصحيح ﴿ وعبيد بن زرارة ﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابان عنهم (٣) ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل و الديه ﴾ وان علا بالاجماع ﴿ او اخته ﴾ من الابوين او احدهما ﴿ او عمته ﴾ وان علت ﴿ اوخالته ﴾ وان علت ﴿ اوابنة اخيه اوابنة اخته ﴾ وان نزلتا ﴿ وذكر اهل هذه الاية من النساء ﴾ والظاهر انها قوله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم

---

(١) الكافى باب كتاب العتق خبر ٢ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٢

(٢) الكافى باب كتاب العتق خبر ١ وفيه محمد بن سنان عن غلام ويبعده ان محمد بن سنان لايروى عن جعفر بن محمد الصادق (ع) فتأمل

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٠٨

هذه الاية من النساء عتقوا جميعاً ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله .

ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته ، فاذا ملكهن عتقن ؛ قال ؛ وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع ؛ وقال : يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلت : وكذلك يجرى في الرضاع ؟ قال : نعم يجرى في الرضاع مثل ذلك.

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة (١).

الى هنا لا ما بعده من قوله تعالى : (وامهات نسائكم) فانهن وان كن محارم لكن لا يعتقن بالملك (او) يكون المراد به المحرمات بالنسب فقط ، والظاهر انه من الراوى . ويمكن ان يكون قرء هذه الآية عليه عند ذكر ما تقدم ، والذى ذكرنا من التعميم فهو مراد من الآية اتفاقاً فلو كان القرائة منه عليه السلام كان دلالته على التعميم اظهر ﴿ عتقوا جميعاً ﴾ بمجرد الملك اختياراً كالشراء والاستيهاب او اضطراراً كالميراث .

﴿ولا يملك امه من الرضاع﴾ وان علت ﴿ ولا اخته ولا عمته ولا خالته﴾ وان علت ﴿فاذا ملكهن ﴾ اى ما كان من الرضاع ﴿عتقن﴾ قهراً ﴿ قال ﴾ موجود في بعض النسخ كما في يب﴿وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع﴾ ويعتق فيدخل فيه البنت و ان نزلت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا ﴿وقال يملك الذكور ما خلا الوالد﴾ وان علا ﴿والولد﴾ وان نزل فيملك العم والخال والاخ وابنه وابن الاخت كما تقدم والتكرير للتوضيح و لبيان القاعدة الكلية كما في قوله ﴿ ولا يملك من النساء ذات محرم ﴾ او رحم وفى يب ذات رحم محرم ﴿ قلت ﴾ توضيحاً ﴿ وكذلك يجرى فى الرضاع ﴾ من عتق العمودين مطلقا والمحارم من النساء .

---

(١) النساء-٢٣

و يدل علي ذلك ايضاً مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه او اخته اوعمته او خالته عتقوا (وفى يب اعتقوا) ويملك ابن اخيه وعمه (عمته ـ خ كا) (وفى يب باضافة وخاله) (وفيهما) ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة (١)

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايملك الرجل والده ولاوالدته (وفي يب والديه ولاولده) ولاعمته ولا خالته ، ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

وروى الكليني فى الصحيح والشيخ فى القوى ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته قال لايملك والده ولاوالدته (و فى يب والديه ولاولده) ، ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولاعمته ولاخالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك امه من الرضاعة .

والكليني فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه اواخته او عمته اوخالته عتقوا ، ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة .

و روى الكليني فى القوى كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذاباه اوامه اواخاه اواخته عبيداً فقال : اما الاخت فقد عتقت حين يملكها ، واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا ـ حين يملكهما، قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهى كارهة (وفى يب يعتقونه وهم كارهون) اى يعتق بغير اختيار منهم اويخلى سبيله .

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب مالايجوز ملكه من القربات خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ واوردغير الرابع فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ٩٧ ـ ١٠٩ ـ ١٠٤

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، وابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ماتملك من قرابتها ؟ فقال : كل احد الاخمسة ، ابوها ، وامها ؛ وابنها ، و ابنتها ، وزوجها - اي ينفسخ النكاح بالملك .

وروى الشيخ فى الصحيح ؛ عن محمد بن ميسر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلاً الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال : يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان (عن ابى عبدالله (ع)) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوك حتى تفطمه يحل لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابوعبدالله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب - وكانه للتقية اوللوضوح اولقلته ولا ينسى مثل هذا الى الذهاب الى داره .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكاً ولا يملك اخته .

وفى القوى عن ابى عتيبة ، عن ابى عبدالله (عليه السلام خ) قال : قلت لابى عبدالله

(١) اورده و الاحد عشر التى بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ١٠٤ - ١١٣ - ١١١ - ١٠٣ - ١١٢ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧

عليه السلام غلام ، بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه ؟ قال : انما هو مملوك ان شئت بعته (او بعه) وان شئت امسكته (اوامسكه) ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران .

و في الحسن كالصحيح عن كليب الاسدي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه و اخوته ؟ فقال : ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

و في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب و يملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال و سمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده ، وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا اما ما ذكر في اول الخبر من عدم تملك الاخ اخاه (فمحمول) على الاستحباب لما تقدم .

ومثله ما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده ؟ قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه (اى وارثه) واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه و لا يستعبده .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق ـ اى كان وارثاً لمالكه ، (فيحملان) على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

(واما) ما رواه في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً له وارضعت ام ولده ابنة خادمه

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق

فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت . فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه ؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له ، قلت: فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له ؟ قال نعم وما احب له ان يبيعها ، قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبعيها .

(فالمراد) به جواز بيع الخادم فانها صارت بمنزلة ام ولده والرضاع لحمة كلحمة النسب لا كلحمة المصاهرة كما سيجيء وقوله : قلت فانه كان قد وهبها الخ) استبعاد من السائل في جواز بيع ام الغلام من الرضاع منه او من الغلام ، و قوله عليه السلام (يبيعها هو الخ) رفع استبعاده بان الخادم له لا من الغلام فيجوز له ان يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ، والذى اخذه الغلام من مال امه من الرضاعة مال ابيه . فلو كان المالك و هبها من الغلام لما جاز له بيع امه، لكن لم يهبها منه ثم بعد ذلك استبعد عنه فقال عليه السلام انه لا يصير سبباً لحرمة البيع بل صار سببا لكراهته لكنه اذا احتاج الى ثمنها ارتفعت الكراهة ايضاً .

(و ما رواه) الشيخ في الموثق ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع (فيدل) على كراهة بيع الاخ من النسب لا من الرضاع كما تقدم في خبر عبيد .

(و ما رواه) في الموثق كالصحيح ، عن الحلبي ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال : لا بأس في ذلك اذا احتاج (فمحمول) على بيع ام و لده من الرضاع كما تقدم في خبر اسحاق، مع شذوذه (او) على عدم حصول شرائط الرضاع (او) على التقية .

﴿ وروى حماد عن الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٨

احدهما نصيبه قال : ان كان موسراً كلف ان يضمن ، وان كان معسراً أخدمت بالحصص .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى

(الى قوله) ان يضمن ﴾ اى يعتق الجميع بالسراية وعليه ضمان قيمة حصة الشريك ﴿ وان كان معسراً اخدمت بالحصص ﴾ و يحمل على عجز الجارية عن السعى او ارادتها العبودية كماسيجىء .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً فى عبد اوامة قليل او كثير فاعتق حصته و لم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله و ان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق ، ثم يسعى العبد فى حساب مابقى حتى يعتق (١) .

و باسناده ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذى حرر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرر الاول و امر المحرر فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه (٢) .

وروى الشيخ الجزء الاول فى الصحيح الى قوله حتى يعتق و فيه تغيير مامن تبديل قوله : (ولم يبعه) بقوله : (وله سعة) (وـظ) ومن زيادة قوله (منه ماعتق) بعد قوله (يوم اعتق) وفيما ذكره المصنف من الجزو الثانى تغيير ما من تبديل (نصيبه) بـ (نصفه) و من اسقاط قوله (حتى كبر الذى حرر نصفه) بعد قوله (و امسك الاخر نصفه) و الظاهر ان التبديل فى قوله (وله سعة) بقوله (ولم يبعه) وقع من نساخ الكافى ، و كذا اسقاط قوله (حتى كبر الذى حرر نصفه) من نساخ

(١ـ٢) الكافى باب المملوك بين شركاء الخ خبر٣ ـ ٤ من كتاب العتق واورد الاول فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٤

عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرر الاول وأمر المحرر ان يسعى في نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه .

وروي محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه : لااريد ان تقومنى ذرنى كما انا أخدمك وانه ارادان يستنكح النصف الاخر قال : لاينبغى له ان يفعل انه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغى له ان يستخدمها ولكن

الفقيه فانه مغير للمعنى لان الظاهر مع وجوده قرائة قوله (و امر المحررة) بالكسر ، و مع عدمه بالفتح واماقوله (و هوصغير) فالمراد به المحرر بالكسر ، ويدل على جواز عتق الصغير كما يدل عليه اخبار اخر ستجيء .

و يدل الجز والاول على وجوب مباشرة الاعتاق كما يدل عليه اخبار اخر ، والجز والثانى على العتق القهرى كما هو المشهور ؛ ويدل عليه ايضاً اخبار اخر ، ويمكن حمل الاولة على دفع القيمة فانه بمنزلة المباشرة للعتق ويمكن حملها ايضاً على توقف العتق على دفع القيمة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ المجهول حاله كما تقدم ، الغير المذكور سنده في فهرست المصنف . والظاهر انه اخذه من كتابه المشهور (او) من الكافى كما هو دأبه لكن فى بعض نسخ فى (ردنى) مكان (ذرنى) ورواه الكلينى فى القوى كالصحيح(١) و يمكن ان يكون محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة المذكور فيه حسناً كما ذكره بعض ؛ لكن الاحتمال لاينفع ، ويظهر من اعتماد المصنف وغيره عليه انه كان ثقة او كان انه كان كتابه معتمداً وذكر هذا الخبر فى كتاب النكاح اولى ، ويدل ظاهراً على عدم العتق القهرى وعلى ان السعى باختيار المملوك ﴿ وانه ارادان يستنكح النصف الاخر ﴾ الذى صار حراً ﴿ قال لاينبغى ﴾ اى لايجوز ﴿ له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ﴾ اى لايستباح نصفه بالملك و نصفه بالعقد لان

---

(١) الكافى باب نكاح المرئة التى بعضها حر وبعضها رق خبر ٢ من كتاب النكاح

يقومها ويستسعيها .

وفي رواية ابي بصير مثله الا أنه قال : ان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها.

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما

النكاح امر بسيط لا يبعض وقال الله تعالى : (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) (١) و ظاهر الانفصال ، الحقيقي دون منع الخلو بان لا ينافي الجمع ﴿ و لا ينبغي له ان يستخدمها ﴾ اي بكلها و الا فيجوز المهاياة كما سيجيء او على الكراهة كما هو الظاهر ﴿ ولكن يقومها ويستسعيها ﴾ حتى تصير حرة لانه ليس لله شريك .

﴿ و في رواية ابي بصير ﴾ في الموثق ﴿ مثله الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ؛ عن ابي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ، ذرني (اوردني) كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها أله ذلك ؟ قال: لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها و لكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم(٢) و الظاهر ان المصنف اخذهما من الكافي وفيه كما ذكر؛ فالظاهر انه وقع السهو منه في التتمة ، ويمكن ان يكون مأخوذاً من كتاب ابي بصير و كان فيه التتمتان فنقل الكليني احديهما والمصنف الاخرى.

وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ، ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال : حرمت عليه (٣) و سيجيء في النكاح ايضاً .

﴿ وروي حماد عن الحلبي ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح(٣)

---

(١) المؤمنون ـ ٦ والمعارج ـ ٣٠

(٢ـ٣) الكافي باب نكاح المرئة التي بعضها حر وبعضها رق خبر ١ـ٣ من كتاب النكاح

(٣) الكافي باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الخ خبر ١

عبدفاعتق احدهما نصيبه ، قال : ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله و الا استسعى العبدفى النصف الاخر.

وروى حريزعن محمدبن مسلم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهوموسر ضمن للورثة ؛ واذا اعتق نصيبه لوجه الله عزوجل كان الغلام قداعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدرمالهم فيه ، فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم ؛ وان اعتق الشريك مضاراً فلاعتق له لانه ارادان يفسد على القوم و يرجع القوم على حصتهم .

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) ان كان مضاراً﴾ اى كان قصده الضرر مع القربة (او) حصل الضرر بعتقه (او)لم يقصده (او) يقال بصحة العتق مع قصده المضارة وان لم يحصل له الثواب ﴿كلف ان يعتقه﴾ بالمباشرة اوبدفع الثمن كما تقدم هذا اذا كان قادراً ، ومع العجز يبطل فى حصته ايضاً .

كما ﴿روى حريز﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) وان اعتق الشريك مضاراً﴾ وفى يب (وهومعسر) وهوالصواب و كأنه سقط من النساخ ليتم المقابلة ﴿و يرجع القوم على حصتهم﴾ اوحصصهم اى من العبد ويمكن ان يكون المرادبه الرجوع الى القيمة على تقدير سقوط قوله «وهومعسر» بان يكون المراد بعدم العتق عدم الثواب عليه و يكون تفسيراً للجملة الاولى ، والسقوط اظهر و على تقدير الوجود ويمكن ايضاً ان يكون المراد به عدم الثواب ويكون العتق فى حصته ماضياً الاان يكون قصده المضارة فقط بدون ضم القربة اليها. ومع ذلك ايضاً مشكل فانه يمكن ان يكون العتق صحيحاً لاثواب له لعموم الاخبار

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٧

السالفة ، ولمارواه الكليني، في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال: ان ذلك فساد على اصحابه فلايستطيعون بيعه ولامؤاجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسدوه (١) .

وفي الموثق عن سماعة ؛ قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال : هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة و يضمن الثمن ، الذى اعتقه لانه افسده على اصحابه .

وروي الشيخ في الصحيح بسندين ،عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال : ان ذلك فساد على اصحابه فلايستطيعون بيعه و لامؤاجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده (٢) .

فظهر من هذه الاخبار ان عتق الحصة مضارة ولامدخل للقصد في ذلك فيحمل التعليل فيما وردفيه على الغاية كمافي قوله عليه السلام .

« لدواللموت وابنو اللخراب - » ،

ويمكن حمل هذه على القصد ايضاً وروى الكليني والشيخ في القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ مما بقى ؟ قال نعم بما بقى - وفي في منه بقيمته يوم اعتق (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن حماد ؛ عن حريز ؛ عمن اخبره ، عن ابي

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٢ - ٢٣

(٣) الكافي باب المملوك بين شركاء الخ خبر ٦ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ١٧

وقال الصادق عليه السلام لاعتق الاما اريد به وجه الله عز وجل .

عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قدافسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم (يوماً ـ خ ل) للغلام . ويوم (يوماً ـ خ ل) للمولى ويستخدمه ، وكذلك ان كانوا شركاء(١) .

و في القوى ، عن علي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال : يقوم بقيمته ثم يستسعى فيما بقى ليس للباقى ان يستخدمه ولا تاخذ منه الضريبة ـ ويحمل على ارادة العبد الاستسعاء جمعاً .

(واما) مارواه في الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، و عن الحسن بن زياد قالا : قلنا لابى عبدالله عليه السلام : رجل اعتق شركاء له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال : لا (فيحمل) على ماذا اراد به وجه الله تعالى اومع العجز .

لمارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن البزنطي عن احمد بن زياد (ولا يضر ضعفه) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الوفاة و له مما ليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوص في وصيته ، مماليكي احرار ماحال مماليكه الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار (٢) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ﴿قال لاعتق﴾ مجزياً او كاملا يستحق به الثواب ﴿الا ما اريد به وجه الله تعالى﴾ اى رضاه والتوجه والتقرب اليه تعالى اوذاته تعالى ـ وروى الكليني في الموثق عن ابى بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاعتق الا ماطلب به وجه الله تعالى (٤) .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٦ ـ ٢٥ـ ٢٠و١٩

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٢١

(٣ـ٤) الكافي باب انه لايكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل خبر ١ـ٢٥ـ٢ والاول في التهذيب باب العتق واحكامه ٥

وروي العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الامة ، فيقول (يوم - خ) متى آتيها فهى حرة ؛ ثم يبيعها من رجل ، ثم يشتريها بعدذلك ، قال : لابأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه .

و روى عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له : انتم احرار

﴿ وروى العلا ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١)﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) متى آتيها ﴾ اى آلى منها وحلف اويكون عتقاً بيمين فاسد (او) وردت تقية ، و علي اي حال فالحلف منصرف الى هذه الحال فاذاارتفعت انحلت اليمين ، وعلى تقدير الفساد يكون مماشاة معهم كماسيجيء فى الظهار .

﴿ وروى عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (٢) ﴿ اعتقت مماليكك ﴾ اومملوكيك كمافى يب من النسختين ﴿ اعتق ﴾ بالمعلوم اواعتقوا بالمجهول ﴿ فقال انمايجب العتق لمن اعتق ﴾ لان مراده الاخبار عن المعتوتين فلاعبرة بعموم اللفظ باعتبار انه جمع مضاف وهوللعموم عندالمحققين والسؤال ايضاً قرينة الفهم فرجح عليه السلام العهدللقرينة ، ولكن يظهر الفائدة فى الواقع والظاهر بانه لو كان السؤال والجواب انشائين ينعتق الجميع مع القصداوالاطلاق ، و لو كان السؤال استفهاماً اوخبراً و كان الجواب خبراً فحينئذ ينصرف الى ما نوى و كذالو كان السؤال انشاءاً و الجواب خبراً .

ولو كان السؤال استفهاماً اوخبراً وتوهم انشاءاً فاجاب بالانشاء ففيه اشكال (من) ان (نعم) بمنزلة تكرير السؤال وهولايصلح للانشاء (ومن) انه يكفى فى الاعادة مجرداللفظ ونوى الانشاء ، فلوادعى المجيب الاخبار يقبل قوله ظاهراً ويدان بنيته واقعاً .

و لوسمع الشاهدان اوالحاكم السؤال والجواب و لايمكن الاستفسار بموته

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٧-٤٦

وكان له اربعة فقال له رجل من الناس : اعتقت مماليكك ؟ قال : نعم أيجب عتق الاربعة حين اجملهم ؟ اوهو للثلاثة الذين أعتق ؟ قال : انمايجب العتق لمن اعتق .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ماولدت من ولد فهوحر، فطلقها زوجها اومات عنها فزوجها من رجل آخرمامنزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهوفي الاخر بالخياران شاء اعتق وان شاء امسك .

اوجنونه (فهل) يحكم بعتق الاربعة بناء على الظاهر من سماع اقرار العقلاء اقرار العقلاء على انفسهم ، وظاهر اللفظ يدل على العموم (او) يعمل بالقرينة ؟ (من) ان الظاهر كونه استفهاماً اوخبراً (وكون) الجواب على طبقه ، مع ان المدار في الاقرار على العدم او التخفيف فيه اشكال و ظاهر الاخبار انصراف الجواب على ما وقع منه مطلقا .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن الوليدبن هشام قال : قدمت مصرومعي رفيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قدوقعت بها وبها حمل ؟ قال : ليس و لدها بالذي يعتقها اذاهلك سيدها صارت من نصيب و لدها (١) و يدل على ان اللفظ بدون القصد لااعتبار به كما سيجيء ايضاً .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحلبي (الى قوله) بمنزلتها ﴾ اى في الملكية ويدل على انه اذا لم يشترط الحرية يكون الولد مملوكاً و الاخبار التي وردت بحرية الولد محمولة على وجوب دفع القيمة على الاب حتى ينعتق كماسيجيء في النكاح .

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٨ ـ ٤٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك .

وسأله عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن رجل قال لغلامه : أعتقك على ان أزوجك

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن منصور بن حازم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿لاطلاق قبل نكاح﴾ فلو قال : ان نكحت فلانة فهى طالق لم يقع و كان لغواً ﴿ولاعتق قبل ملك﴾ مثله ، ويؤيده ماروياه في القوى عن مسمع ابى سيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاعتق الابعدملك (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اعتق مالايملك فلايجوز(٣) وبعمومه يشمل العتق الفضولى .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لاعتاق ولاطلاق الابعدمايملك الرجل(٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق وان اشتريت فلانافهو حر ، وان اشتريت هذا الثوب فهو فيىء للمساكين فقال : ليس بشيىء ، لايطلق الامايملك ولايعتق الاما يملك و لايصدق الابمايملك (٥) و غير ذلك من الاخبار ، وسيجيء ايضاً ولاينافي ذلك ماتقدم من الاخبار الصحيحة (في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة اوستة انه يقرع اويخير) لانهامحمولة على النذر كماتقدم .

﴿وسأله عبدالرحمن بن ابى عبدالله﴾ في الصحيح ؛ ويدل على جواز الشرط في

(١-٢) الكافي باب انه لاعتق الابعدملك خبر ١-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦-٧

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٤

(٤-٥) الكافي باب انه لاطلاق قبل النكاح خبر ٣-٥

جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مأة دينار فاعتقه على ذلك فنكح اوتسرى أعليه مأة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

وقال ابوعبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على ان يزوجه أبنته و شرط عليه ان تزوج اوتسرى عليها فعليه كذا و كذا ، قال يجوز .

وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس

العتق و لزومه لان مبني العتق على اللزوم كالنكاح ـ ومثله مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح . عن محمدبن مسلم عن احدهما صلوات الله عليهما في الرجل يقول لعبده اعتقك على ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مأة دينارفاعتقه علي ذلك فتسرى اوتزوج قال عليه شرطه (١) و التسرى اخذالسرية وهوان يختارامة للوطى .

﴿وقال ابو عبد الله عليه السلام﴾ يمكن ان يكون رواية محمد بن مسلم ونقله بالمعنى وان يكون غيره ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار وغيره ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هواغارها(٢) ان يرده فى الرق ؛ قال له شرطه (٣) ـ وهو يدل على جواز شرط العود في الرق واستشكله الاصحاب وعمل به جماعة

﴿ وسأله يعقوب بن شعيب ﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام (٤) ﴿ ألهم ان يستخدموها ؟قال لا ﴾ لان الخدمة ليس بمثلية حتى يعوض منها بها وهل لهم اجرة المثل عليه ؟ المشهور ذلك(وقيل) بالعدم لعدم ذكرهافى الواقعة ، ولو كانت لازمةولم يذكره عليه السلام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله : اسكتواعماسكت الله عنه .

---

(١) الكافى باب الشرط فى العتق خبر٤ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٩

(٢) اغارفلان اهله اى تزوج عليها (صحاح)

(٣ـ٤) الكافى باب الشرط فى العتق خبر٣ـ٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٨ ـ ٣٠

سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ،ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا

وروى جميل ، عن زرارة ، عن ابيجعفر وابيعبدالله عليهما السلام فى رجل اعتق

ويدل على جواز شرط الخدمة ايضاً مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح؛ عن عبدالرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ، ورباحاً ، وجبيراً اعتقوا على ان يعملوا فى المال خمس سنين (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ؛ عن العلا ، عن محمد ؛ عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهى حرة ثم يبيعها من رجل ،ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه (٢) . فظاهره جواز العتق مع شرط الجماع ، والاظهر انه عتق بيمين وهو باطل ، وتعليله عليه السلام بانها قدخرجت من ملكه ، لرفع وسوسة السائل اووقع تقية او يحمل على اليمين وان لم يذكرها .

﴿وروى جميل﴾ فى الصحيح ﴿ عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام﴾ ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما (ع) ، وبسند آخر فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام كالشيخ (٣) وبمضمونه عمل اكثر الاصحاب (وقيل) بان المال للمعتق بالكسر حمل الرواية على الاستحباب لكن الرواية من المشاهير ، ويؤيده ماسيجىء من الأخبار فالعمل بها متعين .

---

(١) الكافى باب الشرط فى العتق خبر ١

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٧

(٣) الكافى باب المملوك بعتق وله مال خبر ٤ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٣٨

عبداً له مال لمن مال العبد ؟ قال : ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ؛ وفي رجل باع مملوكا وله مال قال : ان علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى ؛ وان لم يعلم البايع فالمال للبايع .

وروى ابن بكير ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد .

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ وهو كما سبق وروى الكليني و الشيخ في الصحيح عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام (١) ﴿قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه الخ﴾ والظاهر ان تصحيفها بـ(كان للرجل مملوك فاعتقه) وقع من النساخ وان امكن ان يكون خبراً آخر لكن التتبع يشهد بخلافه ﴿ولم يكن (الى قوله) للعبد﴾ يدل ظاهراً على ان العبد يملك ومع عدم الاستثناء يكون للعبد ؛ ومع الاستثناء يكون للمالك بالمفهوم ، وفي الاستبصار بزيادة «والا فهو له » ويمكن ان يحمل على الاخبار المتقدمة بان المولى اذا علم ولم يستثنه فكأنه اعتق المال مع العبد ويكون مقيداً للاخبار السابقة .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابى جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لى مالك وانت حر برضى المملوك (٢) ـ وظاهره تملك العبد ، ويمكن الجمع بين الاخبار بان يحمل مايدل على ملكه على فاضل الضريبة وارش الجناية وغيرهما مما ورد فيه نص وعدمه على غيرها .

(١-٢) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر ٣ـ٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٧-٣٩

وسأله عبد الرحمن بن ابيعبدالله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال فتوفى الذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أيكون للذى اعتق العبد اوللعبد ؟ قال ؛ اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له ، وان لم يعلم فماله لولد سيده .

و روى جميل عـن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه عند

﴿ و سأله عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه ، عن ابى عبد الله عليه السلام (١) وهو كما تقدم فى الدلالة على التفضيل .

﴿وروى جميل ﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح وسيجيء في الصحيح عن جميل (٢) ﴿ عن ابى عبد الله (الى قوله) ومثله ﴾ وفى بعض النسخ ومثليه والظاهر انـه من النساخ كما فى جميع كتب الاخبار والفقه ، و كماسيجيء ايضاً مفرداً يعنى اذااعتق سدس الغلام يستسعى فى الباقى لااذا كان اقل منه فانه اضرار على الورثة واصحاب الديون .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح . عن الحسن بن الجهم قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول فى رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت و اشهد له بذلك وقيمته ستمأة درهم وعليه دين ثلثمأة درهم ولم يترك شيئاً غيره فقال يعتق منه سدسه لانه انماله منه ثلثمأة درهم ويقضى منه ثلثمأة درهم فله من الثلثمأة ثلثها وهو السدس من الجميع .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح بسندين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألنى ابوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني انه مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٨

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب من اعتق وعليه دين خبر ٢-٣ من كتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٦-٥ من كتاب الوصايا

موته وعليه دين ، قال : ان كان قيمةالعبد مثل الذى عليه ومثله (مثليه -خ) جاز عتقه والالم يجز.

فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : ارى ان يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قداعتقهم عندموته، وقال ابن ابى ليلى: ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عندموته وعليه دين محيط بهم ، وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله ؟ يا ابن ابى ليلى متى قلت بهذا القول والله ماقلته الا طلب خلافى ، فقال ابو عبدالله عليه السلام فعن رأى ايهما صدر ؟ قال : قلت : بلغنى انه اخذ برأى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فمع ايهما من قبلكم ؟ قلت له مع ابن شبرمة و قدرجع ابن ابى ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : اما والله ان الحق لفى الذى قال ابن ابى ليلى وان كان قدرجع عنه ، فقلت له هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال : هات قايسنى ، فقلت : اذا قايسك ؟ فقال لتقولن باشد مايدخل فيه من القياس فقلت له : رجل ترك عبداً ولم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمأة درهم ودينه خمسمأة درهم فاعتقه عندالموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء له خمسمأة درهم ويأخذ الورثة مأة درهم فقلت: اليس قدبقى من قيمة العبد مأة درهم عن دينه؟ فقال : بلي - قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به مايشاء ؟ قال ؛ بلى قلت اليس قداوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه ؟ فقال : ان العبد لاوصية له انما ماله لمواليه - فقلت له : فاذا كانت قيمة العبد ستمأة درهم ودينه اربعمأة درهم فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمأة درهم ويأخذ الورثه مأتين ولايكون للعبد شيىء - قلت له : فان قيمة العبد ستمأة درهم ودينه ثلثمأة درهم؛ فضحك وقال : من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و اجيزت و صيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له

و روى حماد ؛ عن الحلبى عنه عليه السلام انه قال : فى الرجل يقول : ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين قال : ان توفى و عليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد ، وان لم يكن احاط (بثمن العبد - خ) استسعى العبد فى قضاء دين مولاه و

السدس (١) .

و فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ؛ اذا ترك الدين عليه و مثله اعتق المملوك واستسعى (٢) .

وفى الصحيح عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ورواه الشيخ ايضاً مرتين فى الصحيح عن حماد عن الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قال ان انا مت فعبدى حر وعلى الرجل دين ؟ فقال : ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه (اوافى)(٣) و الظاهر ان تلك الجملة سقطت من النساخ لانه لاخلاف بين العامة و الخاصة فى بطلان العتق مع الاستيعاب ، وامامع عدمه ففيه الخلاف ، وذهب جماعة الى ظاهر هذا الخبر ؛ و يمكن حمله على ماسبق لانه مجمل والاخبار السابقة مفصلة معللة صحيحة ، فيحمل الحرية والاستسعاء على ما اذا عتق منه سدسه والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٤ وباب وصية الانسان لعبده و عتقه الخ خبر ٣ من كتاب الوصية والكافى باب من اعتق وعليه دين خبر ١ من كتاب الوصايا

(٢) التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر ٣١ من كتاب الوصية

(٣) التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٧٢ من كتاب العتق وباب وصية الانسان لعبده وعتقه له خبر ٧ من كتاب الوصايا

هو حر به اذا اوفاه .

وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام انه قال : ان ابى عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فاعتقتهم .

وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل

﴿ وروى محمد بن مروان ﴾ مشترك ولم يذكر المصنف طريقه اليه، والظاهر اخذه من الكافى، وفيه فى القوى ، عن ابان ، عن محمد بن مروان (١) ، ورواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن فضالة ، عن ابان (٢) (و هما ممن اجمعت العصابة فلا يضر جهالته) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال : كان على عليه السلام يسهم بينهم (٣) وقد تقدم .

قوله عليه السلام ﴿ فاخرجت عشرين فاعتقهم ﴾ يدل ظاهراً على اعتبار العدد ، وعلى الاخراج بالحرية و ان امكن ان يكون قيمتهم مساوية او راعى القيمة مع العدد ؛ والظاهر انه يمكن التعديل فى مثل ذلك العدد ولا ريب فى انه اذا امكن التعديل بالعدد والقيمة كان احسن، ومع عدم الامكان ففيه خلاف والمشهور اعتبار القيمة ،ويمكن القول بالتخيير لصدق الثلث عليهما ، اما اذا اوصى بعتق عبيده و لم يكن له سواهم فالظاهر حينئذ مراعاة القيمة لان الوصية من الثلث قيمة ، ويمكن الاخراج على الرقية حتى يبقى القدر المطلوب والتوزيع بان يخرج بعضهم على الحرية وبعضهم على الرقية حتى يبقى المطلوب .

﴿ و روى حريز عن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٤) ﴿ قال ان

---

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه خبر ١٤ من كتاب الوصية

(٢-٣) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٧٤-٧٣

(٤) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١١٩ وفيه (مملوكاً بين جماعة)

ترك مملوكا بين نفرفشهد أحدهم ان الميت اعتقه قال : ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته فى نصيبه ، و استسعى العبد فيما كان للورثة .

باب التدبير

سأل اسحق بن عمارابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثم يحتاج الى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فان كان له عن ثمنه غنى قال : اذا رضى المملوك فلابأس .

كان الشاهد مرضياً ﴾ الظاهر انه الفرد الخفى اى مع انه مرضى لايصير اقراره سبباً للسراية لانه لم يعتق فكيف اذا لم يكن مرضياً ، ويمكن ان يكون مفهومه ، اذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة كما فى السراية اذا كان مضاراً ، و فيه بعد ، و يمكن ان لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضياً فى السراية و ان سمع اقراره على نفسه فى عتق حصته .

و مثله ما رواه الكلينى فى القوى عن منصوربن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

وروى الكلينى والشيخ فى القوى : عن منصوربن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولايغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة (١) .

باب التدبير

وهو عتق المملوك بعد وفاته ﴿ سأل اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالشيخ(٢) ﴿ فان كان له عن ثمنه غنى ﴾ اى لايحتاج اليه فهل يجوز بيعه حينئذ

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٠

(٢) التهذيب باب التدبير خبر ١٩

و روى جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبر أيباع ؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه و رضى المملوك فلابأس .

وروى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يعتق علامه اوجاريته عن دبر منه ، ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه ؟ قال : لاالاان يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته .

و سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية

﴿ قال اذارضى المملوك فلاباس﴾ اى لا كراهة فيه وهى ايضاً باس كما يدل عليه ماسيجىء من الاخبار ﴿وروى جميل﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ويدل على اشتراط جواز بيعه بالاحتياج ورضى المملوك وهوعلى الاستحباب ﴿ وروى العلاءعن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح ﴿ ان يعتقه عندموته ﴾ اى موت البايع او المشترى بان يجعله مدبراً وهوايضاً على الاستحباب فان اجتمع مع الاولين كان احسن بان يبيع خدمته مدة حيوته اويشترط على المشترى عتقة بعدموته ، و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ وسئل ابوابراهيم صلوات الله عليه ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المرأة حال المولودة ، هى مدبرة اوغير مدبرة ؟ فقال لى : متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد مادبرت؟ فقلت لست اعلم ولكن اجبنى فيهما جميعاً فقال : ان كانت المرأة دبرت و بها حبل ولم يذكر مافى بطنها فان الجارية مدبرة والولدرق ، وان كان انما حدث الحمل بعد

---

(١) التهذيب باب التدبير خبر ٢٠

نفيسة فلم يدرأ مدبرة هي مثل امها ام لا ؟ فقال : متى كان الحمل ؟ كان و هي مدبرة اوقبل التدبير؟قلت :جعلت فداك لاأدرى اجبنى فيهما جميعا ، فقال:ان كانت الجارية حبلى قبل التدبيرولم يذكرما فى بطنها فالجارية مدبرة وما فى بطنهارق، وان كان التدبيرقبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبرمع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير .

وسأل الحسن بن على الوشاء اباالحسن عليه السلام عن رجل دبرجارية (يته-خ ل)

التدبير فان الولد مدبربتدبير امه (١) .

وكأنه نقل بالمعنى ؛ ويدل على ان التدبير ليس بمنزلة العتق فى العلم وعدمه ، ويمكن حمله على الاستثناءبان ينوىعدمه ، لما سيجيء ايضاً فىخصوص التدبير من مساواته للعتق فى العلم وعدمه ، وعلى ان اولاد المدبر مدبرون وان رجع عن تدبيرو الده لان هذا التدبير لم يقع منه وانما وقع من الله تعالى فليس له الرجوع فى تدبير الاولاد .

ويدل على ذلك ايضاً مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك اولاده منها ، فقال : اولاده منها كهيئتها ، فاذامات الذى دبرامهم فهم احرار قلت أيجوز للذى دبرامهم ان يرد فى تدبيره اذا احتاج ؟ قال: نعم قلت : ارأيت ان ماتت امهم بعدمامات الزوج وبقى اولادها من الزوج الحرأ يجوزلسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم فى التدبير قال : لانما كان له ان يرجع فى تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هى بذلك - ويدل ايضاً على ان الولد مملوك اذا لم يشترط الحرية كما تقدم وسيجيء .

﴿وسأل الحسن بن على الوشاء﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المدبر خبر ٥-٦-٣-١ والتهذيب باب التدبير خبر ١١-١٤-١٥-١

وهى حبلى ، فقال : ان كان علم بحبل الجارية فمافى بطنها بمنزلتها ، و ان كان لم يعلم فمافى بطنهارق ، قال : وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهوحسن الحال ثم يحتاج أيجوزله ان يبيعه ؟ قال : نعم اذا احتاج الى ذلك .

وروى عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المدبر

كالصحيح ﴿ ابا الحسن ﴾على بن موسى عليهما السلام و هو كالاخبار السابقة فى العلم وعدمه ، وفى جوازالبيع بدون الكراهة مع الاحتياج ، و يؤيده ايضاً مارواه الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح عن الوشاء قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهوحسن الحال ثم يحتاج هل له ان يبيعه ؟ قال : نعم ان احتاج الى ذلك .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (١) ﴿عن محمدبن مسلم قال المدبر من الثلث﴾ اى وصية ومنه ﴿ وللرجل ان يرجع فى ثلثه ﴾ اى وصيته سواء كانت الوصية في الصحة او المرض .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاءمنها .

و فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم قال : سالته (اوسالت ابا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه ؟ قال : نعم وهو بمنزلة الوصية .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : المدبر من الثلث .

وفى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها ؟ فقال : نعم وفى بعض النسخ الصحيحة كخبر معوية الاول .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ان المدبر من الثلث خبر ٣-٢-١ من كتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته خبر ٣٢-٣٣-٣٥-٣٤

من الثلث ، وللرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة اومرض .

وروي ابان ، عن ابى مريم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطاهاان شاء ، اوينكحها ، اويبيع خدمتها (مدة - خ) حياته؟قال: نعم اى ذلك شاء فعل .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المدبر اهو من الثلث ؟ فقال نعم وللموصى ان يرجع فى وصيته فى صحة كانت وصيته اومرض (١) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه‌ان شاء باعه وان شاءاعتقه وان شاءامسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حرمن ثلثه (٢) وغير ذلك من الاخبار وسيجىء فى باب الوصايا ايضاً .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) و هو كالسابقة فى الدلالة - ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه انيرجع فى تدبيره ان شاء باعه وانشاء و هبه وان شاء امهره قال : وان تركه سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حراذامات سيده وهومن الثلث ، انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيّة ثم بداله بعد ، فغيّرها قبل موته وان هو تركه‌ولم يغيرهاحتى يموت اخذبها (٤) .

(١-٢) الكافى باب المدبر خبر ٣-٩ والتهذيب باب التدبير خبر ٣-٦ من كتاب العتق

(٣) التهذيب باب التدبير خبر ٢٤

(٤) الكافى باب المدبر خبر ٩ والتهذيب باب التدبير خبر ٥

وروى عاصم ، عن ابى بصير قال : سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء ، وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة (قدر خ ل) حياته ، وله ان يأخذ ماله ان كان له مال .

وسأله عبدالله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها (خادمتها - خ ل)

﴿ وروى عاصم ﴾ بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (١) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) عن دبر ﴾ اى عقيب الحيوة ويدبران ﴿ فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء ﴾ لانه تعجيل للعتق كل واحد منهما ﴿وليس له ان يبيعه﴾ على الاستحباب ﴿ الاان يشاء العبدان يبيعه قدر حياته ﴾ ويظهر منه جواز هذا البيع وان كان الزمان مجهولاً مع انه بيع المنافع ، ويمكن عوده الى الصلح وهو ايضاً على الاستحباب لما تقدم من الاخبار ﴿وله ان يأخذ ماله ان كان له مال﴾ ويدل على ان العبد لايملك ويمكن حمله على غير مورد الرواية وسيجىء .

ويؤيده مارواه الشيخ فى القوى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته .

وفي القوى ، عن وهب ؛ عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : لايباع المدبر الامن نفسه .

وفى القوى عن على قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر فى حيوته قال : ان اراد بيعها باع خدمتها حياته ، فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولاداً فهى بمنزلتها - الى غير ذلك من الاخبار وعمل بها جماعة من الاصحاب و الحمل على الاستحباب اولى لما تقدم .

﴿وسأله عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة اعتقت ثلث خادمها كما فى يب (وخادمتها) كما فى بعض النسخ(٢)

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب التدبير خبر ٥ - ٨-١٨-٢٦

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له بعد موته خبر ٣١

عند موتها أعلى اهلهاان يكاتبوها انشاءوا وان ابوا ، قال ؛ لاولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها، يستخدمها بحساب الذىله منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .

و روى أبان ؛ عن عبدالرحمن قال : سالته عن الرجل قال لعبده : ان حدث بي حدث فهوحر؛ وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين اوظهارأله ان يعتق عبده الذى جعل له العتق ان حدث به حدث فى كفارة تلك اليمين ؟ قال : لايجوزالذى يجعل له فى ذلك .

﴿ عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ﴾ بالكتابة المصطلحة او الاستسعاء مجازاً ﴿قال : لا﴾ لاريب فى عدم وجوب المكاتبة ، واما الاستسعاء فيحمل على مالم ترد الخادمة ، ويحمل على مالولم يكن لها سواها والافالظاهر انه ينعتق بانعتاق جزء منه كما تقدم فى السراية وان كان اكثر الاخبار فى السراية فى حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الاولى و عمل بعض الاصحاب بظاهر الخبر .

﴿وروى ابان﴾ بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخ(١) ﴿عن عبدالرحمن﴾ ابن ابى عبدالله عليه السلام ﴿قال : سالته﴾ اى ابا عبدالله (ع) ﴿ قال لايجوزالذى يجعل له ذلك ﴾ وفي يب (جعل) و يدل ظاهر أعلى عدم اجزاء عتق المدبر عن العتق الذى يجب عليه فى كفارة اليمين اوالظهار ؛ ويخالف الاخبار المتقدمة فيحمل (اما) على الاستحباب (او) اذا لم يرجع عن التدبير (او) يحمل على انه لومات لم يكن للورثة ان يجعل هذا العتق بدلا من غيره لان بالموت ينعتق ؛ فكيف يمكن عتقه(او) على انه اذا كان حياً نوى انه يكون كفارة حتى يحصل له التدبير والكفارة ، بل يجب التعجيل ولايجوز التأخير الى الموت مع لزوم الصيغة .

وروي الكليني فى الصحيح ، عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى (و هو

---

(١) التهذيب باب التدبير خبر ٣٠

وروى وهيب بن حفص ، عن ابى بصير قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل

كثير الرواية) قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام انهشام بن اديم سألنى ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة أيجزى عن الميت عتق العبد الذى كان السيدجعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبة التى كانت على الميت ؟ فقال : لا (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبة واجبة فى كفارة يمين اوظهار أيجزى عنه ان يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا (٢) وهو كالمتن .

و كذا مارواه فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات وعليه تحرير رقبة واجبة و كفارة يمين او ظهار أيجزى عنه ان يعتق عنه فى تلك الرقبة الواجبة عليه فقال : لا (٣) .

﴿ وروي وهيب بن حفص ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٤) ﴿ عن ابى بصير ﴾ و يدل على بطلان التدبير المريض المدين ؛ ويحمل على الأستيعاب او

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٨ - ٧٠ من كتاب العتق واورد الاول فى الكافى باب نوادر خبر ٣ من كتاب العتق ولكن عن بعض نسخ يب اذينة بدل اديم و عن بعضها ادريس قيل وهوالاصح وفى نسخة من الكافى ادين

(٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ ذيل خبر ٣١ من كتاب الوصايا

(٤) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢ -٣-٦-١٦ ١١-١٧ ٢٨ واورد الاخير فى الكافى باب المدبر خبر ٨

دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لاتدبير له ، وان كان دبره فى صحة منه وسلامة فلاسبيل للديان عليه .

وروى ابن محبوب عن على بن رئاب ، عن بريد بن معاوية قال : سالت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاله تاجراً موسراً ، فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ؛ ثم ان المدبر مات قبل سيده ، فقال : ارى ان جميع ماترك المدبر من متاع اوضياع فهو للذى دبره ، وارى ان ام ولده رق للذى دبره ، وارى ان ولدها

تضرر الديان . وعلى انه لودبر فى حال الصحة يمضى عتقه ، ويحمل على عدم تضرر الديان بان يكون له غير العبد مايفى بدينه لانه بمنزلة الوصية ، والدين مقدم عليها وعليه يحمل مارواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : اذا اذن فى ذلك فلا بأس به .

وان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلاتدبير له ، وان كان دبره فى صحة وسلامة فلاسبل للديان عليه ويمضى تدبيره .

لماتقدم من الاخبار ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث .

وفى الموثق ، عن الحسن بن على بن ابى حمزة ، عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت : ان ابى هلك و ترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهدلهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ فقال (رضى الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله) قضاء دينه خير له انشاء الله .

﴿ وروى ابن محبوب عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ ﴿عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على بطلان التدبير بموت العبد قبل المولى دون الاولاد ؛ وعلى ان العبد لايملك كما تقدم .

مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذى دبر أباهم فهم أحرار .

وقال على عليه السلام : المعتق عن دبر هو من الثلث ، وماجنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل

﴿ وقال على صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخ فى الموثق عنه صلوات الله عليه ، ويدل على ان التدبير من الثلث وجنايته وجناية المكاتب وام الولد على المولي، ويحمل على انها فى رقبتهم فيتلف من مال المولى ، و سيجيء ان المولى لايضمن عبداً ، و يمكن حمله على التقية لان رواة الخبر زيدية .

و الظاهر ان التدبير كما يصح تعليقه بموت المولى يصح تعليقه بموت من جعل المولي خدمة العبد له ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هى لفلان تخدمه ماعاش فاذامات فهى حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين اوست سنين ثم تجدها ورثته لهم ان يستخدموها بعدما ابقت ؟ فقال : لااذامات الرجل فقد عتقت وتقدم مع اختلاف .

باب المكاتبة

هى والكتابة مصدران مزيدان مشتقان من المجرد ، وهي معاملة من السيد مع عبده لتحريره ، والكتابة مستحبة مع علم الخير لقول الله تبارك و تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً (١) ؛ وسيجى المراد من الخير فى الاخبار .

﴿ روى محمد بن سنان ﴾ فى القوى ﴿ عن العلا بن الفضيل ﴾ وهو ثقة والظاهر

---

(١) النور - ٣٣

(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال : ان علمتم لهم مالا .

اخذه من كتابه فلا يضر ضعف محمد ، مع انه وثقه المفيد واعتمد عليه الكليني والمصنف

و رواه الكليني والشيخ بهذا السند (١) ﴿ عن ابي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل و كاتبوهم ﴾ الظاهر ان الخطاب مع السادة ﴿ ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالا ﴾ اى ظننتم انهم يقدرون على المال او على كسبه لاداء مال الكتابة اوالتعيش بعدها اوالاعم ولا بنا في ماسيجيء من انضمام الايمان اوالاسلام به .

ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ان علمتم فيهم خيراً ، قال : ان علمتم لهم دينا ومالا(٢) .

و كذا مارواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن قوله تعالى : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال : الخير ان علمت ان عنده مالا(٣) مع انه سيجيء عن المصنف عن محمد بن مسلم ضم الدين .

و كذا مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي من تفسيره بالمال وسيجيء ، والظاهر انه عليه السلام فيما اكتفى بالمال كان يعلم من حال السائل انه يعلم انه لاخير في المال بدون الدين ، بل يمكن ان يكون اعتقاده الاكتفاء بالدين فذكر المال لرفع وهمه او يكون هذا المعنى من الرواة كما يظهر من الحلبي ومحمد بن مسلم انهما ذكرا مرة المال ومرة المال والدين ، وعلى اى حال فلا ريب في انه لابد منهما لصحة الاخبار ويمكن ان يكون المال كافياً في الجواز ولا يكون كافيا في الاستحباب بل لابد منهما او كان وجود المال سبباً للاستحباب واجتماعهما سبباً لتاكده وهو اظهر سيما اذا طلب العبد المكاتبة .

(١-٢) الكافي باب المدبر خبر ١٧ ـ والتهذيب باب التدبير خبر ١٥-١٧

(٣) الكافي باب المدبر خبر ٨

قال قلت : (وآتوهم من مال الله الذى آتيكم) قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئاً ولاتزيده فوق مافى نفسك .

فقلت : كم ؟ قال : وضع ابوجعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف.

وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن ابيجعفر(ع) قال : سالته عن المكاتب

﴿قال قلت : وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ يمكن ان يكون المخاطب به السادة اوالائمة عليهم السلام اوالمؤمنين اوالاعم ، والمراد بمال الله يمكن ان يكون هوالزكوة اوحط النجوم منها اومن غيرها، لكن خصص عليه السلام حط النجوم بالمتعارف بان يكون الكتابة بقيمة العبد ويحط منها اولا يزيد لاجل الحط ، بل كلما كان مقصود السيد من كتابته وان كان زائداً عن قيمته ينبغى ان يحط عنه ولاتزيده فوق مافى نفسك لان تحط عن الزيادة.

﴿ فقلت كم ﴾ فقال السدس فيمكن ان يكون السدس اقل مراتبه اوالاكثر اوالوسط وهواظهر فيمكن الاكتفاء بالاقل منه كماروى عن امير المؤمنين عليه السلام ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن قول الله عزوجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : الذى اضمرت ان تكاتبه عليه لاتقول : اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ولكن انظر الى الذى اضمرت عليه فاعطه (١) اي حطه اواعطه بيده حتى يعطيك .

﴿ و روى عمرو بن شمر عن جابر ﴾ وهو كالسابق فى الضعف على المشهور كالشيخ(٢) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) ثلث سنين﴾ يحمل على استحباب صبر المولى والافالظاهر انه بمجرد التجاوز عن النجم . للمولى ان يرده رقاً الاان يكون مطلقا فيرد فى الباقى ، و الصدر النجم وهوالمقدر فى كل شهر اوسنة و سمى به لان

---

(١) الكافى باب المدبر خبر ٧ والتهذيب باب التدبير خبر ١٩

(٢) التهذيب باب التدبير خبر ٦

يشترط عليه أن عجز فهو ردفي الرق، فعجز قبل أن يؤدى شيئاً ، قال : لا يردفي الرق

العرب كانوا يورخون بطلوع النجم فاستعير لكل مقدر من الزمان و كذا الصدر بمعنى الرجوع عن الشريعة رياً .

و روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هى عجزت فهى ردفي الرق و انا في حل مما اخذت منك قال : فقال لك شرطك و سيقال لك ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ماادى من مكاتبته فقل : انما كان ذلك من قول على عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له : وماحد العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول ، قلت :فماذا تقول انت ؟ قال لاولا كرامة ليس له ان يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه(١) .

و في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله (ع) عن مكاتبة ادت ثلثى مكاتبتها و قدشرط عليها ان عجزت فهى ردفي الرق و نحن في حل مما اخذنا منها وقداجتمع عليها نجمان قال : ترد و يطيب لهم ما اخذوا منها وقال : ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم (٢) .

و سيجيء الاخبار الدالة على ان مع العجز في المشروط يرد رقاو يصدق على التأخير عن النجم بيوم ، و الاولى الصبر عليه نجماً او نجمين ولااقل من شهر و الصبر ثلث سنين احسن ، و يمكن حمله على التقية لانه ليس عندهم المكاتبة المشروطة وفي المطلقة لايكون عجز بالنسبة الى ما تحرر وفي غيره يكون مهاياة.

و كذا مارواه الشيخ في الموثق عن غياث ، عن اسحاق بن عمار عن جعفر

(١-٢) الكافي باب المكاتب خبر ١-٨ والتهذيب باب المكاتب خبر ١-٤

حتى يمضى له ثلاث سنين ، و يعتق منه مقدارما ادى صدراً فاذا ادى صدراً فليس لهم ان يردوه فى الرق .

وسئل الصادق (ع) عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقدادى بعضها قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عزوجل يقول فى كتابه : (و فى الرقاب)

وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه : هب لى بعض مكاتبتى واعجل لك مكاتبتى أيحل ذلك ؟ قال : ان كان هبة فلابأس ؛ واذاقال : تحطه عنى واعجل لك فلايصلح .

وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام فى مكاتب بين شريكين

عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : اذاعجز المكاتب لم يرد مكاتبته فى الرق ، ولكن ينتظر عاماً اوعامين فان قام بمكاتبته والارد مملوكاً (١) و كذاما سيجىء من خبر القسم بن سليمان مع اشتراك الجميع فى الضعف .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ ، عن ابراهيم بن هاشم مرسلا عن الصادق عليه السلام (٢) وتقدم فى باب الزكوة .

﴿ وسال على بن جعفر ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح (٣) ﴿ واذا قال حطه عنى ﴾ كمافى ويب وفى بعض النسخ (تحطه) و حمل على الكراهة ، لماسيجىء من جواز الحط فى الدين اذاعجل وعدم جواز الزيادة عليها ، وتأخير الاجل وتقدم ايضاً ، ويمكن اختصاص مال الكتابة بعدم الجواز فانه خاص و هومقدم على العام فالاحوط ان يكون بعنوان الهبة .

﴿ و روى عمار الساباطى ﴾ فى الموثق كالكلينى و الشيخ (٤) ﴿ فى

(١-٢) التهذيب باب المكاتبة خبر ٥- ٣٥ لكن سند الثانى هكذا محمدبن احمد ابن يحيى عن ابى اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال سئل الخ وقوله وتقدم الخ راجع ص ٧ من المجلد الثالث

(٣-٤) الكافى باب المكاتب خبر ١٥ (وباب آخر منه) خبر ١ من كتاب المواريث والتهذيب باب المكاتب خبر ٣٧ - ٣٦

فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوماً قلت : فان مات وترك مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذى اعتق و بين الذى امسك .

وروى ابن محبوب ؛ عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اراد

مكاتب ﴾ كمافى يب ومكاتبة كمافى فى ، ويدل ظاهراً على عدم السراية الاان يحمل على فقدان شرطها من الفقر ، اوالقربة كماتقدم ، و على عدم الاستسعاء الا ان يحمل على عدم ارادة العبد اياه اوعلى المهاياة وعلى الميراث بالولاء ،

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (١) ﴿عن عمر بن يزيد﴾ ويدل على ان المملوك يملك فاضل الضريبة بان يقول المولى له: اكتسب واعطنى كل يوم كذا ويكون الباقى لك والتمثيل للتوضيح لانه قياس لانهم عارفون باحكام الله تعالى بالنصوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدل على رفع الحجر عنه فى الفاضل وصحة عتقه وعدم الولاء على معتقه لان فائدة الولاء ، الارث و لايرث العبد ، الحر لكن لمعتقه ان يتخذ ضامناً لجريرته لانه سائبة لا ولاء لاحد عليه سوى الامام فان حصلت له قرابة اوضامن فهم مقدمون على ولاء الامامة فى الارث ويدل على اشتراط الحرية فى الضامن و سيجيء تملكه لارش الجناية ايضاً و عمل بهما المصنف و جماعة من الاصحاب .

و ذهب جماعة الى عدم تملكه مطلقا وحملوا الروايتين على الشذوذ ، لمنافاته لظاهر الاية ، و الاخبار الكثيرة (و اجيب) بانهما خاص و هما عام ، و الخاص مقدم مع ان الاية فى قوله تعالى : عبداً مملوكاً لايقدر على شيىء (٢)

---

(١) الكافى باب المملوك يعتق وله مال خبر ١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٠

(٢) النحل - ٧٥

ان يعتق مملوكاله وقد كان مولاه يأخذمنه ضريبة فرضها عليه فى كل سنة ورضى بذلك منه المولى، فأصاب المملوك فى تجارته مالاسوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة فقال : اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك .

قال : ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : اليس قد فرض الله عزوجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها ؟ قلت له : فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التى يؤديها الى سيده ؟ قال : نعم واجر ذلك له :

قلت : فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولى الى من احب ، فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه وورثه ، قلت له : اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ؟ فقال: هذا سائبة ولا يكون ولائه لعبد مثله .

قلت : فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لايجوز ذلك ،لايرث عبد حراً .

وروى أبان عن ابى العباس عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامى

يمكن ان يكون القيد احترازياً لكن ورد الاخبار الصحيحة الدالة على ان القيد توضيحى ويدل على ان المملوك لايملك شيئاً فظهر ان العمدة الاخبار و الجمع بينها بالعموم و الخصوص مقدم على ترك بعضها سيما مع صحة الخبر بالاصطلاحين (١) .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن ابى العباس ﴾ الفضل بن عبدالملك الثقة ويدل على جواز شرط العمل فى العتق ولاينافى القربة ، بل ربما كان له اصلح، و عدم ذكر القربة لايدل على العدم لانه يكفى فى النية ان يكون

---

(١) يعنى بالاصطلاحين اصطلاح القدماء بان الصحيح ماكان مودعا فى كتب الاحاديث اوعمل به الاصحاب، واصطلاح المتاخرين بان الصحيح ماكان كل واحد من رواته عدلا اماميا

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٨

حروعليه عمالة كذاو كذا سنة ، قال:هوحر وعليه العمالة قلت : انابن ابى ليلى يزعم انه حروليس عليه شيء ، قال : كذب ، ان عليا عليه السلام اعتق ابانيزر وعياضاً ورياحاً (رباح - خ)وعليهم عمالة كذا و كذاسنة ولهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف فى تلك السنين .

وروى القاسم بن بريد ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى مكاتب شرط عليه ان عجزان يرد فى الرق ، قال : المسلمون عند شروطهم .

مقصوده القربة بخلاف التلفظ بالاعتاق فانه لابدمنه (ونيزر) بالنون قبل الزاي ، و فى فى بالعكس كما في بعض النسخ (ورياح) قرىء بالموحدة ، و المثناة، ولهذا اختلفت النسخ فيه وفى فى بدل (عياض) جبير مصغراً(والعمالة مثلثة) رزق العامل واجر العمل ، و الظاهر ان المراد هناالخدمة تجوزاً كما تقدم من الكافى على ان يعملوا فى المال خمس سنين.

﴿ وروي القسم بن بريد ﴾ الثقة وفى الطريق محمدبن سنان ولايضر كما تقدم ﴿ عن محمدبن مسلم (الى قوله) عندشروطهم ﴾ اي ملازمون ويؤتون بها واجباً اومستحباً اوالاعم وهناعلى الوجوب .

وروى الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان المكاتب اذاادى شيئاً اعتق بقدر ماادى الاان يشترط مواليه ان عجزفهو مردود فلهم شرطهم (١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى ؛عن ابى عبدالله عليه السلام فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته فقال : ان الناس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عندشروطهم، فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط

---

(١)اورده واللذين بعده فى الكافى باب المكاتب خبر ٦-٩-٥ والاولين فى التهذيب باب المكاتب خبر ٣-٨

وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب ؛ فقال : يجوز عليه ماشرطت عليه.
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت و قد قضت عامة ما عليها وقد

عليه لم يرجع ؛ و في قول الله عزوجل : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال : كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ـ وفي في بزيادة (قال : وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لايتزوج الاباذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال : ينبغي له ان لايتزوج الاباذن منه ، ان له شرطه .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن ابان ؛ عمن اخبره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته ﴿ عن المكاتب قال يجوز عليه ﴾ اى يلزمه ﴿ماشرطت عليه﴾ اى كل شرط شرط عليه في عقد الكتابة ،ولما كان بناء العتق على اللزوم يصير الشروط فيه لازماً ولا يصير العقد جائزاً بخلاف الكتابة فانها معاملة مع العبد ويصير العقد جائزاً ويمكن ان يكون الجواز بالمعنى الاعم بان يصيرها بعض الشروط جائزاً ويكون بعضها لازماً يجب الوفاء به كما لو شرط فيه ان لايتزوج ـ كما سيجيء من بطلان النكاح .

ومثل ماروا ه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل كان له اب مملوك و كانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لايكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك ؟ قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لايكون لها الخيار عليه بعد ما ملك ـ وفي يب بعد ذلك (قال ؛ لايكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم (١) ويدل على لزوم الشرط في غير العقد ايضاً .

﴿ و قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) الكافي باب المكاتب خبر ١٣ ولكن في الكافي ايضاً كما في يب والتهذيب باب المكاتب خبر ٤٢

ولدت ولداً فى مكاتبتها ، فقضى فى ولدهاان يعتق منه مثل الذى عتق منها ويرق منه مثل مارق منها .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المكاتب يشترط عليه مولاه

محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى (١) ﴿ وقدقضت عامة ماعليها ﴾ اى اكثره والمرادبهاالمطلقة فانه يعتق منه ومن ولده بمقدار مايؤدى، والذىيروى عنه المصنف ،بل الكلينى والشيخ ايضاً هومحمدبن قيس الثقة صاحب كتاب القضايا عن اميرالمؤمنين عليه السلام ؛ بقرينة رواية عاصم بن حميد و يوسف عقيل عنه غالباً ، بل الظاهران الراوىواحد ولم نطلع على رواية من محمد بن قيس من غير كتاب القضايا فحديثه صحيح مع صحة رواته فلايلتفت الي قول بعض اصحابنافيه بالحكم بصحته تارةو بضعفه بالاشتراك اخرى .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ يدل على عدم جوازنكاح المكاتب مع شرط العدم و هوظاهر ، بل الظاهر انه لايجوز بغير اذن المولى كما سيجىء .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المكاتب لايجوزله عتق ، ولاهبة ولانكاح ، ولاشهادة ولاحج حتى يؤدى ماعليه اذا كان مولاه قدشرط عليه ان عجزعن نجم من نجومه فهورد فى الرق (٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : المكاتب لايجوزله عتق ، ولاهبةولاتزويج حتى يؤدى ماعليه ان كان مولاه شرط عليه ان هوعجز فهوردفى الرق ، ولكن يبيع ويشترى ،وان وقع عليه دين فى تجارة كان على مولاه ان يقضى دينه لانه عبده(٣) وسيجىء ايضاً .

(١-٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٠-٩

(٢) الكافى باب المكاتب خبر ٣ والتهذيب باب خبر ٣٤

ان لايتزوج الابأذن منه حتى يؤدى مكاتبته ، قال : ينبغى له ان لايتزوج الابأذن منه ان لهم شرطهم .

وروى جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام فى مكاتب يموت وقدادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته و ترك مالا ، قال : يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق و

﴿ و روى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ والمراد به المكاتب المطلن - وروى الشيخ فى الصحيح ايضاً ؛ عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال : ان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكاً و الجارية ، ان لم يشترط عليه صار ابنه حراً ويرد على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه مابقى (٢) .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق عن محمد بن حمران ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناله من جاريته قال : ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين ، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وادى الى الموالى بقية المكاتبة وورث ابنه مابقى (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح . عن البزنطى ، عن محمد بن سماعة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته ، ثم يموت و يترك ابناً و يترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال : يوفى مواليه مابقى من مكاتبته ، ومابقى فلولده (٤) وسيجى صحيحتا ابى الصباح وابن سنان فى هذا المعنى والظاهر ان المصنف هذه الروايات .

(١-٢) التهذيب باب المكاتب خبر ٢١-٢٥

(٣-٤) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٥-١٢ من كتاب الفرائض واورد الاول فى الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ٦ من كتاب المواريث .

يرث مابقى .

و يخالفها ظاهراً ، مارواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن بريد العجلي عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب عبداًله على الف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبه فهو رد فى الرق و ان المكاتب ادى الى مولاه خمسمأة درهم ، ثم مات المكاتب و ترك مالاوترك ابناًله مدركاً قال : نصف ما ترك المكاتب من شيىء فانه لمولاه الذى كاتبه والنصف الباقى لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبدللذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر و نصفه عبد ، فان ادى الى الذي كاتب اباه مابقى على ابيه ، فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه (١) .

وروى الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله قال : المكاتب يرث ويورث على قدرماادى (٢) .

و فى الصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام في مكاتب توفى وله مال قال : يحسب ميراثه على قدرما اعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لازبابه الذين كاتبوه من ماله (٣) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس و الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عنه عن ابى جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المكاتب يرث بحساب ما اعتق منه (٣) .

---

(١) الكافى باب المكاتب خبر ٣ والتهذيب باب المكاتب خبر ٢

(٢-٣) الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ١-٤ من كتاب المواديث باب ميراث المكاتب حبر ٢-١ من كتاب الفرائض .

(٤) التهذيب باب المكاتب حبر ٣٢ من كتاب العتن ولكن لفظ الحديث هكذا عن ابى عبدالله (ع) قال : قضى امير المومنين (ع) فى مكاتب توفى وله مال ؟ قال : يقسم ماله ←

وسأله سماعة ، عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير ، قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عزوجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان .

وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكاله فسال صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الاعلى الغلاء ؟ قال نعم .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص (١) .

وسيجيء اخبار اخر في باب الوصايا و الميراث فيجمع بينها (تارة) بانه يؤدى من ماله لا من الكل والاخبار السابقة ليست بصريحة في الكل بل ظاهرة فيه و يعدل عن ظاهرها لهذه الاخبار (وتارة) بان مال الكتابة من الاصل وما يبقى فهو بالنسبة (وتارة) انه (ان) اراد الاولاد الكتابة فما لها مقدم والباقي لهم او بالنسبة (وان) لم يريدوها فيقسم بينهم وبين الولى بالنسبة؛ والاول اشهر واظهر والله تعالى يعلم .

﴿ وساله سماعة ﴾ في الموثق مثلهما (٢) ﴿ و المحسن معان ﴾ كما في يب (وفي في ، والمؤمن معان ويقال : (والمحسن معان) اى يعينه الله تعالى او يلزم اعانته ، ويدل على استحباب الكتابة مع الفقر ايضاً وان يكون قادراً على التكسب .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن اخبره،

← على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لارباب الذين كاتبوه وهو ماله واورده في الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٤ من كما في التهذيب لكن عن ابى جعفر (ع) كما تقدم آنفاً واما ما نقلبه الشارح قده فلم يخده في الكتابين بهذا الفظ فتتبع ويمكن ان يكون نظره الى ما رواه في الكتابين في باب المكاتب في ضمن خبر ٣ في الكافي وحديث ٣٣ في التهذيب والله يعلم

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٧ من كتاب المواريث

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١١ من كتاب العتق والتهذيب باب المكاتب خبر ٢٨

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه ، قال : يا خذه مواليه بشرطهم .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ؛ فى مملوك كاتب على نفسه وماله ولدامة وقد شرط عليه ان لايتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال :لايصلح له ان يحدث فى ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ؛ قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا ؟ قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل :فان كان

عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ؛ و يدل على جواز المكابتة باكثر من ثمنه او المعتاد المعروف وان كان الاكتفاء بذلك اولى، ويدل ظاهراً على تملك العبد وان امكن ان يكون المراد به القدرة على تحصيله .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدل على جواز الشرط فى الكتابة بان يقول : اذا عجزت فانت رق وما اعطيت فلى ، ويلزم العبد الوفاء به وان استحب للمولى الصبر ثلث سنين كما تقدم .

﴿ وروى معوية بن وهب ﴾ فى الحسن كالصحيح وهما فى الصحيح (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى مملوك كاتب على نفسه ﴾ بان يصير حراً بمال الكتابة ﴿ وماله ﴾ بان يكون المال له بعد الكتابة وان كان المال موجوداً وزائداً على مال الكتابة للاطلاق وتقريره عليه السلام ﴿قال لايصلح له ان يحدث فى ماله الا الاكلة﴾ بالفتح المرة وبالضم اللقمة والقرصة والطعمة ﴿من الطعام﴾ الظاهر انه ورد مبالغة فى عدم التبذير و التصرف فى غير تحصيل مال الكتابة ﴿ ونكاحه فاسد مردود ﴾ اى آيل الى الفساد اوحرام مطلقا اوبدون الرخصة بعده ﴿ قيل فان الخ ﴾ اى سكوته

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٧

(٢) الكافى باب المكاتب خبر ١٢ والتهذيب باب المكاتب خبر ٨

المكاتب أعتق أفترى أن يجدد نكاحه ؛ اويمضى على النكاح الاول ؟ قال: يمضى على نكاحه .

و روى على بن النعمان ، عن ابى الصباح عن ابيعبدالله عليه السلام فى المكاتب يؤدى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ، ثم يدعوموماليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذواما بقى ضربة واحدة ، قال : ياخذون مابقى ثم يعتق ، و قال : فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته، قال : يوفى مواليه مابقى من مكاتبته ومابقى فلولده .

مع علمه دليل الرضا ، ويدل على صحة العقد الفضولى كما يدل عليه اخبار كثيرة ستجىء .

﴿ وروى على بن النعمان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى الصباح ﴾ الراهيم بن نعيم ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح عن الحلبى (٢) ﴿ عن ابى عبدالله (الى قوله) يأخذون مابقى ﴾ اى يجوز (او) يستحب ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام بتغيير ما غير مغير للمعنى .

ولايجب الاخذ قبل النجم لمارواه الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه ان مكاتباً اتى علياً عليه السلام فقال : ان سيدى كاتبنى وشرط على نجوماً فى كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقى ، فابى على فدعاه على عليه السلام فقال صدق فقال له : مالك لاتأخذ المال و تمضي عتقه ؟ قال : ما آخذ الا النجوم التى شرطت و اتعرض من ذلك الى ميراثه فقال على عليه السلام : انت احق بشرطك (٣) ـ ويمكن حمل الاخبار الاولة على الوجوب وطرح هذا الخبر لضعفه : فالاحتياط فى الاخذ وتتمة الخبر كخبر جميل وقد تقدم.

(١-٢) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٢-٢٣

(٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٣١ والكافى (باب آخر منه) آخر كتاب المواريث خبر ٢

وروى ابن ابيعمير، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته ، قال : ان كان اشترط عليه ادي ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقى .

و روى جميل بن دراج ، عن مهزم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاتب

﴿ و روى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي (١) و ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ وهو ايضاً كالسابق وتقدم .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن مهزم ﴾ وهو مجهول ولا يضر، ويدل على بطلان الكتابة المشروطة بالموت ، ويمكن حمله مع غيره من الاخبار على انه آيل الى البطلان ويجوز للمولى فسخها، ويدل على ازوم السعي في المطلقة ، وعلى انه مالم يؤد والم يعتقوا .

(فاما) مارواه الكليني في الصحيح والشيخ في القوى كالصحيح ، عن مالك بن عطية قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئاً و ترك مالاوولداً قال : ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهورد في الرق و كان قدعجز عن نجم ، فماترك من شيء لسيده و ابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة ، و ان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدى عن ابيه مابقى عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى تؤدى ماعليه فان لم يكن ابوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه (٣) .

---

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٢ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٣

(٢) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٨

(٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٥ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٤ خ كتاب الفرائض وباب المكاتب خبر ٢٩ من كتاب العتق

يموت وله ولد ، فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه

(فمحمول) على انه لاشيء عليه من المال المتروك عن ابيه ولاينافي السعي (او) يحمل على انه لايجبر على السعي ويكون الباقي مملوكاً ، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ، ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال: فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال قان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها،قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال لاحتى تؤدي جميع ،ماعليها من (في-خ) نصف رقبتها (١) .

و يظهر منه عدم السراية في نصفه ويمكن قرائتها بالمجهول بان يكون المعيق غيره ولم يحصل فيه شرائط السراية - كما يحمل عليه مارواه الشيخ في القوى عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : ارأيت ان جعلته في حل و عفت عنه ؟ قال لاضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه ، قلت فيغطي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولاتتزوج حتى تؤدي ماعليها اويعتق النصف الآخر (٢) .

(اما) ما ورد فيه من الخمسين (فالمناسب)اربعين الا ان يحمل ان يكون العتق زائداً على النصف واطلق عليه النصف مجازاً .

ويدل ايضاً على عدم جواز وطيها مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم فادت

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١٣ والكافي باب المكاتب خبر ١٤

(٢) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٢ من كتاب الحدود

سعى ولده فى مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا .

و روي محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب

بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك وقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرء عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها وان كانت تابعته فهى شريكته فى الحد تضرب مثل ما يضرب (١) وسيجىء ان الملك شبهة دارئة للحدوان كان عالماً بحرمة الوطى .

وفى القوى، عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى فى قيمتها فان عجزت فهى من امهات الاولاد (٢) .

وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهى على مكاتبتها وان عجزت فردت فى الرق فهى من امهات الاولاد - قال : وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة ؟ قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس (٣) وسيجىء هذه الاحكام فى محالها انشاء الله تعالى .

﴿ و روى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ وفى يب هكذا - قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لاولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذى كاتبه فانه لاولاء لاحد

---

(١) الكافى باب المكاتب خبر ٣ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٠ نقلا من الكافى كما فى الفقيه

(٢) الكافى باب المكاتب خبر ١٦ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٤ نقلا من الكافى

(٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٤١

على مولاه انه لاولاء لاحدعليه ، او اشترط السيدولاء المكاتب فأقر المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه ،

قال : وقضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحر رولده ، ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالى ابيه .

و قضى على عليه السلام فى مكاتبة توفيت وقدقضت عامة الذى عليها فولدت ولداً فى مكاتبتها فقضى فى ولدها انه يعتق منه مثل الذى عتق منها ، ويرق منه مثل الذى رق منها .

وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل كاتب مملوكه و

عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذى كوتب فله ولائه (١) - (اما الاول) فانه لاولاء للسيد على المكاتب وهو سائبة فشرطه للعدم مؤكد (و اما الثاني) فانه يصير ضامناً لجريرته ويجوز للمكاتب ان يتخذ الضامن سواء فيه المولى وغيره ﴿قال﴾ اى محمد بن قيس (او) ابوجعفر عليه السلام بهذا السند ﴿ فنكح وليدة ﴾ اى امة ﴿فحر رولده﴾ اى صاحب الوليدة ﴿ ثم توفى المكاتب فورثه ولده﴾ اى الجميع «او» بالنسبة ﴿ فاختلفوا فى ولده ﴾ اى ولد ولد المكاتب ﴿ من يرثه ﴾ هل يرثه مولى ابيه الذى حرره اوالمولى الذى كاتب جده وشرط الولاء له ؟ ﴿ فالحق ﴾ امير المؤمنين عليه السلام ﴿ ولده بموالى ابيه ﴾ لان لهم الولاء اصالة وميراثاً وليس لمولى المكاتب الاولاء ضمان الجريرة وهو غير موروث ، ويمكن ان يقرء فحرر على صيغة المجهول ، ويكون الاختلاف فى ولد المكاتب لاولد الولد .

﴿ وقضى على صلوات الله عليه ﴾ تقدم بعينه ، ولاوجه لاعادته الاان يكون فى كتاب محمد بن قيس مكرراً اوسمعه منه مكرراً فكرر للتأكيد .

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١٨

اشترط عليه ان ميراثه له ، فرفع ذلك الي علي عليه السلام فأبطل شرطه و قال : شرط الله قبل شرطه .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال : الخير أن يشهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتسب به ، اويكون له حرفة .

﴿ ووى عمر صاحب الكرابيس ﴾ الظاهر انه عمر بن يزيد وطريقه اليه صحيح ويحتمل ان يكون عمر بن السالم (الثقة) (١) ولم يذكر طريقه اليه و كلاهما موصوفان بصاحب السابرى ؛ والسابرية كرباس من بلاد سابور ، ورواه الشيخ (مرة) في الصحيح ، عن ابي احمد (و الظاهر ابن ابي عمير) عن عمر وصاحب الكرابيس (ومرة) في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ؛ عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام (ومرة) في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل (٢) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام « الى قوله» ان ميراثه له﴾ اى وان كان له ولد لا بعنوان ضامن الجريرة فأنه يصح كما تقدم ، و يؤيده قوله عليه السلام ﴿ شرط الله قبل شرطه ﴾ فانه تعالى قرر الميراث لأهله فمع وجود الوارث لايجوز شرطه لغيره اما لوشرط بعنوان ضامن الجريرة بانه لولم يكن لك و ارث فانا ارثك واضمن جريرتك فانه يصح كما تقدم .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ يدل على ان المراد بالخير في الآية الاسلام وعبر عنه بالشهادتين و القدرة على الاداء او عبر عليه السلام عنه بان يكون بيده عمل يكتسب به كالنجارة والبناء اويكون له حرفة

---

(١) وعن مرآت العقول - ان في نسخة مصححة من التهذيب عن عمر صاحب الكرابيس كما في الفقيه وفي الرجال عمرو الكرابيسي

(٢) التهذيب باب المكاتب خبر ١٦ من كتاب العتق و باب ميراث المكاتب خبر ١٣ من كتاب الفرائض

وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق ، و قال ابو عبدالله عليه السلام : لهم شروطهم ؛ و قال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ـ قال : و سألته عن قول الله عز وجل :(وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال سمعت ابى عليه السلام يقول : لا يكاتبه على الذى اراد ان يكاتبه ثم يزيد ، عليه ، ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه .

باب ولاء المعتق

روى اسماعيل بن مسلم ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب .

كالتجارة .

﴿وروى عن القسم بن سليمان﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب﴾ اى فى المطلق الذى حر رمنه شىء حتى يؤدى تمامه اومطلقا ﴿انهم لم يكونوا يشترطون﴾ اى لم يكن الشرط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة و كانت الكتابة مطلقة ﴿ولكن لهم شروطهم﴾ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عند شروطهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم﴾ استحباباً كما تقدم ويحمل ثلث سنين على ان يكون النجم سنة و كان مقرراً عندهم والباقى تقدم .

باب الولاء للمعتق

اوولاء المعتق ﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكونى فى القوى كالشيخ (٢) ﴿الولاء لحمة كلحمة النسب﴾ قرىء الولاء بفتح الواو و كسرها وهو الارث او تسلط

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ٧
(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٨

و قيل للصادق عليه السلام : لم قلتم مولى الرجل منه ؟ قال : لانه خلق من طينه (طينته خ ل) ثم فرق بينهما فرده السبى اليه ، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه ، فلذلك هو منه .

عليه اوتسلط سبب الارث ، واللحمة قرئت بفتح اللام و بفتح الاولى وضم الثانية و اللحمة فى الثوب ماينسج فى السداء ، و شبه الولاء بذلك لما يلحق به الارتباط حتى يصير المولى بمنزلة القريب فى الميراث كما تخالط اللحمة سداء الثوب ﴿لا يباع و لا يوهب﴾ كانت العرب تهبه و تبيعه فنهى عنه ، لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة ـ ويؤيده ماروا ه الشيخ فى القوى كالصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن بيع الولاء يحل قال : لا يحل .

﴿ و قيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف فى العلل قويا عنه (ع) (١) ﴿لم قلتم ان مولى الرجل منه ﴾ المراد بالمولى هنا (المعتق) بالفتح و كأن الراوى سمع هذا الكلام منه اومن غيره صلوات الله عليهم فيسأل فاجاب عليه السلام بان المعتق والمعتق مخلوقان من طينة واحدة (اما) لان الغالب ان الامامى لا يعتق من عبيده الامن كان امامياً فينكشف حينئذ انهما كانا من طينة و احدة لان الشيعة كلهم مخلوقون من طينة عليين ، ثم فرق بينهما وصار فى بلاد الكفر ، ثم رده السبى اليه فلما اسلم و صار معتقاً للحق تذكر ما كان من الألفة التى كانت فى عالم الارواح وعطف عليه (فحرره) (و اما) لانهما كانا فى عالم الارواح مقترنين كما سيجىء ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وماتناكر منها اختلف وبالا يتلاف انكشف التعارف فى ذلك العالم سيما التعارف الذى صار سبباً للعتق .

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها صار مولى الرجل منه خبر ا ص ٢٦ ج ٢ طبع قم

وروى عن عاصم بن حميد ؛عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين اوظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذى اعتق .

وفى رواية عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عندزوج لهاوهى مملوكة فاشترتها عايشة فأعتقها . فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شاءت تقرعند زوجها ، وان شاءت فارقته ؛ وكان مواليها الذين باعوها قداشترطوا ولاءها على عايشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

و صدق على بريرة بلحم فأهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم معلق ؛ فقال : ماشأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يارسول الله صدق به على بريرة وانت لاتأكل الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هولها صدقة و لناهدية . ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (١) ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) اعتق ﴾ هذا الخبر مخالف للاخبار الكثيرة ، ولعمل الاصحاب لان المعتق فى اليمين والظهار سائبة لاولاء لاحد عليه وحمله بعض الاصحاب على الشرط ، و يمكن قرائته بصيغة المجهول وكذا ما فى يب (يعتق) اى ولائه لنفسه و لاولاء لاحد عليه ، فاذا تولى احداً فله الولاء و سيجىء الاخبار النافية له ظاهراً .

﴿ وفى رواية عبيدالله بن على الحلبى ﴾ فى الصحيح والكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام (الي قوله) الولاء لمن اعتق ﴾ اي ليس للبايع وان اشترطه ؛ و يظهرمنه ان الشرط الفاسد لايفسد العقد ؛ و يمكن ان تكون المشترية اخبرته قبل الشراء بذلك ﴿ فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو لها صدقة و لنا هدية ﴾ والفرق بينهما (اما) بالنية (و اما) بان الهدية تهدى تعظيماً للمهدى اليه

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٠

من السنن .

بخلاف الصدقة ، ويمكن ان يكون اللحم زكوة واجبة وفيه بعد ﴿ فجرت تلك ﴾ اى الثلثة المذكورة من السنن من القواعد الشرعية . وفى فى ويب (فجاء فيها ثلث من السنن) وهو اظهر ، والظاهر انه من النساخ وسيجىء حكم التخيير فى بابه

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل بريرة اشترطوا ولائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ومحمد بن مسلم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زراة عن ابى جعفر فى حديث بريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعايشة اعتقى فان الولاء لمن اعتق :

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اعتقت رجلاً لمن ولائه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال للذى اعتقه الاان يكون له وارث غيرها .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب ؟ فقال : اذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولائه ولمن ميراثه ؟ قال : للذى اعتقه اذا لم يكن له وارث

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الولاء لمن اعتق خبر ٤-١-٣-٥-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٧-١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٣٩

وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عن رجل اشترى عبداً وله اولادمن أمرأة حرة فأعتقه ؛ قال : ولاء اولاده لمن اعتقه .

غيرها (١) .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن سعيد قال : كتبت الى ابى جعفر الجواد عليه السلام : الرجل يموت ولاوارث له الامواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه ؟ فكتب لمولاه الاعلى (٢) (اى المعتق بالكسر) لاالاسفل (وهوالمعتق بالفتح)

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح وهمافى الصحيح (٣) ﴿عن العيص بن القاسم (الى قوله) لمن اعتقه ﴾ وحمل على ان الحرة كانت معتقة وكان الولاء قبل حرية الوالد لمولى الوالدة ، فلما اعتق الوالد انجر الولاء الى مولاه فيكون ولاء الاولاد لمولى الاب اذا لم يكن لهم وارث غيره .

ومثله مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى العبد يكون تحته الحرة قال : ولده احرار ، فان عتق المملوك لحق بابيه ، (بابنه - ج) (٤)

لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ قال على عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن سعيد مرسلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حرة زوجتها عبداً لى ، فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيرى فاعتقه ، الى من ولاء ولده ؟ الى ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتى ام الى الذى اعتق اباهم ؟ فكتب :ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء .

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٢-١٥٦

(٣) الكافى باب ان الولاء لمن اعتق خبر ٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٠ من كتاب العتق .

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٣ - ١٤٧ ١٤٢ - ١٤٦

وروى عن بكربن محمد انه قال دخلت علي ابيعبدالله عليه السلام ومعي على بن عبدالعزيز فقال لي من هذا ؟ قلت : مولانا ، فقال اعتقتموه او أباه ؟ فقلت : بل

(فاما) مارواه فى الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن ذكره عن على بن الحسين عليهما السلام قال : قيل له : اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكاً كان له اولاد فاعتقهم فقال : انى اكره ان اجر ولائهم (فمحمول) على كراهة قصد الولاء فى العتق، بل ينبغى ان يكون العتق لوجه الله اويزوج المولى حتى يحصل له اولاد يرثونه ولاربط له فى الجروان وقع بلفظه .

﴿وروى عن بكر بن محمد﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (١) ﴿قلت مولانا﴾ اى معتقنا بالفتح ﴿فقال اعتقمتوه﴾ اى انت و ابوك و الظاهران المعتق كان ابوه اباه ﴿فقلت بل اباه﴾ اى اعتق ابى اباه ﴿فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك﴾ للايمان ﴿وابن عمك﴾ للولاء والظاهر ان نهيه عليه السلام كان لاستخفافه به وهو مكروه وان استحق الارث بالولاء مع فقد الوارث (او) لان الولاء موروث به لاموروث .

ومثله مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ؛ عن بكربن محمد عن جويرة (وفي يب عن كبيرة) قالت مرابوعبدالله عليه السلام وانا فى المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : يا ام عثمان مايقيمك ههنا ؟ فقلت : انتظرمولى لنا فقال اعتقتموه ؟ قلت : لا ؛ اعتقنا جده فقال : ليس هذا مولاكم ، هذا اخوكم .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن مسلم قال ؛ حدثتنى عمتى انى جالسة بفناء الكعبة اذاقبل ابوعبدالله عليه السلام فلما رآنى قال : الى فسلم على ثم قال : مايجلسك

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب (بلاعنوان) بعد باب الولاء لمن اعتق خبر ٣-٤-١-٤ واورد الثلثة الاول فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٠-١٥١-١٤٩

اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك و ابن عمك ، و انما المولى ، الذى جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه فهو اخوك وابن عمك ،

قال : وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام ويشرب ويدخل فى هذه الأمور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ؟ ام ابيعه واتصدق بثمنه ؟ فقال ان العتق فى بعض الزمان افضل ، وفى بعض الزمان ، الصدقة افضل ، العتق افضل اذا كان الناس

ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا قالت : فقال لى اعتقتموه ؟ فقلت : لا ، ولكنا اعتقنا اباه فقال : ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم ـ انما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن جندب يرفعه الى ابى جعفر الاول عليه السلام قال : قال : انما المولى ، الجليب العتيق وابنه عربى وابن ابنه من انفسهم الجليب العبد الذى جيىء به من بلاد الكفر للتجارة اي هذا العبد اذا اعتق فهو مولى وابنه من جملة العرب و من جملة داخليهم ، وابن ابنه من نفس العرب ، فالاولى ان لايسمى المرتبة الثانية والثالثة بالمولى وان ورث للنهى عنه فى اخبار كثيرة وسيجىء غير ماذكرناه ايضاً .

﴿قال﴾ اي بكر بن محمد فى الصحيح كالكلينى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر (١) ﴿المكروهة﴾ اى المحرومة واطلاق الكراهة على الحرمة وعلى الاعم منها ومن الكراهة شايع ﴿فقال﴾ فصل صلوات الله عليه حكم افضلية العتق والصدقة مطلقا ثم ذكر خصوص الواقعة بان هنا الصدقة اولى

---

(١) التهذيب باب العتق خبر ١٠٦

حسنة حالهم ، واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل ، وبيع هذا احب الى اذا كان بهذه الحال ؛

وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل يملك ذارحمه هل يصلح له ان يبيعه اويستعبده ؟ قال لايصلح له بيعه ولايتخذه عبداًوهو مولاه واخوه فى الدين ؛ وايهمامات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه .

وروى حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المعتق هو المولى والولد

لان عتقه اعانة له على الاثم ومثل هذه الاعانة مكروهة ولهذا قال عليه السلام (وبيع هذا احب الى) لانه يمكن ان يتوب بعد العتق .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن سماعة﴾ فى الموثق كالصحيح ، و يمكن ان يقال بصحته لانه صح عن الحسن ، واجماع العصابة عليه كالشيخ(١)﴿فى رجل يملك ذارحمه ﴾ الظاهر ان المراد به مثل الاخ و ابنه و ابن الاخت والعم والخال ويكون محمولا على الكراهة ويمكن حمله على الاعم من الحرمة والكراهة و يكون شاملاً للعمودين او يعم تغليبا ويكون شاملاً لذوات الارحام ، و الاول اظهر لقوله عليه السلام ﴿ وهو مولاه ﴾ اى وارثه ﴿واخوه فى الدين﴾ فكيف يبيعه او يستعبده ﴿وايهمامات ورثه صاحبه﴾ فى موت العبد ظاهر وفى موت الحر اذا لم يكن له وارث حر فحينئذ يشترى ويورث ﴿ الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ﴾ فحينئذ يشترى الاقرب ويورث وسيجىء .

﴿ وروى حذيفة بن منصور﴾ الثقة فى القوى كالشيخ (٢)﴿قال : المعتق﴾ بالفتح ﴿ هو المولى ﴾ و الوارث او المسمى بالمولى ﴿ و الولد ﴾ اى ولده

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٠-٥٠

ينتمى الى من يشاء .

و روى الحسن بن محبوب عن خالدبن جرير ، عن ابى الربيع قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شيء ولاعلىّ من جريرتك شيء ؛ ويشهد على ذلك شاهدين .

و روى عن شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك

﴿ينتمى﴾ اى ينسب ﴿الى من شاء﴾ اى لايقال استحباباً انه مولى المالك فان المالك لم يعتقه بل الله مولاه واعتقه لما كان ابوه حراً ولاينا فى ذلك ان يرث المالك عنه بالولاء و هو كالاخبار المتقدمة ، ولم يذكر المصنف تأويلا لهذه الاخبار ؛ و ربما يترائى انه لايعتقد ارث اولاد المنعم لكنه ذكر فى باب الميراث بالولاء انه يورث .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح عنه كالكلينى و الشيخ (١) ﴿ عن خالدبن جرير ﴾ وكان صالحاً ﴿ عن ابى الربيع ﴾ الشامى خليد اوخالد بن او فى له كتاب اعتمد عليه الاصحاب ﴿ عن السائبة ﴾ وهو المعتق الذى ليس عليه ولاء ولاوارث له ؛ من تسييب الدابة ، وهوارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت وهو المعتق فى الكفارات والنذور والكتابة و امثالها ﴿ هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له ﴾ لفظاً ﴿ اذهب حيث شئت ﴾ وتول من شئت ﴿ وليس لى من ميراثك شيىء ﴾ لان الولاء سبب للارث فاذا شرط نفيه ينتفي ﴿ ولاعلى من جريرتك ﴾ اى جنايتك خطأ ﴿ شيىء ﴾ لان المولى ضامن لجناية المعتق وبسببه يرثه ﴿ ويشهد على ذلك شاهدين ﴾ ليعلم انه لايضمن جنايته خطأ ، و ظاهره ان الولاء يسقط بالشرط كما هو المشهور .

﴿ وروي عن شعيب ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ فى

---

(١) الكافى باب ولاء السائبة خبر ٦ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٩

يعتق سائبة ، قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه ؛ قال : قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول أحدا ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

وروي ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة ، قال : أنظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك ياعمار السائبة التي لاولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عزوجل ، فما كان ولائه لله عزوجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم فأن ولائه للامام وجنايته على الامام وميراثه له .

وروى ياسين عن حريز ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته

الصحيح عنه (١) ﴿ عن ابي بصير ﴾ الثقة ﴿ قال يجعل ماله في بيت مال المسلين ﴾ هو بيت مال الامام فان ماله مصروف في مصالح المسلمين و لايتصرف من ماله شيئاً ، و الظاهر انه ورد تقية فانه مذهب جميع العامة و عندنا ، الامام وارث من لاوارث له .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح مثلهما (٢) ﴿ عن عمار بن ابي الاحوص ﴾ وهو مجهول ولايضر ﴿ فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة ﴾ اي ما كان في الكفارات واليمين والظهار ﴿ الا الله ﴾ منقطع اي ولكن لله تعالى عليه الولاء .

﴿ وروى يا سين ﴾ الطريق اليه صحيح كالشيخ (٣) و هو مجهول ﴿ عن حريز ﴾ الثقة ﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ وفي يب (عن حريز عمن حدثه عن سليمان) فزاد جهالة .

وفي يب هكذا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن مملوك اراد ان يشترى

(١-٢) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٢-٤ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٧ ١٦٠ واورد الاول ايضا في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٧ من كتاب الفرائض .

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨١

عن مملوك ارادان يشترى نفسه فدس انساناهل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولايخبر السيدانه انما يشتريه من مال العبد ؟ قال . لاينبغى و ان ارادان يستحل

نفسه فدس انساناً هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ؟ قال : ان ارادان ان يشتريه كله من مال العبد فلاينبغى وان ارادان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولائه له فليزدهو من قبله من ماله فى الثمن شيئاً ان شاء درهماً وان شاء ماشاء بعد ان يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك من بريد اى وصل ذلك الحديث الينا من طريق بريد العجلى ايضاً و لم يذكر الشيخ طريقه الى بريد فى الفهرست ولا فى غيره

وفى نسخ الفقيه اختلاف من قوله : (هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد) بزيادة (و لايخبر السيدانه انما يشتريه من مال العبد قال لاينبغى وان اراد الخ) و فى بعضها (انما يشتريه من مال عبده قال : ان ارادان يشتريه كله من مال العبد فلاينبغى وان اراد الخ) وفى بعضها بزيادة (نعم) بعد (قال) وهو غلط ومافى يب احسن و ان كان المطلوب ظاهراً ،

والدس الاخفاء ، و يدل على تملك العبد و يحمل على فاضل الضريبة كما تقدم اوارش الجناية كماسيجىء فى خبر اسحاق بن عمار اوغيره جمعاً و يدل على حصول الولاء بزيادة درهم اذا اعتقه لله .

و روى الشيخ فى القوى عن داود الصرمى قال الطيب (اى الهادى عليه السلام) ياداود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق فقلت له : جعلت فداك ان فلاناً قال لغلام له قداعتقه بعنى نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ، و لكن انما يشترى ولاءه (١) (كلهم موال لنا) اى العبيد التى تجاء من اهل الحرب سواء

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٩

ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولائه له فليزد هو مايشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن ابيه ، و ان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترکه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه في

كان بالغلبة او السرقة او غيرهما فيحل لنا ولشيعتنا برخصتنا الشراء منهم ويكون استنقاذاً لحقهم بخلاف العتق الذى يقع من اهل الخلاف فانه لايصح كما لايصح شرائهم ، واما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمين الجريرة كما اشار عليه السلام اليه .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ،عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال : لايصلح له ذلك (١) .

فيمكن ان يكون عدم الصلاح فى العتق لانه ليس ماله حتى يعتقه و يرث به (او) على ان المال ليس له بان كان من غير الصورتين ، والاشهر العمل بهذا الخبر باعتبار ان العبد لايملك شيئاً .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان او عيسى ﴿ عن بريد العجلى ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) بل هو الاصل المعتمد فى هذا الباب ﴿ قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة ﴾ وجوبا للنذر وشبهه او كفارة ﴿ فمات من قبل ان يعتق رقبة ﴾ كانت واجبة عليه ﴿ فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه ﴾ وفى في ويب من كيسه اى من ماله ﴿ فاعتقه عن ابيه ﴾ مجمل فصله «ع» ﴿ فقال ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه فى نذر ﴾

---

(١) الكافى باب نوادر خبر ٢ من كتاب العتق

(٢) الكافى باب ولاء السائبة خبر ٧ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٥

نذر او شكر او كانت واجبة عليه ، فان المعتق سائبة لاسبيل لاحد عليه ،

قال ؛ فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته و جريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب (من المسلمين ـ خ) يرثه وان لم يكن توالى الى أحد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه

وفى فى ويب بدله (فى ظهار) وهو اظهر ﴿وشكر﴾ اى نذر او عهد او يمين جعل لله عليه ان عافاه من بلية فعليه عتق رقبة شكراً اووفق لطاعة اوترك معصية فكذلك ﴿ او كانت واجبة عليه ﴾ باى وجه كان تعميم بعد التخصيص سواء كان فى النذر وشبهه زخراً او فى الكفارات غير الظهار وفيهما (اوواجبة عليه) ﴿ فان المعتق يكون سائبة﴾ وفيهما فان المعتق سائبة ﴿ لاسبيل لاحد عليه ﴾ من الولاء .

﴿فان كان توالى ﴾ وفى يب قال وان كان توالى ﴿قبل ان يموت﴾ بتضمن الجريرة ﴿الى احد من المسلمين﴾ فيه اشعار باشتراط الأسلام فى مولى تضمن الجريرة ﴿فضمن جنايته و جريرته ﴾ وفيهما (وحدثه) اى قال : ان وقع منك خطأ فى القتل اوفى الطرف اوالمنافع فانا ضامن ، فيمكن ان يكون الحدث او الجريرة تفسيراً للجناية وان يكون الجناية ، القتل ، والحدث غيره ﴿ كان مولاه ووارثه ﴾ تفسيرى على الظاهر وتقدم ﴿ان لم يكن له قريب ﴾ يرثه من المسلمين ، فان الكافر لايرث من المسلم ، ومع عدم الضامن ﴿فان ميراثه للامام امام المسلمين ﴾ و فيهما (فان ميراثه لامام المسلمين) اى جميعهم وهو المعصوم عليه السلام .

فظهر ان الولاء بالقرابة مقدم على ولاء العتق ، وهو على ولاء تضمن الجريرة وهو على ولاء الامامة ، والامام وارث من لاوارث له حتى ضامن الجريرة .

كمارواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته (١) اى ديته ،

---

(١) الكافى باب ولاء السائبة خبر ٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠ من كتاب الفرائض

من المسلمين .

وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اعتق رجلاً سائبة ليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك (١) وفى يب بزيادة (و قال : من تولى رجلاً ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً ان يشترط ولائه اذا كاتبه وقال : اذااعتق المملوك سائبة انه لاولاء عليه لاحدان كره ذلك ولايرثه الامن احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولى نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولايتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين (٢) .

و فى الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه و كان مولاه (٣) .

وفى الصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير-المؤمنين عليه السلام فى من اعتق عبداً سائبة انه لاولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو برثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ الى امام المسلمين (٤) .

---

(١) الكافى باب ولاء السائبة خبر٥ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٨

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٦٣

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٠ - ١٤من كتاب الفرائض

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك اعتق سائبة قال: يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته؛ وله ميراثه قلت: فان سكت حتى يموت قال: يجعل في بيت مال المسلمين (١).

وروى الشيخ في الموثق عن علاء (عن محمد) عن احدهما عليهما سلام قال: سألته عن السايبة و الذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟ قال: نعم (٢)

(واما) ماورد انه يجعل ماله في بيت مال المسلمين (فقد تقدم) تأويله وحمله على التقية اظهر- لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثونه فقال علي عليه السلام ميراثهم لهم، يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين (٣).

وكذا ماروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي؛ عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاوليس لهاحد: اعط المال (او الميراث) همشاريجه (او همشهريجه) (٤) وهو معرب (همشرى) اى اهل بلده.

و روى الشيخ في الصحيح؛ عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري (وفي الفهرست خلاد السندي له كتاب) يرفعه الي امير المؤمنين عليه السلام في الرجل

---

(١) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٨ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٦ من كتاب الفرائض

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٢-٢٣ من كتاب الفرائض

(٤) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٦ من كتاب المواريث

يموت ويترك مـالا ليس لـه وارث قـال فقال امير المؤمنين عليه السلام : اعط همشاريجه (١) .

وهما فى الصحيح ، عن داودعمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه (اوهمشاريجه) (٢) فمحمول على انه عليه السلام اعطاه ماله عليه السلام اليهم تبرعاً للاخبار السالفة .

ولمارواه الكلينى (ره) والشيخ فى الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة ضمن جريرته (٣) وفى بعض نسخ يب ولاضامن جريرة فمالـه من الانفال وروى الكلينى فى الصحيح عـن محمد الحلبى والشيخ فى الموثق كالصحيح عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله تبارك و تعالى يسئلونك عن الأنفال ، قال من مات وليس لـه مولى فمالـه من الانفال (٤) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال (٥) .

(١-٢) الكافى باب من مات وليس له وارث خبر ٥-٦ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث من لاوارث له الخ خبر ٤-٥ من كتاب الفرائض .

(٣) الكافى باب من مات وليس له وارث خبر ٢ والتهذيب باب ميراث من لاوارث له الخ خبر ٣ ولكن لفظ الحديث هكذا- من مات وليس له وارث من (قبل-يب) قرابته ولامولى عتاقه قدضمن جريرته ، فماله من الانفال

(٤-٥) الكافى باب من مات وليس له وارث خبر ٢-٤ والتهذيب باب ميراث من لاوارث له خبر ٣ - ١ من كتاب الفرائض

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لاوارث له (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من مات لامولى له ولاورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الأنفال لله والرسول .. والانفال العطايا الزائدة على الخمس مثل ميراث من لاوارث له ورؤس الجبال وبطون الاودية (٢) وغيرها مما تقدم وسيجيء انشاء الله فى الميراث .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء فى العتق (٣) (فمحمول) على انهما متساويان فى ثواب العتق وفي مجرد الثواب وان بعضه افضل من بعض .

(وا ما) مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهوا قرب الناس لمولاه الذى اعتقه (فيحمل) على الامام فانه عليه السلام صار سبباً لعتق مواليه من النار (٤) .

ووجه الالغاز ، التقية كمارواه الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ؛ قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف

---

(١) الكافى باب من مات وليس له وارث خبر ٣ من كتاب المواريث

(٢) التهذيب باب ميراث من لاوارث له خبر ٢

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٢ من كتاب العتق

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٥ من كتاب الفرائض

قال : و ان كانت الرقبة التى على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق

مالا قيمته مأة الف ولا وارث له قال : يرثه من يلى جريرته قال: قلت من الضامن لجريرته؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين (١) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ،عن محمد بن القاسم بن فضيل (بن يسار ـ يب) عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار فى يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه(٢) ـ اى انت عارف انه لامام المسلمين .

﴿ قال : وان كانت الرقبة التى ﴾ و ليس فيهما (التى) ﴿ على ابيه (الى قوله) لجميع ولد الميت ﴾ و فى الكافى و التهذيب بزيادة (من الرجال) و الظاهر انه سقط من النساخ و يستبعد ان يكون السقط من المصنف باعتبار انه لايعتقده ، بل اعتقاده كما سيجىء ان الولاء كالنسب في جميع الاحكام وانه كما يرث الذكور يرث الاناث والميراث من الطرفين فان العبد ايضاً يرث المولى وتقدم ان الوارث هو المولى الا على فحينئذ لما كان اعتقه من مال ابيه فكانه اعتقه اباه ويكون هو كاحدهم ولايرث منهم الا الرجل لان الميراث بازاء العقل الذى هو الدية ولا يعطى الدية الا الرجال كما سيجىء .

ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابى ولادحفص بن سالم الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولائها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى قال : ولايكون للذى اعتقها عن امه من ولائها

(١) الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ٨ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ١١ من كتاب الفرائض

(٢) التهذيب باب ميراث المفقود خبر ٩ من كتاب الفرائض

عنه نسمة ، فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال :ويكون الذى اشتراه فأعتقه بـامرأبيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة مـن المسلمين

شيىء (١) .

وفى الصحيح عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى (اى على(ع) فى رجل حرر رجلاً فاشترط ولائه فتوفى الذى اعتق وليس له ولد الاالنساء ثم توفى المولى وترك مالاً وله عصبتها فـاحتق (١) (اى اختصم فى ميراثه بنات مـولاه والعصبة) فقضى بميراثه للعصبة الذى يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل (اى دية) .

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قـال سألت ابـا عبدالله (ع) عن امـرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وفى الصحيح ؛ عن محمدبن قيس عن ابى جعفر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولائه ولها ابن فألحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

وفى القوى ، عن محمد بن عمر بن (يزيد) انه كتب الى ابى جعفر (محمد على التقى صلوات الله عليهما) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن و بنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (٣) .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٤ -١٥٣- ١٥٢- ١٥١

(٢) احتق القوم : قال كل منهم :الحق بيدى ومنه الحديث (فجاء رجلان يحتقان فى ولد) اى يختصمان ويطلب كل منهما حقه (اقرب الموارد)

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٨ من كتاب الفرائض .

احرار يرثونه .

قال : و ان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فأعتقها عن ابيه من ماله بعدموت ابيه تطوعامنه من غيران يكون ابوه امره بذلك فان ولائه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن ابيه اذالم يكن للمعتق وارث من قرابته .

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب . عن على بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال

﴿وان كان ابنه﴾ اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه فولاؤه له دون غيره من ورثة ابيه لان الولاء للمعتق ، وهو المعتق .

باب امهات الاولاد

﴿روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عن زرارة (الى قوله) تباع﴾ اى لاتخرج بمجرده عن الملكية ولهذا تباع لومات ولدها وفى ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات ﴿وتورث﴾ مع موت الولد ومع حياته ايضاً يرثها الولد وتنعتق عليه ﴿وتوهب﴾ كما تباع ﴿وحدها حدالامة﴾ فى الزنا والقذف وغيرهما مالم تنعتق بموت المولى من نصيب ولدها وهورد على العامة فانهم توهموا انها لما تشبثت بالحرية فهى بمجرد الاستيلاد يكون حكمها حكم المرئة ويشنّعون به بجهلهم على باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اعترافهم بانه عليه السلام اعلم الصحابه او اقضاهم ورووا بذلك الاخبار الشايعة من سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) الكافى باب امهات الاولاد خبر ١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٩

سألته عن ام الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب ، وحدها حد الامة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبدربه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج ام ولده عبداً له ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي، عن

روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبدالله (ع) لاسماعيل حقيبة (١) والحرث النضري اطلبا لي جارية من هذا الذي تسمونه كدبانوجة تكون مع ام فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له ابنة ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهما فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسماها سلمى وزوجها سالماً مولاه وهي ام حسين بن سالم (٢)

﴿ وروي الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن وهب بن عبدربه (الى قوله) للورثة ﴾ سيجيء ان عتق الامة سبب لخيارها في فسخ النكاح وعدم الخيار هنا (اما) لموت ولدها (او) لعدم شرط العتق من وجود مال تكون الامة حصة الولد حتى تنعتق علي الولد لان تملك العمودين سبب للانعتاق كما تقدم في الاخبار الشايعة ويؤيده التعليل بكونها مملوكة لهم .

﴿ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ ايصلح للرجل ان يتزوجها ﴾ ظاهر السؤال جواز التزويج وظاهر الجواب كراهة التزويج بدون اذن ولدها لانه كمولاها باعتبار انها عتقت من مال ولدها والذي ذكره عليه السلام من فعل امير المؤمنين عليه السلام وعدم الجواب بـ (لا) او (لايصلح) دليل الكراهة .

---

(١) عن خلاصة الرجال للعلامة ـ اسماعيل بن عبدالرحمن حقيبة بالمهملة المفتوحة والقاف المثناة من تحت والمفردة ـ وقيل جفينة بالجيم والفاء ـ وفي الحاوي ذكره في الضعاف .

(٢) الكافي باب نوادر خبر ١٥

عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها ، فقال : اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن ، من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة ، و انما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا بأذن اهلها .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) الى ان قال عليه السلام في وصية امير المؤمنين عليه السلام اما بعد ، فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن ، السبعة عشر منهن امهات اولاد (احياء - يب) معهن اولادهن ومنهن حبالى ؛ ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل و من كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها و هي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل (١) .

و يفهم منه انها تنعتق بموته عليه السلام : لكن تحفظ لئلا يضيع الولد مع انه يمكن القول بالحرمة في امهات اولادهم عليهم السلام فانهن لسن كسائر الناس ، والظاهر من المصنف القول برقية ام الولد و انها لا تنعتق الا بمباشرة الولد العتق ولهذا ذكر في هذا الباب امثال هذا الخبر ، لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة خلافه كما سيجيء .

---

(١) الكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والائمة (ع) ووصاياهم خبر ٧ من كتاب الوصية والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٥ من كتاب الوقوف - والحديث طويل له صدر و ذيل فلاحظ .

وروي سليمان بن داود المنقري؛ عن عبدالعزيز بن محمد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام - اوسمعته يقول - : لاتجبر الحرة على رضاع الولد ، وتجبر ام الولد .

وروى أبن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم عليه السلام قال : كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها .

﴿وروي سليمان بن داود المنقري﴾ في القوى ويدل على عدم اجبار الحرة واجبار ام الولد لانها امة للمولى ويجب عليها اطاعة المولى ، وسيجيء ؛ والغرض من ذكره هنا ، الدلالة على كونها امة وان تشبثت بالحرية .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن سليمان بن خالد (الى قوله) مملوكة﴾ ورواه الشيخ في الصحيح مثله (١) - وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها (٢) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول في رجل توفي و ترك مالا وله ام مملوكة قال يشترى امه و تعتق ثم يدفع اليها بقية المال (٣) .

وفي الصحيح : عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال : تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها (٤) فيمكن ان يكون التصحيف من

---

(١) التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً خبر ٤ من كتاب الفرائض

(٢-٣-٤) الكافي باب ميراث المماليك خبر ١-٢-٥ من كتاب المواريث واورد الثاني في التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكاً خبر ١ وزاد في آخره قوله (ع) (اذا لم يكن له قرابة لهم سهم في كتاب الله

وروى عمر بن يزيد عن ابى ابراهيم عليه السلام : قلت له : اسألك ، قال: سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ؟ فقال : فى فكاك رقابهن ، قلت: وكيف ذاك ؟ قال : ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال مايؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادّى ثمنها ؛ قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا

وروى عاصم ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال ؛ قال امير المؤمنين

النساخ لكن سيجىء هذا الخبر من المصنف فى كتاب الميراث كما هو ههنا ، ويبعد ان يكون التصحيف فى كليهما ؛ فالظاهر ان سليمان بن خالد سمع (مرة) منه عليه السلام امرأة (ومرة) الام وموافقة الشيخ له مؤيد ايضاً وسيجىء احكامه فى كتاب الميراث .

﴿ و روى عمر بن يزيد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى ابراهيم ﴾ كالشيخ والكلينى (١) لكن فى فى قال : قلت لابى عبدالله (ع) اوقال لابى ابراهيم (ع) ﴿ اخذ ولدها منها وبيعت وادّى ثمنها ﴾ كما فى فى ويب ، وفى بعض النسخ (اخذ ولدها ثمنها منه وبيعت) والظاهر تصحيف (عنها) بـ(ثمنها) لقرب المشابهة، والمراد انه يجوز بيع ام الولد فى ثمن رقبتها فقط لا فى غيرها وهو عام فكلما دل الدليل على جواز بيعها فيه خص العام به والا فالعام على عمومها ، واستثنى بعض الاصحاب منه قريباً من عشرين صورة اكثرها بالاستنباط .

﴿ وروى عاصم ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الصحيح (٢) ﴿ عن محمد بن قيس ﴾ باختلاف كثير غير مغير للمعنى ﴿ فقد سبق فيها كتاب الله

---

(١) الكافى باب امهات الاولاد خبر ٥ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٣

(٢) الكافى باب امهات الاولاد خبر ٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩١

عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد اوفى بطنها ولد اولا ولدلها ، فان كان اعتقها ربها عتقت ، وان لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل و كتاب الله احق ، قال : وان كان لهاولدوترك مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياءولدها حتى يكبر الولدفيكون هوالذى يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدهامادامت أمة ، فأن اعتقها ولدها عتقت ، وان توفى عنها ولدها ولم يعتقها فأن شائوا ارقوا وان شائوا أعتقوا .

عزوجل ﴾ اي فى الميراث فتورث ام الولد ﴿ و كتاب الله احق ﴾ بالتقديم فى الاتباع ؛ ويدل ظاهراً على عدم نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة سيما بخبر الواحد ، لكن الظاهر انه رد على العامة القائلين بالعتق بمجرد الاستيلاد ﴿ يجعل فى نصيب ولدها ﴾ والظاهر الانعتاق به لان عتق القرابة قهرى ﴿ ويمسكها اولياء ﴾ اي ورثة ﴿ ولدها حتى يكبر الولد ﴾ حمله الاصحاب على انه اذا لم يؤدثمن رقبتها فحينئذ يجوز بيعها فيه ، لكن يستحب للغرباء ان يصبروا حتى يكبر الولد ويعطى ثمنها استحباباً كما رواه الشيخ فى الموثق عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال : ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه يبعث فى ميراث الورثة ان شاء الورثة(١) (اى فى ثمن رقبتها)، وبعض الاصحاب بالوجوب وفى فى الى قوله (جعلت فى نصيب ولدها (٢) وليس فيه هذه الزيادة - وفى يب موجودة بغير لفظة الفقيه.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٦

(٢) يعنى نقل خبر محمد بن قيس الذى اورده الماتن(ره) فى الكافى الى قوله جعلت الخ ونقله فى التهذيب بغير لفظ الفقيه فلاحظ ولاتغفل .

و قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه أبنة وهي صغيرة غيرانها تبين الكلام فاعتقت امها فتخاصم فيها موالى اب الجارية فأجاز عتقها لامها .

﴿وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه﴾ بهذا السند الآنف ، وفي في ويب وهو ايضاً مخالف للمشهور لوقلنا بعدم انعتاقها باعتبار عدم اعتبار عتق الصبى ،لكن ورد فيه اخبار كثيرة ستجيء وهو ايضاً يشعر بالانعتاق ولولم ينعتق بالموت لما انعتق بعتق الولد الصغير الغير المميز كما يظهر من قوله غيرانها تبين الكلام اي تظهره وتقدر على التكلم به ، ولهذه الامور لم يعمل الاصحاب به .

و مثله ما رواه الشيخ في القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال : ان شاءوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة (١) ويحمل ذلك على ثمن الرقبة.

كما يحمل ماروا الشيخان (٢) في الصحيح ' عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً (بكذا ـ خ كا) الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذى اشتراها الى سنة قال :اوعقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها ، فان عتقه ونكاحه باطلان لانه اعتق مالايملك ، وارى انها رقّ

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٢

(٢) يعنى الشيخ الكلينى والشيخ الطوسى رحمهما الله وكذا في اغلب موارد هذا التعبير

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليدبن هشام قال : قدمت من مصرومعي رقيق فمررت بالعاشرفسألني فقلت : هم احرار كلهم فقدمت

لمولاهاالاول، قيل له : فان كانت علقت (من الذى اعتقها وتزوجها) (١) ماحال الذىفي بطنها ؟ فقال الذى فى بطنها مع امه كهيئتها (٢) :

و روى الكليني والشيخ فى الحسن كـالصحيح ، عـن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل خبرابى بصير الى قوله على ولدها من نصيبه (٣) .

و فى القوى كالصحيح ؛ عن يونس فى ام ولدليس لها ولد ، مات ولدها ، ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها ؟ قال :لا ؛ هى امة لايحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد ؛ واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كـانت بين شركـاء فقد عتقت من نصيب ولدهاوتسعى فى بقيةثمنها (٤) ـ وهذا الخبر اصرح ما فى الباب لكنه موقوف على يونس ، ويمكن ان يكون مستنبطه من الاخبار ـ لكن محمدبن يعقوب وغيره يعتمدون على مـا فـى كتابـه وسيجىء فى بـاب البيع اخبار فى ذلك .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ﴾ فى الصحيح كالشيخ(٥) ﴿ عن الوليدبن هشام ﴾ مجهول ولايضر ، لصحته عن صفوان ؛ ويدل على ان الاقرار

---

(١) فى الكافى (اعنى المعتق لها المتزوج بها)

(٢) الكافى باب نوادر خبر ١ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٩

(٣-٤) الكافى باب امهات الاولاد خبر ٤-٦ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٩٢-٩٤

(٥) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٨

المدينة؛ فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فأخبرته بقولى للعاشر، فقال: ليس عليك شيء فقلت: ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لاأليس ولدها بالذى يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها؟

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: ان الناس كلهم احرار الامن اقر على نفسه بالرق و هو مدرك، من عبداوامة، و من شهد عليه شاهدان بالرق صغيراً كان

بالعتق لدفع ضرر العشور لايصير سبباً للعتق ﴿ فقلت ان فيهم جارية ﴾ اى هل ينعتق ام ولدى باقراري ﴿ فقال لااليس ﴾ وفى بعض النسخ ويب ﴿ فقال اليس بالذي يعتقها ﴾ اى هو سبب لعتقها فكانه اعتقها مجازاً، والصدوق حمله على الحقيقة موافقاً للاخبار السابقة، وعلى اى حال فالمراد به لاتنعتق بقولك للعاشر بل انعتاقها بالولد مباشرة اوتسبيباً، والحق انهذه المسئلة من المعضلات من حيث مخالفة الاخبار الصحيحة للاصول والقواعد؛ ومن حيث مخالفتهاللعامةولزوم الاخذ بما يخالفهم لما تقدم من الاخبار فى القضاء.

باب الحرية

﴿ روي الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الناس ﴾ وفى فى ويب يقول كان على بن ابى طالب عليه السلام يقول ﴿ الناس كلهم احرار ﴾ اى الاصل فيهم الحرية ﴿ الامن اقر على نفسه بالرق ﴾ وفيهما بالعبودية ﴿ وهو مدرك ﴾ اى بالغ ﴿ من عبداوامة ﴾ سواء كان المقر عبداً اوامة فانه يقبل اقرارهما على

---

(١) الكافى باب نوادرخبر ٥من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٦

او كبيراً .

وروي عن العباس بن عامر، عن ابان ، عن محمدبن الفضل الهاشمي قال : قلت لابيعبدالله : رجل أقرانه عبدقال : يأخذه بماقال اويرد المال .

انفسهما مالم يعلم كذبهما بعلم نسبهما و حريتهما فانه لايقبل ﴿ومن شهدعليه﴾ بالمجهول اى شهد عليه البينة ﴿بالرق صغيراً كان او كبيراً ﴾ فان الفرد الخفي ، الكبيرفانه يقبل البينة عليه وان انكر ؛ و الظاهران البينة يجوزلها الشهادة عليه باليد كما تقدم وسيجيء .

﴿وروى عن العباس بن عامر﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(١)﴿عن ابان ﴾ الموثق﴿عن محمد بن الفضل الهاشمى﴾ المجهول﴿يأخذه بماقال﴾اى يؤاخذباقراره ﴿ اويردالمال ﴾ اى اذا اشتراه احد بقوله انى عبدثم ظهر كذبه فعليه ان يرد على المشترى الثمن ، بل بما اغترم لانه ضيع حقه ، و كذا اذا رجع عن اقراره لكن حينئذ لايعقل المؤاخذة برد المال ، بل له ان يستعبده باقراره ، ويمكن المؤاخذة لوقلنا بتملكه و كان لهالثمن من فاضل الضريبة وغيره .

ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ،عن ابان ،عن الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حر اقرانه عبدقال : يؤخذبمااقربه (٢) .

وفى الموثق عن ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء مملوكى اهل الذمة فقال اذا اقروالهم بذلك فاشترو انكح(٣) وفى الموثق ، عن ابان ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً؟ فقال : اشتراذا اقروالهم بالرق(٣) وسيجيء الاخبار فى ذلك في باب البيوع .

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٧٨-٧٧

(٣-٤) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر١٣-١٤من كتاب التجارة

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا عمى العبد فلارق عليه ، والعبد اذا اجذم فلارق عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا عمى العبد فقد عتق .

وروى هشام بن سالم؛ عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين

﴿ وروى السكوني ﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ(١) ويدل على ان العمى و الجذام سببان للعتق ﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه فى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا عمى المملوك فقد عتق (٢) و التغيير مضر (٣) .

و فى القوى كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه و اطلاق الاعتاق عليه مجاز ، و يؤيده ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن ابى البخترى (و هو ضعيف لكن كتابه معتمد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ لايجوز فى العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج (٤) .

﴿ وروي هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ بسندين(٥) ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) عليه ﴾ والتنكيل ،التعذيب بمثل قطع العضو كالانف والذكر

---

(١) الكافى باب ان المملوك اذا عمى او جذام او نكل به فهو حر خبر ٢ ـ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣١

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان المملوك اذا عمى او جذم او نكل به وهو حر خبر ٤ ـ ٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٢ ـ ٣٣

(٣) يعنى ان تبديل المملوك الذى فى الخبر بالعبد كما فعله الصدوق ره مضر بالمعنى لشمول الاول للامة ايضاً دون الثانى .

(٤) الكافى باب النوادر خبر ١١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٣

(٥) الكافى باب ولاء السائبة خبر ٩ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الفرائض

عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه .

وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها.

والخصيتين والعين والاذن واليد والرجل ، ولاشك في الانعتاق بما يكون فيه الدية كاملة (اما) بمثل اذن واحد ففيه خلاف ؛ وظاهر الاخبار ، الانعتاق ايضاً .

روى الكليني والشيخ في القوى عن جعفر بن محبوب عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر ، (١) و التمثيل كالتنكيل - وفي النهاية مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه و شوهت به و مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه اواذنه اومذاكيره او شيئاً من اطرافه ، و الاسم المثلة فاما (مثل) بالتشديد فهو للمبالغة ، و فيه قد نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره ، والنكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ، جعلت له جزاءاً .

﴿وروى﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدى وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها و قضى فيمن نكل بمملوكه انه حر لاسبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه (٢) .

﴿ وروى في امرأة قطعت ثدى وليدتها ﴾ امتها ﴿انها حرة﴾ ويصدق على الواحدة ايضاً لولم يكن ظاهراً فيه .

---

(١) الكافي باب ان المملوك اذا عمى اوجذم الخ خبر ١

(٢) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٩ من كتاب المواريث من قوله: وقضى فيمن نكل الخ وكذا التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٥

وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال: هو حر كله ليس لله عزوجل شريك .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ (١) و يدل على السراية في حق نفسه كما دل على الشريك ،الاخبار المتظافرة ، معانها تدل على حق نفسه بطريق اولى ﴿ ليس لله تعالى شريك ﴾ يدل على وجوب الاستسعاء او استحبابه لااقل .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم الدارمي ،عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك (٢) .

(فاما) مارواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن مالك بن عطية (٣) من عدم الانعتاق ظاهراً فتقدم تأويله مع غيره .

و مارويا ه في القوى عن النضر بن شعيب الحارثي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوم فما اصاب المرأة من عتق اورق جرى علي و لدها (٤) (فمحمول) على مالم يكن له غيرها فاعتقها فيصح من الثلث .

وروي الشيخ في الموثق عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٥٦ - ٥٧

(٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٤ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٩ من كتاب العتق وقدتقدم تاويله في باب المكاتب

(٤) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٥٩ واورده ايضا في باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر٢٢ من كتاب الوصايا .

وروي السكوني عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق أمة وهي

اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ؟ قال : ليس لها الا ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها (١)

وحمل على التدبير، فاذا اعتق ثلثها بعد موتها بالتدبير فلا يسري لانه ليس لها شيء بعده وانما هو مال الورثة ـ لما رواه في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعاي اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا وان ابوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذى لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها (٢) .

وروي الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم وفي الصحيح ، عن ابن مسكان جميعاً عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له : امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاء وا وان ابوا ؟ قال : ليس لها ذلك ، ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ، ما اعتق منها (٣) فيمكن حملها ايضاً على انه لم يكن لها غيرها .

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ان رجلا اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثه (٤) .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخ ﴿فاستثنى ما في بطنها﴾ حال

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦١

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر ٣٢ من كتاب الوصايا وله ذيل تقدم في باب التدبير

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٦ من كتاب الوصايا .

(٤) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٠ ـ ٨٣ ـ ١٥ ـ ١٦ ـ ١٤ ـ ٣٢ ـ ١

حبلى فاستثنى مافى بطنها ، قال : الامة حرة ومافى بطنها حر لان مافي بطنها منها .

وروى عن سيف بن عميرة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم ان

العقد ويكون محمولا على الاستحباب او بعده بزمان لايتصل به عرفاً .

﴿ و روى عن سيف بن عميرة ﴾ الثقة فى القوى كالشيخ ﴿ قال لا ﴾ اى لايجوز ويؤيده انه اعانة على كفره وفسقه وموادة معه وهما منهيان بنص القرآن (فاما) مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن الحسن بن صالح (المجهول) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه (فلما) كان يعلم انه سيسلم ، ويمكن حمل الاول على الكراهة والثانى لبيان الجواز ، وبحكم الكافر ، الناصب بل اشد منه .

اما اذا كان من المستضعفين فالظاهر الجواز ، لمارواه فى الصحيح . عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت: الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال: نعم والظاهر ان المراد بها الرقبة الواجبة فى الكفارة كالظهار و اليمين مما ورد مطلقة لامثل كفارة القتل فانها مقيدة بالمؤمنة .

وروي الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله (ع) فى قول الله عزوجل فتحرير رقبة مؤمنة) قال يعنى مقرة ـ ويحتمل ان يكون المراد بجواز عتق المستضعف والكافر عتقهم فى غير الواجب وبالنهى فى الواجب .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى على بن راشد قال : قلت لابى جعفر(ع) : جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبى لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة و الجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك نعتقها اويصرف ثمنها فى

يعتق مملوكاً ؟ قال : لا.

وجوه البر ؟ فقال : لايجوز الاعتقها (١) ـ فيمكن ان يكون لزوم العتق باعتبار ان النذر وقع على عتقها بخصوصها على انها غير صريحة فى النذر لانها (لم تقل لله على) وان كان فى معناه ويستحب الوفاء بمثله كماسيجىء وقوله (ع) (لايجوز) محمول على الكراهة .

وروى الكلينى فى الصحيح، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن الصبى يعتقه الرجل ؟ فقال ؛ نعم قداعتق على (ع) ولداناً كثيراً(٢) وفى الصحيح عن ابن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيرا اوشيخاً كبيراً اومن به زمانة ومن لاحيلة له فقال : من اعتق مملوكاً لاحيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان امير المؤمنين(ع) يفعل اذا اعتق الصغار ومن لاحيلة له ـ فظهر ان استحباب عتقهم مشروط برعاية حالهم والا فالعتق تضييعهم .

ويؤيده مارواياه فى الصحيح ، عن هشام بن سالم : عن ابى عبد الله (ع) قال سألته عن من اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه .

اى من كان له كسب اوحرفة اومال لايحتاج الى السؤال والكدية ؛ بل ربما صار سبباً للسرقة ، ويمكن ان يكون المراد به اعتق من خدمك حق خدمته بان اتى لخدمته سبع سنين اوصار شيخاً كما سيجىء اوالاعم فهذه الاخبار لاتدل على جواز عتقهم فى الواجب اوغيره سيما اذا كان الواجب ؛ المؤمنة واطفال الكفار

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٤٥ من كتاب النذور وباب العتق واحكامه خبر ٥٥ من كتاب العتق

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات خبر ٢-١-٣ واورد الثالث فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢

وروى ابو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام

بحكمهم فى الكفر وان كانوا طاهرين الاان يكون الاطفال مسلمين بان يكون احد ابويه مسلماً كما سيجيء .

وروى الشيخ فى الموثق عن امير المؤمنين (ع) قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام ؛ فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل و اذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث (١) .

اى من الطرفين بل يرث الولد دون الاب كما سيجيء فى الميراث ، وربما يفهم من اعتاق امير المؤمنين عليه السلام الولدان ، عدم اشتراط الاسلام لان الظاهر والغالب منهم الكفر الاان يقال انهم واسطة بين المؤمن والكافر ولهذا ورد اعتاقهم عند فقد العارف .

كما رواه الشيخ فى القوى عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال ؛ فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والالم يكن عليكم شيىء (٢) .

وروى الكلينى فى الصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كديده (٣) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ان عليا (ع) اعتق عبداً له فقال له ان ملكك لى ولكن قد تركته لك ـ و يفهم منه جواز العتق بالكناية .

﴿وروى ابو البختري﴾ فى الصحيح عنه ؛ و كتابه معتمد و ان كان ضعيفاً فى

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٣

(٢ـ٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٤-٨٦

(٣) الكافى باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) فى التعرض للرزق خبر ٣ من كتاب المعيشة

قال : لايجوز فى العتاق الاعمى والاعور والمقعد ، ويجوز الاشل والاعرج .

نفسه فان مدار القدماء كان على الكتاب ﴿ قال لايجوز فى العتاق الاعمى ﴾ لانه ينعتق بالعمى فكيف يصح تحصيل الحاصل ﴿ والاعور ﴾ الظاهر انه زيادة من النساخ والاظهر جوازه لمارواه الكلينى و الشيخ (١) هذا الخبر بعينه بدون لفظ الاعور ﴿ والمقعد ﴾ الذى هو اشل الرجلين اواقعده المرض بحيث لايرجى زواله وحركته وهو كالاعمى ينعتق بالاقعاد على المشهور ﴿ ويجوز الاشل ﴾ اليد ﴿ والاعرج ﴾ الرجل فانهما لاينعتقان بالشلل والعرج ، فيجوز اعتاقهما فى الكفارات و النذور وغيرها للاصل ؛ ولعدم المانع .

ويجوز المرأة ايضاً لذلك ، ولما تقدم من الاخبار ، ولخصوص مارواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن ابى بكر الحضرمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه اواعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال يجزيه ثم قال : ان فاطمة امرأتى اوصتنى ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة (٢) .

﴿ وروى عن على بن جعفر ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى (٣) ﴿ ايها ﴾ و فيهما (ايهما) ﴿ افضل ﴾ ثواباً ﴿ ان يعتق شيخاً كبيراً ﴾ لم يصل الى حد الاقعاد ﴿ اوشاباً اجرد ﴾ لاشعر على لحيته ﴿ قال : اعتق من اغنى نفسه ﴾ من الخدمة وهو هنا اظهر اومن يمكنه تحصيل الرزق ، والغالب فى الكبير القدرة دون الاجرد ، وربما كان سبباً لفساده .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١١ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٥

(٢) الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ٦ من كتاب الوصايا

(٣) الكافى النوادر خبر ١٠ من كتاب والتهذيب باب العتق خبر ٦٤

وروى عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيراً او شاباً اجرد؟ قال اعتق من اغنى نفسه، الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد.

وروى عن احمد بن هلال قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة (نسمة - خ ل) فهرب لي مملوك ولست اعلم اين هو أيجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم - وروى عن ابى هاشم الجعفرى قال: سألت اباالحسن (ع) عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز ان يعتقه فى كفارة الظهار؟ قال: لاباس به مالم يعرف منه موتا.

﴿ و روى عن احمد بن هلال ﴾ الطريق اليه صحيح و كتابه معتمد فلا يضر ضعفه ﴿ كتبت الى ابى الحسن ﴾ الهادى ﴿ عليه السلام ﴾ فانه من رواته عليه السلام ﴿ عتق رقبة ﴾ او نسمة كما فى بعضها ﴿ فكتب عليه السلام نعم ﴾ و ينبغى ان يحمل على انه لم يطل المدة بحيث يظن موته، بل يكون المظنون حيوته لان اليقين لا يزيله الا يقين مثله و وجوب العتق يقيني والحيوة مشكوك فيها؛ و ربما يقال بالاطلاق مالم يعلم الموت او يظن بناء على ان الاصل الحيوة، لما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح، عن ابى هاشم الجعفرى قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه أيجوز ان يعتقه فى كفارة اليمين و الظهار؟ قال: لابأس مالم يعرف منه موتاً قال ابوهاشم رضى الله عنه: و كان سألني نصر بن هاشم ان اسأله عن ذلك (١) والظاهر ان التعبير بالمعرفة ليشمل الظن.

﴿ و روى عن ابى هاشم الجعفرى ﴾ من اولاد جعفر الطيار رضى الله تعالى عنهما و تقدم؛ وفى الطريق جهالة لكن كتابه معتمد و هو ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند الرضا والجواد والهادى والعسكرى و صاحب الامر صلوات الله عليهم - وروى عنهم عليهم السلام.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٣ والكافى باب الاباق خبر ٣ و لكن فيهما نصر بن عامر القمى.

باب ماجاء فی ولد الزنا واللقيط

روی سعيدبن يسارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاباس بان يعتق ولدالزنا.

باب ماجاء فی ولد الزناواللقيط

﴿ روی سعيدبن يسار ﴾ الثقة فی القوی والكلينی فی الصحيح والشيخ فی الموثق كالصحيح (١) ، و يدل على جواز عتق ولدالزنا ، بل بعمومه علی جوازه فی الواجبات ايضاً .

﴿ وروی عنبسة بن مصعب ﴾ لم يذكر طريقه اليه ، ورواه الشيخ فی الموثق عنه وهو نا ووسی ويدل على جواز بيعه وحلية ثمنه .

﴿ وروی حماد ﴾ فی الصحيح كالشيخ ﴿ عن الحلبی (الی قوله) لقيطة ﴾ ای ملتقطة من الطريق والاستثناء منقطع ، و لما كان الغالب فيه انه ولدزنا ادخل فيهم ، لكن بحسب الظاهر يحكم عليه بالاسلام اذا وجد فی دار الاسلام او دار الكفر و كان فيها مسلم يمكن ولادته منه، ويؤيده ماروا ه الكلينی فی القوی كالصحيح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولدالزنا اشتريه او ابيعه اواستخدمه فقال : اشتر و استرقه واستخدمه و بعه فاما اللقيط فلاتشتره (٢) .

وروی الشيخ فی الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١-٢-٣) اورده واللذين بعده فی التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٩-٥٠-٥١ واورد الاول فی الكافی باب عتق ولدالزنا والذمی الخ خبر ٢

(٤) الكافی باب بيع اللقيط وولدالزنا خبر ٧ من كتاب المعيشة

وروى عنبسة بن مصعب عن ابيعبدالله (ع) قال: قلت له جارية لى زنت ابيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: احج بثمنه؟ قال: نعم.

وروى حماد عن الحلبى قال: سئل ابوعبدالله (ع) عن ولد الزنا أيشترى او يباع او يستخدم؟ قال: نعم الاجارية لقيطة فانها لاتشترى.

وروى حماد بن عيسى (عثمان ـ خ ل)، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المنبوذ حران شاء جعل ولائه للذين ربوه وان شاء لغيرهم.

عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع؟ قال: نعم (١).

وفى الموثق كالصحيح، عن ابان عمن اخبره، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا اشتريه اوابيعه اواستخدمه فقال: اشتر، واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلاتشتره (٢) والمراد باللقيط.

(فاما) ما رواه فى الحسن كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله (ع) قال: قلت له: تكون لى المملوكة من الزنا احج من ثمنها و اتزوج فقال لاتحج و لاتتزوج (٣).

وفى القوى، عن ابي خديجة قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايطيب ولد الزنا ولايطيب ثمنه ابداً والممراز لايطيب (و فى يب والممزيز لايطيب) الى سبعة آباء فقيل له وای شيء الممراز (او الممزير؟) فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممراز (او الممزيز (٤) وفى القاموس المرز، العيب والشين وامترز عرضه نال منه (فمحمول) على الكراهة ﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ او ابن عيسى فى الصحيح كالشيخ (٥) ﴿ عن حريز عن ابى

(١-٢) التهذيب باب الغرر و المجازفة والسرقة الخ خبر ٥٩-٥٨ من كتاب التجارة

(٣-٤) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٤٥ - ٤٦ من كتاب التجارة والكافى باب اللقيط وولد الزنا خبر ٨-٦

(٥) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٢ من كتاب العتق

وفى رواية المثنى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان طلب الذى رباه بنفقته وكان موسراً ردعليه ، وان لم يكن موسراً كان ماانفقه صدقة .

و روى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : فى لقيطة وجدت ، فقال : حرة لاتشترى و لاتباع ، و ان كان و لد مملوك لك من الزنا فامسك اوبع ان احببت ،

عبدالله عليه السلام قال المبنوذ ﴿ اى اللقيط ﴿حر﴾ سائبة ولا يرثه الا الضامن و الزوج والزوجة او الامام .

﴿ وفى رواية المثنى ﴾ الحسن كالشيخ لكن رواه الشيخ عن ابى عبد الله عليه السلام (١).

ورواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حر فأن احب ان يوالى غير الذى رباه والاه - وفى يب (فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غير الذى التقطه والاه وان طلب منه الذى رباه نفقته و كان موسراً رد عليه وان لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة) وفى فى (وان كان معسراً كان ماانفق عليه صدقة)(٢) - والظاهر ان المثنى رواه مرتين بواسطة وبغيرها اونقل با لمعنى .

﴿وروى زرارة ﴾ فى الصحيح والشيخ فى الحسن (٣) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ و روي الكلينى فى الحسن ؛ عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اللقيطة لاتشترى ولا تباع (٣) .

ورويا فى الصحيح ، عن عبدالرحمان العرزمى ؛ عن ابى عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٣ من كتاب العتق

(٢) الكافى باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥١ من كتاب التجارة وفى يب ايضاً كمافى فى

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٤

(٤) الكافى باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر ١ من كتاب المعيشة

هوممملوك لك

ابيه عليه السلام قال : المنبوذحر ، فاذا كبر فان شاء تولى الذى التقطه والافليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء (١) .

وفى الصحيح عن ابن محبوب ، عن محمدبن احمد (وهو مجهول)قال :سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقيطة قال : لاتباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حرّ لايباع ولايوهب (٣) .

والمشهور بين الاصحاب انه ان انفق على اللقيط بقصد الرجوع اذالم ينفق عليه احدتبرعاً ولم يكن بيت مال ينفق منه عليه يرجع والافلايرجع وظاهر الاخبار جواز الرجوع مطلقا .

واعلم ان المصنف لم يذكر الاخبار الدالة على شروط العتق ، ويمكن ان يكون تركها للظهور «فمنها» العقل فلا يجوز عتق المجنون والسكران والمغمى عليه- روى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن زرارة « اوقال ومحمدبن مسلم وبريدبن معاوية وفضيل واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى (وهم الرهط الذين يروى ابن اذينة عنهم غالباً) عن ابى جعفر وابى عبدالله(ع) ان المدله ليس عتقه عتقاً (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢-٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣٩ - ٤٨ - ٤٧ من كتاب التجارة والكافى باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر ٣-٤ - ٥ من كتاب المعيشة .

(٤) اورده واللذين بعده فى الكافى باب عتق السكران والمجنون والمكره خبر ٣-١-٤ واورد الاخيرين فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩ - ١٠

المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها ؟ قال لا ، وعن طلاق السكران وعتقه ؟ قال : لايجوز.

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لايجوز عتق السكران ، و في القاموس ـ المدله كمعظم ، الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه اومن لايحفظ مافعل ومافعل به ـ وفي النهاية ، المعتوه وهو المجنون المصاب بعقله .

(ومنها) البلوغ لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ(١) فاماما رواه الكليني والشيخ في القوى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز (٢) وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع

---

(١) قدادعى التواتر في هذاالحديث فلا حاجة الى بيان موضع نقله

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك الخ خبر ١ ـ الى ٤ واوردغير الرابع في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٤-٣-١ من كتاب الوصايا

سنين فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير وابى ايوب ، عن ابى عبد الله « عليه السلام » فى الغلام ابن عشر سنين يوصى قال : اذا اصاب موضع الوصية جازت (١).

وفى الموثق كالصحيح ، عن منصوربن حازم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

وفى الموثق كالصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ،وفى الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال : نعم اذا وضعها فى موضع الصدقة ، وغيرها من الاخبار فظهر تواتره والعتق ايضاً من الصدقات .

فحمل (تارة) على استحباب العمل بوصاياه اذا لم يمنع مانع بان يكون وارثه طفلاً اونحوه (و اما) بان يكون بالغاً بغير الاحتلام ويصدق في العشر لانه ممكن والاحتياط ظاهر للاخبار ؛ ولعمل جماعة من الاصحاب عليها ، والحامل لهم على التاويل مخالفتها ظاهر لقوله تعالى : و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم (٢) فلايمكنون من التصرف فى اموالهم

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ٢-٥ ٨-٩ من كتاب الوصايا

(٢) النساء - ٦

الابعد البلوغ والرشد .

وروى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم ؛ الاحتلام و هواشده وان احتلم ولم يونس منه رشدو كان سفيهاً اوضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله (١) .

وفى القوى ، عن عيسى بن زيد ، عن جعفر بن محمد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام يثعر الصبى « اى يسقط » اسنانه المقاديم لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين الاالتجارب .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل فى الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم اولم يحتلم وكتبت عليه السيآت وكتبت له الحسنات و جازله كل شيىء الا ان يكون سفيهاً اوضعيفاً .

وفى الصحيح ؛ عن العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لا تفسدو لاتضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها .

وفى الموثق ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلث عشر سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ؛ واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين .

وفى القوى ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين اوعشر سنين ـ الى غير ذلك من الاخبار التى ستجىء فى مواضعها

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ١٢ - الى ١٧ من كتاب الوصايا .

والاحتياط ظاهر .

«ومنها» الاختيار فلا يصح عتق المكره ، لما رويناه فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق(۱) وفى الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال :ليس طلاقه بطلاق ولاعتقه بعتق ، فقلت : انى رجل تاجر امرّ بالعشار ، ومعى مال فقال غيبه ما استطعت ، وضعه مواضعه ، وقلت : فان حلفنى بالعتاق والطلاق ؟ قال احلف له ثم اخذتمرة فحفر «اوفحفن» بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق او اكلتها ـ (۲) والحفر والغمس والحفن اخذ الشيء بالراحة او اخذ الشيء لنفسه ، والحاصل انه لابأس به بل يكون مستحباً .

وفى القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ؛ لوان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

و فى الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايجوز عتق فى استكراه فمن حلف اوحلف على شيء من هذا وفعله فلاشيء عليه الخبره الى غير ذلك من الاخبار فظهر منها ان الاكراه يحصل بتضييع المال و امثاله و هذا هو العتق باليمين الذى عندنا باطل بحلاف العامة .

(ومنها) التلفظ بالعتق ـ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة و

---

(۱) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۸ من كتاب العتق والكافى باب عتق السكران والمجنون والمكره خبر ۱ من كتاب العتق .

(۲) اورده واللذين بعده فى الكافى باب طلاق المضطر والمكره خبر ۲ ـ ۱ ـ ۴ من كتاب الطلاق .

باب الاباق

قال ابوجعفر عليه السلام : العبدالابق لاتقبل لهصلاة يرجع الى مولاه .
وقال الصادق عليه السلام : المملوك اذاهرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقا .

الشيخ فى القوى عنه قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه او مملوكه ثم بداله فمحاه قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتي يتكلم به (١) .

و فى الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل قال لرجل : اكتب يافلان الى امرأتى بطلاقهااواكتب الى عبدى بعتقه يكون ذلك طلاقاً اوعتقا؟ قال : لايكون طلاق ولاعتق حتى ينطق به لسانه ويخط بيده وهويريد الطلاق والعتق ، و يكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله ،وحمل ذلك على الاخرس وعمل به فى الغائب خاصة جماعةمن اصحابنا فى الطلاق وسيجيء بقية الاحكام فى باب الطلاق وغيره وانما ذكرنا الاهم .

باب الاباق

﴿ قال ابوجعفر صلوات الله عليه ﴾ قدتقدم فى باب الوضوء وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ثلثة لايقبل اللهلهم صلوة : احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مواليه (٢) وتقدم تفسيره ﴿ و قال الصادق صلوات اللهعليه ﴾ رواه الكلينى مرسلا عنه عليه السلام وتظهر

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر٢-١ من كتاب الطلاق .

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الاباق خبر١-٦-٢من كتاب العتق

وروي زيدالشحام عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف أباق مملوكه اويكون المملوك قدأبق أيقيده اويجعل فى عنقه راية ؟ قال : انماهو بمنزلة بعير يخاف شراده ، فاذاخفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟قال: امانحن نرزق عيالنامدين تمراً .

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال : سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ثم انهاجاءت بعدمامات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهدلها شاهدان ان سيدها كان قد دبرهافى حياته من قبل ان تأبق ، قال : ارى ان جميع مامعها للورثة ، قلت : و لاتعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، انهاأبقت عاصية لله ولسيدها ، فأبطل الاباق التدبير .

الفائدة ، فى جواز الرد بهذا العيب ، و الظاهر جوازه فانه اذالم يخرج من المصر ايضاً فانه عيب وفيما اشترط فى العقد عدم اباقه بخلاف سائر العيوب فانه برىء من ضمانه ، والمشهور الرجوع فى ذلك الى العرف لعدم صحة الخبر .

﴿ وروى زيد الشحام ﴾ فى القوى كالكلينى ﴿ اويجعل فى عنقه ﴾ او فى رقبته كما فى فى ﴿ راية ﴾ وهى القلادة التى تجعل فى عنق الغلام الابق ، و يدل على جواز مثل هذه الامور للحفظ ، وعلى وجوب نفقة الغلام بمقدار الشبع والكسوة

﴿ و روى محمدبن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح مثلهما (١) ويدل على ان الاباق من المولى يبطل التدبير اذا كان معلقا بموته بخلاف ما اذا كان معلقا بموت غير المولى كما تقدم فى صحيحة يعقوب فى باب التدبير ـ وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن العلاء بن رزين عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له و كسب مالا ومات مولاه الذى دبره فجاء ورثة الميت الذى دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده (رق ـ خ) لورثة الميت ، قلت : اليس قد دبر العبد ، فذكر انه لما ابق هدم تدبيره

---

(١) الكافى باب الاباق خبر ٣ والتهذيب باب التدبير خبر ٢٧ من كتاب العتق

و روى اسمعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقا و كان معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئاً مما كان عليه ، و لا باعه ، و لا داهن في ارساله ، فاذا حلف برء من الضمان .

وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان عليا

ورجع رقا (١) .

﴿ و روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي وفيه دلالة على ان القول قول الاخذ مع اليمين و يؤيده ما رويناه في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة (٢) اى ضمان ويمكن ان يكون المراد ان البايع لا يضمن اباقا يحصل عند المشترى اذا لم يكن قبله، ويمكن التعميم و يخص بالدليل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع (٣) وهو يؤيد المعنى الثاني .

﴿ و روى غياث بن ابراهيم الدارمي ﴾ في الموثق كالصحيح مثلهما (٣) ﴿ان المسلم يرد على المسلم﴾ يمكن ان يكون خبراً ويكون معناه ان الرد من حقوق الاسلام اوخبراً بمعنى الامر الندبي ، و يمكن بعيداً ان يكون الضمير راجعاً الى الجعل المقرر اويحمل على وجوب الرد بدون الجعل اذا لم يجعل صاحبه .

---

(١) التهذيب باب التدبير خبر ٢٩

(٢) الكافي باب الاباق خبر ٩ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٥

(٣) الكافي باب الاباق خبر ٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥٤

عليه السلام قال في جعل الآبق : ان المسلم يرد على المسلم ـ و قال عليه السلام في رجل اخذ آبقا ففر منه قال : ليس عليه شيء .

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جارله فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال : ليس عليه شيء .

لكن روى الشيخ في القوى عن مسمع كردين عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى جعل الابق ديناراً اذا اخذه فى مصره وان اخذه فى غير مصره فاربعة دنانير (١) فيمكن حمله على الاستحباب ، ورويا فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الابق والضالة قال : لاباس به (٢) والجعل بالضم مايجعل ويقرر للعمل ، وبالفتح المصدر ويمكن قرائته بهما .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالكلينى ﴿ عن الحسن بن صالح ﴾ الثورى زيدى المذهب ، و كتابه معتمد ولا يضر ضعفه ايضاً لصحته عن الحسن ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت ﴾ لاربط للدابة فى هذا الباب ، والظاهر انه سهو من النساخ والصواب مافى الكافى فانه الاصل على ماظهر لك من التتبع ، وفيه (اصاب عبدا آبقا) فاخذه وافلت منه العبد قال : ليس عليه شيء ، قلت : فاصاب جارية قد سرقت من جارله فاخذها ليأتيه بها فنفقت (وفي بعضها ـ فالقت) قال : ليس عليه شيء (٤) و يحمل على صورة عدم التقصير فانه محسن وماعلى المحسنين من سبيل .

---

(١) التهذيب باب اللقطة خبر ٤٣ من كتاب المكاسب

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٤

(٣) الكافى باب الاباق خبر ٧

وروى علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان العبد اذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

وروى ابن ابي عمير ، عن ابي حبيب ؛ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان ، فقال للمشترى :

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿ عن ابي عبيدة ﴾ وهذا الخبر ايضاً يدل على ان الابق بمنزلة المرتد ويدعى الى الرجوع الى مواليه اولا ، لانه اهم وبمنزلة اسلامه فان ابى اجبر على ذلك الاان يكون قاطع الطريق ولا يمكن اخذه الا بقتله او يخاف منه على المولى بان يهدده بالقتل و علم من حاله ذلك ﴿ والمرتد اذا سرق مثل ذلك ﴾ فان المشبه به اقوى ، و سيجيء تفصيله في باب الحدود انشاءالله .

﴿ وروى ابن عمير ابي ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي حبيب ﴾ ناجية له كتاب و روي الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي حبيب ، وهو ايضاً مجهول ولا يضر لصحته عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضاً عن السكوني (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ والسكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً ﴾ اي من عبد ين عنده بان يكون له من كل واحد منها نصف ﴿ و كان عنده عبدان ﴾ فانه وان كان الظاهر انه اشترى عبداً في الذمة لكن الجواب لا يوافقه فيجب ان يحمل على الاشاعة ﴿ فقال للمشترى ﴾ تبرعا ﴿ اذهب بهما ﴾

---

(١) الكافي باب حد المرتد خبر ١٩ من كتاب الحدود والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣ من كتاب الحدود .

(٢) الكافي باب نادر (بعد باب من يشترى الرقيق) خبر ١ كتاب المعيشة والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٢ و ٦٥ من كتاب التجارة .

اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر ، وقدقبض المال ،فذهب بهما المشترى فأبق احدهمامن عنده ؛ قال : ليردالذى عنده منهماويقبض نصف ثمن مااعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فأن وجده اختار ايهماشاء ورد الآخروان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

وروى عن ابى جميلة عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال : اكتب للآبق فى ورقة اوفى قرطاس : (بسم الله الرحمن الرحيم يدفلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكدير اها ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور) ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها فى كوة بيت مظلم فى الموضع الذى كان يأوى فيه .

ولاحظهما ﴿فاختر احمدهماوردالاخر﴾على ﴿وقدقبض﴾ بالتشديد اى المشترى اوبالتخفيف اى البايع ﴿المال﴾الثمن ﴿فذهب بهماالمشترى﴾ للتدبر ﴿فابق احدهمامن عنده﴾بدون تفريط المشترى ﴿قال عليه السلام ليردالذى عنده منهما﴾ اى نصفه اولاجل النصف اوللحفظ ﴿ويقبض﴾اي يرتجع ﴿بنصف ثمن ما اعطى﴾ لانفساخ العقد فى النصف للتلف في الثلثة اولكونه آبقابالانكشاف مع رضى البايع لئلايلزم تبعيض الصفقة ﴿ويذهب فى طلب الغلام﴾ تبرعااويقرء مجهولا ليشملهما اوكل واحدمنهما ﴿فان وجد﴾ الابق ﴿اختار ايهماشاء﴾ كما خيره البايع ﴿ورد الاخر﴾ من العبدين مع نصف الثمن الذى ارتجع به او النصف الاخروهو الثمن وهو بعيد ﴿و ان لم يجده﴾ لم يكن عليه شيىء بسبب الابق لمالم يفرط وكان العبد بينهما فاندفع الاشكالات .

﴿وروى عن ابى جميلة﴾الطريق اليه صحيح ووثقه النجاشى وضعفه الشيخ وقال على بن الحسن انه صالح وكتابه معتمد ﴿فى ورقة﴾ لمن الشجر اوالترديد من الراوى ﴿اذا اخرجها﴾اواذا اخرج يده لاتباع الاية ، (والكوة) ثقب البيت واذالم يكن البيت الذى كان يأوى فيه مظلماً فليجعل مظلماً .

وروى عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة (اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به) وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ، ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان ياوي فيه بالليل .

باب الارتداد

﴿ و روى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ مدورة ﴾ اي يكون على شكل الدائرة فان حول الكتاب اعم منها (او) يشمل الاطراف الاربعة فان الحول ليس بصريح فيه والاول اظهر واولى ﴿ ثم ادفنه ﴾ في الارض ﴿ وضع ﴾ بعد الدفن وفي بعضها (اوضع فوقه شيئا ثقيلا) بان يكون احدهما مجزياً ، والجمع اولى ، و يدل على ان وضع الحجر و التراب على مثل آية الكرسي ليس باستخفاف وانما يصير بالقصد كذلك و الخبر الاول باعتبار عدم ذلك اولى و الثاني مجرب و لم نجرب الاول .

باب الارتداد (عن الاسلام)

بان يتركه او ينكر شيئا مما ثبت انه جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم كحدوث العالم لا بالمعنى الذي ذكره بعض الحكماء من الحدوث الذاتي (او) يفعل شيئا يدل على استخفاف ما عظمه الله تعالى كالحدث في الكعبة ، والقاء القرآن في القاذورات (او) يفعل ما يختص بالكفار من سجدة الصنم لا شد الزنار والخال الاصفر فانهما ليس بصريحين في الكفر وان كانا علامة الكفار ، وسيجيء تفصيله في الاخبار ، وذكره فيما بين باب العتق باعتبار ان الغالب في العبيد الاسلام بعد الكفر والكفر بعد الاسلام (او) لان الرد الى الكفر يستلزم الكفر السابق لغة وان كان في الشرع اعم .

روى هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذّبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه فلا تقربه ، ويقسم ماله

﴿روى هشام بن سالم﴾ في الصحيح مثلهما (١) ﴿عن عمار الساباطي﴾ الموثق ﴿قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين﴾ كما في في او ابن مسلم كما في بعض النسخ ويب اى اذا كان ابواه مسلمين و حصل العلوق بعد اسلامهما او اسلام احدهما فهو فطرى مولود علي فطرة الاسلام كما قال صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهود انه و ينصرانه و يمجسانه - فاذا كان الابوان معاً كافرين وحصل العلوق فهو ملى فان الكفر ملة واحدة ﴿ارتد عن الاسلام﴾ باحد الاسباب السابقة او بما بعده ﴿وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه﴾ فيكون تفسيريا ، وعلى الاول ايضاً يمكن ان يكون تفسيريا ؛ لان من جحد ما علم نبوته من الدين ضرورة فقد جحده وجحد نبوته و كذبه فيما جاء به ، والضروريات مثل الصلوة والزكوة والصوم والحج والوضوء والغسل ، وحرمة الخمر و اللواط والزنا وامثالها مما لا ينفك مسلم عن معرفته بخلاف حرمة الوطى فى الحيض والنفاس مع كونها اجماعية لكن ليست بضرورية لامكان جهل كثير من المسلمين بها ، وقال بعض بكفر من جحد الاجماعيات من كافة المسلمين وان لم تكن ضرورية كحرمة لبس الحرير .

﴿فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه﴾ باذن الامام فى غير سب النبى والائمة المعصومين عليهم السلام وتكذيبهم ، ومطلقا فيهما (او) مطلقا فى الجميع كماهو ظاهر اللفظ ، لكنه بعيد ومشكل للاختلاف الكثير فى الضروريات ، فربما كان عنده ضرورياً ولم يكن عند غيره ضرورياً كما انه يمكن ان يحصل للعالم العلم

(١) الكافى باب حد المرتد خبر ١١ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢ من كتاب الحدود وباب ميراث المرتد الخ خبر ٥ من كتاب الفرائض

على ورثته ، وتعتد أمرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله ان اتى

بحرمة الوطى فى الحيض وانه قول النبى صلى الله عليه وآله ولايحصل ذلك العلم من غيره سيما من كان فى اطراف بلاد الاسلام وتجدد اسلامهم ؛ و الاحوط اشتراط اذن الامام او نائبه الخاص او العام على المشهور .

﴿وامرأته بائنة منه﴾ ولاتنتظر خروج العدة كما فى الملى (وفى فى يوم ارتد) ﴿ فلا تقربه ﴾ للبينونة ﴿ ويقسم ماله على ورثته﴾ المسلمين والا فللامام ﴿وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ﴾ فان زوجها كأنه مات ﴿وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ﴾ بالمجهول ولايسقط القتل بالتوبة اجماعاً ﴿ ولا يستتيبه ﴾ ولاتقبل توبته ظاهراً اجماعاً .

و الظاهر قبول توبته عند الله تبارك و تعالى وصحة عباداته بعدها كماتقدم من قبول توبة الخوارج مع كونهم من اشد الكفار وانجسهم وعدم استفصاله عليه السلام من احوالهم من الفطرة والملة ـ و ربما يقال : ان امر بدوالاسلام كان مغايراً لما بعده لكونهم حديثى عهد بالاسلام ولو كان يعمل معهم هذا العمل لما كان بقى من اهل الدنيا احد ، فبناء عليه لايخرج ازواجهم عن الزوجية الابعد انقضاء العدة فلو رجع فيها كان احق بها ، وكذلك الطهارة والتملك وغيرها لقبح تكليف مالا يطاق عقلاً وسمعا لكونهم مكلفين اجماعاً ، لكن ان قيل بقبول توبته عندالله لايلزم محذور ، فعلى هذا يجب عليه العبادات ويجب على المسلمين الاجتناب عنه بقتله، وكلما حصل له شيء فورثته يقسمونه بينهم .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانى

به ولا يستتيبه .

اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال : يستتاب فان رجع والاقتل (١) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ؛ سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده (٢).

و فى الصحيح ، عن ابى ولاد الحناط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على و رثته على كتاب الله (٣) .

وفى الموثق كالصحيح بسندين ، عن ابن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان بزيعاً يزعم انه نبى قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال ؛ فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكننى ذلك (٤) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفعه الى الامام عليه السلام (٥)

وفى الصحيح عن بريد العجلى قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال : يسأل هل عليك فى افطارك اثم ؟ فان قال : لا فان على الامام ان يقتله و ان هو قال : نعم فان على الامام ان ينهكه

(١-٢) الكافى باب حد المرتد خبر ١٠-٢ والتهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ٩-١ من كتاب الحدود

(٣) الكافى باب ميراث المرتد خبر ٢ من كتاب المواريث و التهذيب باب ميراث المرتد الخ خبر ٣ من كتاب الفرائض

(٤-٥) الكافى باب حد المرتد خبر ١٣ و ٢٢ -٢١ و التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ٢٠-٢١

ضرباً (١) وتقدم فى الصوم ايضاً نظيرهذا الخبر .

وفى الصحيح عن ابى بصير، قال : من اخذفى شهر رمضان وقد افطرفرفع الى الامام يقتل فى الثالثة(٢)

وفى الحسن كالصحيح عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وان قتل اومات قبل انقضاء العدة فهى ترثه فى العدة ولايرثها انماتت و هومرتد عن الاسلام (٣) .

و فى القوى كالصحيح عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ارأيت لوان رجلاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : والله ماادرى أنبى انت ام لا؟ كان يقبل منه ؟ قال : لاولكن يقتله انه لوقبل ذلك منه ما اسلم منافق ابداً(٤) .

وفى القوى عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته (اى رأسه) وبسند آخر منه بزيادة (فقيل له : ان له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم فى زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم .

---

(١) الكافى باب من افطر متعمداً من غيرعذر الخ حبر٥ من كتاب الصوم والتهذيب باب حدالمرتد والمرتدة خبر ١٩ من كتاب الحدود

(٢) الكافى باب حدالمرتد خبر ١٢ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر١٨ من كتاب الحدود

(٣) الكافى باب ميراث المرتد عن الاسلام خبر٣

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب حدالمرتد خبر ١٤-الى ١٧ وخبر٩ واورد الثلثة الاول فى التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٢-١٦-١٧ من كتاب الحدود

وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين.

و بهذا الاسناد قال: قال امير المؤمنين عليه السلام؛ المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع.

وفي القوى عن جابر، عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) (كما فيهما بالاختلاف) قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام: مايقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا و انا ارجع الى الاسلام فقال؛ اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى ارتدادك فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده.

وروى الشيخ كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا تعتد منه كما تعتد المطلقة، فان رجع الي الاسلام و تاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام(١) فالظاهر انه المرتد الملي لقبول رجوعه بخلاف الفطري فانه يعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها كما تقدم في خبر عمار وسيجيء ايضاً.

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى ويدل على الاستتابة و يحمل على الملي، و الاحوط الاستتابة ثلثة ايام كما في الخبرين.

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٤ من كتاب الحدود وباب ميراث المرتد الخ خبر ١ من كتاب الفرائض

وروى حمّاد عن عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المرتدة عن الاسلام قال : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام و الشراب الاماتمسك به نفسها ، و تلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

و فى رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) و كان السهو من النساخ ﴿ عن الحلبى (الى قوله) شديدة ﴾ اى فى الابتداء لعلها ترجع وبعده تخلد فى السجن اوعلى التخيير ، لمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايخلد فى السجن الاثلثة ، الذى يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ المرتد يستتاب فان تاب والاقتل قال :والمرئة تستتاب فان تابت والاحبست فى السجن واضربها، من الضرب اومن الضرر ليشمل غيره - ﴿ الاما تمسك به نفسها ﴾ اي بقدرسد الرمق وروى ثلث المعتاد ﴿ وتضرب على الصلوات ﴾ لوتركها حتى تصلى .

﴿ وفي رواية غياث بن ابراهيم ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ وهو كالسابق وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب ، عن غيرواحد من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله (ع) فى المرتد يستتاب فان تاب و الاقتل والمرئة اذارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت و الاخلدت فى السجن وضيق عليها فى حبسها (٣) .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات واوصى

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٦ من كتاب الحدود

(٢) اورده واللذين بعده والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٩-٣٢-٢٥

(٣) الكافى باب حد المرتد خبر ٣ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٤

قال : اذاارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

وقال ابوجعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لمافرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا

بهاعتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً (وبالسند الموثق له واوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا) وهو العطار فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال؛ فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال وولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لاخيهم الذى ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذى فى بطنها فاذا ولدت قتلتها (١) .

(فالظاهر) انه تهديد لها لعلها تسلم مثل قوله صلوات الله عليه فى الخبر (خبر الثعلبية) (لم اقبل منك رجوعاً بعده) مع انه كان مليا ، ومثل هذه التهديدات كثير فى كلامه عليه السلام كما تقدم و كما سيجيء فى اليمين من قوله عليه السلام (والله لاقتلن معوية) تحريصاً لاصحابه على الجهاد مع انه كان يعلم موته عليه السلام قبل معوية باخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره العامة والخاصة ان معوية عليه اللعنة ارادان يعلم انه هل يقتل على يدامير المؤمنين عليه السلام ام لا فقرر ثلثة رجال ان يجيئوا الى الكوفة متعاقبة و يقولوامات معوية فجاء وا فسر اصحابه عليه السلام و اخبروه بهذا فقال عليه السلام : ان هذا من كيده و يريد هذه المعرفة و انا اقتل قبله و يكون بعدى و تفتنون به .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى عن كردين عن رجل ، عن ابى جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام (٢) - و يؤيده ما روياه فى الصحيح ، عن هشام بن سالم وفى الحسن كالصحيح ايضاً عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يار بنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفرلهم

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٨ من كتاب الحدود

(٢) اورده والذى بعده الكافى باب حد المرتد خبر ٢٣ - ٢٢ من كتاب الحدود

من الزط فسلّموا عليه و كلموه بلسانهم ، ثم قال لهم : انى لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق ، قال : فأبوا عليه و قالوا - لعنهم الله - لابل أنت أنت هو ، فقال لهم : لئن لم ترجعوا عما قلتم ولم تتوبوا الى الله عزوجل لاقتلنكم ، قال : فأبوا عليه ان يتوبوا و يرجعوا قال : فأمر عليه السلام ان تحفر لهم آبار فحفرت ، ثم خرق بعضها الى بعض ، ثم قذف بهم فيها ، ثم جن رئوسها ، ثم الهب في بئر منها ناراً و ليس فيها لحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه - : ان الغلاة - لعنهم الله - يقولون : لولم يكن

حفيرة واوقد فيها ناراً وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما ، فلما لم يتوبوا القاهم فى الحفيرة واوقد فى الحفيرة الاخرى حتى ماتوا والزط جنس من السودان والهنود.

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ الظاهر ان هذه المقالة من المصنف لعقولهم السخيفة و بعيد ، ان لايفهم المصنف سخافة هذه المقالة ؛ فان الغلاة يقولون انه ورد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لايعذب بالنار الارب النار ، وهذا الخبر لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو ثبت وصح فجوابهم ان مافعله عليه السلام من احراقهم بالنار لما كان بامر الله تعالى فكأن الله تعالى عذبهم وسيجىء فى حد اللواط اخبار مستفيضة تدل على جواز احراق اللوطي بالنار ولاخلاف فيه .

ولما ثبت بالبراهين العقلية ، بل بديهته ان الواجب الوجود قديم ومعلوم بديهة العقل ان علياً ؛ ابن ابيطالب ولم يكن فحدث ، فكيف يكون الممكن واجب الوجود ، ولو انهم قالوا بحلول الله تعالى فى على عليه السلام ؛ فمع ان الحلول ايضاً باطل عقلا وسمعاً ، كيف يختص الحلول به عليه السلام ، فبناء على الحلول كل الناس واجب الوجود كما يقوله ملحدة الصوفية ، ولوانهم قالوا بحدوث على عليه السلام ؛ وبانه رب ولماخلقه الله تعالى فوض خلق العباد اليه كما يقوله الحكماء ، فى العقول ، فمع تسليم امكانه قول بلادليل ، مع النهى المتواتر عن النبى صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام فى هذه النسبة ، ولو ورد خبر ضعيف في انهم الخالق والرازق ، لكان محمولا على انهم العلل الغائية للخلق والرزق فنسب هذا المعنى اليهم كما روى متواتراً فيه صلى الله عليه وآله وسلم

على ربا لماعذبهم بالنار ، فيقال لهم : لوكان ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رئوسها .

ولكان يحدث ناراً فى اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ؛ ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الابار وفعل مافعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ؛ ولوكان من يعذب

لولاك - (وفى الاخبار الكثيرة لولاك وعلى) لما خلقت الافلاك و الجنة و النار ، وحاشاان يكون وردمايكون سبباً لاضلال الخلائق بل الوارد فى الاخبار المتواترة خلافه وفى تكفير من يقول بهذه المقالة وخصوص هذه الاخبار الواردة فى قتلهم واحراقهم بالنار .

ولو كانوا صادقين فى هذه المقالة لمااحرقهم عليه السلام بالنار ، وصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : يا على ستهلك من امتى فيك اثنان ، محب غال ، ومبغض قال رواه العامة والخاصة متواتراً بالمعنى ، واذا كان الغلاة فى سخافة العقل بالمرتبة التى تنكر البديهيات جاز مقابلتهم بهذه المقالات و الزامهم بالقتل احسن كما تقدم ، فلو تكلم احد بانى لااعلم ان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول او صادق لماجاز شرعاً تنبيهه بالادلة و البراهين ، بل يجب قتلهم لانه اذا ثبت وظهر كالشمس فى رابعة النهار نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، فلوجوز مثل هذه المقالات لجازان يتكلم مع منكرى البديهيات و كيف يمكن اسكاتهم .

وغرضنا من الا طالة فى ذكر الاخبار ان يعلم انه لايجوز شرعاً اسكات المرتد بالدليل ؛ بل يجب مقابلتهم و معارضتهم بالسيف ، الاترى انه عليه السلام هل عارضهم بالادلة انى لست باله ، بل استتابهم ؛ فلمالم يتوبوا احرقهم بالدخان ، ويمكن ان يكون الوجه فى عدم احراقهم بالنار مع جوازه ان لايتشبث الغلاة بذلك على انه عليه السلام احرق كثيراً بالنار وسيجىء فى الحدود .

﴿ ولكان يحدث ناراً فى اجسادهم ﴾ لو كان احدث لتمسكت الغلاة

بالنار ويقيم الحد بها رباً لكان من عذب بغير النار ليس برب.

وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق، وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم، وآخرين بحجارة من سجيل، وانما عذبهم امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده، فقال على (ع) لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي، ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عزوجل، وانا قسيم ناره بأذنه، فأن شئت عجلتها لكم، وان شئت أخرتها فمأواكم النار هي مولاكم - اى هي اولى بكم وبئس المصير، ولست لكم بمولى، وانما اقامهم امير المؤمنين (ع) في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عزوجل صنما.

وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين فاتى(١) رجل امير المؤمنين (ع) فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال على (ع) ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره، فأرسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان اصنم فأتى بهما، قال فقال لهما: ارجعا فأبيا فخدلهما

به ايضاً وظاهر انه عليه السلام كان قادراً على ذلك ولو بالدعاء ﴿ لكان من عذب بغير النار ليس برب ﴾ سخافة هذا القول ظاهر لايمكن التكلم به الامع سخفاء العقول كالغلاة والافظاهر انه اذا قيل: لايعذب بالنار الارب النار كان المعنى قصر تعذيب النار به تعالى اى لايعذب بها غيره لانه لايعذب بغير النار.

﴿ وذلك ان رجلين ﴾ سنده ماسيذكره من بعد، ورواه الشيخ ايضاً من كتاب الحسين بن سعيد، عن النضر عن موسى بن بكر، ولم يذكر المصنف طريقه الى موسى فالظاهر اخذه من كتاب الحسين (٢) ﴿ من المسلمين ﴾ الظاهر الاسلام

---

(١) في يب ان رجلا من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل الخ

(٢) التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ١٣ من كتاب الحدود

فى الارض أخدودا وأجج فيه ناراً فطرحهما فيه، روى ذلك موسى بن بكر، عن الفضيل عن ابى عبدالله (ع).

و كتب غلام لامير المؤمنين (ع) اليه: اني قداصبت قوما من المسلمين زنادقة (وقوما من النصارى زنادقة ـ خ) فقال: امامن كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه، ولاتستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والافاضرب عنقه، واما النصارى فماهم عليه اعظم، من الزندقة.

﴿ فخدلهما فى الارض اخدودا ﴾ وفى يب (خداً) الظاهر ان الشق فى الارض كان لان لايحرقهما بالنار، بل بحرارتها و دخانها، ويمكن ان يكون الشق لتسهيل طرحهما فيه (والاجيج) توقد النار.

﴿ و كتب غلام لامير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الموثق، عن عثمان بن عيسى رفعه (١) ولما كان ذلك ايضاً فى كتاب الحسين اعتمد عليه المصنف ﴿ وقوماً من النصارى زنا دقة ﴾ ليست في بعض النسخ لكنها موجودة فى يب، والمراد بالزنديق الملحد الذى انكر ضرورياً من ضروريات الدين سواء كان فى دين الاسلام اوغيره، و المشهور ان الصابئين من زنادقة النصارى لانهم ادخلو فى النصرانية عبادة الكواكب مع عبادة المسيح (على نبينا و آله و عليه السلام) و فصل عليه السلام فى مرتد المسلمين بين الفطرى والملى دون النصارى لان مذهبهم الباطل لترك تصديق سيد المرسلين اعظم بطلاناً من احداث ماحدثوا (او) لانهم يعبدون المسيح وعبادة المخلوق المحدث الظاهر الحدوث اشنع واقبح من عبادة الكواكب التى لم يشاهدوا حدوثها.

---

(١) التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ١١ من كتاب الحدود

وفي رواية موسى بن بكر، عن الفضيل عن ابي عبدالله (ع) ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به علي (ع) فاستتابه فابى عليه، فقبض على شعره وقال: طئوا عبدالله عليه؛ فوطيء حتى مات.

و روى فضالة، عن أبان ان اباعبدالله (ع) قال: في الصبي اذا شب فاختار

ويدل على تقرير النصارى بالالحاد في دينهم وقال الله تعالى: ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه (١) فيحمل على انهم لم يحدثوا هذا التزندق في زمانه صلوات الله عليه حتى لايقررهم عليه، بل احدثوا قبله كما يظهر من قوله تعالى (والصابئين) وهم ملحدة النصارى و كانوا في زمان النبي ﷺ (او) لعدم امكان تغيير ما قرره الشيخان الكافران.

﴿ وفي رواية موسى بن بكر ﴾ رواه الشيخ والكليني في الصحيح عنه (٢) و هوواقفي كثير الرواية ﴿ وقال عليه السلام طئوا عبدالله ﴾ اي اضربوه بالرجل، و يدل على جواز قتل المرتد به ايضاً، و الظاهر ان الامام مخير في قتله باي نوع شاء من انواعه ولهذا كان عليه السلام يفعل في كل واقعة بنوع خاص.

﴿ وروى فضالة ﴾ في الصحيح ورويا في القوى (٣) ﴿ عن ابان ﴾ الموثق كالثقة لكنهما ذكراعن بعض اصحابه ﴿ ان اباعبدالله عليه السلام قال في الصبي اذا شب ﴾ بلغ وصار شابا، ويمكن حمله على المراهق ﴿ واختار النصرانية ﴾ بعد ان كان تابعا لاحد ابويه المسلم (او) لابويه المسلمين ﴿ قال لايترك ﴾ فانه بمنزلة المرتد

---

(١) آل عمران - ٨٥

(٢-٣) الكافي باب حد المرتد خبر ٢-٧ والتهذيب باب المرتد و المرتدة خبر ١٣-١٥ من كتاب الحدود

النصرانية واحد ابويه نصرانى او جميعا مسلمين ، قال لايترك و لكن يضرب على الاسلام .

وروى ابن فضال ، عن أبان ان اباعبدالله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال . قال ماله لولده المسلمين .

﴿ ولكن يضرب على الاسلام ﴾ عند الاستتابة اولا فان لم يؤثر يقتل .

ويؤيده مارواه الشيخان ، الكلينى والطوسى فى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصبى يختار الشرك وهو بين ابويه قال : لايترك (١) و ذاك اذا كان احدابويه نصرانياً لان الطفل تابع لاشرف الابوين فى الاسلام كماسيجىء ايضاً ، و الظاهر انه لولم يقبل يقتل ، لماتقدم ، ولمارواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على فطرة الاسلام ثم كفر واشرك و خرج عن الاسلام ، هل يستتاب اويقتل و لايستتاب ؟ فكتب عليه السلام يقتل (٢) .

﴿ و روى ابن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ابان ﴾ كالشيخ وفى بعض النسخ ابن تغلب ، والظاهر انه غلط ، بل هو ابن عثمان . وليس فى يب ، بل فيه ؛ عن ابان ورواه فى فى فى الحسن كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ﴿ قال ماله لولده المسلمين ﴾ دون الكفار .

---

(١) الكافى باب حد المرتد خبر ٣ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٤ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٠

(٣) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٧ من كتاب الحدود والكافى باب ميراث المرتد عن الاسلام خبر ١ من كتاب المواريث

وقال على عليه السلام : اذا اسلم الأب جر الولد الى الأسلام ، فمن ادرك من ولده دعى الى الأسلام فأن ابى قتل ، وان اسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث .

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد ؛ عن حريز قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك ، قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول لى مالك وانت حر

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الموثق عنه عليه السلام (١) ونقدم .

باب نوادر العتق

﴿ روى سعد بن سعد ﴾ ثقة لم يذكر طريقه اليه ورواه الكلينى والشيخ فى الصحيح (٢) ﴿ عن ابى جرير ﴾ الممدوح زكريا بن ادريس ، و فى بعض النسخ (عن حريز) و كأنه كان نسخة العلامة كذلك حيث قال : (وفى الصحيح ، عن حريز) لكن الظاهر انه من النساخ ، واستدل به على تملك المملوك ، ويمكن حمله على ما يملك من فاضل الضريبة و ارش الجناية ﴿ قال لا يبدء بالحرية قبل المال ﴾ لانه اذا قال : انت حر يصير حراً ولا ينفع قوله (ولى مالك) بخلاف العكس فان فيه تصريحاً بان العتق بازاء المال ، (وقيل) الكلام لا يتم الا باخره وهذا على سبيل

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٣

(٢) الكافى باب المملوك يعتق وله مال خبر ٥ والتهذيب باب العتق و احكامه خبر ٣٩

برضى من المملوك .

وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة ،فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه .

الاستحسان والندب لقوله عليه السلام ﴿فان ذلك احب الى﴾ .

﴿ و ساله الحسن الصيقل ﴾ فى القوى كالشيخ (١) تقدم صحيحة الحلبى بالقرعة ، وهنا قال عليه السلام بالتخيير فتحمل القرعة على الاستحباب و عتق واحد منهم بناء على ان قصده كان على واحد للتعليل المذكور ، فلو كان قصده المجموع لكان عتقهم لازماً وكذا المطلق على الظاهر لصدق الاول على الجميع بالنسبة الى ما يملكه بعده و ظاهره انه عتق يمين باطل ، و يحمل على النذر و شبهه لان الغرض من السؤال انه هل ينعتق الجميع اولا ينعتق الجميع او ينعتق بعض دون بعض لا فى انه هل هذا العتق يصح ام لا؟

والاحوط عتق السبعة لو لم يكن نيته على واحد ، لما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبدالله بن الفضل الهاشمى ، عن ابيه رفعه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما (٢) هذا اذا جاء التوأمان معاً اما اذا كان احدهما سابقاً فالظاهر وجوب عتق اول من يخرج، ويحتمل ان يكون المراد بالاول اول الحمل وهو اظهر ، فحينئذ يعتقان وهو كالمتن فى انعقاد العتق باليمين ، ويحمل على النذر بقرينة قوله (اعتق) بالمعلوم دون (انعتق) ويحتمل قرائته بالمجهول ويكون كالسابق وتقدم .

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٥

(٢) الكافى باب نوادر خبر ٧ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٤

وروى ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه على بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه فى تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً هل للمولى فى عتقه ذلك اجر ؟ اويتر كه مملو كافيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد مملو كافى حال موته فهو آجر لمولاه وهذا العتق فى تلك الساعة لم يكن نافعاله .

وروى محمد بن عيسى العبيدى ؛ عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابى

﴿ و روى ابراهيم بن مهزيار ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن اخيه (الى قوله) آجر لمولاه ﴾ لان العتق الذي ليس للقربة لايثاب عليه ، ولايمكن قصد القربة مع الجزم اوالظن الغالب بموته ، واما الاجر فهو لكل مضرة دنيوية وهو حاصل، وان لم ينو القربة و المشهور بين المتكلمين ان الاجر منقطع ، والثواب دائم ، و وبانقطاع نفع الاجر لايحصل الالم بان ينسيه من خاطره اويخفف تدريجاً بحيث لايشعر ، وفى هذا الخبر اشعار بما يقولونه و ليس بصريح فيه سيما مع قوله عليه السلام (اجر، نعم اذاصبر عليه ورضى فانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) .

﴿ و روى محمد بن عيسى العبيدى ﴾ وهوابن عبيد فنسب باسم جده ﴿ عن الفضل بن المبارك ﴾ فى القوى ﴿ انه كتب الى ابى الحسن على بن محمد ﴾ الهادى ﴿ صلوات الله عليهما (الى قوله) ان كان فى مرض ﴾ ولم يظهر امارات الموت ﴿ فالعتق افضل له ﴾ لانه يمكن القربة هنا فكثيراً مايصح المريض .

﴿ وروى محمد بن عيسى العبيدى ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الفضل بن المبارك البصرى عن ابيه ﴾ و هما مجهولان ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله)

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٨ من كتاب العتق
(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٣

الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لأجره اويتركه مملوكا ؟ فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عزوجل بكل عضو منه عضوا من النار ، وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه .

وروى محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن مبارك البصري، عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك ، وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .

وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبدالله(ع) قال سألته عن الرجل يبيع عبده

مؤمنة ﴾ مثل كفارة القتل فان الاية فيها مقيدة بالمؤمنة والحاق غيرها بها قياس، مع انه روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معمر بن يحيى ، عن ابي عبدالله عليه السلام: قال : سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عزوجل يقول : فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغ الحنث (١) ﴿ فلا يجدها كيف يصنع ﴾ جوز عليه السلام عتق الاطفال مع فقد المؤمن فانهم ملحقون بالسابي في الطهارة والاسلام على احتمال مع رجاء ايمانهم ايضاً ويحتمل حينئذ وجوب الصيام لصدق عدم الوجدان ، والجمع احوط .

﴿ وروى معوية بن ميسرة ﴾ في القوى كالصحيح كالكليني (٢) ﴿ قال يأخذه منه عفواً ﴾ اي على السهولة في انه غير لازم عليه .

روى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار والكليني في القوى كالصحيح

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الايمان والنذور

(٢) الكافي باب نوادر خبر ١٣ من كتاب العتق

بنقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد فيما بينهما : لك علىّ كذا و كذا ، أله ان يأخذه منه ؟ قال يأخذه منه عفواً ويسأله أياه فى عفو فان ابى فليدعه .

وروى السكونى عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال على

عنه قال : قال غلام سندي لابى عبدالله عليه السلام : انى قلت لمولاى بعنى بسبعمأة وانا اعطيك ثلثماة درهم فقال له ابوعبدالله عليه السلام ان كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيىء(١) .

وروياف القوي كالصحيح ، عن فضيل قال قال غلام لابى عبدالله عليه السلام : انى كنت قلت لمولاى بعنى بسبعمأه درهم وانا اعطيك ثلثمأة درهم فقال له ابوعبدالله عليه السلام ان كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه و ان لم يكن يومئذ شيىء فليس عليك شيىء (٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن الفضيل يسار قال : قال لى عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابى عبدالله عليه السلام قال: ياهذا ماهذا السندى ؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال ابوعبدالله عليه السلام : ليت انى كنت اعتقته ، فقال السندى لابى عبدالله عليه السلام: انى قلت لمولاى بعنى بسبعمأة درهم وانا اعطيك ثلثمأة درهم فقال ابوعبدالله عليه السلام : ان كان يوم شرطت ،لك مال فعليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيىء (٣) فظهر من هذه الاخبار المعتبرة ان العبد يملك و يمكن حمله ، على ما يملك .

﴿ وروى السكونى ﴾ فى القوى مثلهما (٣) ويدل على عدم جواز وطى المولي ، المكاتبة ومع الوطى فلما مهر المثل مع الجهل بالحرمة اومطلقا لشبهة

(١-٢) الكافى باب العبد يسئل مولاه ان يبيعه الخ خبر ٢-١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر-٢٩ من كتاب التجارة

(٣) التهذيب باب العتق خبر١١٩

(٤) الكافى باب المكاتب خبر١٦ والتهذيب باب المكاتب خبر١٤

بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل ، قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فأن عجزت فهي من امهات الاولاد .

ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له : ابلغ الله من قدرك أن تدعى مايدعى ابوك ؟ فقال له : مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك ؛ اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران انى واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ، فعيسى من مريم و مريم من عيسى ؛ وعيسى ومريم شيء واحد ، و انا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد ،

الملكية وتسعى في مال الكتابة فان ادته فتعتق والا بعد موت المولى من نصيب ولدها .

﴿ودخل ابن ابي سعيد المكاري ﴾ رواه الكليني والشيخ عن بعض اصابنا(١) والظاهر انه الحسين بن هاشم من وجوه الواقفة وكان منكراً لامامة ابي الحسن الرضا عليه السلام ﴿ فقال له أبلغ الله ﴾ الهمزة للاستفهام اى وصلت الى مقام الامامة ﴿ فقال له مالك ﴾ واى شيء لك اواى مطلوب لك ﴿ اطفأ الله نورك ﴾ نور الايمان، على الاخبار اوالانشاء ، وهواظهر لقوله ﴿ وادخل الفقر بيتك ﴾ كما ادخلت فقر الدين على نفسك ﴿ اوما علمت ﴾ .

الظاهر ان الواقفة متمسكون بان الامام جعفر بن محمد صلوات الله عليهما كثيراً ما كان يقول يخرج مني من ينور الله به العباد والبلاد ويظهر الحق فقالوا يجب ان يكون ذلك موسى بن جعفر (ع) و لم يحصل منه عليه السلام في ايام حيوته فيجب ان يكون باقياً الى اوان ظهوره ، وهو المهدى عليه السلام ، فيجيبه صلوات الله عليه ان الذى قاله جدى هو في اوفي ولدى القائم صلوات الله عليه كما اوحى الله تعالى الى عمران انى واهب لك ذكراً ولم يكن الذكر منه ، بل كان سبطه ولهذا قالت : وليس الذكر

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٦ والكافي باب نوادر خبر ٦

فقال لهابن ابى سعيد : فأسألك عن مسئلة ؟فقال : لاأخالك تقبل منى ، ولست من غنمى ولكن هلمها فقال : رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهوحر لوجه الله تعالى فقال : نعم ان الله عزوجل يقول : (حتى عاد كالعرجون القديم) فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهوقديم حر ، قال : فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن لهمبيت ليلة ـ لعنه الله .

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابى الورد ، عن ابيجعفر عليه السلام

كالانثى(١) اى الذكر الذى وعدت زوجى ، فنحن نورواحد كما ان مريم و عيسى عليهما السلام كانامن نورواحد فانا و ولدى من عطاءالله تعالى لجدى الصادق عليه السلام و يجوز ان يكون المشابهة مجرد كونهما من نور واحد فكيف تستبعد ان يبلغ الله قدرى قدرابى ؟.

﴿ فقال : لااخالك ﴾ بكسر الهمزة و قديفتح اى لااظنك ﴿ ان تقبل منى ولست من غنمى ﴾ اى ممن يعتقد امامتى ـ بضم الغين اى من غنيمتى التى اعطانى الله تعالى وهم الشيعة المحقة وبالفتح اى من رعيتى التى هم كالغنم وانا كالراعى ، و يمكن ان يكون (لااخالك) على قياس (لاابالك) كلمة لعن ودعاء عليه ،ويكون قوله عليه السلام تقبل منى استفهاماً ، و ان يكون فعلااى لاتخيل و اظن ان تقبل منى ﴿ حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ و هو عود العذق الذى تقادم عهده حتى يبس وتقوس .

و ذكروا انه يصير كذلك في كل ستة اشهر فظهر اطلاق القديم على ذلك فى كتاب الله تعالى فينعتق كل عبد يكون فى ملكه ستة اشهر (وقيل) يرجع فى ذلك الى العرف لضعف الخبر ، ولكن الشيخان الاعظمان حكما بصحته و عمل به معظم الاصحاب ﴿ فخرج وافتقر ﴾ بدعائه عليه السلام ﴿ مبيت ليلة ﴾ اى قوتها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن هشام بن سالم عن ابى

---

(١) آل عمران ـ ٣٦

قال : سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟ قال : نعم انما هو مالكه يفتديه اذا أخذ يؤدى عنه .

كتاب المعيشة

باب المعايش و المكاسب و الفوائد و الصناعات

روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله

الورد ﴾ الممدوح ﴿اذا اخذ يؤدي عنه ﴾ اى هى فداء الغلام النصرانى فلا يضره اخذه من المسلم والمشهور عدمه ويمكن حمله على التقية .

باب المعايش

الذى يتعيش بها من الحلال والحرام ﴿والمكاسب﴾ ما يكتسب به ﴿والفوائد﴾ من الاموال التى يحصل بلا كسب ﴿ والصناعات﴾ ما يحتاج الى كد ومشقة ، ويحتمل الاتحاد او العموم من وجه .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (١) ﴿ عن جميل بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ فى تفسير قوله تعالى ﴿رضوان الله والجنة﴾ الخصلة الحسنة المطلوبة ﴿ فى الاخرة ﴾ كما قال الله تعالى (ورضوان من الله اكبر) وهو ان يرضى الله تعالى من العبد رضى لا سخط بعده ويرضى العبد من الله فى جميع ما يعطيه فى الاخرة او فى الدنيا فانه متعلق بالاخرة ولا رتبة للعبد اعلى من الرضا

---

(١) الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٢١

عزوجل : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة) قال : رضوان الله والجنة فى الاخرة ، والسعة فى الرزق والمعايش وحسن الخلق فى الدنيا .

و روى ذريح بن يزيد المحاربى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الاخرة .

وقال عليه السلام ليس منامن ترك دنياه لآخرته ولاآخرته لدنياه .

بقضائه والتسليم لامره وتفويض الامور اليه تعالى والتوكل عليه . وينبغى ان يكون الجميع مطلوباً فى هذا الدعاء ،والمعايش الحسنة الحلال مع الرفاهية فى العيش و صحة البدن ﴿ وحسن الخلق ﴾ مع الخلق .

و الخلق الحسن هو ما ذكره سيد العابدين (ع) فى خبر الحقوق (١) ، و ينبغى ان يكون ذلك مع كل ماهو صلاح العبد فى الدنيا مطلوبا ، بل يعم حسن الخلق بحيث يشمل اخلاق العبد مع الله ايضا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : تخلقوا باخلاق الله ، وبعثت لاتمم مكارم الاخلاق ، فيفهم من تلقين الله تعالى عبده الدعاء انه ينبغى ان يطلب العبد من الله تعالى جميع مصالحه ، الدنيا والاخرة ولهذا مدحهم الله تعالى به .

﴿ وروى ذريح بن يزيد المحاربى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى (٢) بهذه العبارة : نعم العون على الاخرة الدنيا ، و فى الصحيح بسند آخر كالمتن (٣) و هى صفة للدار كالاخرة ، و المراد بالدنيا اموالها فانه يمكن ان تصرف فى قضاء المحاويج والدرجات اكثر او الاعم منهما .

﴿ وقال صلوات الله عليه ليس منا ﴾ ومن خلّص شيعتنا ﴿ من ترك دنياه ﴾ اى مايحتاج اليه فيها ﴿ لآخرته ﴾ فان ترك الزيادة مطلوب بالاخبار المتواترة

---

(١) تقدمت فى آخر المجلد الخامس فلاحظ ص ٥٠٠ الى ص ٥٢٦

(٢-٣) الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة خبر ١٢- ١٣ و ١٨-١٩ من كتاب المعيشة

وروى عن العالم عليه السلام انه قال : اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كانك تموت غداً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى .

اواذا كان له الزيادة فلاينبغى ان يصرفها فى تحصيل الاخرة ، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زرارة ، عن ابى عبدالله (ع) قال : من كسل من طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته و من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه (١) .

﴿ وروى عن العالم صلوات الله عليه ﴾ كناية عن المعصوم فانه العالم ومن سواه جهال انه قال : ﴿اعمل لدنياك كانك تعيش ابداً﴾ فحصل السكنى وماتحتاج اليه في الدنيا ولولاه لم يعمر الدنيا كما روي : ان سليمان عليه السلام حبس ابليس فترك الناس كلهم التجارات وقالوا : مانصنع بالدنيا ونحن نموت ، فلما راى عليه السلام ذلك اطلقه ، و قيل معناه ان أخّر امور الدنيا وقل : الوقت باق فكلما لزمك فى يومك فأخره الى غد و كلما لزمك فى الشهر فاخره الى شهر آخر و كذا السنة وهو انسب بزهده عليه السلام .

﴿واعمل لاخرتك كانك تموت غداً ﴾ فمن علم انه يموت غداً فانه يسعى لامور الاخرة نهاية السعى . ويمكن ان يكون كلا الامرين مراداً بالنسبة الى الاشخاص ، و كذالك جميع مايتكلمون به يختلف باختلاف الاشخاص . والجميع حق ، و يمكن ان يكون مراداً ، وينبغى ان يحمل على ذلك ، الاختلاف الوارد فى الاخبار فى هذا الباب ، فمن الناس من يكون صلاحه فى الترك ، ومنهم من يكون صلاحه فى الجمع ، ومنهم بين بين .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه السكونى ﴿ نعم العون على تقوى الله

---

(١) الكافى باب كراهية السكل خبر ٣ من كتاب المعيشة

وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق ـ وقال (ع) : اشخص يشخص لك الرزق .

وروى علي بن عبدالعزيز عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم بارك لامتي في بكورها ـ و قال صلى الله عليه وآله وسلم : اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عزوجل ان يبارك لامتي في بكورها ـ وقال عليه السلام : اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ـ وروى حماد اللحام عن ابيعبدالله قال : لاتكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يرون كضون فيها ويطلبونها ـ وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس ، فقال له ، أمش في الظل فان الظل مبارك .

و قال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ـ وقال ابوجعفر عليه السلام : اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب

الغنى ﴾ فان الفقير بمعرض السرقة والخيانة و الرياء ، والغنى يمكنه ترك امثال هذه الاشياء بسهولة بخلاف الفقير ، ويمكن ان يكون المراد به غنى النفس فانه الغنى اوالاعم

﴿ وروي عمر بن اذينة ﴾ في الصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله تعالى يحب الاغتراب ﴾ اى الذهاب الي الغربة بالاسفار لطلب الرزق و يحمل على ما اذا تعسر الرزق في البلد ، لما سيجيء من ان السعادة ان يكون متجر المرء في بلده ، ويمكن ان يكون المراد بها الخروج من الدار اوالاعم .

﴿ وروى علي بن عبدالعزيز ﴾ في القوى ﴿ متحرفاً ﴾ اي متكسبا اوشاخصاً ﴿ في بكورها ﴾ اى ذهابهم بكرة في طلب الرزق وغيره ، ومنه طلب العلم فانه مبارك ﴿ فان آبائنا ﴾ من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اوالاعم منهم ومن سائر الانبياء والاوصياء عليهم السلام ﴿ كانوا يرون كضون ﴾ اى يسعون ويتحركون .

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه ﴾ يدل على استحباب الوضوء للحاجة سواء كان حاجته اوحاجة غيره ﴿ اني اجدني ﴾ اى اعرف من حالي اني ﴿ امقت ﴾

فيستلقى على قفاه و يقول : اللهم ارزقنى ويدع ان ينتشر فى الارض و يلتمس من فضل الله ، والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ـ وقال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين.

وروى عن محمد بن عذافر، عن ابيه قال : دفع الى ابو عبدالله عليه السلام سبعمأة دينار

و ابغض اى اذا تعذر رزقه فى بلده فليخرج او فليسع فى طرق اخرى فان ابوابه كثيرة ﴿ ويدع ﴾ ويترك الذهاب فى الارض وقد قال الله تعالى : فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (١) و الحال ان الذرة تخرج من بيتها للرزق فلايكون اعجز عنها ﴿ والمحترف ﴾ الكاسب كالمتحرف ﴿ الامين ﴾ الذى يكون مؤتمناً فى عدم الفسق مطلقا سيما فى حقوق الناس .

﴿ وروى عن محمد بن عذافر ﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿ عن ابيه ﴾ عذافر الممدوح ﴿ اصرفها فى شيء ما ﴾ اى فى اى شيء كان من وجوه التجارة و فى فى (اتجر لى بها) بدله ، وفى يب (اتجر بها) ﴿ وقال : ما افعل هذا على شره منى ﴾ اى للحرص وفى فى (اصرفها فى شيء ' اما ما بى شره على ذالك) وفى بعض نسخ الفقيه (على سره) من السرور .

و روى الكلينى فى القوى ، عن محمد بن عذافر ، عن ابيه قال : اعطى ابو عبدالله عليه السلام ابى الفا وسبعمأة دينار فقال له : اتجر (لى ـ خ) بهائم قال : اما انى ليس لى رغبة فى ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكنى احببت ان يرانى الله عزوجل متعرضاً لفوائده قال : فربحت له فيها مأة دينار ثم لقيته فقلت له : قد

---

(١) الجمعة ـ ١٠

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) فى التعرض للرزق خبر ١٦-١٢ من كتاب المعيشة

و قال ؛ ياعذافر اصرفها فى شيء ما، وقال : ماافعل هذا على شره منى ولكنى احببت ان يرانى الله تبارك و تعالى متعرضا لفوائده ، قال عذافر : فربحت فيها مأة دينار فقلت له فى الطواف : جعلت فداك قدرزق الله عزوجل فيهامأة دينار ، قال : اثبتهافى رأس مالى .

ربحت لك فيها مأة دينار قال : ففرح ابوعبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال (فقال -خ) لى اثبتهافى رأس مالى قال: فمات ابى والمال عنده فارسل الى ابوعبدالله عليه السلام و كتب : عافانا الله واياك ان لى عند ابى محمد الفاً و ثمانمأة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال : فنظرت فى كتاب ابى : فاذاً فيه لابى موسي (اى الصادق) عليه السلام عندى الف و سبعمأة دينار واتجر له فيها مأة دينار ، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

و يفهم من ايتمان الصادق عليه السلام اياه توثيقه مع احتياطه فى الكتابة و الاشهاد بعدلين لئلايضيع حقه عليه السلام ؛ بل هو تعليم للناس ايضاً و يمكن ان يكون ذلك فى دفعتين بان يكون الاولى الفاً والثانية الثانى اوسهواً من الرواة وهو بعيد .

وروى الكلينى فى القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قيل له : مابال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش (١) اى كفاهم الله ارزاقهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى اوبالعكس وابتلى الله امة محمد صلى الله عليه وآله بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب فى الاخرة و كان ثواب اصحاب عيسى عليه السلام فى الدنيا اويكون ذمالمن اشتغل كثيراً فى طلب الدنيا فيكون المعنى انكم لو كنتم مثلهم لسهل الله تعالى لكم المشى على الماء .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة خبر ٧-٨ -١٣ من كتاب المعيشة

وفي القوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : سلوا الله الغني في الدنيا و العافية و في الاخرة المغفرة والجنة فيمكن ان يكون تفسيراً للاية المتقدمة .

و في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : و الله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال : تحب ان تصنع بها ماذا ؟ قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة .

وفي القوى عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر (اى المسحاة والبيل) ويستخرج الارضين و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله و كديده (١) .

وفي الحسن كالصحيح وفي الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كديده (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام و تحته وسق من نوى فقال له : ماهذا يا ابا الحسن تحتك ؟ فقال: ماة الف عذق انشاء الله قال :فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (٣) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وغيره .

وروى اخبار كثيرة في عدم المبالغة والسعي ـ مثل مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع : الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً ،فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله

(١-٢-٣) الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في طلب الرزق خبر ٢-٤-٦

و روى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله قدعلّمت ابنى هذا الكتاب ففى اى شيء اسلمه ؟ فقال : أسلمه - لله ابوك - و لا تسلمه فى خمس لاتسلمه سياء (سباء-خ) (١)

قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن ابيه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس الاوقد فرض الله لهارزقها حلالا يأتيها فى عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخرفان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذى فرض لهاو عندالله سواهما فضل كثيروهوقوله عزوجل . واسألوا الله من فضله (٣) .

وفى القوى ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل وسع فى ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال مافيها بعمل ولاحيلة (٤) الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة .

ولامنافاة بينها لان الغرض من تحصيل القوت والضروريات وغيرها لو كان الغرض من تحصيلها الاخرة فليس بدنيا ، وغيره لو كان الحصول بالحرام كما فى الغالب فهوحرام ، و الاخبارالاخيرة مبينة له ولو كان حلالا فهو مكروه وتضييع للوقت الذى هورأس مال العبد واحاديث الزهدفيه .

﴿وروى ابراهيم بن عبدالحميد﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى(٥)

---

(١) السياء : بالياء المثناة المشددة ، قال ابن الاثيرفى النهاية فى الحديث (ولا تسلم ابنك سياء) جاء تفسيره فى الحديث انه الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت الناس ، ولعله من السوء و المسائة اومن السيء بالفتح - وفى بعض النسخ بالباء الموحدة و هو الخمر .

(٢) الكافى باب الاجمال فى طلب الرزق خبر١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب المكاسب خبر١ من كتاب المكاسب

(٣-٤) الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر ٢-١٠

(٥) التهذيب باب المكاسب خبر ١٤٥

ولاصائغا ولاقصابا ولاحناطا ولانخاساً فقال : يارسول الله وماالسباء (السباء -خ) ؟قال الذى يبيع الا كفان و يتمني موت امتي ، وللمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس .

واما الصائغ فانه يعالج غبن امتى واما القصاب فانه يذبح حتي تذهب الرحمة من قلبه ؛ واماالحناط : فانه يحتكر الطعام على امتى ، ولان يلقى الله العبد سارقا احب

﴿ عن ابى الحسن (الى قوله) هذا الكتاب ﴾ اى القرآن واديت حق الله علّى فى تعليم القرآن قرائة وتفسيراً فان العلم فى زمانه ﷺ كان منحصراً فيه و كان السنة تفسيره و فى يب (الكتابة) اى هو قابل بسببها لان يتعلم العلوم و يقيدها بها ﴿ ففى اى شيىء ﴾ من المكاسب ﴿ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ﴾ جملة مدحية اودعائية اى كان ابوك لله ان رزقه الله تعالى مثلك اورحم الله اباك اسلمه فى اى المكاسب تريد ولكن ﴿ لاتسلمه فى خمس منها لاتسلمه سباء ﴾ اى بايعاً للخمر وفسره ﷺ ببايع الاكفان فكأنه قال: بايع الاكفان كبايع الخمر، والمراد به من كان عمله بيع الكفن فقط كما هو المتعارف فى بعض البلاد فاما اذا كان بايعاً للكرباس و كان فى ضمنه يبيع الكفن فلا بأس ﴿ ويتمنى موت امتى ﴾ والحال ان و احداً منهم احب الى من جميع الدنيا فانها باجمعها تطلع عليها الشمس وهذا المعنى حرام اومكروه غاية الكراهة فالعمل الذى ينجر اليه كان مكروهاً و كذاما فى معناه من بيع السدر والكافور مثلا على الظاهر من التعليل .

﴿ واما الصابغ فانه يعالج ﴾ اى يعمل باليد ﴿ غبن امتى ﴾ اى يصيرون به مايلين الى الدنيا وفى بعض النسخ (غبن) اى يصيرون مغبونين بالغش اللازم لهم غالباً و فى يب (زين امتى) و هو كالغبن ؛ و فى بعضها بالراء المهملة وهو

الى من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً ، واما النخاس : فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ان شرامتك الذين يبيعون الناس .

كالغبن ﴿واما القصاب﴾ المراد به من يذبح الحيوان والمتعارف الآن من يبيع اللحم وليس بمكروه ﴿واما الحناط﴾ اى بايع الحنطة او الشعير ايضاً اذا كان محتكرا ويظهر من بعض الاخبار كراهته مطلقا ﴿واما النخاس﴾ فهو بايع الرقيق فانه لايسلم من بيع الحرغالبا امااذا كان يأمن من نفسه ذلك فلاباس.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فخبرته انه ولد لى غلام فقال : الاسميته محمداً ؟ قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولاتشتمه وفي فى (ولا تشبه) جعله الله قرة عين لك فى حياتك وخلف صدق بعدك قلت : جعلت فداك فى اى الاعمال امنعه ؟ قال : اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت ، لاتسلمنه صيرفياً فان الصيرفى لايسلم من الربوا ، ولا تسلمه بياع اكفان ؛ فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ، ولاتسلمه بياع طعام فانه لايسلم من الاحتكار ، ولاتسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ؛ ولاتسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شر الناس من باع الناس (١) .

وفى الموثق ؛ عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انى اعطيت خالتى غلاماً ونهيتها ان تجعله قصاباً اوحجاماً اوصايغاً .

وفى الصحيح ،عن ابن فضال قال : سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الصناعات خبر ٤-٥-٣-٦-٢ و التهذيب باب المكاسب خبر١٥٣-١٦٠ - ١٥٥ - ١٦١- ١٥٩

وروي عن سدير الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال : وما هو؟ قلت : بلغني ان الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تفرثت كبده

فقال اني اعالج الدقيق (او الرقيق كما في يب) (١) فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه فكل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس وسيجيء مثله من الاخبار ما يدل على جواز هذه الاعمال مع رعاية التقوى ، على ان عموم هذا الخبر يكفي .

ورويا في القوى ، عن (اسمعيل ابي) (اسماعيل ـ خ) الصيقل الرازي قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي : يا اباسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك ؟ قلت : نعم فقال : لا تكن حائكاً قلت فما اكون ؟ قال : كن صيقلاً وكانت معي مأتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقا (٢) وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير .

﴿ وروى عن سدير الصيرفي ﴾ ممدوح غير مذكور الطريق ، ورواه الشيخان في القوى عنه ﴿ فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون ﴾ اي هلكنا بهذا البلاء الذي ابتلينا به وكان هذا القول بهذا المعنى متعارفاً ﴿لو غلى دماغه من حر الشمس ﴾ اي يكون فيها ويتأثر الحرارة فيه بحيث يغلي ام رأسه لما راح تحت جدار صير في حتى تسكن حرارته ، ﴿ولو تفرثت كبده﴾ وفي في تفرث اي انتثر وفي يب تنقرت يقال : نقرت الشاة بالكسر فهي نقرة اذا اصابها داء في جنوبها او حصل القرحة بها ؛ وفي بعضها (تبقرت) اي تشققت كبده من العطش لم يأخذ الماء من

---

(١) في بعض نسخ يب المطبوع عندنا جعل الدقيق ايضاً بدلا من الرقيق

(٢) مرايا ـ خ صا ـ والعتق بالضم جمع عتيق

عطشالم يستسق من دارصيرفي ماء ، وهوعملي وتجارتي ، وعليه نبت لحمي ودمي ، ومنه حجتي وعمرتي ، قال : فجلس عليه السلام ثم قال : كذب الحسن خذ سواء واعط سواءاً ، فاذا حضرت الصلاة فدع مابيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ؟ يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم .

دارالصير في (وتقررت) اى يبست ﴿ وهـو عملي ﴾ فكيف افعل اترك ام لا؟ ﴿ قال فجلس ﴾ بعد ما كان متكئاً ﴿ ثم قال كذب الحسن ﴾ في هذه المبالغة الدالة على حرمة بيع الصرف ﴿ خذسواء واعط سواء ﴾ اى لاتأخذ من حقوق الناس ولاتدع من حقك اوارع رعاية شرط بيع الصرف ، فان الغالب على الصراف عـدم رعاية الربواوالقبض في المجلس ﴿ اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ﴾ الى هنا في في ويب .

و قال المصنف ﴿ يعني صيارفة الكلام لاصيارفة الدارهم ﴾ (اما) لانهم في المشهور كانواابناء الملوك ولم يكونوا صرافين فيكون المرادبقوله عليه السلام صيارفة انهم كانوا يفرقون بين الحق والباطل فينبغي ان تكون مثلهم و تعرف الكلام الحق من الكلام الباطل ولاتنقل مثل هذه الكلمات عندنا مع ظهور فسادها لان فعل الحسن كيف يكون حجة ، ولو سلمنا فهذا الكلام ظاهر البطلان لان الاستظلال بظل الكافر جائز وكذاالاستسقاء والصير في لايكون اشد منه ، مع ان بيع الصرف من الامور الضرورية التي يحتاج جميع الناس اليه فيكون واجباً كفائياً فكيف يجوز امثال هذه الكلمات الردية (واما) (١) لمجرد كونهم صرافين للكلام مع قطع النظر عما سبق .

---

(١) عطف على قوله (اما) لانهم في المشهورالخ

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ويل لتجارامتى من لاوالله وبلى والله ، وويل لصناع امتى من اليوم و غد .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل﴾ كلمة ذم او اسم بئر في جهنم ﴿لتجارامتى﴾ فان الحلف سيما فى رأس المال فيهم اكثر من غيرهم سيما ﴿من لاوالله وبلى والله﴾ بل يقولون هذا وان لم يكن لهم مطلب وقد قال الله تعالى : ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم (١) فى احد التفسيرين اى معرضاً ليمينكم بـ (لاو الله وبلى والله) كما سيجيء فى الخبر ﴿ويل لصناع امتى﴾ وفي نسخة (لصياغ امتى) بالمعجمة ووعد الكذب فيهم اكثر سيما فى عدتهم ﴿ من اليوم وغد ﴾ويخالفونها وقد قال تعالى كبر مقتاً عندالله ان تقولوا مالا تفعلون (٢) :

وروى الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن ابى جعفر الفزاري (و الظاهر انه يحيى) قال دعا ابو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر ، فان عيالى قد كثروا قال : فتجهزالّى بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن

(١) البقرة ـ ٢٢٤ فى مجمع البيان فى قوله تعالى ولاتجعلوا الله عرضة الخ ماهذا لفظه وفى معناه ثلاثة اقوال (احدها) ان معناه لاتجعلوا اليمين بالله علة مانعة لكم من البر والتقوى من حيث تعتمدونها لتعتلوا بها وتقولوا حلفنا بالله ولم تحلفوا به (الى ان قال) (والثانى) ان عرضة معناه حجة فكانه قال : لاتجعلوا اليمين بالله حجة فى المنع من البر والتقوى فان كان قد سلف منكم يمين ثم ظهر ان غيرها خير منها فافعلوا الذى هو خير ولاتحتجوا بما قد سلف من اليمين (الى ان قال) (والثالث) ان معناه لاتجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة فى كل حق وباطل لان تبروا فى الحلف بها وتتقوا المآثم فيها انتهى موضع الحاجة .

(٢) الصف ـ ٣

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله

المتاع الذى معهم ماحاله فى المدينة و كان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصو امتاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابى عبدالله عليه السلام ومعه كيسان فى كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ماصنعتم (صنعته ـ خ) فى المتاع فحدثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم من المسلمين ان لا تبيعوهم الا بـربح الدنيار ديناراً ؟ ثم اخذ احد الكيسين فقال : هذا رأس مـالى ولا حاجة لنا فى هذا الربح ثم قال : يامصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة رفعه قال : قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابى معيط و كان يقام فيها الابل فقال : يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح اي اليمين محل رواج المتاع ؛ ولكن يبطل البر كة فى الربح ويجوز قرائتهما بصيغة الفاعل .

وفى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البر كة .

وفى القوى ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : ثلثة لاينظر الله تعالى اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لايشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين .

﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ﴿ عن جابر عن ابى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الحلف فى الشراء والبيع خبر ١ـ٢ـ٤ـ٣ من كتاب المعيشة واورد الاول والاخيرين فى الكافى باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٥٨ـ٥٧ـ٥٦

(٢) الكافى باب القمار و النهية خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ١٩٤

صلى الله عليه وآله ،حجمه مولي لبنى بياضةو اعطاه ولو كان حراما مااعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله (ص) اين الدم ؟ قال : شربته يارسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك ان تفعله ، وقد جعله الله لك حجابا من النار .

جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبنى بياضة ﴿ اى لم يكن من بياضة انفسهم ، ولكن كان داخلافيهم ﴾ وقدجعله الله لك حجاباً من النار فلاتعد ﴿ يدل على ان الجاهل معذور ومثاب فى بعض المواضع ، واجرة الحجامة مباح .

و يؤيده مارويا ه فى الموثق كالصحيح . عن زرارة قال :سألت اباجعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال : مكروه لهان يشارط ولاباس عليك ان تشارطه و تماكسه ، وانما يكره ولاباس عليك (١) .

و فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجام فقال : لاباس به ، قلت اجر التيوس (اى ضرابها) قال : ان كانت العرب لتعاير به ولاباس .

و فى القوى : عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام فقال : لاباس بهاذالم يشارط .

وفى القوى عن حنان بن سدير قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام ومعنافرقد الحجام فقال له : جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سألت عنه غيرواحد ولااثنين فزعموا انه عمل مكروه وانااحب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت وعملت غيره من الاعمال فانى منته فى ذلك الى قولك قال : وماهو ؟ قال : حجام قال : كل من كسبك يابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد احتجم واعطى الاجرولو كان حراماً مااعطاه قال : جعلنى الله فداك : انلى تيساً اكريه فماتقول

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب كسب الحجام خبر ٤ - ٥-١ - ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٨ - ٢٩ - ١٢٥ ١٢٦ من كتاب المكاسب

وروي عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال : سألته من

فى كسبه ؟ قال : كل كسبه فانه لك حلال ، و الناس يكرهونه ، قال حنان قلت : لاى شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال لتعيير الناس بعضهم بعضاً .

(فاما) مارواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : قال : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر(١) (فمحمول) على التقية اوالكراهة مع الشرط .

روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلاسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال : لك ناضح ؟ فقال : نعم فقال : اعلفه اياه ولاتاكل (٢) .

و فى القوي ، عن رفاعة قال : سالته عن كسب الحجام فقال : ان رجلا من الانصار كان لهغلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح؟ فقال : نعم فقال اعلفه ناضحك (٣) ـ ويدل على الكراهة لانه لو كان حراماً لما جازله علف البعير وغيره به .

﴿ و روى عن على بن جعفر ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ فقال يكره كل مال ينتهب ﴾ وفيهما (كل ماانتهب) لمهانة النفس .

ويمكن حملها على الحرمة ، لما روياه في الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لايصلح المقامرة ولا النهبة (٥) .

وفى القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن مااعطوك منه فخذ (٦) .

(١-٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ١٣٠-١٣١-١٣٢

(٤) الكافى باب القمار والنهبة خبر ٧ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٩١

(٥-٦) الكافى باب القمار والنهبة خبر ٦ ـ٨ـ واوردالثانى فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٠

النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله ؟ فقال : يكره كل مال ينتهب .

وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما انزل الله تبارك وتعالى

و في القوى . عن ابى ابى الجارود قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايزني الزاني حين يزني وهومؤمن ولايسرق السارق حين يسرق و هومؤمن ولاينهب نهبة ذات شرف (١)(بالمهملة اوالمعجمة) حين ينهبها وهومؤمن - قال ابن سنان : قلت لابى الجارود : ومانهبة ذات سرف (اوشرف) ؟ قال : نحوما صنع حاتم حين قال : من اخذ شيأ فهوله .

و السرف من الاسراف و ذات شرف بالمعجمة اي ذات قدر وقيمة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها و يستشر فونها (اما) بالجور و الغلبة (او) بالاسراف كفعل حاتم .

وروى الشيخ في الصحيح؛عن وهب القاضى ، عن جعفر ؛ عن ابيه قال : قال على عليه السلام لابأس بنثر الجوز والسكر (٢)اى ليس باسراف وان كان النهب مكروهاً. و فصل بعض الاصحاب بانه لو كان قرينة تدل على ان المالك اباحه فهومكروه ،و مع عدمها فهوحرام وبه يجمع بين الاخبار .

﴿و روى عمرو بن شمر﴾ فى القوى كالشيخين (٣)﴿ عن جابر (الى قوله) كلما تقو مربه ﴾ كلما كان فيه شرط مالى فلاريب فى انه قمار؛ وكلما كان شرط ؛الضرب اوالغلبة كمافى الكعاب والخاتم فالظاهر انه قمار ايضا للعموم و لهذا

---

(١) الكافى باب القمار والنهبة خبر ٣- التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر١٩٢

(٣) الكافى باب القمار و النهبة خبر٢ والتهذيب باب المكاسب خبر١٩٤

(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قيل : يا رسول الله ما الميسر؟ قال : كل ماتقومر به حتى الكعاب والجوز قيل : فماالانصاب؟ قال ؛ ماذبحوا لآلهتهم ؛ قيل : فما الازلام ؟ قال : قداحهم التى يستقسمون بها .

وروي السكونى عن ابيعبدالله ، عن ابيه (ع) انه كان ينهى عن الجوز الذى

قال ﷺ ﴿حتى الكعاب والجوز﴾ والمتعارف فى الكعاب مجرد الضرب والغلبة ﴿ قيل فماالانصاب ﴾ النصب هوالصنم والحجر الذى كان لقريش ويحمرونها بدم الذبيحة التى كانت تذبح لاصنامهم ، والذبيحة، فما ذكره ﷺ يمكن ان يكون المراد هنا كما هو الظاهر وان يكون فرداً ﴿ قيل فماالازلام ؟ قال قداحهم التى يقتسمون بها ﴾ سيجى محملاما .

وتفصيله كماذكره الزمخشرى انه كانت لهم عشرة اقداح ، وهى الازلام و الاقلام ، الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، و المسبل ، والمعلى ، و المنيح، والسفيح ، والوغد ـ لكل منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزء ونها عشرة اجزاء .

وقيل ثمانية وعشرين الاثلثة ، المنيح والسفيح و الوغد ـ للفذ سهم ـ وللتوأم سهمان ـ وللرقيب ثلثة ـ و للحلس اربعة ـ وللنافس خمسة ـ وللمسبل ستة ـ و للمعلى سبعة ، يجعلونها فى خريطة ويضعونها على يدى عدل يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها ، فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح ممالانصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم .

﴿ وروى السكونى﴾ في القوي مثلهما (١) ﴿ عن ابى عبدالله عن ابيه(ع)﴾ ويدل على ان ماتقومر به حرام والسحت ، الحرام و يزيد هنا ان ما فى يدالصبى

---

(١) الكافى باب القمار والنهبة خبر٦ والتهذيب باب المكاسب خبر١٨٩

يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحت .

لو كان حلالا لا يجوز التصرف فيه بدون اذن ابيه ، ومع الاذن بدون الغبطة ايضاً ومعها ايضاً اذا كان حاذقا لكونه قماراً .

ويؤيده ماروا ه الشيخان في الصحيح : عن زياد بن عيسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ؟ فقال كانت قريش يقام الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك(١) ـ واعلم ان خصوص السبب لايخصص عموم الاية فالظاهر انه فرد ، وكلما لم يأذن الله فيه من البيوع والاجارات الفاسدة وغيرهما داخل فيه سيما القمار ولولم يكن بالاهل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ؟ فقال : لاتاكل منه فانه حرام (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار (٣) ـ فهو وان كان ظاهراً لكن كان دأبهم ان ينقلوا من المعصوم كل شيء والافان الايات في القمار كافية في الاثم والتحريم وانه كعبادة الاوثان و سيجيء الاخبار في الكبائر .

وفي الصحيح ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام : رجل اشترى ضيعة اوخادماً بمال اخذه من قطع الطريق اومن سرقة هل يحل له مايدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة اويحل له ان يطأ هذا الفرج الذى اشتراه من سرقة اوقطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لاخير في شيء اصله حرام ولايحل استعماله(٤) .

(١ـ٢) الكافي باب القمار والنهبة خبر ١ ـ ١٠ واورد الثاني في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٨

(٣) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٩

(٤) التهذيب باب المكاسب خبر ١٨٦

واعلم ان امثال هذه الاخبار عالى السندلان الكلينى ينقل عن المعصوم عليه السلام بواسطة و احدة ، وذكر الاصحاب ان اقرب الطرق طرق المصنف الى تفسير الا مام ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلام . وهذا الخبر اقرب ، لان طريقنا الى المفيد رحمه الله من طريق الدوريستى(١) قريب وهو طريق الصدوق والدوريستى ينقل عن المفيد ، وهو عن ابن قولويه عن الكلينى ، عن محمد بن يحيى عنه عليه السلام - و من طريق الصدوق عن المفيد عن الصدوق ، عن المفسر عن الرجلين عن ابيهما عنه عليه السلام وهو ازيد بمرتبة ، بل يحصل الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وآله اعلى بمراتب كما يروى الكلينى ؛ عن محمد بن يحيى عن العمر كى ، عن على بن جعفر ؛ عن ابى الحسن موسى بن جعفر ، ومن ذاك الطريق الى ابى الحسن عليه السلام ، الواسطة سبعة وهذا الطريق اربعة ، بل يحصل اقل ايضاً مثل ما يرويه الكلينى ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن على بن الحسين عليهما السلام - وقس على هذا ولا تغفل .

وخرّج العامة ثلاثيات البخارى وربـاعياته عن النبى صلى الله عليه وآله فى كتب ،

---

(١) هو ابو عبدالله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس الدوريستى الرازى من اكابر علماء الامامية من بيت العلم والفضل كثير الرواية - يروى عن الشيخ ، والسيدين ، وابن عياش بلاواسطة وعن الصدوق بواسطة ابيه محمد - ويروى عنه شاذان بن جبرائيل ، والسيد العالم العابد ابو جعفر مهدى بن ابى حرب الحسينى شيخ رواية الطبرسى صاحب الاحتجاج والسيد على بن ابى طالب السيلقى من مشايخ القطب الراوندى - والثقة الجليل الشيخ عبدالجبار بن عبدالله المقرى الرازى تلميذ الشيخ الطوسى والسيد المرتضى بن الداعى وحفيده الشيخ الفقيه الكامل ابو جعفر محمد بن موسى بن جعفر الدوريستى رضوان الله عليهم اجمعين (الكنى والالقاب للمحدث القمى ص ٢٠٨ ج ٢

لكن طرقنا اقرب ، لان ما يصل الى احد من الائمة عليهم السلام فهو كالواصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعصمة الواسطة (١) بخلافهم ؛

وذهب جماعة الى ان الواسطة كلما كان اقل كان توهم الارسال اكثر؛ فالوسط احسن ، لكن الفرض ان الواسطة ثقات ؛ والتوهم فى القليل والكثير ، لاسيان ، ومن اراد قرب الاسناد فعليه بكتاب الحميرى الذى هو موجود عندنا وصنف علمائنا رضى الله عنهم كتباً كثيرة فى قرب الاسناد لكنها غير موجودة الان .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كسب الحرام يبين فى الذرية (٢) اى اثره كما ترى فى اولاد الظلمة فان الغالب عليهم الفسق والفجور لاكل الحرام من آبائهم كما فى اولاد الزنا، وفي الصحيح، عن محمد بن خالد البرقى ؛ عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان اخوف ما اخاف على امتى من بعدى هذه المكاسب الحرام و الشهوة الخفية والربوا (٣) .

و فى القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تشوفت (اي تزينت) الدنيا لقوم حلالا محضاً فلم يريدوها فدرجوا (اى تنزلوا بالنظر الى من بعدهم او ارتفعوا) بالترك) ثم تشوفت لقوم حلالاً و شبهة فقالوا : لاحاجة لنا فى الشبهة و توسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراماً و شبهة فقالوا : لاحاجة لنا فى الحرام و توسعوا فى الشبهة ثم تشوفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن فى الدنيا يأكل بمنزلة المضطر (٤) (اى قوتاً لايموت فانه حلال وان -

---

(١) لوقيل على فرض المحال بعدم عصمتهم (ع) فلااشكال ، بل لاخلاف حتى عند متعصبيهم فى انهم صادقون لايحتمل تطرق الجعل فى اقوالهم (ع)

(٢-٣-٤) الكافى باب المكاسب الحرام خبر ٥-١-٦

وروى ايوب بن الحر. عن ابى بصير، عن ابيعبدالله ،عن ابيه (ع) قال : لابأس بأجر النائحة التى تنوح على الميت ، وأجر المغنية التى تزف العرائس ليس به بأس ،

كان حراماً) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن ابى عمير (والمصنف فى الصحيح عنه) عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عزوجل : وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً (١) قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضاً من القباطى فيقول الله عزوجل لها : كونى هباءاً و ذلك انهم كانوا اذا شرّع لهم الحرام اخذوه (٢) .

﴿ وروى ايوب بن الحر ﴾ فى الصحيح كالشيخين الاعظمين - الكلينى والطوسى - (٣) وفى بعض النسخ (بن الحسن) كما ان فى بعض نسخ يب (بن الحسين) والظاهر انهمامن النساخ لانه ذكر الشيخ هذه الرواية مرتين وفى كليهما (ابن الحر) فى نسخة هو مقابل ومكتوب من نسخة الشيخ -وفى فى، فى جميع نسخه التي عندنا (ابن الحر)ولم يذكر (ابن الحسين) لافى الاخبار ولا فى الرجال ﴿ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس باجر النائحة ﴾ اى ليس بحرام فلا ينافى الكراهة ، بل يشعر بها ﴿ واجر المغنية التى تزف ﴾ اى تهدى ﴿ العرائس ﴾ وفى فى (العروس) بدلها ، الى زوجها ﴿ وليست بالتي يدخل عليها الرجال ﴾ اى بهذا الشرط اي لايراها رجل بل لايسمع صوتها ايضاً فان صوتها مظنة الريبة سيما اذا كانت حسنة الوجه ، ويمكن ان يكون متعلقاً بالاخير (او) بهما .

---

(١) الفرقان - ٢٣

(٢) الكافى باب المكاسب الحرام خبر ١٠

(٣) الكافى باب كسب المغنية وشرائها خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٤٣ و كلاهما من قوله اجر المغنية التى تزف الخ نعم فى التهذيب اورد صدره فى خبر ١٤٩ من باب المكاسب

وليست بالتى يدخل عليها الرجال .

روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لى ابى : ياجعفر اوقف لي من مالى كذا وكذا ، لنوادب تندبنى عشرسنين بمنى ايام منى (١) .

ويدل علي استحبابه ، والظاهر اختصاص ذلك بالائمة صلوات الله عليهم لوجوه كثيرة (منها) ان لاينسى المؤمنون امامهم ويبكوا عليهم ليحصل لهم الاجر العظيم ويسهل عليهم موت الاقارب ، ويذكر ظلم المتسمين بالخلافة عليهم ، ويظهر كفر من يرضى بفعالهم وغيرها مما لايحصى .

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم؟ فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها وعقد بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت .

انعى الوليد بن الوليد اباالوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً فى السنين وجعفراً غدقاً ومير
فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا فى الحى ولها جارية نائحة فجائت الى ابى فقالت : ياعم انت تعلم ان معيشتى من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فان كانت حلالا ، والابعتها واكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج فقال لها ابى : والله

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب كسب النائحة خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب المكاسب خبر ١٤٦-١٤٨-١٤٧

وروي أبان بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اربع لاتجوز في اربعة، الخيانة والغلول، والسرقة ،والربا ، لايجزن في حج ولاعمرة ولاجهاد ولاصدقة .

انى لاعظم ابا عبدالله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال : فلما قد مناعليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط ؟ قلت : والله ما ادرى أتشارط ام لا فقال : قل لها: لاتشارط وتقبل ما اعطيت -فيدل على الكراهة مع الشرط .

وعليه يحمل مارواه الشيخ في القوى (او) في الموثق عن سماعة قال : سألته عن كسب المغنية و النائحة فكرهه (١) او تكون مع الشرط اشد كراهة .

ورويا في القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المغنية التى تزف العرائس لابأس بكسبها .

وفي الموثق ؛ عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام ، عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل : (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) - وسيجيء ايضاً حرمة بيعهن .

﴿ وروى ابان بن عثمان ﴾ في الموثق كالصحيح وهما في القوى عنه ﴿عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اربع ﴾ او اربعة ﴿ لايجزن ﴾ اولاتجوز ﴿ في اربع﴾ اوفي اربعة ﴿ا لخيانة ، والغلول ، والسرقة ، والربالايجزن ﴾ او لاتجوز اولايجوز اولاتجزى﴿في حج ، ولاعمرة . ولاجهاد ، ولاصدقة﴾ (٢)

الظاهر ان المراد منه انه لايجوز ان يصرف الاموال التى حصلت من الحرام من الخيانة في الامانة او من السرقة من الغنيمة ، وهى الغلول اومن مطلق السرقة ومن الربا ، في العبادات الاربع ، فان صرف الحرام في العبادات حرام آخر لانه

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٠-١٤٤-١٤٥

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٨٥-١٨٩ والكافي باب المكاسب الحرام خبر ٢-٣

يجب ان ترد الى ملاكها فكيف يحصل التقرب الى الله تعالى بها ، وعلى هذا يكون خصوص الاربع المذكورة فى المصروف والمصروف اليها على سبيل المثال او يشعر بغيرها من باب ظهور العلة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودى : لالبيك ولا سعديك وان كان من حله نودى : لبيك وسعديك .

وفى القوي ، عن داود الصرمى قال : قال ابو الحسن عليه السلام : يادادود ان الحرام لاينمى وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار (١) .

وفى الموثق ، عن سماعة قال ؛ سالت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول؛ ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابوعبدالله : ان الخطيئة لاتكفر الخطيئة ، ولكن الحسنة تكفر الخطيئة ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعاً فلايعرف الحلال من الحرام فلاباس (٢) يعنى اذا لم يعرف المالك فالتصدق منه من باب رد المظالم كماتقدم فى باب الخمس وتقدم انه لاخير فى شيىء اصله حرام .

وفى القوى ، عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لوان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ماقبله منهم ، ولواخذوا مانهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ماقبله منهم حتى يأخذوه فى حق وانفقوه فى حق (٣) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها وسيجيء ايضاً .

(١-٢) الكافى باب المكاسب الحرام خبر ٧-٩ من كتاب المعيشة

(٣) الكافى باب وضع المعروف موضعه خبر ٤ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وقال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ماتعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فاما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة .

ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بعدم جواز الخيانة في الحج والعمرة بان يغيرهما عما اوجب الله تعالى بجعل التمتع افراداً و قراناً كما يفعله العامة . و الغلول في الجهاد بالسرقة من الغنيمة والسرقة من الصدقة بالحيل الشرعية والربا فيها ايضاً بالحيل بان يبيع من السائل شيئاً قيمته القليل بالكثير و يحاسب قيمته عليه او الجميع في الجميع ، لكن الاول اظهر بمعونة الروايات المتقدمة ، بل هو المراد و الله تعالى يعلم .

﴿ و قال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة) و هي المرجلة للشعر ، لكن غلب على من تزين الزوجة و الامة للزوج و المشترى فان كان للزوج فلا بأس اذا لم يصر سبباً للتدليس كما اذا كان عند ارادة التزويج ويخفى عليها بسببه ؛ و كذا الامة عند ارادة بيعها باخفاء عيبها به ﴿ اذا لم تشارط ﴾ قبل الفعل ، بل ينبغي ان تفعل فعلها ﴿ وقبلت ماتعطى ﴾ قليلا كان او كثيراً ﴿ ولا تصل شعرا مرأة بامرأة غيرها ﴾ تعبداً اولئلا يصير صلوتها فاسدة(١) او ناقصة به ﴿ فاما شعر المعز ﴾ وامثاله مما يصح الصلوة فيه ﴿ فلا باس ﴾ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب و كانت خافضة تخفض الجوارى (والخفض بمنزلة الختنة) للرجال فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : يا ام حبيب ، العمل الذى كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت : نعم يا رسول الله الا ان يكون حراماً فتنهانى عنه قال : بل حلال فادنى منى حتى اعلمك قال فدنوت منه فقال لها: يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكى (اى لا تستأصلى)

---

(١) بناء على مانعية اجزاء غير الماكول مطلقاً حتى اجزاء الانسان و لم نقل بانصراف الادلة الى غيره ، لكن عليه ايضاً يصير صلوتها ناقصة ولو لم تكن باطلة والله يعلم

واشمى (اى اقطع قليلا من النواة) .

فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ، قال : كان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية و كانت مقينة يعنى ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فاقبلت ام عطية الى النبى ﷺ فاخبرته بما قال لها اختها فقال لها رسول الله ﷺ :ادنى منى يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه (١) .

و فى القوى ، عن ابن ابى عمير ، عن رجل ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها : هل تركت عملك او اقمت عليه ؟ قالت يا رسول الله ؛ انا اعمله الان تنهانى عنه فانتهى عنه فقال: افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر .

و فى القوى عن سعد الاسكاف قال ؛ سئل ابو جعفر عليه السلام عن القراميل التى تضعها النساء فى رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال : فقلت بلغنا ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة و الموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

وروى الشيخ عن على بن ابى حمزة قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال : لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر (٢) .

و روى الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن الحسن قال : سألته عن القراميل قال :

---

(١) اورده واللذين بعده -فى الكافى باب كسب الماشطة والخافضة خبر ١-٢-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب ١٥٥- ١٥٢- ١٥٣

(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٥١-١٥٦

ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً.

وروى انها تستحلفه بضرب احدى يديها على الاخرى

وروى عن الحسن بن على بن أبيحمزة عن ابيه قال : رأيت اباالحسن عليه السلام

وما القرامل ؟ قلت صوف تجعله النساء فى رؤسهن قال : ان كان صوفاً فلاباس وان كان شعراً فلاخير فيه من الواصلة و الموصولة ـ و يحمل على شعر الانسان او على التدليس والافلا بأس بما تزينت به الزوجة لزوجها سيما شعر المعز .

﴿ ولاباس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ﴾ الظاهر انه من تتمة الخبر ، ويمكن ان يكون من كلام المصنف ماخوذاً من خبر حنان المتقدم ، بل يمكن ان يكون المجموع نقلا بالمعنى من الاخبار المتقدمة ، ولاشك فى حرمة الكذب .

و لما كان الغالب عليهن الكذب عند النائحة بنسبة الموتى الى صفات غير موجودة فيهم شرط فى عدم الباس كونها صادقة . والظاهر ان المبالغات والاطراء فى المدائح لاينافى الصدق فان المجاز شايع فى القرآن والاخبار سيما مع القرينة .

﴿ وروى انها ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عذافر قال : سمعت اباعبدالله(ع)(١) وسئل عن كسب النائحة فقال: تستحلفه بضرب يديها على الاخرى والظاهر سقوط (احدى) من يديها من الكافى بقرينة الاخرى اي اذا ضربت النائحة احدى يديها على الاخرى فكانها عملت عملا شاقا لانها ليست بصاحبة المصيبة حتى لايكون فى الضرب مشقة وبه يستحق الاجرة حلالا ،والظاهر انه على سبيل المثال فان المشقة الحاصلة لها من جهة الصياح اكثر ولو لم تضرب يدها ايضاً استحقت الاجرة مع الشرط وان كانت مكروهة .

﴿ و روى عن الحسن بن علي بن ابى حمزة عن ابيه ﴾ فى الموثق والكلينى

---

(١) الكافى باب كسب النائحة خبر ٣ و فى نسخة مطبوعة عندنا لفظة (احدى) موجودة ايضاً

يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له جعلت فداك اين الرجال؟ فقال : ياعلي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه ، فقلت له من هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ، وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين

في القوى (١) ﴿ قال رأيت اباالحسن ﴾ موسى صلوات الله عليه ﴿ يعمل في ارض له قداستنقعت قدماه في العرق ﴾ اي حصل العرق تحت رجليه حتى صار طيناً ودخل رجله في طين عرقه ، والظاهر انه مبالغة ﴿ قدعمل باليد ﴾ وفي نسخة (بالبال) وفي في (بالبيل) وهو البال ﴿ وآبائي ﴾ مبتداء ، خبره ، الجملة .

ويؤيده مارواه الكليني في القوى ، عن اسماعيل بن جابر قال : اتيت اباعبدالله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه .

وفي القوى ، عن ابي عمرو الشيباني قال : رأيت اباعبدالله (ع) وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له و العرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني كفك فقال لي : اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ان رجلا اتى اباعبد الله (ع) فقال : اني لاحسن ان اعمل عملا بيدي ولااحسن ان اتجر وانا محارف محتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قدحمل حجراً علي عنقه (عاتقه-خ) فوضعه في حائط من حيطانه و ان الحجر لفي مكانه ولايدري كم عمقه الا انه ثم (بمعجزته خ- كا) .

وفي الصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت ارى ان علي بن الحسين (ع) لم يدع

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ١٠-١١-١٣-١٤-١ من كتاب المعيشة

والمرسلين والصالحين.

وروى شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي، عن ابي عبدالله عليه السلام، ان امير المؤمنين عليه السلام قال: اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لو لا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السلام فاوحى الله

خلفاً افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي (ع) فاردت ان اعظه فوعظني، فقال له اصحابه باي شيء وعظك؟ قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادناً ثقيلاً وهو متكيء على غلامين اسودين اومولیین، فقلت في نفسي سبحان الله؟ شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة الحارة على هذه الحال في طلب الدنيا، اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر «بيهرخ-ل(١) كا» وهو يتصاب عرقاً، فقلت: اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا؟ ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال؛ لو جاء ني الموت وانا على هذه الحال جاء ني وانا في (طاعة -من خ) طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك؛ وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاء ني الموت وانا على معصية من معاصي الله، فقلت له: صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني.

﴿وروى شريف بن سابق﴾ رواه الشيخان في القوى من كتاب احمد البرقي عنه (٢) ولم يذكر طريقه اليه، لكن الظاهر اخذه من الكافي او احمد، ويدل على جواز رزق الامام من بيت المال مع الكراهة، ويمكن ان يكون جائزاً ثم

---

(١) وقوله ببهر كما في بعض نسخ الكافي - تتابع النفس وانقطاعه من الاعياء و بعبارة اخرى هو ما يعترى الانسان عند السعي الشديد والعدو (اقرب الموارد)

(٢) الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق ذن خبر ٥ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٧

عزوجل الى الحديد ان لن لعبدي داود ، فلان فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمأة وستين درعاً فباعها بثلاثمأة وستين الفا واستغنى عن بيت المال .

وروى عن الفضل بن ابى قرة قال ؛ دخلنا على ابيعبدالله عليه السلام وهو يعمل في حائط له : فقلنا؛ جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان؛ قال: لا، دعونى فأني اشتهى ان يرانى الله عزوجل اعمل بيدى واطلب الحلال فى اذى نفسى .

وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة فى الحاجة قد كفيها يريدان يراه الله تعالى يتعب نفسه فى طلب الحلال .

نسخ بهذا والظاهر ان داود ان كان يعمل بشريعة موسى عليه السلام لكن كان قد يقع نادراً منه نسخ بعض المسائل كما تقدم فى خبر نفش الغنم (١) او كان يعمل سابقاً بالاباحة الاصلية فنسخ كما فى نسخ اباحة الخمر فى الشرايع سيما فى شرع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ وروى الفضل بن ابى قرة ﴾ فى القوى وتقدم مثله ، عن جماعة من اصحابه ﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج فى الهاجرة ﴾ وهى نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون فى بيوتهم فيها فكانهم تهاجروا شدة الحر ﴿ فى الحاجة قد كفيها ﴾ اى فى حاجة كان له (ع) من يكفيها وهو لا يتعب نفسه او كانوا يقولون له (ع) : نحن نفعل ذلك و لا تتعب ولكن كان ﴿ يريدان يراه الله يتعب نفسه فى طلب الحلال ﴾ .

روي الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين (ع) كان يخرج و معه احمال النوى فيقال له : يا اباالحسن ماهذا معك فيقول : نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة اي ما يترك منها

---

(١) راجع ص٢٣٧ الى ص ٢٤٠ من هذا المجلد

ولابأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذعلى تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط؛ فاما على تعليم القرآن فلا .

لايغرس اولا يتخلف عن النبات واحدة ، بل جميعها ينبت (١) .

﴿ ولا باس بكسب المعلم ﴾ اى اجرته او الاعم منها ومما يهدى اليه ﴿ اذا كان انما يأخذه على تعليم الشعر ﴾ اى يعلمه اشعار العرب للاستشهاد على كتاب الله اولان يحصل له المعرفة بالخط اولان يقول الشعر فانه مباح اذا لم يهج مؤمناً ولا يصف حسن رجل امرد اوامرأة معلومة بان يقول المدح والمنقبة للنبى والائمة عليهم السلام ، و يذم اعاديهم اوللحكمة و المعرفة كماروى عن العالم صلوات الله عليه ، روحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان ﴿ والرسائل ﴾ المكاتيب و كيفية انشائه لكل طائفة ﴿ والحقوق ﴾ اى يعلمه حقوق الله والوالدين والقرابات و المؤمنين و كيفية معاشرة كل طائفة ﴿ و اشباهها ﴾ من علم الاداب من اللغة ، والنحو ، والصرف ، و المنطق ، و العربية ، المعاني و البيان والبديع ، بل الفقه و الاصول والتفسير والحديث وتجويد القرآن في غير الواجبات ، و ربما قيل فيها ايضاً كما فى سائر الواجبات الكفائية و ان كان الاحوط فى العلوم الواجبة ان يكون لله تعالى ، بل فى الجميع ﴿ و ان شارط ﴾ فانه ليس بحرام ﴿ فاما على تعليم القرآن فلا ﴾ .

اما آيات الاحكام فظاهر اكثر الاصحاب حرمة الاجرة على تعليمها ، و فى غيرها على قول لوجوب حفظ المعجزة ، والعمدة انه كلما كان عبادة واجبة يحرم الاجر عليه كالصلوة بالناس وعليهم ، وتغسيل الموتى ودفنهم على قول مشهور .

اما مثل قضاء العبادات فانه ليس بواجب فلا يحرم الاجر عليه و المشهور فى القضاء والشهادة ، الحرمة وان كانا غير مشروطين بالنية ، وفى الجهاد الذى هو مثلهما

---

(١) الكافى باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) فى التعرض للرزق خبر ٩

وروى عن الفضل بن ابى قرة عن ابيعبدالله (ع) قال: قلت له ان هؤلاء يقولون: ان كسب المعلم سحت ، فقال كذب أعداءالله انما ارادوا ان لايعلموا اولادهم القرآن

فى الوجوب الكفائى ، الجواز ، والاحتياط ظاهر .

روى الشيخان فى القوى ، عن حسان المعلم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن التعليم فقال : لاتأخذعلى التعليم اجراً ، قلت الشعر والرسائل وماشبه ذلك اشارط عليه ؟ قال: نعم بعدان يكون الصبيان عندك سواءفى التعليم لاتفضل بعضهم علي بعض(١) والظاهر ان القيد مستحب ، ولهذا لم يذكره المصنف .

﴿ وروى عن الفضل بن ابى قرة ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ﴿ان هؤلاء﴾ اى العامة ﴿ سحت ﴾ اى حرام ﴿ فقال كذب ﴾ وفيهما كذبوا ﴿ اعداء الله ﴾ اى هم اعداء ، ويمكن ان يكون على البدل من الضمير كما ورد كثيراً فى القرآن ﴿ انما ارادوا ان لايعلموا اولادهم القران ﴾ اى الحكم بالحرمة سبب لعدم تعليم المعلمين ويستلزم ذلك عدم تعليم القرآن لانهما متلازمان غالباً (او) انهم لما لم يريدوا ان يعطوا المعلم شيئا افتوا بهذا وهو يصير سبباً لان لايعلموا اولادهم و هذا عذر قبيح كما ان جماعة لايريدون الحج للبخل ، يفتون بحرمته الان لانه اعانة على الاثم والعدوان بسبب اعطاء حق الاخوة او الدرمة ، وظاهره الجواز لقرائة القرآن ايضاً لكن على ماذكرناه لادلالة فيه .

(فاما) ما رواه الشيخ فى القوى ؛ عن جراح المدائنى ، عن ابي عبدالله (ع) قال: المعلم لايعلم بالاجر ويقبل الهدية اذااهدى اليه(٣) (فمحمول) على الكراهة سيما بالنسبة الي الخواص وسيجيء النهى ايضاً .

(١-٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب كسب المعلم خبر ١-٢ و التهذيب باب المكاسب خبر ١٦٥-١٦٦

(٣) اورده الذى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٧١-١٦٤

لوان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً.

فالاولى ان يعلمه لله ، ولولم يفعل فالاولى ان يعمل بمارواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : ان لنا جاراً يكتب" (اى يعلم) وقدسألنى ان اسألك عن عمله قال : مره اذادفع اليه الغلام ان يقول لاهله : انى انمااعلمه الكتاب والحساب واتجرعليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

و اتجراصله اتجر بالهمزمن الاجراى حصل لنفسه الاجر كما ذكره الهروى وقال فى النهاية اصله التاء من التجارة اى اكتسب لنفسه الثواب وقال : الهمزة : لاتدغم فى التاء ، وهوشهادة على النفى وقلما يوجد قاعدة كلية فى النحووالصرف، وغاية مايمكن ان يقال انه الاكثرى الوقوع و هنا بالهمزاظهر ، ولهذا كثيراً ما يقع بالهمزفالمدغم هى ؛ لاالتاء وان كان ادغام التاء اكثر، فماذكره الهروى اظهر لولم يكن من النساخ اومن الرواة .

(اما) بيع المصحف وشرائه والاجرة على كتابته فالمشهور كراهتها ـ و قال بعض بالحرمة لقوله تعالى : لاتشتروا بآياتى ثمناً قليلا(١) والظاهران المراد بالاية تغيير الحكم الالهى للدنيا كما كان يفعله اليهود و ان اشعر بها بعض الاشعار ،فلا يدل على اكثرمن الكراهة .

روى الكلينى و الشيخ فى القوى ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سمعته يقول : ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل :انما اشترى منك الورق ومافيه من الادم وحليته ومافيه من عمل يدك بكذاو كذا(٢) والظاهران المراد بعمل اليد غير الكتابة فانهاهى المطلوبة بعدم البيع .

---

(١) البقرة-٤١- والمائدة ـ ٤٤

(٢) الكافى باب بيع المصاحف خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٧٠ مع اختلاف يسير وفيه عبدالله بدل عبدالرحمن

وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله (ع) قال :سألته عن بيع المصاحف وشراها قال :لاتشتر كتاب الله ، و لكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل : اشترى منك هذا بكذا و كذا (١) .

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح و الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن شراء المصاحف و بيعها فقال : انما كان يوضع الورق عند المنبر و كان مابين الحائط والمنبر قدر ماتمر الشاة اورجل منحرف ، قال فكان الرجل يأتى فيكتب من ذلك ، ثم انهم اشتروا بعد فقلت فماترى في ذلك ؟ فقال لى : اشترى احب الى من ان ابيعه ، قلت : فماترى ان اعطى على كتابته اجراً ؟ قال لاباس ولكن هكذا كانوا يصنعون (٢) .

(و الورق) الكاغذ ، (والاديم) الجلد المدبوغ ، والجمع الادم محركة (والحلية) ، الزينة ، و(الدفتين) هما المسمى بالجلد .

و الظاهر ان المراد بالصحيحة انه كان في زمن رسول الله ﷺ اوفيه وفي زمن الصحابة يوضع القرآن اوالورق المكتوب عليه عند منبر رسول الله ﷺ و كان مابين الحائط والمنبر قدر ماتمر الشاة اورجل منحرف اى لم يكن المنبر متصلا بحائط المسجد . بل كان منفصلا عنه بهذين المقدارين وهو بالتخمين ثلثة اشبار ويكون بياناً للواقع و كان من ارادان يكتب من القرآن يجيىء هنا ويكتب منه، وما كان البيع و الشراء والاجارة في الصدر الاول .

---

(١) الكافي باب بيع المصاحف خبر ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ٦٩ لكن في التهذيب سند ، هذا الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عمن سمعه قال سئلته عن بيع المصاحف الخ وفيه ايضا اشتر الحديد والورق الخ .

(٢) الكافي باب بيع المصاحف خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٧٢-١٧٣

اويكون المردانهم كانوا يعظمون القرآن و كان القرآن عندالمنبر و كان الفاصلة بين المنبر والجدار هذا المقدار ، و كانوا يجيئون ويقفون خلف الجدار و هوخارج عن المسجد النبوى و داخل فيه الآن ، والجدار ايضاً ثلثة اشبار فكانوا يكتبون من خارج المسجد لئلايقع العمل فى المسجد و كانوا ينحرفون لاجل رؤية المنتسخ منه و كان تعظيم القرآن بهذه المرتبة ، ثم صارالآن بحيث يشترى ويباع ويكتب بالاجرة ، وعلى هذا يكون الواقعة فى زمن الصحابة عندما غير المسجدو الله تعالى يعلم .

و فى القوى ، عن عنبسة الوراق قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت : انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتنى لم ابعها فقال ؛ ألست تشترى ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت ؛ بلى و اعالجها فقال : لاباس بها - (١) اى ينصرف البيع الى الكاغذ و الدفتين التى تصنعهما .

و روى الشيخ فى القوى . عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله (ع) فى بيع المصاحف قال : لاتبع الكتاب (اى المكتوب) ولاتشتره وبع الورق والادم والحديد(٢) «وهو الذى قديوجد على رأس الدفتين للشد » .

وفى القوى ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (ع) قال ان ام عبدالله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفاً و اشترت و رقامن عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه لم يبع المصاحف الاحديثا

وفى القوى عن سماعة بن مهران قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاتبيعوا

---

(١) الكافى باب بيع المصاحف خبر ٣

(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المكاسب ١٧٢-١٧٤

وقال علی بن الحسین (ع) ان من سعادة المرء ان یکون متجره فی بلاده ویکون خلطائه صالحین ، ویکون له اولاد یستعین بهم .

المصاحف فان بیعها حرام ، قلت فما تقول فی شرائها ؟ قال: اشتر منه ، الدفتین والحدید والغلاف ، واياك ان تشتری الورق وفیه القرآن مکتوب فیکون علیك حراماً وعلی من باعه حراماً (١) .

وفی الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل یعشّر المصاحف بالذهب (ای یکتب بالذهب علی رأس کل عشر آیات عشراً بالذهب) فقال : لایصلح فقال : انها معیشتی ؟ فقال : انك ان ترکته لله جعل الله لك مخرجاً (٢) .

وفی الموثق کالصحیح عن ابی ایوب الخزاز والکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابن مسکان ، (وهما عن محمد الوراق) قال : عرضت علی ابی عبد الله علیه السلام کتاباً فیه قرآن مختم معشر بالذهب وکتب فی آخر سورة بالذهب فاریته ایاه فلم یعب فیه (اومنه) شیئاً الا کتابة القرآن بالذهب وقال لایعجبنی ان یکتب القرآن الا بالسواد کما کتب اول مرة (٣) .

وروی فی اخبار کثیرة انه من اشراط الساعة اومن البدع المحدثة فی آخر الزمان تزیین القرآن بالذهب فالاولی ترکه .

﴿وقال علی بن الحسین علیهما السلام﴾ رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح ، عن ابن مسکان ، عن بعض اصحابه عنه علیه السلام (٤) .

---

(١) التهذیب باب من الزیادات خبر ٢٧ من کتاب التجارة

(٢) اورده والذی بعده فی التهذیب باب المکاسب خبر ١٧٦-١٧٧

(٣) اصول الکافی باب النوادر خبر ٨ من کتاب فضل القران ولکن فی الکافی ، عن محمد بن الوراق

(٤) الکافی باب فضل الولد خبر ٢ من کتاب العقیقة (بعد کتاب النکاح) وباب ان من السعادة ان یکون معیشة الرجل فی بلده خبر ١ من کتاب التجارة

وروى عن عبدالحميد بن عواض الطائى قال : قلت لابيعبدالله (ع):انى اتخذت رحى فيها مجلسى و يجلس الى فيها اصحابى؛قال: ذاك رفق الله عزوجل .
وقال الصادق(ع)للوليدبن صبيح ياوليد لاتشترلى من محارف شيئا فان خلطته

وبسند آخر فى القوى كالصحيح عن ابن مسكان عنه عليه السلام بزيادة قوله عليه السلام و من شقاء المرء ان يكون عنده امرأة معجب بها (بالفتح اى يحبها كثيراً) وهى تخونه (١) .
وفى القوى عن عبدالله بن عبد الكريم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة ؛ الزوجة المؤاتية (٢) ، والاولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدوالى اهله ويروح (٣)
﴿ وروى عن عبدالحميدبن عواض الطائى﴾ فى الصحيح كالكلينى (٤) - ﴿ذلك رفق الله عزوجل﴾ رحمة الله تعالى بان جمع لك خير الدنيا والاخرة بطلب الاحاديث منك وتعليمك اياهم .
﴿وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح ﴾ فى الموثق والشيخان فى الصحيح عنه قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام (٥)﴿ لاتشترلى﴾وفيهمابدون (لى)﴿ من محارف

(١-٣) الكافى باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل فى بلده خبر ١٣-٢ من كتاب التجاوة واورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٥١ من كتاب التجارة
(٢) آتيته على ذلك الامر مواتاة اذا وافقته وطاوعته - ص
(٤) الكافى باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب المعيشة .
(٥) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من تكره معاملته ومخالطته خبر ١-٨-٥-٤ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٤٠-٣٥-٣٦-٣٨ من كتاب التجارة .

لا بركة فيها.

وقال (ع) لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير .

بفتح الراء ،المحروم من الرزق﴿ شيئاً ﴾ ليس فيهما ﴿ فان خلطته ﴾ وفي في (صفقته) اي بيعه ، كما في بعض نسخ يب وفي بعضها الذي بخط الشيخ فان حرفته ﴿لا بركة فيها﴾ .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ؛ عن ظريف بن ناصح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير ﴾اي المال ، او خير الاخرة ؛ او الاعم ، ورواه في القوى ، عن ابن ابي يحيى الرازي الثقة ايضاً عنه عليه السلام .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان (١) لابي عبدالله من رجل طعاماً لابي عبد الله «ع» فالح في التقاضي فقال له ابو عبدالله «ع» : الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان ؟ .

وفي القوى، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر (٢) .

وفي القوى كالصحيح ؛ عن داود الرقي ، عن ابي عبد الله «ع» قال : قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق ، خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان (٣) .

﴿ وقال صلوات الله عليه﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد

---

(١) فيه (اي في الحديث) : كتب الى قهرمانه ـ هو كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل (نهاية الاثير)

(٢ـ٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٢ـ٣٣

وقال(ع) احذروامعاملة اصحاب العاهات ، فانهم اظلم شيء .

وقال (ع) لابى الربيع الشامى : لاتخالط الاكراد ، فان الاكرادحى من الجن كشف الله عزوجل عنهم الغطاء .

رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام (١) ﴿ احذر وامعاملة اصحاب العاهات ﴾ كالمجذوم والمبروص ومن به داء الثعلب ﴿ فانهم اظلم شيىء ﴾ لانه يحصل بهم سراية المرض ، ويمكن ان يحمل على جميع الامراض و يكون الظلم باعتبار عدم البركة ولاينافى كونهم اهل الله ، فان البلاء موكل بالانبياء ثم بالاولياء ثم بالامثل فالامثل لانهم باعتبار كمالهم نزعت عنهم الاموال ويسرى الى غيرهم .

و يؤيده مارواه الشيخان فى الموثق ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لى ابوعبدالله (ع) لاتعامل ذاعاهة فانهم اظلم شيىء ـ ومثله مارواه الكلينى فى الموثق عن ميسر عنه (ع) قال قال لى : لاتعاملوا ذاعاهة (٢) .

﴿ وقال (ع) لابى الربيع الشامى ﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن على بن الحكم ، عمن حدثه ، عن ابي الربيع الشامى قال : سالت اباعبدالله(ع) فقلت ان عندنا قوماً من الاكراد وانهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم ؟ فقال : ياابا الربيع لاتخالطوهم فان الاكرادحى(اى قبيلة) من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلاتخالطوهم اى انهم بمنزلتهم ، لبعدهم عن الانسانية فانهم اعراب العجم ،والظاهر شمولهم للالوار ايضاً ، ويمكن ان يكون على الحقيقة و كان اصلهم الجن ولم يكونوا من بنى آدم و كانوا من الشياطين ، فجعلهم الله تعالى فى صورة بنى آدم والله تعالى يعلم .

---

(١) الكافى باب من يكره معاملته خبر ٦

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب من يكره معاملته خبر ٩ـ٢ والتهذيب باب فضل التجارة خبر ٣٤ـ٤١ من كتاب التجارة

وقال (ع) لاتستعن بمجوسي ولوعلى اخذقوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها

وقال (ع) أياكم ومخالطة السفلة فأنه لايؤل الى خير، قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جائت الاخبار في معنى السفلة على وجوه . فمنها ان السفلة هو الذي لايبالي ماقال ولاماقيل فيه ، ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ، ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولاتسوئه الاسائة، والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل ، وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها اوجميعها وجب اجتناب مخالطته .

وروى عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انى قد تركت التجارة

﴿ وقال عليه السلام لاتستعن بمجوسي ﴾ بل بجميع الكفار وان كان الاستعانة بهم اقبح ﴿ ولوعلى اخذقوائم ﴾ اى ارجل ﴿ شاتك ﴾ عند الذبح مع انه امر سهل وقد تقدم قبح الاستعانة بغير الله ليصح له المكالمة مع الله تعالى بـ(اياك نستعين) .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى ، عن ابى عبدالله (ع) انه قال (١) ﴿ اياك ومخالطة السفلة ﴾ في النهاية ، السفلة بفتح السين و كسرا لفاء ، السقاط من الناس ، والسفالة ، النذالة وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين ﴿ فانه لايؤل الى خير ﴾ اى اختلاطه (او) عاقبته غير محمود (او) لايمكن الانتفاع منهم ، بل ليسوا من الناس ﴿ من ادعى الامامة ﴾ اوالامانة ﴿ وجب اجتناب مخالطته ﴾ اى استحب مؤكداً .

﴿ و روى عن الفضيل بن يسار ﴾ في القوى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال : ولم ذلك ؟ اعجز بك؟ كذلك تذهب اموالكم لاتكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال

---

(١) الكافي باب من يكره معاملته ومخالطته خبر ٧ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٣٧

(٢) الكافي باب فضل التجارة و المواظبة عليها خبر ١١

فقال : لاتفعل افتح بابك وابسط بساطك ، واسترزق الله ربك .

وقال سدير الصيرفي قلت لابيعبدالله عليه السلام اى شيء على الرجل فى طلب الرزق؟ فقال : ياسدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك .

ابوعبدالله عليه السلام اى شيء تعالج ؟ قلت : ماأعالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه (١)(كلام الراوى) اى عاتبه عليه السلام .

﴿ وقال سدير الصير فى ﴾ فى القوى كالكلينى (٢) ﴿ وبسطت بساطك ﴾ اومتاعك والاولى هو الموافق لما فى فى ﴿ فقد قضيت ماعليك ﴾ اى يلزم العبد التعرض للرزق ؛ والرزق على الله تعالى .

وروى الكلينى فى القوى عن الطيار قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام اى شيء تعالج ؟ اى شيء تصنع ؟ قلت ما انافي شيء قال فخذ بيتاً واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك قال : فقدمت ففعلت فرزقت (٣) .

ورويا فى الموثق كالصحيح . عن ابى عمارة الطيار قال قلت لابى عبدالله «ع» انه قدذهب مالى وتفرق ما فى يدى ،وعيالى كثير فقال له ابو عبدالله عليه السلام اذاقدمت فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، وضع ميزانك ، وتعرض لرزق ربك قال : فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ، ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس فى بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء ، قال فجاءه رجل فقال اشتر لى ثوباً فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لى ثوباً قال فجلب (فطلب-خ ل) له فى السوق (وفى يب باقى السوق) ثم اشترى له ثوباً فاخذ

---

(١) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٥

(٢-٣) الكافى باب الابلاء فى طلب الرزق خبر ١-٢ واورد الثانى فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ١٣

وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاءه .

ثمنه فصار فى يده و كذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال له يا باعمارة ان عندى عدلين (اوعدلاً) كتاناً فهل (من كتان ـ خ) تشتريه بشيء وأءخرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئنى به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له : يا باعمارة ماهذا العدل ؟ قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعنى؟ «فبعنى ـ خ ل » نصفه و اعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال : وصار فى يده الباقي الى سنة قال : فجعل يشترى بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشترى (او وينشر) ويبيع حتى اثرى وعز « عرض ـ خ ل » وجهه وصار معروفاً (١) .

﴿وقال صلوات الله عليه﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن على بن السرى قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول (٢)﴿ « ان الله «عزوجل ـ كا» جعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون﴾ اي من حيث لايعتدون به ولايجعلونه بحساب ﴿ لانه اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعائه ﴾ يمكن ان يكون المراد بالمؤمن هنا الكامل المتو كل المستجاب دعائه (او) الاعم ، فان الكاسب ايضاً غالباً يحصل رزقه من مكان لايظن ولايحسب ان يكون منه فيجب على كل مؤمن ان يتو كل فى جميع اموره على الله تعالى ويدعو منه تعالى ، و نحن جربناه كثيراً ، ودأبنا ، هذا من ايام الصبا الى الان والحمدلله رب العالمين .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣ من كتاب المعيشة .

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب الرزق من حيث لايحتسب خبر ٤ ـ ٣ والاول فى التهذيب فى باب المكاسب خبر ٢٦

و قال على عليه السلام : كن لما لاترجو أرجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله ناراً فكلمه الله عزوجل ورجع نبياً ،وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان عليه السلام ، و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين .

و قال رجل لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عدنى قال ؛ كيف اعدك ؟

﴿وقال على صلوات الله عليه﴾ رواه الكلينى فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام ﴿كن لما لاترجو رجى منك مما ترجو﴾ اى ينبغى ان يكون رجائك ممالاترجو منه اكثر مما ترجو فان كثيراً مايشاهد أن لايحصل من المرجو ويحصل من جانب لايرجوه بل لم يكن يحتمل ان يكون يحصل من ذاك شيىء ﴿ فان موسى عليه السلام﴾ ذهب ليلتمس ناراً لاهله عندالولادة فى الصحراء عندماشاهد ناراً فلما قرب عنده خاطبه الله تعالى و جعله نبياً ومتى كان يخطر بباله ذلك ؟ و كذلك بلقيس جاءت الى سليمان لطلب الملك بان يكون مافى يدها سالماً فحصل لها الايمان وتزوجها سليمان عليه السلام وحصل لها الدنيا والاخرة و كذلك ﴿سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون﴾ بان يصير فرعون غالبا على موسى (عليه السلام) او العزة عنده كماقال : انكم لمن المقربين لوغلبتم على موسى عليه السلام ﴿ فرجعوا مؤمنين ﴾ بحيث رأوا مكانهم من الجنة وحصل لهم المرتبة التي لايتصور ان تكون لاحد ،لان من كانت مدة عمره في الكفر والسحر، صار عاقبته الايمان والشهادة .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ابى الله عزوجل الاان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون (١).

﴿وقال رجل لابى الحسن عليه السلام عدنى﴾ فى مطلوب اواحسان ﴿ قال كيف

---

(١) الكافى باب الرزق من حيث لايحتسب خبر ١

وانا لمالاارجوارجى منى لماارجو .

وروى (عن -خ) جميل دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ماسدالله عزوجل على مؤمن باب رزق الافتح الله له ماهوخيرمنه .

اعدك وانا ﴿اوانى﴾ لمالا ارجو ارجىمنه ﴿ اومنى ﴿ لماارجو ﴾ اومماارجو، فاذا كان الامر بيدغيرى كيف اعدكعلى التعيين ؟ والحال ان الموضع الذى ارجوفى معرض العدم فكيف وانالاارجوالا من الله تعالى ، فاذايسر الله تعالى اعطيك .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ،عن عمر بن يزيد قال اتى رجل اباعبدالله عليه السلام يقتضيه فقال : ليس عندنا اليوم شيىء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيبتاع ونعطيك انشاءالله فقال له الرجل عدنى فقال له : كيف اعدك و انالما لاارجو ارجى منى مما ارجو (١) - فيمكن ان يكون المنقول هذا الخبر ويكون فى نسخة المصنف بدل (ابى عبدالله) (ابى الحسن)وان يكون غيره .

﴿ و روى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ﴿ الافتح الله له ماهوخيرمنه ﴾ فينبغى للمؤمن ان لايغتم بالسدفان الرزق على الله تعالى وهواعلم بمصالح عباده ، و مايفعل بالمؤمن الاماهو خيرله فليرض بقضاءالله تعالى .

روى الكلينى فى القوى ، عن محمدبن مرازم عن ابيه او عمه قال : شهدت اباعبدالله عليه السلام و هو يحاسب وكيلاله والوكيل يكثران يقول : والله ماخنت والله ماخنت، فقال له ابوعبدالله (ع):ياهذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء الاان الخيانة شرها عليك ، ثم قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لوان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ، من خان خيانة حسبت عليه

---

(١) الكافى باب قضاء الدين خبر ٥ من كتاب المعيشة

وروي السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام : من أتاه الله عزوجل برزق لم يخط اليه برجله ، ولم يمد اليه يده ، ولم يتكلم فيه بلسانه ، ولم يشد اليه ثيابه ، ولم يتعرض له ، كان ممن ذكره الله عزوجل في كتابه

من رزقه و كتب عليه وزرها (١) .

وفي القوى ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت : و كيف يشكون فيه ربهم؟ قال : يقول الرجل: والله ما ربحت شيئاً منذ كذا و كذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ؛ ويحك ، وهل اصل مالك وذروته الا من ربك؟ (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى ﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ اى من موضع لا يظن انه يصل اليه من ذلك الموضع يعني ان الله تعالى ضمن ارزاق المتقين وهو كالاخبار السابقة ، بل مفسر لها بان المراد من المؤمن فيها المتقي والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى .

وبنا فيها ظاهر اخبار كثيرة دالة على لزوم الطلب ، مثل ما تقدم وما سيجيء في باب فضل التجارة فالجمع بينهما (اما) باختلاف الاشخاص والازمان (واما) بان يقال بلزوم تجارة ما ، والاعتماد على الله تعالى الا ان يكون شغل عبادته مانعاً من شغل التجارة كما قال تعالى : للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض الخ (٣) ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله الخ (٤).

و مثل طلب العلم في هذا الزمان فانه صار بحيث لا يجتمع مع التجارة غالباً باعتبار كثرة المقدمات بخلاف زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام (واما) بان يقال طلبة العلم تجارتهم في اللسان لتحصيل الوظائف الموقوفة عليهم او التوكل على الله فانه

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر ٢-٣٧ من كتاب المعيشة
(٣) البقرة-٢٧٣
(٤) المزمل -٢٠

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) .

لا كسب اعظم منه او الدعاء فانه مفتاح الرزق لهم مع عدم تيسر وجه آخر ونحن جربنا الدعاء وعملنا عليه .

روى الكليني في القوى بطريقين ، عن الوليد بن صبيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان من الناس من جعل رزقه في السيف و منهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه (١) و ظاهران الشعراء و الطلبة و امثالهما من هذا القبيل .

و عن اسماعيل بن سهل قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين قادح فكتب عليه السلام : اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقرائة انا انزلناه (٢) والادعية في طلب الرزق كثيرة .

وفي القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال : سمت اباعبدالله يقول لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر الله عزوجل فانه في تعقيب مادام على وضوء (٣) ـ و تقدم ان الانفذ منه تقليم الاظفار و اخذ الشارب يوم الجمعة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن فضيل (وهو مشترك) عن ابى الحسن عليه السلام قال: كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة ، فاحسنها التوكل و التفويض، والدعاء (٤) كما سيجي ايضاً .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ و ٤ ولكن في السند الثاني عن الوليد بن صبيح عن خاله الوليد الخ

(٢-٣-٤) الكافي باب النوادر خبر ٥١-٢٧-٧ من كتاب المعيشة

وقال ابو جعفر عليه السلام : المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة .
وقال الصادق عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم

و عند الضرورة يجوز اظهار الحال عند الاخوان كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن حريز ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا ضاق احدكم فليعلم اخوانه ولا يعن على نفسه (١) .

﴿ وقال ابو جعفر صلوات الله عليه المعونة ﴾ من العون و بمعناه ﴿ تنزل من السماء على قدر المؤنة ﴾ اى القوت وما يحتاج اليه اى ان الله تبارك وتعالى قدر رزق كل نفس و ذى روح بمقدار الاحتياج كما قال تعالى ـ و فى السماء رزقكم وما توعدون (٢) والنسبة الى السماء (اما) باعتبار ان المقدر فى اللوح و هو فى السماء والموكل به و هو الملئكة فيها (او) نزول المطر الذى سبب الارزاق من جانبها (او) الجميع (او) من خالق السماء .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن خالد (٣) رفعه قال ﴿ قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك ﴾ اى يمنعك عن الظلم على نفسك وغيرها ﴿ خير من فقر يحملك على الاثم ﴾ فان الغالب على الفقير اذا لم يحصل رزقه من الحلال يطلبه من المحرمات باى نوع اتفق ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : الفقر سواد الوجه فى الدارين ، و كاد الفقر ان يكون كفراً ـ والمراد من الخيرية مع ظهورها ، بيان ان الفقر وان كان زين المؤمن لكن مشروط بان لا يصير سبباً للحرام ؛ بل يصبر حتى يرزقه الله تعالى ولدفع وهم من يتوهم ان الفقر فى نفسه خير مطلقا ، ولهذا روى فى الاخبار القدسية الصحيحة : ان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد ، و ان من عبادى من لا يصلحه الا الغنى و لو افقرته لفسد و انا اعلم بصلاح

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٠ من كتاب التجارة
(٢) الذاريات ـ ٢٢
(٣) الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة خبر ١٥ و التهذيب باب المكاسب خبر ٢٥ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام لاخير فيمن لايحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ،ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه ،

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروءة استصلاح المال.

وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان.

حال عبادى .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى ، عن عمرو بن جميع قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام (١) يقول : ﴿ لاخير (الى قوله) وجهه ﴾ عن سئوال الناس وانه مذموم عندالله تعالى ﴿ و يقضى به دينه ﴾ وهو واجب والكسب مع القدرة من مقدماته ﴿ ويصل به رحمه ﴾ وهى (اما) واجبة كنفقة العمودين (او) مستحبة مؤكدة فى غيرهما ، والحاصل ان تحصيل المال اذا كان لطلب الاخرة فليس بمذموم ، بل هواما و اجب اومستحب ، و الظاهر ان المراد بالجمع ، التحصيل كما يظهر من الفوائد (او) لان جمع المال يصير سبباً للخيرات فلايكون فى نفسه مذموماً و انما المذموم محبته وتضييع الوقت فيه كالحيوة فانها فى نفسها نعمة من الله فلو صرف عمره فى المعاصى لايصير الحيوة مذمومة .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المروة ﴾ اى الانسانية ﴿ استصلاح المال ﴾ بان لايفسده ولايضيعه فان المال نعمة من الله كما قال تعالى : ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما (٢) تقومون به امر معاشكم و معادكم فحفظ المال عن الفساد واجب و كذا كلما يؤدى الى فساده ، و من الاصلاح صرفه فى الامور الاخروية وتحصيل السعادات الابديه ، وربما كان المراد هذا فقط ، والتعميم اظهر .

﴿ وقال الصادق (ع) ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ثعلبة ،عن رجل (وغيره

---

(١) الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة خبر ٩ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ١٠ من كتاب التجارة ولكن فى التهذيب عن الحرث بن عمرو قال: سمعته الخ

(٢) النساء - ٥

وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث ، التفقه في الدين ، والتقدير في المعيشة : والصبر على النائبة .

خ- كا) عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وهو كالسابق .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن داود بن سرحان قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده فقلت : جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود ﴿ انه لا يصلح المرء المسلم ﴾ الاثلثة وفي المتن ﴿ الا بثلثة التفقه في الدين ﴾ اى تعلم العلوم الدينية ﴿ و الصبر على النائبة ﴾ اى المصائب (و حسن التقدير في المعيشة) بان لا يسرف المال و يضع كل شيء موضعه او التقتير بان لا يسرف .

وروى الكليني في الموثق ، عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعناً الا في ثلث ، مرمة معاش او تزود لمعاد ، او لذة في غير (ذات- خ كا) محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله (او علمه) فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين وفي الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ربعي ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلثة و ذكر في الثلثة (تقدير المعيشة) .

و في القوى كالصحيح ، عن ذريح المحاربي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اراد الله باهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة .

و مرسلا عنه (ع) قال : عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم - والمنبهة ، المشرفة .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب اصلاح المال وتقدير المعيشة خبر ٣-٤-١-٢-٥-٦ من كتاب المعيشة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت .

وسأل معمر بن خلاد اباالحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال :انا افعله يعنى بذلك احراز القوت .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى فى القوى ، عن ابن بكير ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿ ان النفس اذا احرزت ﴾ اى جمعت وحفظت ﴿ قوتها استقرت ﴾ عن الاضطراب واطمأنت .

وحمل على قوت السنة ، لمارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح ،وكان ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام لايشتريان عقدة (اى ضيعة) حتى يدخلا (اويحرزا) طعام سنة (اوسنتهما) (٢) .

وعليه يحمل ايضاً مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان رضى الله عنه ان النفس قد تلتاث (٣) (اى تضطرت وتبطىء عن العبادة على صاحبها) اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هى احرزت معيشتها استقرت (٤) ﴿ وسال معمر بن خلاد ﴾ فى الحسن كالصحيح ، ويدل على انه لاينافى الزهد ؛ والظاهر ان فعلهم صلوات الله عليهم كان لبيان الجواز ولاطمينان العيال .

(١-٢) الكافى باب احراز القوت خبر ٢-١ من كتاب المعيشة

(٣) التاث عليه الامر اختلط والتبس وبردائه التف به وفى العمل ابطاء (اقرب الموارد) ويحتمل قرائته تلتات بالتاء المنقوطة من اللوت ، يقال : لات الرجل يلوت لوتاً اخبر بغيرما يسئل عنه وهو من اضطراب النفس كما فسره الشارح .

(٤) الكافى باب دخول الصوفية على ابى عبدالله (ع) و احتجاجهم عليه الخ خبر ١ (فى حديث طويل) فلاحظه فى كتاب المعيشة وفيه فوائد جليلة واورده ايضاً مستقلا فى باب احراز القوت خبر ٣ من كتاب المعيشة

وروى ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن نفقه احب الى الله عزوجل من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف الافي الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمناً كسب طيبا وانفق (من خ) قصداً ، وقدم فضلا.

وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر.

وقال علي بن الحسين عليهما السلام : ان الرجل لينفق ماله فى حق وانه لمسرف .

﴿ وروى ابن ابى يعفور ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿من نفقة قصد﴾ اى وسط لايكون اسرافاً ولاتقتيراً ﴿ ويبغض الاسراف ﴾ وهو تضييع المال والزيادة على المتعارف فى كل شخص بالنظر اليه ﴿ الافى الحج والعمرة ﴾ فان الازدياد فيهما ليس باسراف منهى عنه ﴿ فرحم الله مؤمنا اكتسب ﴾ او كسب ﴿ طيباً ﴾ حلالاً ﴿وانفق قصداً ﴾ وسطاً ﴿ وقدم لنفسه فضلا ﴾ اى ما يفضل عنه من الزيادة التى كان يسرف او الفضائل من الخيرات المستحبة اوالاعم فان المسرف لايفضل عن ماله شيىء حتى ينفقه فى سبيل الله تعالى .

﴿ و قال العالم عليه السلام ﴾ اى المعصوم وهو هنا الصادق عليه السلام ، لما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، (بل الصحيح لصحته عن الحسن بن محبوب) عن عمر بن ابان (الثقة) ، عن مدرك بن الهزهاز (اوالهرمان ،(والموجود فى الرجال مدرك بن ابى الهزهاز) ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول (١) ﴿ضمنت لمن اقتصد ﴾ وتوسط فى النفقات والخيرات ﴿الايفتقر﴾ وهو مجرب ﴿ وقال على بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لتنفق ماله فى حق﴾ من وجوه الخيرات ﴿و انه لمسرف ﴾ معاقب مثل من كان عليه واجب كالدين والزكاة والحج وامثالها فيصرف ماله فى التصدقات المستحبة ويبقى ذمته مشغولة بها .

---

(١) الكافى باب فضل القصد خبر ٧ من ابواب الصدقات من كتاب الزكوة

وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) انه قال : للمسرف ثلاث علامات يأكل ماليس له ، ويشترى ماليس له ، ويلبس ماليس له.

﴿ وروى الاصبغ بن نباته ﴾ في القوي ﴿ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات ﴾ يعرف بها ويجب تجنبها حتى لايكون مسرفاً وقد قال الله تعالى كلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين(١) وقال تعالى «ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ان الشيطان كان لربه كفوراً » (٢) .

﴿ يأكل ماليس له ﴾ سواء كان حراماً او كان زائداً على الشبع او لم يكن مناسبا له ﴿ ويلبس ماليس له ﴾ ان يلبسه كما تقدم و كذا ﴿ ويشترى ماليس له ﴾ وان كان داراً اوعقاراً ؛ ولو كان في سبيل الله لما رواه الكليني في القوى ، عن حماد اللحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لوان رجلا انفق مافي يديه في سبل من سبل الله ما كان احسن ولاوفق أليس يقول الله جل وعز ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين (٣) ؟ يعنى المقتصدين (٤) وفي القوى ؛ عن عبيد بن سالم قال : قال ابو عبد الله : يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى .

وفي القوى : عن موسى بن بكر قال: قال عليه السلام ما عال (اى ما افتقر) امرىء في اقتصاد .

و في الصحيح ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا ، واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود .

---

(١) الانعام - ١١١
(٢) الاسراء - ٢٧
(٣) البقرة - ١٩٥
(٤) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب فضل القصد خبر ٦-٧-١٠-١١-١٢ من كتاب الزكوة

وروى ابوهشام البصرى عن الرضا(ع) انه قال : من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها فى الزكاة .

﴿ و روى ابوهشام ﴾ او ابوهاشم البصرى المجهول ﴿عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار ﴾ لانه وان كان يعرف لكنه ينقص قيمتها وهو اسراف من حيث التضييع ﴿وطرح النوى ﴾ اى نوى التمر اوالاعم فانه يمكن ان ينتفع به ولو كان غيره فينبغى ان يجمع فى مكان حتى ياخذه من ينتفع به للغرس اولعلف البعير او للاحراق ، وكذا مثل بذر البطيخ وما يمكن الانتفاع منه ، و الظاهر ان مثل هذه الاشياء من الاسراف المكروه مثل ما سيجيء .

﴿وسأل اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك ﴾ للزينة ﴿ تبتذله ﴾ وتلبسه فى البيت ـ ﴿وفضل الاناء تهريقه ﴾ ولو كان قرب الفرات اوالدجلة لانه يمكن الانتفاع به ولو كان مخلوطاً بالطين لانه يمكن تصفيته ﴿ وقذفك النوى هكذا وهكذا ﴾ اى يميناً وشمالا او فى الاطراف بان لا يجتمع فى مكان واحد .

ويؤيده مارواه الكلينى فى القوى عن سليمان بن صالح قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماادنى ما يجيء من حد الاسراف ؟ فقال ابذالك ثوب صونك و اهراقك فضل انائك واكلك التمرة ورميك النوى ههنا وهيهنا (١) .

---

(١) الكافى باب كراهية السرف والتقتير خبر ١٠

وفى القوى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة ؟ قال نعم قلت عشرون ؟ قال نعم قلت ثلثون ؟ قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى ، عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لاباس قلت يزعمون انه اسراف فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى (اى الدقيق لا النخالة) فيلت (اى يخلط) لى بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن (٢) .

وفى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق قال لاباس به .

وفى الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لابأس .

قال الكلينى وفى حديث آخر لعبد الرحمن (والظاهر انه فى كتابه والسند واحد) قال :رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت لـه : ان الناس يكرهون ذلك قال لاباس به وفى القوى ؛ عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انا لنسافر ولايكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لابأس انما الفساد

---

(١) الكافى باب اللباس خبر ٣ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اورده و الثلثه التى بعده فى الكافى باب الحمام خبر ١٤-١٢-١٥-١١ من كتاب الزى والتجمل

فيما اضر بالبدن واتلف المال ؛ فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد ، انى ربما امرت غلامى فلت لى النقى بالزيت فاتدلك به ، وتقدم ايضاً فى باب النورة ـ وفى القوى عن عمار ابى عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول الله عزوجل الم آمرك بالاقتصاد .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قلت : انا نكون فى طريق مكة فنريد الاحرام فنطلى ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلنى من ذلك ما الله اعلم به ، فقال : امخافة الاسراف؟ قلت : نعم فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى فيلت بالزيت فاتدلك به ، انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت : فما الاقتار ؟ قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (١) .

اى مرة ، الخبز مع اللحم ومرة مع غيره (او) مرة الخبز مع اللحم و اللبن ، ومرة مع الخل و السمن ، فنعوذ بالله مما اشتهر فى الان من جمع عشرين اداماً مع الخبز ،

و ظهر من هذه الاخبار ان الافساد اسراف سيما اذا اضر بالبدن و اذا نفع البدن فليس فيه اسراف (اما) اذا لم ينفع و لم يضر كالاكل زائداً على الضرورى ومثل التنبا كو الذي اشتهر فى هذا الزمان واعتاد الناس به و امثالهما مما لا يحصى (نظر) .

و الظاهر انه ان انتفع به ولو لرطوبة الدماغ بسبب الاعتياد فلا بأس به لانهم صاروا معتادين به ، فاذا لم يفعلوا حصل لهم يبوسة الدماغ بحيث لا يمكنهم المطالعة والمباحثة والاختلاط مع المؤمنين ، مع قوله تعالى : هو الذى خلق لكم ما فى الارض

(١) الكافى باب فضل القصد خبر ١٠ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وسأل اسحق بن عمار اباعبدالله (ع) عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه ، وقذفك النوى هكذا وهكذا .

جميعاً(١)وان امكن ان يقال؛ لا بحث في جوازه ، وانما البحث في المال الذى يصرف اليه هل هو اسراف لعدم النفع ؟ اولالحصول مثل هذا النفع ، ولولم يكن مثل هذا النفع كافياً ـ لاشكل غاية الاشكال في كثير من المآكل والمشارب والمراكب والمناكح والملابس وغيرها .

والاحتياط في الدين رعاية عدم الاسراف في جميع ذلك والتجنب من الشبهات ليخلص من الحرمات للاخبار المتقدمة ، ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن ابان قال : سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين ، الاسراف والاقتار (٢) .

وفي الصحيح، عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمار قالا :قال ابوعبدالله عليه السلام انمع الاسراف قلة البركة .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي .

وفي القوى ،عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل :وكان بين ذلك قواماً قال : القوام هو المعروف ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان في قوله تبارك وتعالى : و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً فبسط كفه و فرق اصابعه وحناها (اى امالها) شيئاً و عن قوله : ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته و قال : هكذا ،

---

(١) البقرة ـ ٢٩

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية السرف والتقتير خبر ٢ـ٣ـ٨ ـ٩ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) انه قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم ـ اوقال : يرد عليهم دعائهم ـ رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين

وقال ؛ القوام مايخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ـ الى غير ذلك من الاخبار .

﴿ وروى الوليد بن صبيح ﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح(١) وتقدم في باب الزكوة .

و يؤيده مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ايضاً عن الوليد بن صبيح ، وعن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ صحبته بين مكة و المدينة فجاء سائل فامر ان يعطي، فجاء آخر فامر ان يعطى ، ثم جاء آخر فامر ان يعطى ، ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلام ؛ يشبعك الله، ثم التفت الينا فقال : اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان اكون كاحد الثلثة الذين لايستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال : اللهم ارزقني فلا يستجاب له . ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عزوجل امرها اليه ، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عزوجل له السبيل الى ان يتحول ، عن جواره ويبيع داره (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن جعفر بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اربعة لاتستجاب لهم دعوة ، الرجل جالس في بيته يقول : اللهم ارزقني فيقال له : الم آمرك بالطلب ، ورجل كانت له امرأة فدعى عليها ، فيقال له : الم اجعل امرها

---

(١) اصول الكافي باب من لاتستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء مع تقديم و تأخير وقوله رحمه الله قوله وقد تقدم في باب الزكوة يعني به الاخبار الواردة في ذم الاسراف لاخصوص خبر الوليد فلاحظ ص ١٩١ من المجلد الثالث

(٢) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب من لاتستجاب دعوته خبر ١٠-٢ من كتاب الدعاء

الفافأنفقه فى وجوهه ، فيقول :اللهم ارزقنى؛ فيقول الله تعالى:الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول:اللهم ارزقنى،فيقول الله تعالى: الم اجعل لك السبيل الى الطلب ؟ ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بينى و بينها فيقول الله عزوجل : الم اجعل ذلك اليك ؟

وقال (ع) من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله .

اليك ؟ ورجل كان له مال فافسده فيقول : اللهم ارزقنى فيقال له الم آمرك بالاقتصاد؟ الم آمرك بالاصلاح ؟ ثم قال : والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما ، ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له : الم آمرك بالشهادة ؟

وفى القوى كالصحيح ، عن عمرو بن ابى عاصم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

﴿وقال﴾ الصادق ﴿ صلوات الله عليه ﴾ رواه الكلينى في الحسن كالصحيح عن معاذ بن كثير عنه عليه السلام (١) ﴿ من سعادة المرء ﴾ و توفيقه ﴿ ان يكون ﴾ هو ﴿ القيم على عياله ﴾ و المتعهد لحالهم بان لا يحتاج الى السفر اولا يضيعهم عمداً وفقراً كما رواه الكلينى فى الصحيح،عن ابى حمزة الثمالى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : ارضاكم عندالله اسبغكم على عياله (اى اكملكم تعهداً لحالهم) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابى جعفر عليه السلام : ان لى ضيعة بالجبل استغلها فى كل سنة ثلثة آلاف درهم فانفق على عيالى منها الفى درهم واتصدق منها بالف درهم فى كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم فى جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك (اولنفسك) فى حيوتك بمنزلة ما يوصى به الحى عند موته (يعنى ان لم يكفهم

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١٣-٢-٣-٥-٦-٨-٩ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وقال(ع) كفى بالمرء اثما ان يضيّع من يعول .
وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من يضيّع من يعول .

فالصرف فى كفايتهم اولى) .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا (اولئلا) يتمنوا موته وتلاهذه الاية ، ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً ، قال : الاسير عيال الرجل ينبغى للرجل اذا زيد فى النعمة ان يزيد اسرائه فى السعة عليهم ، ثم قال ان فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال ؛ معمر و كان فلان حاضراً (اى ادبه) .

و فى القوى كالصحيح ، عن البزنطى ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .

وفى القوى ، عن السكونى باسناده مقدماً ومؤخراً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام ﴿ كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ﴾ اى يكفى اثم التضييع لدخول جهنم ولا يحتاج الى اثم آخر فلا ينفع صيام النهار و قيام الليل مع هذا الاثم العظيم .

﴿ و قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى فى القوى ، عن على بن غراب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ملعون ملعون من القى كله على الناس ﴿ ملعون ملعون من ضيع من يعول ﴾ يمكن ان يكون المراد بالتكرير انه ملعون فى الدنيا بان يلعنه كل من يسمع فعله وعياله ، وفى الاخرة عن رحمة الله محروم ، و الكل العيال والثقل .

وفى وصية الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر قال : سمعته يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس استعينوا بايديكم و ارجلكم للقوت ولا تكونوا

وقال (ع) الكاد على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل الله.

اثقالا على الناس - اى ماامكنكم الكسب فاكسبوا ،و فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح المؤمن او يمسى على ثكل خير ، له من ان يمسى او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب - والثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الدار والحرب بالتحريك ، الفقر بان لايكون له شيىء ، هذا بالنسبة الى الغالب بان يكون النفس فى الفقر مع الاضطراب ، والافالفقر زين المؤمن اذا كان صابرا معه(١) .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال ﴿ الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله ﴾ والكد الشدة و والالحاح فى الطلب ،وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح بل الصحيح (كماهو المشهور) عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر مايقوت به نفسه واهله لايطلب حراماً فهو كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل (٣) .

و فى الصحيح ، عن زكريا بن آدم ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذى يطلب من فضل الله مايكف به عياله اعظم اجراً من المجاهد فى سبيل الله (٤) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : قال على بن الحسين عليهما السلام : لان ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع لعيالى لحماً و قد قرموا احب الى من اعتق نسمة(٥) القرم محركة شدة شهوة اللحم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان

---

(١) فراجع باب فضل فقراء المسلمين من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافى

(٢-٣-٤) الكافى باب من كد على عياله خبر ١-٢-٣ من كتاب المعيشة .

(٥) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١٠-١١-١٣-١٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله (ع) انه قال : لاتتعرضوا للحقوق، فاذا لزمتكم فاصبروا لها.

على بن الحسين (ع) اذا اصبح خرج غادياً فى طلب الرزق فقيل له : يابن رسول الله اين تذهب ؟ فقال : اتصدق لعيالى ، قيل له اتتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله جل و عز صدقة عليه .

و فى الحسن كالصحيح ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغى للمؤمن ان ينقص من قوت عياله فى الشتاء و يزيد فى و قودهم - اى يراعى دفع بردهم وان كان بنقصان القوت اذا لم يكن له الزائد عليه .

و فى القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : ان المؤمن يأخذ بادب الله ، اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عنه امسك - والاخبار فى هذا الباب كثيرة تقدم بعضها فى كتاب الزكاة ، وسيجىء ايضاً متفرقة انشاءالله تعالى .

﴿ وروى اسماعيل بن جابر ﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتتعرضوا للحقوق ﴾ من حقوق الله وحقوق الناس فى الاموال وغيرها ﴿ فاذا لزمتكم فاصبروا لها ﴾ اى برعايتها مثل مايجب على العبد من الزكوة و الخمس والحج بسبب المال ، فاذا امكن ان لايصير مشغول الذمة بها فهو اسلم ، لكن اذا طلب المال ووجبت هذه وجب الصبر عليها بادائها و كذلك فى الخلطة مع الناس بانواعها فاذا حصلت لزم مراعاة حقوقها كما تقدم فى باب الحقوق (٢)

روى الكلينى فى الصحيح ، عن حديد بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٧ من كتاب التجارة - ولكن متنه هكذا - قال : قال لى رجل صالح : لاتعرض للحقوق واصبر على النائبة ، ولاتعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له

(٢) راجع ص ٥٠٠ (الى) ص ٥٢٨ من المجلد الخامس

وقال الرضا(ع) لاتبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر (اعظم-خل) من نفعه لهم.

عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ،و لاتعرضوها للزوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت ان تعوداليه (١) .

و فى القوي كالصحيح ، عن ابراهيم بن محمدقال: قال ابوعبدالله : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الااشتدت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال : فقلت ؛ جعلت فداك و من يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ؟(اى مع كثرتهم) فقال : انما الناس فى هذا الموضع والله ،المؤمنون اي انهم لقليلون يمكن رعاية حقوقهم جميعاً .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : يا حسين ماظاهر الله على عبد ، النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زادالله فى نعمته عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة .

وفى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله (ع) قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله ، وان لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها .

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه ﴾ او الرضا عليه السلام ، والظاهر انه سهو النساخ لانه رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الاشعرى عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام على اختلاف النسخ ، وعلى النسخة الاخيرة . فالظاهر انه موسي عليه السلام ويحتمل الرضا عليه السلام على بعد يقول ﴿ لاتبذل لاخوانك من نفسك

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب مؤنة النعم خبر ١ «الى» ٤ من ابواب الصدقات من كتاب الزكوة

وروى عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) انه قال : أياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء، انه من كسل لم يؤد حقا ، ومن ضجر لم يصبر على حق .

ماضرره ﴾ وفي فيما ضرّه ﴿عليك اعظم من نفعه لهم ﴾ وفي في (منفعته) (١) اى اذا كان له شيء قليل صرفه في الاخوان ، يصير هو فقيراً ولا ينفع لهم كما اذا لم يكن الاخوان في الشدة والافالايثار دأب الائمة الاطهار عليهم السلام .

و روى الكليني في القوى عن الحسن بن على الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لاتوجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولاتدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك ، وفي القوى ، عن حذيفة بن منصور «الثقة» عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

﴿ وروى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ اياك والكسل ﴾ التثاقل في الامور ﴿والضجر﴾ القلق والاضطراب من الغم وضيق القلب فانهما مفتاح كل سوء من المضار في الدنيا والاخرة ﴿انه من كسل﴾ وفتر في الاعمال الدينية والدنيوية ﴿لم يؤد حقاً﴾ من حقوق الله والناس ﴿ و من ضجر﴾ وفتح على قلبه الضيق ﴿لم يصبر على حق ﴾ فانه ينبغي ان لايغتم لشيء من الامور حتى يمكنه (او) اذا سمع الحق رده بسبب الغم ولم يصبر بقبوله .

روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال : انى لابغض الرجل (او ابغض للرجل) ان يكون كسلاناً عن امر دنياه ، و من كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل (٢) لان دواعى طلب الدنيا

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب في آداب المعروف خبر ٢-٣-١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(٢) الكافي باب كراهية الكسل خبر ٣ من كتاب المعيشة

وقال ابوالحسن موسى بن عليه السلام ؛ ان الله تبارك وتعالي ليبغض العبدالنوام

كثيرة من الشيطان والنفس والهوى و الاحتياج ظاهراً ، فاذا كسل معها فهو عن امر الاخرة التى دواعيهامعنوية لاتكون الامع الايمان الكامل الذى عزيز الوجود اكسل .

وفى القوى كـالصحيح ؛ عن سعدبـن ابى خلف (الثقة) عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قال ابى عليه السلام لبعض ولده : اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة (١) .

وفى الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق .

وفى الفوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاتستعن بكسلان ولاتستشيرن عاجزاً .

وفى القوي ، عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عليكم (عند كم خ) و تعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم .

وفى القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبدالله عليه السلام الى رجـل مـن اصحابه : امـا بعد فلا تجادل العلماء ولاتمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشمتك السفهاء و لاتكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك (او قال) : على اهلك .

﴿ و قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ﴾ روي الكلينى فى القوى ، عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى «ع» يقول : ان الله عزوجل يبغض

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب كراهية الكسل خبر ٢-٥-٦-٧-٩ من كتاب المعيشة

ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ .

وقال الصادق (ع) لبشير النبال : اذا رزقت من شيء فالزمه .

و روى اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال : شكا رجل الى رسول الله

العبد النوام الفارغ (١) ـ والظاهر انه هذا الخبر ووقع التغييرات من النساخ .

وفي القوى ؛ عن ابى عبدالله «ع» قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .

وفى القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله «عليه السلام» قال ان الله عزوجل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ .

يعنى ينبغى للمؤمن ان يكون مشغولا (اما) فى طلب الاخرة ويسعى فيه غاية سعيه (واما) فى طلب الدنيا كذلك (او) فى طلبهما ، ولاينبغى ان يكون بلا شغل فيهما فانه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ؛ والظاهر ان المراد بكثرة النوم و النوام عدم الشغل كناية فانه لازمه (او) الحقيقة لان النوام غير مشتغل بشيء منهما و الحاصل ان النوم ضرور لاستراحة الجسد فكثرته تضييع للعمر واماتة نفسه من نفسه فكيف يختار العاقل الموت على الحيوة التى هى رأس ماله وبها نجاته .

﴿ وقال الصادق «ع» لبشير النبال ﴾ فى القوى والشيخان فى الموثق كالصحيح عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قال اذا رزقت من شيء فالزمه ﴾ ولاتتحول منه الى غيره فان الله تعالى رزقك من هذا الباب .

﴿ و روي اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى (٣)

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب كراهية النوم والفراغ خبر ٢-١-٣

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٥٨ والكافى باب لزوم ماينفع من المعاملات خبر ٣

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب لزوم ماينفع من المعاملات خبر ١-٢

الحرفة ، فقال : أنظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه .

وقال الصادق عليه السلام : باشر كبار امورك بنفسك . و كل ماصغر منها الى غيرك .

فقيل : ضرب اى شيء ؟ فقال : ضرب أشرية العقار وماأشبهها .

وروى عن الارقط قال : ابوعبدالله عليه السلام : لاتكونن دواراً في الاسواق ولاتلي (تباشر ـ خل) شراء دقائق الاشياء بنفسك فأنه لاينبغي للمرء المسلم ذى الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ماخلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذى الدين والحسب

﴿ الحرفة ﴾ المحرومية من الرزق اوالنفع من الكسب الذى كان فيه .

ورويا في القوى عن السكوني عن ابى عبد الله (ع) قال اذا نظر الرجل فى تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول الى غيرها ـ اعلم ـ ان جميع مايذكر فى النقل فهو موافق للعقل الصحيح لكن على المؤمن ان يتبع النقل لقول الله و رسوله والائمة صلوات الله عليهم ليكون له ثواب التأسى بهم ان فى رسول الله اسوة حسنة.

﴿ وقال الصادق «ع» ﴾ رواه الكليني فى الصحيح ، عن يونس ، عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (١) ﴿ و كل امر ﴾ اى اجعل موكولا ﴿ ماصغر ﴾ وفى فى ما شف (٢) ﴿ الى غيرك ﴾ ﴿ فقيل ﴾ وفى فى « فقلت » ﴿ ضرب اى شيء ﴾ اى الكبار مثل اى شيء هى حتى يكون خلافه الصغار .

﴿ وروى عن الارقط ﴾ غير مذكور طريقه اليه ، لكن روى الكليني فى الصحيح ؛ عن هرون بن الجهم ؛ عن الارقط (خال ابى عبدالله عليه السلام) قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاتكونن دواراً فى الاسواق ولاتلى دقائق الاشياء بنفسك فانه لاينبغي للمرء المسلم ذى الحسب والدين ان يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ماخلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه ، العقار، والرقيق والابل(٣) اى هذه الثلثة مطلوب فيها ان يليها بنفسه ، وفى غيرها مخير ، (والحسب) ماتعده

(١-٣) الكافى باب(ان من آدب الطلب خ)مباشرة الاشياء بنفسه خبر ١ـ٢

(٢) الشف بكسر الشين الشيء الرقيق(اقرب الموارد)

ان يليها بنفسه :العقار والابل والرقيق .

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال : كان امير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي ويكنس ، و كانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز .

وقال الصادق (ع) : مشتري العقار مرزوق ، وبائع العقار ممحوق.

و روى زرارة عن ابيعبدالله قال : مايخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال

من مفاخر آبائك مثل السيادة اوالدين والكرم او الشرف في الفعل اوالفعال الصالح والشرف والمجد لايكونان الا بالاباء كما قاله ق .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح(١) وفي القوى كالصحيح عن معا ذبياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلب عنز اهله (٢) ويدل على استحباب خدمة العيال ، وفي معناه اخبار كثيرة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن وهب الحريري وفي الرجال «وهيب» وهو ثقة (٣) ﴿ مشتري العقار مرزوق ﴾ يرزقه الله والعقار بالفتح وقد يضم ، الضيعة والنخل والارض المستغلة اوالاعم والدار والخان وامثالها والضيعة مايكون منه معاشه ﴿ و بايع العقار ﴾ و في في « وبايعها » ﴿ ممحوق ﴾ اي يذهب بركة ثمنه .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿ ماتخلف الرجل بعده ﴾ اى ليس شيء اشد من ان يموت الرجل و يكون ماله ، الذهب والفضة فانه لاينتفع به ورثته و يذهب بالكلية بخلاف مااذا بقى عنه العقار و في في

(١-٢) الكافي باب عمل الرجل في بيته خبر ١-٢

(٣) اورده والستة التي بعده في الكافي باب شراء العقارات وبيعها خبر ٤-٢-٧ ٣-٥-٦-٨ واورد الثالث «خبر ابان» والسادس «خبر مسمع» في التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧٥-٢٧٧

الصامت قال ؛ قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه فى الحائط والبستان والدار .

وروى عبدالصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه .

و قال ابوجعفر (ع) : مكتوب فى التوراة انه من باع ارضاً وماءاً فلم يضع ثمنه فى ارض وماء ذهب ثمنه محقا .

« مايخلف الرجل شيئاً » وهو يشمل الحيوة والممات وهو احسن ﴿يضعه فى الحائط والبستان والدار﴾ وفى فى (يضعه فى الحائط يعنى البستان والدار) فيكون التفسير من الراوى وهو اظهر ﴿وروى عبد الصمد بن بشير﴾ فى الحسن كالكلينى ﴿عن معوية بن عمار (الى قوله) دورها﴾ بضم الدال جمع الدار او بفتحها ﴿برجله﴾ اما بالمشى او حقيقة ﴿ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض﴾ اى ارض كان او ارضها وفى فى « اللهم من باع رباعه فلا تبارك له » و الرباع جمع ربع بالفتح ، المنزل و دار الاقامة ـ وربع القوم محلتهم والرباع جمعه ﴿وقال ابوجعفر صلوات الله عليه﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الموثق ، عن ابان بن عثمان قال دعانى جعفر عليه السلام قال باع فلان ارضه ؟ قلت : نعم قال مكتوب فى التورية ان من باع ارضاً او ماء فلم يضعه فى ارض وماء ذهب ثمنه محقاً .

وفى الموثق عن مرازم قال : قال ابوعبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة اوضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة و المصيبة فذكر ان وراء ظهره مايقيم عياله كان اسخى لنفسه .

وفى القوى ، عن هشام بن احمر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل فى عقار مثله .

وفى القوى ، عن مسمع كالشيخ قال : قلت لابى عبد الله « ع » ان لي ارضاً تطلب منى ويرغبون فقال لى يا باسيار اما علمت انه من باع الماء و الطين ذهب

و روى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام : فقال: لابأس به .

ونهى رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن عسيب الفحل وهواجر (اجرة -خل)الضراب .

وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال : لاباس بثمنه والآخر لايحل ثمنه .

ماله هباءاً ؟ قلت : جعلت فداك انى ابيع بالثمن الكثيرو اشترى ماهواوسع رقعة مما بعت قال : فلاباس .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) وتقدم .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل ﴾ (او عسب الفحل) اى بيع منيه ﴿ وهو اجر الضراب ﴾ الظاهران التفسير من الراوى وان جاء بهذا المعنى ايضاً وتقدم فى الاخبار انه لابأس باجر التيوس ، و ظاهره اجر ضرابه و قال عليه السلام انما يكره لتعاير العرب ذلك فيمكن ان يحمل هذا على التقية و ذاك على خلافها اويحمل النهى على الكراهة اوفى غير التيوس اوعلى ماذكر اولا ،

﴿ وساله ابو بصير﴾ فى الموثق والشيخ فى القوى ،(٢)ويدل على حرمة بيع كلب الماشية والحائط والزرع وغيرها الا كلب الصيد .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذى لايصيد سحت قال ولاباس بثمن الهر(٣) .

وفى القوي ، عن الوليد العامرى قال سالت ابا عبد الله (ع) ، عن ثمن الكلب الذى لايصيده فقال سحت ، واما الصيود فلابأس (٤) .

---

(١) الكافى باب كسب الحجام خبر٥ والتهذيب باب المكاسب خبر٣٣ و فيهما ، قلت :اجر التيوس؟قال : ان (كانت خ كا) العرب لتعاير به ولاباس به

(٢-٣-٤) التهذيب باب المكاسب خبر١٣٧-٢٣٨ - ١٨١

وقال: اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت ، وثمن الخمر سحت ، واجر الكاهن سحت ، وثمن الميتة سحت ، فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

وروى الكلينى فى القوى ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله «ع» قال سألت اباعبدالله «ع» عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس (١) .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن عمار بن مروان قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيىء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة ؛ فاما الرشا فى الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (٢) .

وفى القوى عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرشوة فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

وفى القوى كالصحيح عن يزيد بن فرقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا فى الحكم (٤) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيىء غل من الامام من الغنيمة ، واكل مال اليتيم وشبهه ، والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام ، واجر الزانية وثمن الخمور ، فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله (٥) ـ هذه احاديث الباب ، والظاهر ان ماذكره المصنف غيرها والكاهن هو من يخبر عن الجن ولا خلاف فى حرمة ماذكر .

---

(١) الكافى باب السحت خبر ٥ من كتاب المعيشة
(٢ـ٣) الكافى باب السحت خبر ١ـ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٨٣ـ١٨٢
(٤) الكافى باب السحت خبر ٤
(٥) التهذيب باب المكاسب خبر ١٣٤

وروي ان اجر المغنى والمغنية سحت .

﴿ واما الرشافى الحكم ﴾ للحاكم الشرعى وغيره ﴿ فهو الكفر بالله العظيم ﴾ متعلق بالكفر كمايظهر من خبر عمار اوقسم ، وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لاباس بـه (١) ﴿ وروى ان اجر المغنى والمغنية سحت ﴾ روى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن على الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل ، الجارية تلهيه وما ثمنها الاثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت فى النار(٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن محمد الطاطرى ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات فقال شرائهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر . واستماعهن نفاق (٣) .

وفى الحسن كالصحيح . عن نصر بن قابوس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ، ملعون من اكل كسبها (٤)

وفى القوى ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : اوصى اسحاق بن عمر عندوفاته بجوارله مغنيات ان نبيعهن «يبعن - خ يب» ونحمل ثمنهن الى ابى الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجوارى بثلثمأة الف درهم وحملت الثمن اليه ، فقلت له : ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عندوفاته بيع جوارله مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمأة الف درهم فقال : لاحاجة لى فيه ان هذا سحت ، وتعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ؛ وثمنهن سحت (٥)

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٦

(٢-٣) الكافى باب كسب المغنية الخ خبر ٤-٥ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٤٠-١٣٩

(٤-٥) الكافى باب كسب المغنية وشرائها خبر ٦ -٧ والتهذيب نقلا من الكافى باب المكاسب ١٤١ - ١٤٢

و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجرة القارىء الذى لايقرء (لايقرى خ ل) الاعلى اجر مشروط .

و روى عن الحسين بن المختار القلانسى قال : قلت لابيعبدالله (ع) : انا

«فاما» مارواه الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن الحسن الدينورى قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك ماتقول فى النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال : اشتروبع ، قلت : فانكح ؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الى وقال شبه الاخفاء هى لك حلال ، قلت : جعلت فداك فاشترى المغنية اوالجارية تحسن ان تغنى اريد بها الرزق لاسوى ذلك ؟ قال : اشتروبع (١)

«فمحمول» على شرائها لالاجل الغناء اوبيعها لمن يعلم اويظن انه لايريد الغناء اولاجل قرائة القرآن و الذكر كما رواه المصنف انه سال رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة و سيجىء .

﴿ و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ روى الشيخ فى القوى ، عن جراح المدائنى قال : نهى ابوعبدالله عليه السلام عن اجر القارى الذى لايقرى الاباجر مشروط (٢) وحمل على الكراهة اوعلى الواجب وتقدم وسيجىء .

﴿ وروى عن الحسين بن المختار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ، و الظاهر انه على الاستحباب ان لم يكن المعروف ، القطن الجديد والافتدليس وغرر وروى الكلينى فى القوى ؛ عن الشعيرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من بات

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧٢

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٦٨

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٩

نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم مافيها ، فقال : انى لاحب لك ان تبين لهم مافيها .

وقال الصادق (ع) : ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا والاخرة

ساهراً فى كسب ولم يعط العين حظها (اوحقها) من النوم فكسبه ذلك حرام(١) .

وفى القوى ؛ عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت (٢) .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجده زنت الامة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق (٣)

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه وآله ان آكل مال اليتيم سيلحقه و بال ذلك ﴾ او «سيخلفه ذل ذلك» اى بسبب اكل مال اليتيم يجعل الله ولده يتيماً يأكل غيره ماله كما اكل هو مال اليتيم لقوله تعالى : (٣) وليخش الذين الخ(٥) ﴿انما يأكلون فى بطونهم ناراً(٦)﴾ اى ما يصير سبباً للنار وهذا المضمون وارد فى اخبار

(١-٢-٣) الكافى باب السحت خبر ٦-٧-٨

(٤) الظاهر ان خبر المتن صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : ان فى كتاب على (ع) : من اكل اموال اليتامى ظلما سيدركه وبال ذلك فى عقبه من بعده فى الدنيا ويلحقه وبال ذلك فى الاخرة - اما فى الدنيا فان الله عزوجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما فى الاخرة فان الله عزوجل يقول : (ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) - وغيره بعض التغييرات وان احتمل ان يكون غير هذا الخبر لكنه اوفق الاخبار به - ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال - منه رحمه الله

(٥-٦) النساء ٩-١٠

امافي الدنيا فان الله عزوجل يقول : (و ليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية

كثيرة ستجيء بعضها.

و روى الكليني والشيخ فى الموثق ، عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اوعدالله تبارك و تعالى فى مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الاخرة النار و اما عقوبة الدنيافقوله عزوجل : وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية (١) يعنى ليخش ان اخلفه فى ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عجلان ابى صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عزوجل : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، ثم قال من غيران اسأله : من عال يتيما حتى ينقطع بتمه اويستغنى بنفسه اوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النارلمن اكل مال اليتيم .

وفي القوى كالصحيح ، عن البزنطى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمديده فيأخذه وينوى ان يرده فقال لاينبغى له ان يأكل الا القصد لايسرف فان كان من نيته ان لايرده عليهم فهو بالمنزل الذى قال الله عزوجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً .

وفى الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال قيل لابى عبدالله عليه السلام انا ندخل على اخ لنافى بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى فى ذلك ؟ فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لايخفى عليكم وقد قال الله عزوجل : والله يعلم المفسد من

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب اكل مال اليتيم خبر ١ الى ٥ من كتاب المعيشة واورد الثالث والرابع فى التهذيب باب المكاسب خبر ٦٧-٦٨

ضعافا خافوا عليهم فليتقوالله) (١) و اما في الاخرة فان الله عزوجل يقول : (انالذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً(٢) .

المصلح .

وفي القوى كالصحيح، عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيىء فآكل منه ثم اطعمها بعدذلك الشيء من مالي فاقول يارب هذا بذا ؟ فقال لا بأس .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت ، وانما عني الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ، وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل : ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ؟ قال : من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضى اموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف فان كان ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن (اي لاينقصن) من اموالهم شيئاً (٣) .

و في الموثق ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل : و ان تخالطوهم فاخوانكم ؟ قال : يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر مايخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً و لايرزأن من اموالهم شيئاً انماهي النار .

وفي الموثق عن حنان بن سدير قال : قال ابوعبدالله (ع) سالني عيسى بن موسى

(١-٢) النساء ٩-١٠

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب مايحل لقيم مال اليتيم خبر ٣-٢-٤-٥-٦ واورد الاربعة الاول في التهذيب باب المكاسب خبر ٦٨ - ٦٩-٧١ ٧٣

عن القيم للايتام في الابل ومايحل له منها ؟ فقلت اذا لاط حوضها (اى طينه واصلحه) وطلب ضالتها وهنأ جربها (اى عالج جرب ابله بالقطران) فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولافساد لنسل .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ؟ فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة ، فلاباس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً قال : قلت : ارأيت قول الله عزوجل ؛ (وان تخالطوهم فاخوانكم) قال : تخرج من اموالهم قدرما يكفيهم وتخرج من مالك قدرما يكفيك ثم تنفقه ، قلت: ارأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً؟فقال : اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعاً؟فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير .

وفى القوى كالصحيح ، عن العيص بن القاسم قال. سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته فى الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال ؛ قوته من الطعام والتمر ؛ وسألته انفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها و تقدم فى باب الزكوة انه لايجوز التجارة فى مال اليتيم الاان يكون التاجر ملياً (١)

ويؤيده مارواه الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن اسباط بن سالم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كان لى اخ هلك فوصى (فاوصى -خ ل) الى اخ اكبر منى وادخلنى معه فى الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مال فيضرب به اخى فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال : ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلابأس

(١) راجع ص٣٣ من المجلد الثالث

به وان لم يكن يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم (١).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل ولي مال يتيم استقرض منه؟ فقال ان علي بن الحسين قد كان يستقرض من مال (ايتام كانوا في حجره) فلا بأس بذلك.

وفي الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال (مال ـ خ كا) لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئاً ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له؟ أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم؟ وقد بلغ و هل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال: يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده؛ وقال: اذا (ان ـ خ كا) كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم قال: العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال، و قال: ان اعطب اداه.

وفي الصحيح، عن ربعي بن عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجاً و ليس له مال فلا يمس ماله وان هو

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب التجارة في مال اليتيم خبر ١-٥-٧-٢ ٣-٨-٤-٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب غير الثاني والثامن خبر ٧٧-٧٨-٧٦ ٧٥ - ٧٤ من كتاب المكاسب واورد الخامس ايضاً في باب زكوة الاموال خبر ١١ من كتاب الزكوة.

اتجربه فالربح لليتيم وهو ضامن .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل ولى مال يتم فاستقرض منه شيئاً فقال : ان على بن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالالايتام فى حجره.

وفى القوى كالصحيح ، عن اسباط بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخى امرنى ان اسئلك عن مال يتيم فى حجره يتجربه ؟ قال : ان كان لاخيك مال يحيط به بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له و الا فلايتعرض لمال اليتيم .

وفى القوى كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال؛قلت له رجل ولى مال يتيم استقرض منه قال كان على بن الحسين (ع) يستقرض من مال يتيم كان فى حجره .

فظهر من هذه الاخبار ان القيم اذا كان : لهمال ويعتمد على نفسه كالمعصوم جاز ان يتصرف و الافالاجتناب ، والاحتياط ظاهر.

وروي الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابن رئاب قال سالت ابالحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجوارى ولم يوص فماترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال فقال: ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم و كان مأجوراً فيهم قلت : فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لاباس بذلك اذا باع عليهم ، القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم (١) .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب من مات على غير وصية وله وارث صغير الخ خبر ٢-١ من كتاب الوصايا وباب شراء الرقيق خبر ١-٢ من كتاب المعيشة و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠-١٩ من كتاب الوصايا وباب ابتياع الحيوان خبر ٨- من كتاب التجارة .

وكتب محمدبن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام يقول : رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى اله ان يأخذه منهم ام لا ؟ فوقع عليه السلام : اذا آجر نفسه

وفى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بما له وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبد الحميد ؛ المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن (او قال يقوم بذلك رجل منا) فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك؟ قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس (١) - و يدل على ان العدل قيم من جانبهم عليهم السلام ﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿الى ابى محمد الحسن بن على﴾ العسكرى ﴿صلوات الله عليهما رجل يبذرق القوافل﴾ بالمعجمة والمهملة اى يحفظهم من السراق وقطاع الطريق كما فى ضمان طريق مكة واخذهم الدرمة لاجله ﴿من غير امر السلطان﴾ حتى يكون اخذهم الاجرة بالظلم و الغلبة ﴿فى موضع مخيف﴾ يخاف فيه من قطاع الطريق مثلا ﴿اذا واجر نفسه بشيء معروف﴾ اى باجرة معلومة حتى يمكنه اخذها او بان يكون معه الي المنزل الفلانى اوبهما ﴿اخذحقه﴾ اى يجوز له حينئذ اخذ حقه المعلوم ، اما اذا لم يعين شيئاً والتمس منه ان يكون معه فظاهر الاصحاب انه

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٦١ ولم نعثر الى الان على موضعه فى الكافى ولم ينقله صاحب الوسائل ايضا عنه فلاحظ باب ١٤ من كتاب اجارة الوسائل .

بشيء معروف أخذحقه انشاءالله .

و كتب محمدبن عيسى بن عبيداليقطيني الى ابى الحسن علي بن محمدالعسكرى (ع) فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك ؟ وهل يجوز (له ـ خ) ان يفسخ ماوافق عليه الاول ام لا ؟ فكتب (ع) بخطه : يجب عليه الوفاء للاول مالم يعرض لابنه مرض اوضعف .

وروى محمد بن خالد البرقى ، عن محمدبن سنان عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن الاجارة فقال: صالح لابأس بها اذا نصح قدرطاقته ، قدآجر نفسه موسى بن

له اجرة المثل وهو مشكل الا ان يكون معهوداً انهم لايبدرقون تبرعاً ﴿انشاءالله﴾ اخذه اوللتبرك كما هو المتعارف فى المكاتيب

﴿و كتب محمدبن عيسى بن عبيداليقطيني﴾ فى الصحيح ، ويدل على جواز اجارة الابن الصغير ولزوم الوفاء بهامالم يعرض للابن مرض فى جميع المدة فينفسخ اوفى بعضها فيكون للمستأجر، الخيار وكذا الضعف عن العمل .

﴿وروى﴾ كالشيخين (١) ﴿محمد بن خالد البرقى﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن سنان﴾ وهو مختلف فيه ﴿ عن ابى الحسن صلوات الله عليه ﴾ الرضا ﴿قال سألته عن الاجارة ﴾اى اجارة النفس مدة معلومة كالبناء يوجر نفسه كل يوم بدرهمين مثلا اوليكون اجيراً بمنزلة العبيد و يسعى في حوائج الموجر ﴿ فقال صالح ﴾ جائز ﴿ اذا نصح قدرطاقته ﴾ اى اذا عمل مراعياً حق المستأجر بقدر مايطيق كما آجر نفسه موسى عليه السلام لشعيب عليه السلام بالثمان اوالعشر فنصح واتم الاكمل الذى هوالعشر فكراهتها لاجل انه قليلا مايفى بالشرط ومراعاة حق المستاجر ، اما اذا وفى زالت الكراهة .

---

(١) الكافي باب كراهية اجارة الرجل نفسه خبر ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٢٤

ابن عمران عليه السلام واشترط قال : ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه (على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك) .

وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام ، عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتجر وأن هو آجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال : لايؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر ، فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

وروى عبدالله بن محمد الجعفي عن ابيجعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لايحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب آجره (الاجرة - خ ل) .

والظاهر ان اجارة موسى عليه السلام كان لان يكون في خدمة شعيب عليه السلام و يصل بخدمته الى اقصى مراتب الكمال ؛لكن لما كان صورته صورة الاجارة تفرع عليه الحكم الشرعي ، ويدل على ان شرع من قبلنا حجة ، والظاهر انه لانزاع فيما وقع التقرير من المعصوم عليه السلام انما الخلاف فيما لم يقع .

﴿ وروى محمد بن عمرو بن ابى المقدام﴾ في القوى ، وفي الطريق محمد بن سنان ، لكن رواه الشيخان عن البرقي عنه (١) وهو اوضح ويدل على كراهة الاجارة لما فيها من مهانة النفس سيما بالنظر الى القسم الثاني منها ، وبينا ان مهانة النفس بالنظر الي موسى عليه السلام كانت من قبيل مهانة نفس المريد بالنظر الى العالم في السلوك الى الله تعالى ، مع انه حظر الرزق على نفسه لان الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لايحتسبون ﴿و﴾ مثله ما ﴿ روى عبدالله بن محمد الجعفي ﴾ في القوى ﴿عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ﴾ وكذا مارواه الكليني في الموثق ، عن المفضل بن عمر قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق (٢) .

(١-٢) الكافي باب كراهية اجارة الرجل نفسه خبر ١ - ٣ واورد الاول في التهذيب باب المكاسب خبر ١٢٣ .

وروى هرون بن حمزة الغنوى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر ، فقال : المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الاان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به ، فأن فعل فحقه حيث وضعه ورضى به .

وروى عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال له : يا عبيد ان السرف يورث الفقر ؛ وان القصد يورث الغنى .

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ

﴿وروى هرون بن حمزة الغنوى﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ويدل على ان المستأجر ضامن لاجل الاجير مالم يصل اليه مثل ثمن اومبيع مالم يقبض الااذادعاه الاجير الى ذلك فانه بمنزلة المقبوض ، وفى ضمانه .

﴿وروي عبيد بن زرارة﴾ فى القوى ، و الظاهر انه وقع السهو من المصنف للتعجيل في التصنيف وفى الكافى رواه . عن مروك بن عبيد ؛ عن ابيه (٢) فتوهم المصنف انه عبيد بن زرارة وهو عبيد بن سالم بن ابى حفصة ؛ ولم ينظر الى ابيه وتوهم انه ابن زرارة ، و يمكن ان يكون هذا خبراً آخر ، لكن التتبع يأباه . و تقدم ان الافراط والتفريط مذمومان ، وخير الامور اوساطها .

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال :

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٨ من كتاب القضاء و الكافى باب النوادر خبر ١٧ من كتاب القضاء

(٢) الكافى باب فضل القصد خبر ٨ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة وسنده فى الكافى هكذا عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن ابيه عبيد قال : قال ابوعبدالله (ع) الخ

عليه جعلا ، قال : لابأس به .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابى سارة عن هند السراج قال قلت لابيجعفر عليه السلام اصلحك الله انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفنى الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح قلت : لااحمل الى اعداء الله ، قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعنى الروم - قال فاذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون

سألته (١) ﴿ عن الرجل يعالج الدواء للناس ﴾ بان يكون يطبخ او يصلح كلما امر به الطبيب الحاذق او الطبيب نفسه بالقول والعمل اذا كان حاذقاً او الاعم فى العمل للدواء فان استعمال الدواء شيء آخر واصلاحه غيره .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن على بن الحسن بن رباط ﴾ الثقة ﴿ عن ﴾ ابى سارة ﴿ هند السراج ﴾ مجهولان ولا يضر لصحته عن ابن محبوب كالشيخين (٢) ﴿ ضقت بذلك ﴾ كما فى ويب ؛ وفى بعض النسخ بذلك السلاح وهو سهو ﴿ يعنى الروم ﴾ وكانوا نصارى وائمة الجور تجاهدهم .

ويؤيده ماروا ه الشيخان فى الحسن ، عن ابى بكر الحضرمى قال ؛ دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج : ماترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لابأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم فى هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح .

وفى الصحيح عن محمد بن قيس قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما مايكنّهما ، الدرع و الخفين و نحو هذا ويحمل على الاستحباب اويقيد الاخبار السالفة به.

---

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٦ من كتاب المكاسب

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب بيع السلاح خبر ٢-١ -٣ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٢٥ الى ١٢٧

به علينا فهو مشرك .

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ما ترى فى الرجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الامن اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفنى ويحسن الى ، وربما أمر لى بالدراهم والكسوة ، وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى : خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر .

وروى عن ابى المعزا قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال: اصلحك

وفى الصحيح عن السراد (وليس فى اصحابنا السراد غير الحسن بن محبوب وروايته عن ابى عبدالله صلوات الله بعيد) قال : قلت له : انى ابيع السلاح قال : لا تبعه فى فتنة (١) وهو كالسابق .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن ابى ولاد ﴾ حفص بن سالم الثقة ﴿ ليس له مكسب الامن اعمالهم ﴾ اى بحسب الظاهر لانه يمكن ان يكون له مال حلال ويكون الضيافة ومايعطيه منه ﴿ فلك المهنا ﴾ كما فى يب وفى بعضها ، الهنيىء ، باعتبار عدم العلم او الاعم لان مايأخذه من الرعايا (وهم العامة) يعتقدون حليته فيجوز العمل معهم بمعتقدهم كما روى مستفيضاً (انه الزموهم بما الزموا به انفسهم) و لعله اظهر ﴿ و عليه الوزر ﴾ لان اخذهم منهم حرام فى الواقع .

﴿ وروى عن ابى المعزا ﴾ (٣) حميد بن المثنى فى الموثق كالصحيح والشيخ فى الصحيح وهو كالسابق ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن

---

(١) الكافى باب بيع السلاح منهم خبر ٤ من كتاب المعيشة

(٢) اورده والتسعة التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ٦١-٦٣-٥٨-٥٩-٦٣-٥٢-٥٣-٥٦ - ٦٧ - ٦٦

(٣) المعزى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاى المعجمة بعدها الف

الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : واحج بها ؟ قال : نعم وحج بها .

وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال: اشتر منه .

وفي الصحيح ، عن داود بن رزين (اوزربي) قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها او الدابة القارحة فيبعثون ويأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وفي الصحيح ، عن ابي المعزا عن محمد بن هشام اوغيره قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها ؟ قال : نعم قلت واحج منها ؟ قال : نعم و حج منها ؛

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابوالحسن عليه السلام مالك لاتدخل معي على في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً ؟ قال : قلت نعم فان شئت وسعت علي قال ؛ فاشتره .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال : مايمنع ابن ابي سماك (ل-خل) ان يخرج شباب (او شبان) الشيعة فيكفونه مايكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس ؟ قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني قال: مامنع ابن ابي سماك (او ابن سمال) ان يبعث اليك بعطاءك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً .

وفي الصحيح ؛ عن علي بن عطية قال ؛ اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبدالملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمأة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى

خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال : فابى ذلك قال : فادى المال و قدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال : فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب هو له ،هو له فقلت له : انه قداداها فعض على اصبعه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عن ابيه ان الحسن والحسين (ع) كانا يقبلان جوائز معوية والظاهر انه كان لاجل انها من مالهما .

وفي الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من أمرأة من آل فلان (اي عباس) بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً بانها قدقبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ قال : فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته مالم تملكه .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد و يخرج مع هؤلاء في بعثهم (اى للجهاد) فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيته ، قال : وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال : هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

وهما في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا الا ان يكون قداختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك (١)

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب السرقة والخيانة خبر ١ - ٢-٥-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الغرر والمجازفة خبر ٤٩ - ٥٠-٤٦-٤٨ من كتاب التجارة وفي باب المكاسب ايضاً خبر ٢٠٩ - ٢١٥-٢١٣ - ٢١٤ من كتاب المكاسب

و في الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الابل والغنم الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول : بعناها ، فيبيعناها فما ترى في شرائها منه ؟ قال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال ؛ ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل .

الظاهر ان هذا السؤال لاجل انه بيع مالم يقبض ، و الجواب ان الكيل قبضه اولاجل الاعتماد عليه ، فالجواب بعدم الاعتماد على اخباره مالم تكونوا حضوراً سواء كان القاسم محقاً اومبطلا .

و في الصحيح ، عن جميل بن صالح قال اردنا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأمر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصاد فاسأله : وقال : قل له : ان يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال ؛ يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً (اى بعينه) اوعلى الاستحباب .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب النوادر خبر ٣٩-٤٠ من كتاب المعيشة

يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة ، او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه ، او خدع فبيع ، او قهر، او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة .

فظهر من تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام ان مالم يعلم من الاموال هل هو حرام ام حلال فهو حلال ، وان الاصل الاباحة وان كان المظنون حرمته ، وعلى حلية جوائز السلطان الجائر وان علم انه حرام اذا خذوا امن امثالهم من العامة لانهم يعتقدون حليته ، بل وان اخذوا ممن لا يعتقد الجواز كالشيعة ، وان امكن حمل اخبار الشيعة ، على صورة الجهل بانه حرام او الظن : باعتبار ان الاصل الاباحة مالم يعلم الحرام بعينه وان علم ان في ماله الحرام وانه الاغلب .

لكن تقدم الاخبار وسيجيء ان الاولى الاجتناب من الشبهات لئلا يقع في الحرمات من حيث لا يعلم ، مع انه يمكن ان يقال : تجويز الائمة صلوات الله عليهم لهم كان باعتبار ان لهم ان يجوز واويعطوا لمن يريدونه (اما) باعتبار ان الجميع لهم (او) باعتبار ان القسمة حقهم فيمكن ان لا يتعدى من الموارد الخاصة .

كيف وقد روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال :دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : ياوليد اما تعجب من زرارة ؟ سألني عن اعمال هؤلاء ، اي شيء كان يريد ؟ أيريد ان اقول له : لا فيروى ذاك ثم قال ياوليد : متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم ، انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و بشرب من شرابهم ، و يستظل بظلهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟ (١) يفهم من هذا الخبر و امثاله ان يكون الاخبار التي

(١) اورده والخمسة عشر التي بعده في الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم ←

وردت فى الجواز كانت للتقية ، لكن الظاهر الفرق بين الدخول فى اعمالهم وقبول جوائزهم باذن الائمة عليهم السلام مع فقرهم واضطرارهم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اعمالهم فقال لى : يابامحمد لاولامدة قلم (اوبقلم) ان احدهم (اواحدكم كمافى يب وهو اظهر) لايصيب من دنياهم شيئاً الااصابوا من دينه مثله - اوحتى يصيبوامن دينه مثله الوهم من ابن ابى عمير - الظاهر ان قائله ابراهيم بن هاشم الراوى عن ابن ابى عمير . عن هشام، عن ابى بصير .

وفى الحسن كالصحيح والصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عندابى جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجاً فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر؟ فقال اصلحك الله ولى المدينة وال فغدا الناس يهنونه . فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار .

وفى الحسن كالصحيح اوالصحيح، والصحيح عن ابن ابى يعفور قال كنت عندابى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما جاء الرجل منا الضيق اوالشدة فيدعا الى البناء يبنيه اوالنهر يكريه اوالمسناة يصلحها فما تقول فى ذلك ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاءاً وان لى ما بين لابتيها الاولامدة بقلم ، ان اعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد قال الله تبارك وتعالى : احشروا الذين ظلموا وازواجهم - وقال تعالى ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار .

← خبر ٢-٥-٦-٧-١٠-١٦-١-٣-٤-٨-٩-١٢ (الى) ١٥ من كتاب المعيشة واورد الاول والثانى والرابع والخامس والسادس والتاسع والسادس عشر فى التهذيب باب المكاسب خبر ٣٨ - ٣٩ - ٤٠-٤٢-٤٣ - ٤١-٤٤

وفي الحسن كالصحيح، عن جهم بن حميد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا قال : ولم ؟ قلت فراراً بديني قال : وعزمت على ذلك؟ قلت : نعم قال لي الان سلم لك دينك .

وفي الصحيح ، عن حميد (والظاهر انه ابي المثنى الثقة) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج ؟ فقال : ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت : فما ترى ؟ قال اري ان تتقى الله عزوجل ولا تعد اولا تعود كما في - يب)

وفي القوي كالصحيح؛ عن عذافر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا عذا فر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودى بك فى اعوان الظلمة ؟ قال : (اى محمد بن عذافر) فوجم (اى اغتم وحزن) ابى فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رآى ما اصابه : اى عذافر : انما خوفتك بما خوفنى الله به قال محمد فقدم ابى فمازال مغموماً مكروباً حتي مات.

وفي القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح ؛ عن حريز (او حديد وهما ثقتان) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية و الاستغناء بالله ، انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما فى يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه فى حج ولا عتق ولا بر .

وفي القوى ، عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتّاب بنى امية فقال لى استاذن لى على ابى عبدالله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال :جعلت فداك انى كنت اكتب فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيراً و اغمضت فى مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام : لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و

ولو تركهم الناس وما في ايديهم ماوجدوا شيئاً الاما وقع في ايديهم .

فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟قال: افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قدفعلت جعلت فداك ، قال ابن ابى حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الاخرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه نفقة .

قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق (اي في النزع) قال : ففتح عينيه ثم قال : ياعلى وفى لى والله صاحبك قال : ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فلما نظر الى قال ياعلى وفينا والله لصاحبك قال : فقلت صدقت ؛ جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

و في القوى ، عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت: يسئلونك الدعاء فقال وما لهم؟ قلت حبسهم ابو جعفر (اى الدوانيقى) فقال ومالهم؟ قلت: ومااله؟ قلت: استعملهم فحبسهم فقال ومالهم؟ ومااله؟ الم انههم الم انههم ؟ الم انههم؟ هم النار هم النار هم النار ، قال ثم قال اللهم اخدع (اى امسك) عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسالت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام .

وفى الحسن كالصحيح ؛ عن داود بن زربى قال اخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة (اى كربلا او قرية قرب الكوفة) فاتيته فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن على او بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات فقال : ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلى فتفكرت فقلت

ماحسبه منعنى الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لااظلم احداً ولااجور ولأعدلن قال فاتيته فقلت : جعلت فداك انى فكرت فى ابائك على فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجورا واظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لى حروعلىّ ، وعلى ان ظلمت احداً اوجرت عليه وان لم اعدل قال : كيف؟ قلت؟قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

وفى القوى عن فضيل بن عياض (الصوفى) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهانى عنها وقال : يافضيل : والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرالترك و الديلم قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذى يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع فى الحرام وهو لايعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدرعليه فقد احب ان يعصى الله ، ومن احب ان يعصى الله فقد ،بارزالله بالعداوة ، ومن احب بقاء الظالمين فقداحب ان يعصى الله ، ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمدلله رب العالمين .

وفى القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل : ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتى السلطان فيحب بقائه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لواتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا فى السير ليلحقوا بموسى و عسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا

فيمن غرق مع فرعون .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله قال حق على الله عزوجل ان تصيروا مع من عشتم معه فى دنياه .

وفى القوى عن يونس بن عمار (حماد ـ خ كا) قال وصفت لابى عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولو كم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم فى حوائجكم؟ قال : قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال ومن لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برىء الله منه .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى (والظاهر انه العباس بن الوليد الثقة) عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه فى ديوان ولد سابع (اى عباس مقلوباً) حشره الله يوم القيمة خنزيراً (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لى ابوعبد الله عليه السلام لاتعنهم على بناء مسجد (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على ابى الحسن الاول عليه السلام فقال ياصفوان كل شىء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك اى شىء ؟ قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعنى هرون قلت : والله ما اكريته اشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو ولكنى اكريته لهذا الطريق يعنى طريق مكة ولا اتولاه بنفسى ولكن ابعث معه غلمانى فقال لي : ياصفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت نعم جعلت فداك قال : فقال أتحب بقاهم حتى يخرج

---

(١) الكافى باب عمل السلطان وجوائزهم خبر ١٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٣٤

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٦٢

وروى على بن يقطين قال : قال لى ابوالحسن موسى بن جعفرعليهما السلام : ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ـ وفى خبر آخر:اولئك

كراك ؟ قلت : نعم قال فمن اجب بقاء هم فهو منهم ومن كان منهم كان وردالنار قال صفوان فذهبت وبعت جمالى ، عن آخرها فبلغ ذالك الى هرون فدعانى فقال ياصفوان بلغنى انك بعت جمالك قلت : نعم فقال : لم ؟ قلت اناشيخ كبيروان الغلمان لايفون بالاعمال فقال هيهات هيهات انى لاعلم من اشارعليك بهذا انما اشار اليك بهذا موسى بن جعفر عليهما السلام قلت ومالى ولموسى بن جعفر فقال : دع هذا عنك فوالله لولاحسن صحبتك لقتلتك (١) ـ و الاخبار فى هذا الباب اكثر من ان تحصى مع الايات ، ولكن روى الرخصة لجماعة من الاصحاب مثل عبدالله بن سنان وداود بن زربى وعلي بن يقطين وغيرهم تقية .

﴿وروى على بن يقطين﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿ قال قال لى ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله تعالى مع السلطان ﴾اى سلاطين الجور ﴿اولياء يدفع بهم عن اوليائه ﴾ ولاينافى ان يكون الكون معهم حراما وقدرالله تعالى ان يضطرهم بحيث يجب ان يكونوا معهم ويدفعوا البلاياعن المؤمنين بكلمة خيرتصدرعنهم فى حقهم كما وقع لعلى بن يقطين .

كما روى الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح ، عن على بن يقطين قال:قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء ؟ قال : ان كنت لابدفاعلا فاتق اموال الشيعة قال : فاخبرنى على انه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردها عليهم فى

---

(١) رجال الكشى الجزء الخامس فى ترجمة صفوان بن مهران الجمال ص٢٧٦ طبع بمبئى

(٢) الكافى باب شرط من اذن لهم فى اعمالهم خبر٧ من كتاب المعيشة

عتقاء الله من النار.

السر؛ (١) وتقدم انه كان له فى كل سنة جماعة كثيرة يحجون عنه(٢)

وروى الشيخ ايضاً فى الصحيح ، عن الحسن بن على بن يقطين انه احصى لعلى بن يقطين بعض السنين . ثلثمأة ملب اومأتين وخمسين ملبياً وانه لم يكن يفوته من يحج عنه و كان يعطى بعضهم عشرين الفاً وبعضهم عشر آلاف فى كل سنة للحج مثل الكاهلى وعبدالرحمن وغيرهما ويعطى ادناهم الف درهم (٣).

و ذكر الكشى اخباراً كثيرة فى جلالة قدره و كثرة عطاياه للشيعة ﴿ و فى خبر آخر ﴾ اى لعلى حتى يكون صحيحاً ايضاً اولغيره (٤) .

وروى النجاشى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (و الظاهر انه من كتابه ويكون صحيحاً) قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام ان لله تعالى بابواب الظالمين من نورالله له البرهان و مكن له فى البلاد ليدفع بهم عن اوليائه و يصلح الله امور المسلمين ، اليهم يلجأ المؤمن من الضر ، واليهم يفزع ذوالحاجة من شيعتنا ، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن فى دارالظلمة ، اولئك المؤمنون حقاً ، اولئك امناء الله فى ارضه ، اولئك نور فى رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض ، اولئك من نورهم يوم القيمة يضيء منهم القيمة ، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ، فهنيئاً لهم ، ماعلى احدكم ان لوشاء لنال هذا كله قلت بماذا جعلنى الله فداك ؟ قال : يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين

---

(١) الكافى باب شرط من اذن لهم فى اعمالهم خبر ٣ من كتاب المعيشة

(٢) راجع ص ٣٤ من المجلد الخامس

(٣) تقدم نظيره فى ص ٢٤ من المجلد الخامس

(٤) راجع ص ٢٧٠ (فهرست الجزء الخامس من رجال الكشى) طبع بمبئى

وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

وروى عن عبيد بن زرارة انه قال : بعث ابوعبدالله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيدالله فقال : ول ذا بعض عملك .

من شيعتنا فكن منهم يامحمد (١) اى باعانتهم بعدالابتلاء به .

﴿ وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ﴾ اى يغفرالله به لهم تفضلا .

روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن الحسن بن الحسين الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه :اربع عشرةسنة استاذنه فى عمل السلطان فلماكان في آخر كتاب ، كتبته اليه، اذ كرانى اخاف على خبط (خيط-خل)عنقى(اى نخاعها بالقتل)وان السلطان يقول:لى انك رافضى ولسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب الى ابوالحسن عليه السلام قدفهمت كتابك (او كتبك)وماذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بماامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصيراعوانك و كتابك اهل ملتك فاذا صاراليك شيىء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابذا والافلا (٢) .

﴿وروي عن عبيدبن زرارة ﴾ فى القوى كالصحيح ﴿ انه قال (الى قوله) عملك ﴾ الظاهرانه اشارة الى قبوله الولاية بانه سبب لنقص الاعمال و ثوابها ، و يمكن ان يكون كتب اليه عليه السلام فى الرخصة لخوف الضرر مع تعهد رعاية الاخوان فاجابه عليه السلام بانه حينئذ و ان كان جائزاً الاانه ينقص ثوابك الذى ترجوه مع عدمه، والظاهرانه وقع السقط .

روى الشيخان فى القوي ، عن زياد بن ابى سلمة (ويمكن ان يكون كنية

---

(١) رجال النجاشى ص٢٣٣ طبع بمبئى فى ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع خبر٢

(٢) الكافى باب شرطمن اذن له فى اعمالهم خبر ٤ والتهذيب باب المكاسب خبر٤٩

لعبيدالله) قال : دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى : يازياد : انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت: اجل قال لى: ولم؟قلت انا رجل لى مروة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شيء ، فقال لى : يازياد لئن اسقط من حالق (اى الجبل المرتفع) فاتقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لاحد منهم عملا اواطأ بساط رجل منهم الالماذا ،قلت لاادرى جعلت فداك قال : الالتفريج كربة عن مؤمن اوفك اسره اوقضاء دينه ، يازياد ان اهون مايصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق ،يازياد فان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة ، و الله من وراء ذلك ، يازياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا : انت منتحل كذاب ، يازياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً و نفاد ماتيت اليهم عنهم و بقاء ما اتيت اليهم عليك (١) .

وفى القوى،عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال:ذكر عنده رجل من هذه العصابة قدولى ولاية فقال : كيف صنيعته الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير فقال : اف يدخلون فيما لاينبغى لهم ولايصنعون الى اخوانهم خيراً (٢) .

وفى القوى عن رجل من بنى حنيفة من اهل شبث (بست خ ل)وسجستان قال: رافقت اباجعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها فى اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة و هناك جماعة من اولياء السلطان ؛ ان والينا ـ جعلت فداك ـ رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلى فى ديوانه خراج فان رأيت ، جعلنى الله فداك،

---

(١) الكافى باب شرط من اذن له فى اعمالهم خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر٢٥ .

(٢) الكافى باب شرط من اذن له فى اعمالهم خبر٢ والتهذيب باب المكاسب خبر٣٧

ان تكتب اليه كتاباً بالاحسان الى فقال لااعرفه فقلت جعلت فداك انه على ماقلت من محبيكم (اومحبتكم) اهل البيت و كتابك ينفعنى عنده فاخذ القرطاس فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فان موصل كتابى هذا ذكرعنك مذهبا جميلا وان مالك من عملك ماحسنت فيه(وفى يب وان مالك من اعمالك الاماحسنت فيه) فاحسن الى اخوانك والله (اواعلم ان الله) عزوجل سائلك عن مثاقيل الذروالخردل قال ؛ فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابورى وهوالوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال لى حاجتك فقلت : خراج على فى ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لى لاتؤدخراجاً مادام لى عمل ثم سالنى عن عيالى فاخبرته بمبلغهم فا مرلى و لهم بمايقوتنا وفضلا فما اديت فى عمله خراجاً مادام حياولاقطع عنى صلته حتى مات (١) .

وروى الكلينى باسناده القوى ، عن محمدبن جمهور و الشيخ كذالك عنه وعن غيره من اصحابنا قال : كان النجاشي (وهورجل من الدهاقين) عاملا على الاهواز وفارس وقال بعض اهل عمله لابي عبدالله عليه السلام : ان فى ديوان النجاشي على خراجاً وهومؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب لى اليه كتابا قال : فكتب اليه ابوعبدالله عليه السلام .

(١) الكافى باب شرط من اذن له فى اعمالهم خبر ٦ والتهذيب باب المكاسب خبر ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سراخاك يسرك الله قال : فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه فلما خلا ؛ ناوله الكتاب وقال : هذا كتاب ابي عبدالله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه وقال: له حاجتك قال خراج على في ديوانك ، فقال له . وكم هو ؟ قال عشرة الاف درهم فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامران يثبتها له لقابل ثم قال له : سررتك ؟ فقال نعم جعلت فداك ، ثم امر له بمركب و جارية و غلام و امر له بتخت ثياب (والتخت وعاء يصان فيه الثياب) وفي كل ذلك يقول : له : هل سررتك ؟ فيقول نعم جعلت فداك ، فكلما ، قال نعم زاده حتى فرغ ، ثم قال له : احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالساً فيه حين دفعت الى كتاب مولاي الذى ناولتني فيه وارفع الى حوائجك قال : ففعل وخرج الرجل فصار الى ابى عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل عليه السلام يسر بما فعل فقال الرجل : يا بن رسول الله كانه قد سرك مافعل بى فقال اى والله ، لقد سر الله ورسوله (١) فظهر من هذه الاخبار جواز هذه الاعمال مع الكراهة الشديدة بشروطها المذكورة والاحتياط في الترك .

روى الكليني والمصنف في القوى ؛ عن مهاجر الاسدى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مر عيسى بن مريم على قرية قدمات اهلها وطيرها ودوابها فقال : امانهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون : يا روح الله و كلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها (او نتجنبها)

---

(١) اصول الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر والتهذيب باب المكاسب خبر ٤٦

فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودى من الجو أن نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال يااهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب ، لبيك ياروح الله وكلمته ، فقال : ويحكم ما كانت اعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب .

فقال : كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا ؟ قال : كيف كان عبادتكم للطاغوت ؟ قال : الطاعة لاهل المعاصي قال : كيف كانت عاقبة امركم ؟ قال : بتنا ليلة في عافية و اصبحنا في الهاوية فقال : ومالهاوية ؟ قال : سجين قال : وماسجين ؟ قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة .

قال : فما قلتم ؟ وماقيل لكم ؟ قال : قلنا ردونا الى الدنيا فنزهد فيها ، قيل لنا كذبتم .

قال : ويحك كيف لم يكلمنا غيرك من بينهم قال : ياروح الله وكلمته انهم ملجمون بلجام من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانى كنت فيهم ولم اكن منهم ، فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لاادري اكبكب فيها ام انجو منها ؟ فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين فقال : يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش (اى المدقوق) والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة (١) .

وروي الشيخ في القوى كالصحيح ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت علياً عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال منهومان لايشبعان ، منهوم دنيا ومنهوم

---

(١) اصول الكافي باب حب الدنيا والحرص عليها خبر ١١ من كتاب الايمان و الكفر ج٢ ص٣١٨ طبع الآخوندي.

باب الاب ياخذ من مال ابنه

روى حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه

علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عزوجل له سلم و من تناولها من غير حلها هلك الاان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهى حظه (١) .

وفى الصحيح ، عن حماد ، عن ابراهيم بن محمد ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما اعطى الله عبداً ثلثين الفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما اجمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعهما لاقوام اذا اعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة (٢) .

باب الاب ياخذ من مال الابن (او ابنه)

وليس فى بعض النسخ الباب و عنوانه و هو اظهر لان المصنف جمع مكاسب الحرام والحلال فى باب واحد بخلاف الكلينى (٣) ، فالمناسب جعل هذا ايضاً فى ضمنه ، ويؤيده ذكر الواو فى قوله .

﴿ و روى حريز عن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) .

﴿ قال : سألته عن رجل لابنه مال ﴾ سواء كان الابن صغيراً او كبيراً على الظاهر للولاية الذى له عليه فى كثير من الاشياء وسيجىء ﴿ فاحتاج اليه الاب ﴾

(١ـ٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧ ـ ٢٨ من كتاب المكاسب

(٣) فانه عنون باب المكاسب الحرام (تارة) والمكاسب الحلال (اخرى)

(٤) الكافى باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٢

الاب ، قال : يأكل منه ، واما الام فلاتأخذ منه الاقرضا على نفسها .

للنفقة و الكسوة والمسكن اوالاعم ﴿ قال يأكل منه ﴾ اى ياخذوه التعبير عنه بالاكل لانه اعم منافعه كما قال تعالى : (ولاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)(١) والمراد به الاعم من الاكل وغيره ﴿ واما الام فلاتأخذ منه ﴾ لعدم الولاية اذا كان الولد صغيراً ﴿ الا قرضاً على نفسها ﴾ اذا احتاجت للنفقة اليه ولم يمكن الاذن من الولى فحينئذ تأخذه قرضاً الى ان يصل الى الولى من الاب والجدله اوالوصى اوالحاكم فينفذون مااقترضته ان يكون نفقتها .

ومثله مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، بل الصحيح و ان كان فى طريقه سهل لانه الماخوذ من كتاب الحسن بن محبوب كمارواه الشيخ عنه و كثيراً ماينقل المصنف والشيخ من هذا الكتاب وينقله الكلينى عنه بواسطة سهل لان لايكون مرسلا ، بل لمحض اتصال السند ونحن لانسميه بالصحيح تبعاً للاصحاب ، بل نقول فى القوى كالصحيح) عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف وقال : فى كتاب على عليه السلام : ان الولد لايأخذ من مال و الده شيئاً الاباذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : انت ومالك لابيك (٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح (كالسابق)، عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم لرجل انت و مالك لابيك ثم قال ابوجعفر عليه السلام : وماله (اوما احب له) وفى ـ يب (ولا نحب) ان يأخذ من

---

(١) البقرة ـ ١٨٨ ـ والنساء ـ ٢٩

(٢) الكافى باب الاب يأخذ من مال ولده الخ خبر٤ والتهذيب باب المكاسب خبر٨٥

مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لابد له منه ان الله لايحب الفساد (١)

وهما فى الموثق كالصحيح والصحيح عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون لولده مال احب ان يأخذ منه قال :فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً الاقرضاً على نفسها .

و فى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه فيأكل (اوفليأكل كما فى يب) منه بالمعروف ولايصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده.

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ايحج الرجل من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم قلت : يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ثم قال : نعم يحج منه وينفق منه ، ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه (٢)

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته يعنى اباعبدالله عليه السلام ما ذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً فان كان لوالده جارية ، للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال : ويعلن ذالك ؛ قال وسالته عن الوالد أيرز (اى ينقص) من مال ولده شيئاً ؟ قال نعم ولايرز الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء ان شاء وطىء وان شاء باع .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ٣-٤ ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٣ - ٨٦-٨٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ٨٧-٨٨-٩١-٩٠

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوجتها فلم يزل عندها وفى بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت التي هى والجارية ؛ أفيحل لى ان اطأ الجارية ؟ قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها (او تطأها) ـ والظاهر ان المراد والغرض من الاعلان والاشهاد فى الاخبار ان يدفع به ظن السوء عنه كما ورد (اتقوا من مواضع التهم) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحل له مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال نعم فان (وان ـ خ ل) كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال : واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالم يمسها الابن .

وروي الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن سعيد بن يسار ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتى فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومأة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام اواحدهما كلام فقالتاله ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها ابونا من مالنا الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لاتحل لك فامسك الفتي عن هذه الجارية ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال أليس الرجل الذى دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى لـه الجارية ؟ قلت بلى فقال : فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه (١) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣٠ من كتاب الوصايا والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الوصايا وباب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧٣ من كتاب القضاء

و روى الحسين بن ابى العلاء قال :قلت لابيعبدالله عليه السلام : ما يحل الرجل (للرجل -خ ل) من مال ولده ؟ قال : قوته بغيرسرف اذا اضطر اليه ، قال : فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك؟ فقال : انماجاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثي من امى ؛ فأخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : انت ومالك لابيك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس أبالابن ؟

يمكن ان يكون الجد اوصى اولا بالمال لهما ثم كان رجع عنهما واعطاه الابن (او) يكون الشراء له فى الذمة وتكون الجارية للولد حلالا وان كان المال فى ذمة الجد على تقدير الهبة وعدم جواز الرجوع من ذى الرحم .

فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان للاب ولاية ليس لغيره من الام وغيرها، لكنه مخالف للمشهور بين الاصحاب ؛ فان المشهور عندهم ان الولد كغيره الافى الولاية على الصغير و حملوا هذه الاخبار على مالو كان الولد صغيراً ، و على استحباب اجازة الكبير كلما يفعله الاب والجده فى ماله ؛ ويمكن حملها على التقية كما يظهر من الخبر الاتى والاحتياط ظاهر .

﴿ وروى الحسين بن ابى العلاء ﴾ فى القوي ، وهما فى القوى كالصحيح(١) ﴿ قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مايحل الرجل ﴾ اوللرجل كما هو فيهما وفى بعض النسخ ﴿ من مال ولده؟ قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ﴾ اى النفقة الواجبة من القوت واللباس والسكنى بالمعروف ﴿ فقال انت ومالك لابيك ﴾ اي على سبيل المجاز لا الحقيقة اى يلزمك مراعاة حقه والقول قوله فيما صرفه بالمعروف ﴿ ولم يكن عند الرجل شيء ﴾ علاوة بالنظر الى الواقعة ﴿ افكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس ﴾ اويجلس ﴿ ابالابن ﴾ وفيهما (أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الاب

---

(١) الكافى باب الرجل ياخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال ابيه خبر ٦ والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها

للابن) علاوة اخرى اومتمم للاولى عندما يكون الاب معسراً اوالاعم فظهر ان العامة عملت بهذا الخبر ولم يعلموا انه وارد في الواقعة الخاصة ولا يتعداها ، و يؤيده مايفهم من بعض الاخبار المتقدمة من التشويش في الجواب كما لايخفى على الخبير بالاخبار .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها ﴾ اى اذا كانت ذات زوج ﴿ امر ﴾ شان وفعل من الامور المستحبة ﴿ في عتق (الى قوله) في مالها ﴾ متعلق بالجميع اى يستحب ان لاتفعل بدون اذن الزوج شيئاً من هذه الامور فالنفى راجع الى الكمال او الصحة اوالاعم منهما بان يكون في الاربع الاول لنفى الكمال وفى النذر لنفى الصحة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وعلى القول بنفى الصحة اختلفوا في انه باطل من رأس (او) للزوج ابطالها (او) موقوف على اجازته (او) يحمل الجميع على انه لاثواب لها فكانها كالعدم .

(وقيل) هذا القول يرجع الى القول بنفى الصحة لان العبادة التي لاثواب عليها هو حرام ، ولاوجه له الافي العتق اذا قيل باشتراط القربة فيه ، وكذاالنذر اما في الهبة والتدبير والصدقة فلا يلزم من نفى الثواب عليها نفى الصحة ، غايته ان لايكون عبادة وسيجيء انشاءالله في باب النذر واليمين والعهد والوصايا مايتعلق بها.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابى العاص ابن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجها

---

(١) التهذيب كتاب العتق واحكامه خبر ١٦٨ والكافى باب مايجب من طاعة الزوج على المرئة خبر ٣ من كتاب النكاح

الافى زكاة اوبر والديها اوصلة قرابتها.

بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل وانها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها (فاتاها ـ خ ل) الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان: اعتقت فلانا واهله؟ فتشير برأسها ان نعم، وكذا وكذا ؟ فتشير برأسها نعم ام لا

قلت فاجازا ذلك لها؟ قال : نعم (١) ـ وهو يدل على نفى اعتبار اذن الروج ويمكن ان يكون السكوت اجازة ، ويمكن ان يكون المراد بقوله : (فاجاز) المغيرة على نسخة المفرد .

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال : المأدوم (٢) اى من مال زوجها اذا اذنت لها او كانت قرينة قوية تدل على رضاه .

﴿ الا فى زكوة اوبر والديها اوصلة قرابتها ﴾ او قراباتها الظاهر ان الاستثناء منقطع يعنى لكن لها ان تصرف ما لها فى الزكوة الواجبة بان تؤديها او بر والديها من نفقتهما الواجبة او الصلة الواجبة لهم كما تقدم فى الوارث الصغير اوالاعم من الواجبة والمستحبة ويكون هذه الاشياء مستثناة لكمال الاهتمام بشأنها فلا يحتاج الى اذنه فى ذلك .

و يحتمل ان يكون الاستثناء متصلا بان يكون المراد العتق فى الزكوة و الصدقة والهبة للوالدين والقرابة اوعتق القرابة التى لا ينعتق كالاخ وابن الاخ وابن الاخت والعم ، و الخال ، و الفرض ان عقول النساء ضعيفة فمادمن فى بيت الوالد يكون

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٩ واورد نحوه فى باب من الزيادات من كتاب الوصية خبر ٢٨ مع اختلاف يسير فى لفظه .

(٢) الكافى باب الرجل يأخذ من مال امرأته الح خبر ٢ و التهذيب باب المكاسب خبر ٩٣

امرهن اليه، فاذا تزوجن ينبغى ان يكون امرهن بيدالازواج لئلايسرفن اموالهن الا اذا كان مايلعن صحيحاً فى نفسه ومرغوباً اليه.

وروى الشيخ فى الصحيح. عن هشام وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يدفع اليه امرأته المال فتقول: اعمل به واصنع به ماشئت الهان يشترى الجارية بطاها؟ قال: لاليس لهذلك(١).

و فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن المنذر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام دفعت الى امرأتى مالااعمل به فاشترى من مالها الجارية اطأها؟ قال: فقال: ارادت ان تقرعينك وتسخن عينها؟ - و الظاهر الكراهة الاان يكون بعين مالها ودلت القرائن على عدم رضاها كما هوالغالب، ويفهم من الخبرين انه يجوز للمراة ان تعطى مالها الزوج ولايعتبر فيه مصلحتها لان الظاهر والغالب ان صلاحهن فى ذلك.

و فى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالى: فان طبن لكم عن شيىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً قال: يعنى بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما يملكن.

و فى الموثق كالصحيح، عن سعيدبن يسار قال؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالامن مالها ليعمل به وقالت لهحين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فماانفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب و قال: اعدعلى يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيدالمسئلة عليه اعترض فيها صاحبها و كان معى حاضراً فاعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ اشار

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ٩٦-٩٧-٩٣-٩٢ من كتاب المكاسب واورده الاخير فى الكافى باب الرجل يأخذ من امرأته الخ خبر ١-والاية فى النساء - ٤

وقيل للصادق عليه السلام : ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الصدقة لاتحل لغنى ولالذى مرة سوى ، فقال عليه السلام قد قال لغنى ، ولم يقل لذى مرة سوى.

و روى ابو البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لأسماع الاصم من غير ضجر صدقة هنيئة .

باصبعه الى صاحب المسئلة فقال : ياهذا ان كنت تعلم انها قدافضت (١) بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عزوجل فحلال طيب ثلث مرات ثم قال : يقول الله عزوجل فى كتابه : فان طبن لكم عن شيىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وسيجيء .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى موسى بن جعفر (ع) عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغيراذنه ؟ قال : لاالا ان يحللها (٢) .

﴿ وقيل للصادق صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله يروون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان الصدقة لاتحل لغنى ولالذى مرة (اى قوة وشدة) سوى فقال : ابوعبدالله عليه السلام لاتصلح لغنى (٣)(اي ذوالشدة ان كان غنياً يمكنه تحصيل مايحتاج اليه فلايصلح له والافجائز ، و كأن المصنف نقل بالمعنى اويكون خبراً غيره مع انه لاربط له ولامثاله بهذا المقام على انه ذكر سابقاً فى باب الزكوة .

﴿ لاسماع الاصم ﴾ الظاهر ان هذا اللام لتأكيد القسم ودالة عليه كانه قال والله لاسماع الاصم ﴿ من غير ضجر ﴾ اى لايضيق قلبه منه اولايظهره بحيث يحصل للاصم الضجر اوالاعم ،ويؤيده التنكير ﴿ صدقة هنيئة ﴾ من غير تعب على النفس

---

(١) اى سلمت امره اليك وفى نسخة مطبوعة من التهذيب (قد اوصت) بدل (قد افضت)

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر٩٥

(٣) الكافى باب من تحل له الزكوة ومن لاتحل له الخ خبر١٣ من كتاب الزكوة

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لرجل : اصبحت صائما ؟ قال لا، قال فعدت مريضا ؟ قال: لا قال فاتبعت جنازة ؟ قال : لا قال فاطعمت مسكينا ؟ قال :لا، قال فارجع الى اهلك فأصبهم فانه منك عليهم صدقة .

واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين والله انى لاحبك، فقال له : ولكنى ابغضك ، قال ؛ ولم ؟ قال لانك تبغى فى الاذان كسبا ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ـ و قال على عليه السلام : من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة .

كما يحصل من بذل المال ، ويمكن ان يكون اشارة الى ان كلما يصير سببا للسرور فهو صدقة حتى اسماع الاصم كما فى قوله تعالي : ولاتقل لهما اف (١) اى لاتؤذهما اى نوع من انواع الاذي حتي بقول اف .

﴿ وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ يعنى انه لابد لكل نفس فى كل يوم ان يحصل منه خير حتى انه اذالم يتفق له شيىء من انواع الخير فليجا مع اهله فان فيه خيراً و سروراً للزوجة .

﴿ و اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخ في الموثق ، عن زيد بن على عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال : ياامير المؤمنين والله انى لاحبك لله فقال له ولكنى ابغضك لله قال : و لم ؟ قال : لانك تبغى فى الاذان اجراً وتأخذ على تعليم القرآن اجراً (٢) .

﴿ كان حظه يوم القيمة ﴾ وحمل على الكراهة اوالاعم منها ومن الحرمة

---

(١) الاسراء ـ ٢٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٨ وفى آخره : وسمعت رسول الله (ص) يقول: من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيمة انتهى ومنه يظهران قول الصدوق: وقال على (ع) الخ تتمة الحديث السابق فلاتغفل

وروى الحكم بن مسكين، عن قتيبة بن الاعشى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني أقرء القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها؟ قال: لا، قلت: ان لم اشارطه؟ قال: أرأيت أن لم تقرأه أكان يهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله.

وروى عن عيسى بن شقفى وكان ساحراً ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال: فحججت فلقيت اباعبدالله عليه السلام بمنى فقلت له: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عزوجل على بلقائك وقد تبت الى الله فهل لى فى شيء منه مخرج؟ فقال: نعم حل ولا تعقد.

ففى الاذان وتعليم القدر الواجب من القرآن على الحرمة، وفى غيرهما على الكراهة الشديدة، ويؤيده قوله عليه السلام (كان الاجر نصيبه يوم القيمة) اى لم يكن له ثواب فيه،

﴿ و روى الحكم بن مسكين ﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿ عن قتيبة الاعشى ﴾ الثقة، و حمل على الكراهة و تقدم الاخبار متفرقة فى ذلك و كان الجمع احسن.

﴿ و روى عن عيسى بن شقفى ﴾ رواه الكلينى؛ عن على بن ابراهيم، عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفى بالشين المعجمة و الفاء ثم القاف (وفي يب سيفى على ابى عبدالله عليه السلام (٢) ويدل على حرمة السحر بالعقد ولاخلاف فيه، وعلى جواز حل السحر؛ والمشهور فيه ايضاً الحرمة ولايبعد الجواز؛ وان كان الاحوط الترك وسيجيء الاخبار ايضاً.

---

(١) التهذيب باب الكاسب خبر ١٦٧

(٢) الكافى باب الصناعات خبر ٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ١٦٠ نقلا عن الكلينى.

وقال الصادق عليه السلام : من مر ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير؛ عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : لا باس (١) .

وفي القوى ؛ عن محمد بن مروان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها ؟ فقال ؛ كل ولا تحمل ؛ قلت ؛ جعلت فداك ؛ ان التجار قد اشتروها و نقدوا اموالهم قال : اشتروا ماليس لهم ؛ وعن محمد بن مروان ايضاً بطريقين قويين مثله (٢) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وما يغنيه عن الاكل من ثمره هل له ان ياكل منه من جوع ؟ قال لا باس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده (٣) .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر المباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئاً ويا كل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً (٤) والظاهر ان يكون (وامره القيم وليس له)

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٦ من كتاب التجارة

(٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٥٣- ٢٥٤ واورد الاول ايضاً في باب بيع الثمار خبر ٢٣ و ٣٧ من كتاب التجارة

(٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٥ من كتاب التجارة

فيكون زيادة الهمزة وقلب الواو بالفاء من النساخ .

وفى الصحيح ؛ عن محمدبن على الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك اواجير ليس لهمن السبتان شيء فيناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لايملك من البستان شيئاً فما احب ان آخذمنه شيئاً (١) .

وفى الصحيح ؛ عن مروك بن عبيد ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل يمرّ على فراخ الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : لاقلت اى شيء سنبلة ؟ قال لو كان كل من يمر به يأخذمنه سنبلة كان لايبقى شيء (٢)

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر٢٣٦

(٢) روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن يونس عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله (ع) قال: لاباس بالرجل يمرعلى الثمرة ويأكل منها ولايفسد قدنهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال : واذا كان بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لكان لمكان المارة .

وفى القوىعن القاسم الجعفرى قال : كان النبى (ص) اذا بلغت الثمارامر بالحيطان فثلمت .

وفى القوى عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبدالله (ع) مثل خبر عبدالله بن سنان الاانه قال : لايفسد ولايحمل .

وفى الصحيح ، عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك بلغنى انك كنت تقول فىغلة عين زيادشيئا فانا احب ان اسمعه منك قال: فقال : نعم كنت آمراذاادركت الثمرة ان يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس و ياكلون فكنت آمرفى كل يوم انيوضع عشربنيات نقعد على كل بنية عشرة ، كلمااكلت عشرة ←

باب الدين والقرض (١)

(فمحمول) على الكراهة اوعلى مالو علم عدم الاذن والرضا بالقرائن كما في بلادنا ، ويمكن حمل الاولة على ظهور الرضا بالقرائن كما في بلاد العرب سيما بالنسبة الى النخل ، والاحتياط في الترك مطلقا الامع الاذن الصريح من المالك اومن يقوم مقامه لصحة الخبرين مع موافقتهما لظاهر الايات والاخبار.

باب الدين و القرض

وهو اخص من الدين فان القرض مخصوص بما يؤدى ليأخذ مثله والدين لكل مايكون في الذمة من ثمن المبيع و المهر وغيرهما .

← جائت عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدمن رطب وكنت آمر بجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز و الصبى والمريض والمرئة ، ومن لايقدران يجيء فياكل منها لكل ،انسان مداً فاذاكان الجذاذاوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلثة والاقل والاكثر على قدراستحقاقهم وحصل لى بعدذلك اربعمأة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار.

والثلم (رخنه كردن)والنبى بتقديم النون على الباء سفرة من خوص معرب النطى و بالضم مائدة من خوص والغلة هنا استاجره من حكام الجور واعطاهم فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة ويظهر مناماذكرناه من القرائن والبلاد ـ منه رحمه الله.

ونقول قد اورد هذه الاخبار الاربعة في الكافى (باب نادر) قبل ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(١) في بعض النسخ (والقروض) وفي بعضها (القراض)

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تعوذوا (نعوذ-خل) بالله من غلبة الدين ، وغلبة الرجال ، وبوارالايم.

وروى السكونى ، عن جعفربن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايا كم والدين فانه شين للدين - وقال على عليه السلام ايا كم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى كالصحيح (١) ﴿ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله عليه السلام قال نعوذبالله ﴾ كما فى يب ؛ وفى بعض النسخ(تعوذ و ابالله) كما فى فى وفى بعض نسخه كالاولى ﴿ من غلبة الدين ﴾ اى غالبيته اومغلو بية الرجل به بكثرته (او) بالاحتياج اليه (او) بعدم التمكن من قضائه (و غلبة الرجال)بغالبيتهم عليه بالقهر والغلبة (او) بمغلو بيتهم من النساء اوالا عادى ﴿ وبوارالايم ﴾ اي كساده بان يكون البنت اوالاخت مثلا فى البيت ولايرغب فى نكاحهما كفو ، (او) رجل لايرغب فى تزويجه لقلة المال اوغيرها ، وعلى نسخة النون يمكن ان يكون دعاءآله اويكون على العادة بان يكون المراد ان هذه الثلث مما يستعاذ منه فينبغى ان تستعيذوا بالله منها كما فى الخطاب.

﴿ وروى السكونى ﴾ فى القوى ﴿ ايا كم والدين ﴾ فاحترزوا من شغل الذمة باي وجه كان ﴿ فانه شين ﴾ وعيب ﴿ للدين ﴾ والمتدين لايستدين عبثا ﴿ وقال على عليه السلام ايا كم والدين فانه هم بالليل ﴾ فان المستدين المتدين لاينام من همه وغمه ﴿ وذل بالنهار ﴾ فانه كلمايرى مدينه يحصل له الذلة والانكسار فينبغى تجنبه ما امكن .

---

(١) الكافى باب الدين خبر١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الديون و احكامها خبر٢ من كتاب الديون والكفالات الخ .

وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ، ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة .

وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا (دين - خل) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على اخيكم (صاحبكم - خل) حتى ضمنها عنه بعض قراباته ، فقال ابوعبدالله

﴿ و قال علي عليه السلام ﴾ رواه الشيخان قويا عن ابن القداح عبدالله بن ميمون الثقة عن ابى عبدالله عن آبائه عن على عليه السلام (١) ﴿ مذلة ﴾ اى ذلة اى محلها وسببها و كذا (المهمة) ﴿ وقضاء فى الدنيا ﴾ اى يجب قضائه فيها فما ينفع تأخيره ﴿ وقضاء فى الاخرة ﴾ لولم يؤده فى الدنيا مع التمكن منه اى باعطاء حسناته للمدين او بالقاء سيئات المدين عليه كما روى فى الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام .

و رويا فى القوى ، عن مسعدة صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوجع الاوجع العين ولاهم الاهم الدين (٢) .

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الدين ربقة الله فى الارض فاذا اراد ان يذل عبداً وضعه فى عنقه (٣) .

﴿ وروى ، عن معوية بن وهب ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح (٤) ﴿ ليتعاطوا ﴾ وفى بعض النسخ ليتعظوا كما فيهما ، ويدل على رجحان ترك الصلوة على مرتكب المكروهات والمحرمات بطريق اولى اذا صلى عليه ممن يصح صلوته وعلى جواز التأديب على فعل المكروه ، وقرض الائمة عليهم السلام باعتبار ان كان لهم

---

(١) الكافى باب الدين خبر ١١ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١

(٢-٣) الكافى باب فى آداب اقتضاء الدين خبر ٤-٥ من كتاب المعيشة

(٤) الكافى باب الدين خبر ٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣

عليه السلام ذاك الحق ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك ليتعاطوا (ليتعاطوا -خ ل)وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه دين ، وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ؛ ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

وروى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : من طلب الرزق

معصوم يؤدى ديونهم وليس ذلك فى غيرهم والتشبيه فى اصل الدين .

و روى الكلينى فى القوى ، عن موسى بن بكر قال : ما احصى ما سمعت اباالحسن موسى عليه السلام ينشد .

فان يك ياميم على دين فموسى بن عمران يستدين (١)

و اميم تصغير ام ، والظاهر ان الشعر لغيره عليه السلام و كان يسلى به غموم المستدينين .

﴿وروى عن موسى بن بكر﴾ لم يذكر طريقه اليه ، و الظاهر اخذه من كتابه اومن الكافى رواه الشيخان فى الصحيح عنه ، (وهو ضعيف لكن كان كتابه معتمداً) - قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله (اى محله اومن الحلال) ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه (اى لم يحصل) فليستدن على الله وعلى رسوله (اى يستدن ديناً كان قضائه على الله بتسهيل الاداء عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بان يؤديه من سهم الغارمين) مايقوت به عياله (اى لايزيد على الاحتياج) فان مات (ولم يقضه) كان على الامام قضائه فان لم يقضه (اى مع الوصول بالفرض المحال) كان عليه وزره (لانه ترك الواجب اوالوزر بمعنى الثقل يعنى ان لم يتيسر كان عليه بان يرفع الثقل عنه يوم القيمة بالشفاعة) ان الله عزوجل يقول انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين

---

(١) الكافى باب الدين خبر ١٠

من حله فغلب فليستقرض على الله عـزوجل وعلى رسوله (رسول الله ـ خ ل) صلى الله عليه وآله .

عليها الى قوله والغارمين(١) فهوفقير مسكين مغرم(٢)(اى اجتمع له ثلثة اسباب لاستحقاق الزكوة) .

ورويا فى القوى عن ابى محمد قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له عليه السلام : جعلت فداك : ان الله تبارك و تعالى يقول : و ان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) (٣) اخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله تعالى فى كتابه لهاحد يعرف اذاصار هذا المعسر لابدله من ان ينتظر و قداخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله و ليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ماينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ماعليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله ، فان كان انفقه فى معصية الله فلاشيىء له على الامام ، قلت : فما لهذا الرجل الذى ائتمنه وهولايعلم فيما انفقه فى طاعة الله اوفى معصية الله ؟ قال : يسعى له فى ماله فيرده وهوصاغر (٤) .

وفى القوي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلامهور النساء(٥).

والظاهر انه لمادخلت على الزوج بان يكون المهر يؤدى عندالتوسعة فتصير اليها

(١ـ٣)التوبة ـ ٦٠ البقرة ـ ٢٨٠

(٢-٤)الكافى باب الدين خبر ٣-٥ من كتاب المعيشة ولكن سند الثانى هكذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابامحمد قال: سئل الرضا عليه السلام الخ وكذا نقله فى التهذيب نقلا عن الكلينى فى خبر ١٠ من باب الديون واحكامها والخبر الاول خبر ٦

(٥)الكافى باب الدين خبر ٧ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٤

وروي الميثمي ، عن ابي موسى قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية .

وروى عن ابى تمامة قال : قلت لابيجعفر الثانى عليه السلام انى اريد ان الازم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول ؟ قال : ارجع الى مؤدى دينك وانظران تلقى

بخلاف سائر الديون .

﴿ وروى الميثمي ﴾ احمدبن الحسن في الموثق ﴿ قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ﴾ اى النكاح سبب لانتظار الرزق فى الغداء والعشاء والانتظار نوع من الدعاء والله يستجيب دعاء الداعين ، ويدل على جواز الاستدانة للحج والنكاح، وتقدم الاخبار فى الحج فى الجواز و عدمه ، و الجمع بينها بانه ان كان لوجه و لوبالتوكل و هونوع من الكسب للمتوكلين والافيجوز فالاحتياط فى الترك و سيجيء فى النكاح ايضاً ،مع قوله تعالى : ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله(١) ولولم يكن له التوكل فليصبرحتى يغنيه الله من فضله كماقال تعالى : وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله (٢) ﴿ وروى عن ابى تمامة ﴾ في القوى كالشيخين (٣) و فى يب بالثاء ﴿ ارجع الى مؤدى دينك ﴾ اى الى بلدك لتؤدى دينك فيه اوليشاهدك الديان ويتسلون برؤيتك فانه مجرب انهم اذارأوا الغريم يتسلون وانظرلحالك وقرب منزلتك عندالله تعالى ﴿ ان تلقى الله و ليس عليك دين ﴾ مهما امكنك ، وربما كان السعى فى البلاداسهل ﴿ فان المؤمن

(١-٢) النور-٢٤-٣٣

(٣) الكافى باب الدين خبر٩ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٧

الله عزوجل وليس عليك دين فان المؤمن لايخون .

وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوى قضائه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته ؛ فان قصرت نيته عن الاداء قصراعنه من المعونة بقدر ماقصر من نيته ،

وروى عن ابان ، عن بشار عن ابيجعفر عليه السلام قال : اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الاالدين ، فان كفارته قضائه .

لايخون ﴾ اى التأخير فى قضاء الدين مع الامكان خيانة .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان عن الحسن بن على بن رباط فى القوى (والظاهر انه ابوعلى بن الحسن بن رباط الثقة) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : (١) ﴿ حافظان ﴾ (اى ملكان يحفظانه عن الاسراف وسائرمايكون سبباً للتأخير) ﴿ يعينانه على الاداء ﴾ بتسهيل الامور ﴿ عن امانته ﴾ اى لاجلها باعتبار نية الاداء و يأتى .

ورويا فى القوى عن بعض الصادقين عليهما السلام قال : انى لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضاءه (٢) .

﴿وروى عن ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن بشار ﴾ بن يسار الثقة ﴿ فان كفارته قضائه ﴾ اى مع الامكان والتأخير عمداً مع طلب الغريم .

ومثله مارواه الشيخان فى الموثق عن سدير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله الاالدين لاكفارة له الاداءه اويقضى صاحبه اويعفو

---

(١) الكافى باب قضاء الدين خبر١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الديون واحكامها خبر٩

(٢) الكافى باب الدين خبر٣

وروي ابو خديجة عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ايمارجل اتى رجلا فاستقرض منه مالاوفي نيته انلايؤديه فذلك اللص العادى .

وروى سماعة بن مهران قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده

الذى له الحق (١) .

والظاهر انهما تفصيل للاجمال الاول ويمكن ان يكون (او) سهواً من النساخ .

و فى الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه وقال ، ذهب بحقى فقال له ابوعبدالله عليه السلام ذهب بحقك الذى قتله ثم قال للوليد : قم الى الرجل فاقضه من حقه فانى اريد ان ابر دعليه جلده الذى كان بارداً (٢).

والمعلى قتله داود بن على والى المدينة من قبل المنصور للتشيع ، ويدل على ان اثم الديون (٣) لو كان كان على القاتل ، و يؤيده اخبار اخر ستجيىء ، والتبريد لزيادة الثواب اولئلا يقال انه ذهب بحق الناس .

﴿ وروى ابو خديجة ﴾ فى القوى ﴿ فذلك اللص ، العادى ﴾ اى فى العقاب والظاهر حرمة الانتفاع به ايضاً الاان يتوب وينوى الاداء ؛ بل الظاهر لزوم الاستدانة بهذا المال مرة اخرى لان العقد الاول كان باطلا فى الواقع لان العقود تابعة للقصود وهو لم ينو القرض اولا ، بل نوى السرقة ، ويحتمل الاكتفاء بالنية لان العقد وقع صحيحاً ويجب عليه ادائه وان كان آثماً فى النية .

﴿ وروى سماعة بن مهران ﴾ فى الموثق كالكلينى والشيخ (٤) لكن فى

---

(١) وفى العلل (ويقضى) وهوالصحيح (منه رحمه الله) واورده فى الكافى باب الدين خبر٦ وفى التهذيب باب الديون واحكامها خبر٥

(٢) الكافى باب الدين خبر٨ و التهذيب باب الديون واحكامها خبر١١

(٣) هكذا فى النسخة التى عندنا ولكن الظاهر (المديون) بدل (الديون)

(٤) الكافى باب قضاء الدين خبر٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٨

الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى ياتيه الله عزوجل بميسرة فيقضي دينه ؟ اويستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ، اويقبل الصدقة ؟ فقال :

يب (عن سلمة) ، والظاهر انه من النساخ اوالقلم ﴿ يتبلغ به ﴾ اى يكتفي ويتعيش به ﴿ وعليه الدين ﴾ بقدره ﴿ ايطعمه عياله ﴾ ما كان في يده ﴿ اويستقرض على ظهره ﴾ وفي ذمته بان يؤدى دينه مما في يده ﴿ في خبث الزمان ﴾ اى باعتبار كثيرة الاخراجات ﴿ وشدة المكاسب ﴾ وقلة المداخل ﴿ اويقبل الصدقة ﴾ عطف على يستقرض اى اذا ادى بمافي يده دينه فلا بدمن احد امرين (اما) بان يستقرض مرة اخرى وهواداء الدين بالدين (او) بقبول الصدقة وهو ايضاً مشكل لانه اكل مال الفقراء فكانه يعتذر لاكل مافي يده ﴿ فقال يقضي بما عنده دينه ﴾ وامر الرزق الاتي بيدالله ﴿ ولايا كل اموال الناس وعنده مايؤدى اليهم ﴾ .

فلما لم يكن عنده وجه الدين كان الواجب قضائه سيما مع الطلب (او) لانه اذاشرع في اكل مافي يده فعن قريب يذهب ويبقى الدين في ذمته بلا وجه بخلاف ماذا قضى به دينه وصار محتاجاً فانه لابدله من ان يسعي ويطلب ، ولواراد القرض بعد ذلك كان سهلا ويعطيه الناس بخلاف مالواكله ، لايقرضه بعد ذلك احدلرؤيتهم مافعل بماسبق .

روي الكليني في القوى عن عبد الرحمن بن سيابة قال لماان هلك ابى سيابة جاء رجل من اخوانه الى فضرب الباب على فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئاً ؟ فقلت له :لا ـ فدفع الى كيساً فيه الف درهم وقال لي : احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها .

فلما كان بالعشي اتيت صديقاً لابى فاشترى لي بضايع سابرى وجلست في حانوت فرزق الله عزوجل فيها خيراً وحضر الحج فوقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي : فرد دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال : لعلك استقللتها فازيدك ؟ قلت لا ـ ولكن وقع في قلبي الحج واحببت

يقضي بما عنده دينه ولايأكل اموال الناس الاوعنده ما يؤدي اليهم ان الله عزوجل يقول (ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .

ان يكون شيئك عندك .

ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابى عبدالله عليه السلام وكان يأذن اذناً عاماً فجلست فى مواخير الناس وكنت حدثاً فاخذ الناس يسئلونه ويجيبهم ، فلما خف الناس عنه اشار الى فدنوت اليه فقال لى الك حاجة ؟ فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال مافعل ابوك ؟ فقلت هلك قال فتوجع (اى اظهر الوجع لفقده) وترحم عليه ثم قال لى : افترك شيأ ؟ قلت : لا ـ قال : فمن اين حججت ؟ قال : فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركنى افرغ منها قال لى فما فعلت الالف ؟ قال : قلت : رددتها على صاحبها قال فقال لى: قد احسنت .

وقال الااوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس فى اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه ، قال : فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمأة الف درهم (١) ـ فتدبر فى الحديث فان فيه فوائد جمة .

﴿ ان الله عزوجل يقول ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٢) ﴾ اى ـ لاتاكلو اموال الناس فانه بمنزلة اموالكم فى الرعاية وفى فى ويب بزيادة (الا) منقطع (ان تكون تجارة ناشئة عن تراض منكم ولايستقرض على ظهره الاوعنده وفاء ولوطاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الاان يكون له ولى يقضى دينه من بعده ليس منا من ميت الاجعل الله عزوجل له ولياً يقوم فى عدته ودينه فيقضى عدته ودينه .

---

(١) الكافى باب اداء الامانة خبر ٩ من كتاب المعيشة
(٢) البقرة ـ ١٨٨ و النساء ـ ٢٩

وروى ابوحمزة الثمالى عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : من حبس حق أمرىء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر ، كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى (من - عن - خل) نفسه بحبسه ذلك الحق .

و روى اسمعيل بن ابى فديك ، عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله

﴿ وروى ابوحمزة الثمالى ﴾ فى القوي كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه ﴾ اى الحابس ﴿ على ان يغنى من ﴾ او عن ﴿ نفسه ﴾ وفيهما (يعني نفسه) بدون من او عن ﴿ بحبسه ذلك الحق ﴾ اى هو حبس لان لايفتقر ويغنى والله تعالى يجعله فقيراً بسبب حبس حق الناس والله تعالى اقدر منه فيكون ماشاءالله ويصير فقيراً ؛ خسر الدنيا والاخرة .

وروبا فى الصحيح ، عن عبد الغفار الجازي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه (اى تلف) من غير فساد لم يؤاخذه الله (عليه - خ كا) اذا علم نيته الامن كان لايريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكاة ايضاً و كذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء(٢) .

وفي القوى عنه عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق(٣) .

﴿ وروى اسماعيل بن ابى قديد ﴾ و فى المشيخة ؛ (ابن ابى بريك) او (فريك) او (قديك) و كأنه الذى ، فى النجاشى ، الملقب بابن بنّ - وفى الرجال بزة ؛ وفى الايضاح بالزاى و الهاء المخففة - وفى رجال ابن داود بالراء المهملة - وفى جش ايضا بابن ابى بردة - وفى فى ابن قرة - وفى يب ابن فروة - و كأن

---

(١) الكافى باب فى آداب اقتضاء الدين خبر ٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٤

(٢-٣) الكافى باب الرجل يأخذ الدين وهولا ينوى قضائه خبر ١-٢ واورد الاول فى التهذيب باب الديون و احكامها خبر ٣٦

عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه .

وروى عن بريد العجلى قال : قلت لابيعبد الله عليه‌السلام ان على دينا لأيتام واخاف ان بعت ضيعتى بقيت ومالى شيء ، قال لاتبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا .

الاختلاف للاشتباه فى الكتابة اوالتكلم ، وعلى اى حال فالظاهر انه اسماعيل بن ابراهيم الثقة ﴿ مع صاحب الدين ﴾ بالنصرة والاعانة على قضاء دينه ﴿ حتى يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه ﴾ اى يقصد عدم الاداء اويكون ثمن محرم اوربا مثلا .

﴿ وروى عن بريدالعجلى ﴾ لم يذكر طريقه اليه ورواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح عنه (١) ﴿ قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام ﴾ ويدل على جوازا التأخير للضرورة ، وربما كان الوجه انه لايجوز الاداء اليهم ويلزم ان يؤدى الى ثقة ، ولاثقة اوثق منه فكانه عليه‌السلام اودعه مال الايتام حتى يبلغوا ، واداء البعض عبارة عن صرف المال اليهم على وجه النفقة ،

ويدل على جواز التأخير مع الضرورة مارواه الشيخان فى القوى ، عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه‌السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ، و لكنه يأتينا خطر وهو نبات يختضب به ووسمة (بكسر السين او السكون) فيباع ونعطيك انشاء الله فقال له الرجل عدنى فقال كيف اعدك وانا لما لاارجوارجى منى لما ارجو (٢) .

---

(١) الكافى قضاء الدين خبر ٤ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٣

(٢) الكافى باب اقتضاء الدين خبر ٥ من كتاب المعشية والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٤

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضيا الا صلّت عليه دواب الارض ونون البحور ، وليس من غريم ينطلق (من خل) صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه (أ) وليلة ظلماً .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ﴾ اى مدين على نسخة الاصل فى قوله ﴿ ينطلق من عند غريمه ﴾ اى المستدين ، و فى بعض النسخ بزيادة الضمير فى (عنده) فيكون بالعكس ﴿ راضياً ﴾ حال من المدين ﴿ الا صلت عليه ﴾ اي على الغريم الذى هو المستدين ، وهو الظاهر ، ويحتمل العكس بان يكون الصلوة على المدين لعدم الاستقضاء ، ويحتمل الاعم على سبيل الاشتراك او المجاز وعمومهما ﴿ دواب الارض ﴾ اى جميع ما يتحرك عليها ﴿ ونون البحور ﴾ حيتانها بكل يوم يحبسه وليلة (او) اوليلة ﴿ ظلما ﴾ كانه ظلم كل يوم مثل ماعليه .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : دخل رجل على ابى عبدالله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابنا فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبدالله عليه السلام مالفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكونى انى استقضيت منه حقى قال: فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك اذا استقضيت حقك لم تسيء ارأيتك ماحكى الله عزوجل (يخافون سوء الحساب) أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم ؟ لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عزوجل سوء الحساب فمن استقضي فقد اساء (١)

و روى الكلينى عن محمد بن يحيى رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل ان لى على بعض الحسنيين مالا وقد اعيانى اخذه وقد جرى بينى وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بينى وبينه فى ذلك ماا غتم له؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا

---

(١) الكافى باب فى آداب اقتضاء الدين خبر ١ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر ٥٠

وروى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي عن ابيعبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذمنه بعد اليمين شيئاً ، وان حبسه فليس له ان يأخذمنه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه

طريق التقاضي ولكنه اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى اخذت مالي (١) .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة ، وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر (٢) .

وروي الكليني في القوى عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال بكم تطالبه ؟ قال بكذا وكذا فقال ابو عبدالله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له ؟

﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد ﴾ في الموثق كالشيخين (٣) ﴿ عن خضر بن عمرو النخعي ﴾ صاحب الكتاب المعتمد ، مع الاعتماد على كتاب ابراهيم ، وابن ابي عمير اللذين في السند ايضاً و يدل على ان اليمين يبطل الحق وتقدم الاخبار في ذلك في باب القضاء (٤) (اما) قوله ﴿فاذا حبسه﴾ (او) فان احتبسه او فان احتسبه؛ وهو الصواب ﴿فليس له ان يأخذمنه شيئاً﴾ فليس في الكتابين .

لكن روى الشيخ هذه الجملة في خبر آخر عن ابراهيم بن عبدالحميد ،

---

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ٢

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٤٣

(٣) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١٦ من كتاب القضاء

(٤) راجع ص ١٦٧ من هذا المجلد

فهو على حقه .

وروى على بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ؛ ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو ؟ فقال ان خانك فلاتخنه ، ولا تدخل فيما

عن بعض اصحابنا عنه ، عليه السلام (١) والمراد منه انه ان قال امرك الى الله او انت مع الله او ترك الحلف تعظيما لله ، فكانه اخذ الاجر من الله اورضى بالله في مكافاته فليس له بعده ان يطلب منه شيئاً كما تقدم في الاخبار وان لم يذكر الاصحاب غير اليمين في الاسقاط ، بل اختلفوا في اليمين ايضاً (فقيل) لايسقط الامع اشتراط الاسقاط بها .

وروى الشيخ في القوى . عن عبدالحميد الطائي ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تبارك وتعالى لم يرض الله له بمنزلة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن (٢)

﴿ و روى عن على بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح (٣) ﴿ عن سليمان بن خالد (الى قوله) فكابرني عليه وحلف ﴾ اى نازعني ﴿ ان خانك فلاتخنه ﴾ ظاهره ان النهي للخيانة والحال ان الحلف ادخل فيه وربما كان سبب تركه الظهور فكانه قال عليه السلام الخيانة كافية في عدم التعرض فكيف وقد انضم معها الحلف ؛ ويمكن ان يكون الخيانة كناية عن الحلف الكاذب وهو خيانة

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧٩ من كتاب الايمان والنذور و باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١٧ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٤٣

(٣) اورده والذي بعده الكافي باب قصاص الدين خبر ١-٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٦٢ - ٦٣ واورد الاول ايضاً في باب المكاسب خبر ١٠١

عبته عليه .

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون لى عليه حق فيجحد نيه ، ثم يستود عنى مالا الى ان آخذ مالى عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة .

وروى زيد الشحام قال : قالى ابو عبد الله عليه السلام : من ائتمنك بأمانة فأدها اليه ، ومن خانك فلاتخنه .

وقوله ﴿ولا تدخل فيما عبته عليك﴾ كناية عن الخيانة اوالحلف الكاذب فيشمل السببين .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الموثق كالصحيح عنه ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدل على عدم جواز التقاص من الامانة على ما هو المشهور بين القد ماء ؛ والمشهور بين المتاخرين، الكراهة ، والاحتياط ظاهر ويشعر هذا الخبر وامثاله بجواز التقاص اذا لم يكن حلف وامانة .

﴿ وروى زيد الشحام ﴾ فى القوى ﴿ ومن خانك فلاتخنه ﴾ و يظهر منه النهى عن التقاص فى الامانة و يمكن ان يكون النهي فيما حلف كماتقدم و يحمل المطلقات على المقيدات اوعلى الكراهة وهواظهر لماسيجىء من خبر داود .

ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى العباس البقباق ان شهاباً ماراه (اى جادله اوسأله كماهو بخط الشيخ) فى رجل ذهب له الف درهم و استودعه بعد ذلك الف درهم قال ابوالعباس فقلت له : خذهامكان الالف الذى اخذمنك ، فابى شهاب قال : فدخل شهاب على ابى عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اماانافاحب ان تأخذ فتحلف (او) وتحلف (١) .

وفى الصحيح ، عن على بن سليمان قال ؛ كتب اليه (اى الي صاحب الزمان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٠ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه، ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذى ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه ؟ قال ؛ نعم يقول : (اللهم انى انما آخذ هذا مكان مالى الذي أخذه منى

وفى خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن ، عن ابي بكر الحضرمى مثله ، الا انه قال يقول (اللهم انى لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكنى اخذته مكان حقى

عليه السلام) رجل غصب رجلا مالا اوجارية ثم وقع له عنده مال بسبب و ديعة اوقرض مثل ماخانه اوغصبه أيحل له حبسه عليه ام لا؟ فكتب عليه السلام : نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه و ان كان اكثر فتأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبدالملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الذى امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لى ان اقبض مالى اوارده عليه واقتضيه (او) اقبضه ؟ فكتب صلوات الله عليه : اقبض مالك مما فى يديك .

و فى القوى ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى حجده أيأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال ؛ نعم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ بطريقين صحيحين ﴿ عن ابى بكر الحضرمى ﴾ الممدوح ﴿ مال مثله ﴾ و فيهما قبله ﴿ قال نعم يقول ﴾ و فى فى ويب قال نعم ولكن لهذا كلام يقول ﴿ اللهم انى انما آخذ ﴾ اوانى آخذ ﴿ هذا مكان مالى الذى اخذه منى ﴾ .

﴿ وفى خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى بكر الحضرمى مثله الا انه قال يقول اللهم انى لم آخذ (الى قوله) حقى ﴾ والذى فى الكافى

وفى خبر آخر؛ ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة .

والتهذيب فى رواية الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمى هو قوله عليه السلام (قال نعم) ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا (كما فى فى) (او هذا المال كما فى يب) مكان مالى الذى اخذه منى وانى لم آخذما اخذته خيانة ولاظلماً(١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بكر ، وكذا عن الحسن بن محبوب برواية اخرى عن سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمي الي ان قال قال : نعم ولكن لهذا كلام قلت وماهو؟ قال تقول :اللهم انى لم آخذ ظلماً ولاخيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى لم ازدد شيئاً عليه (او) عليه شيئاً (٢) .

وماذكره المصنف لايطابق شيئاً من هذه الاخبار ، ويمكن ان يكون مراده من ذكر خبر يونس بازاء خبر سيف محض التقديم و التأخير لاالزيادة و النقصان كما هو المتبادر من العبارة و على اي حال فهل المطلوب التكلم بهذه الكلمات اوالقصد الى المعانى ليفرق بين السرقة و التقاص ؟ ويؤيده اختلاف العبارات من الراوى الواحد ، والاحوط والاولى التكلم باى كلام شاء من هذه الكلمات المزبورة والجمع اكمل .

﴿ وفى خبر آخر الخ ﴾ قد تقدم خبر شهاب فى جواز الحلف ، ولكن ليس فيه هذه الكلمة فالظاهر انه خبر آخر لابى بكر .

---

(١) الكافى باب قصاص الدين خبر ٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٦٤

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٣ - ١٠٤ وفيه اللهم لم آخذه ظلما الخ

قال مصنف هذا الكتاب- رحمه الله - هذه الاخبار متفقة المعانى غير مختلفة وذلك انه متى حلّفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بالله فليصدق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من لم يرض فليس من الله (فى شىء -) .

وان حلف من غير ان يحلّفه ثم طالبه بحقه اواخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل فى النهي ، و كذالك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة أئتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ،

ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يأتمنه على امانة ، وانما صار اليه له مال اووقع عنده ، فجائز له ان يأخذ منه حقه بعدان يقول ما امر به مما (بما - خل) قدذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ، ولاحول ولاقوة الا بالله .

وقد روى محمدبن ابيعمير ، عن داودبن زربى قال : قلت لابي الحسن عليه السلام

﴿ قال مصنف هذا الكتاب الخ ﴾ لو كان الاخبار ماذكر فقط لكان الجمع حسناً لكن وردت الاخبار المتقدمة فى جواز التقاص من الامانة ايضاً الاان يحمل الامانة على الامانة المالكية لكثرة الاهتمام بشأنها دون الشرعية ، لكن فيها ما يدل على جواز التقاص فى الامانة المالكية ايضاً كمافى خبر شهاب فالجمع بالكراهة والجواز احسن كما فعله المتأخرون .

﴿ وقد روى محمدبن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن داودبن زربى ﴾ الثقة وفى بعض النسخ (رزين) وهو سهو النساخ ؛ لكن ذكر الشيخ بعبارة اخرى قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام انى اخالط السلطان فيكون عندى الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة (اى النفيسة) فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولاترد عليه شيئاً .

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٩

انى أعامل قوما فربما ارسلوا الى فاخذ وامنى الجارية والدابة فذهبوا بها منى ، ثم يدور لهم المال عندى فآخذ منه بقدر ماأخذ وامنى ؟ فقال خذمنهم بقدر ماأخذوا منك ولا تزد عليه .

وكانه نقل بالمعنى وهو واحد ويدل على جواز التقاص اذا لم يكن على جهة الامانة لمالكية على ماهو الظاهر وكأنه لهذا المعنى قال : (وقد روى) او يكون مراده انه روى هذا الخبر ايضاً فى التقاص .

والذى عمل المتقدمين على القول بعدم جواز التقاص من الامانة زائداً على ماتقدم ـ مارواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير ؛ عن ابن اخى الفضيل بن يسار قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لى اسأله فقلت عما ذا ؟ فقالت : ان ابنى مات وترك مالا كان في يد اخى فاتلفه ثم افاد مالا فاود عينه فلى أن آخذمنه بقدر ما اتلف من شيء ؟ فاخبرته بذلك فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً اله ان يأخذمنه مثل الذى اخذمن غير ان يبين له ؟ فقال : شوه انما اشتر كا بامانة الله وانى لاحب له ان رأي شيئاً من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذمنه شيئاً بغير علمه ،

وفى الصحيح او الموثق كالصحيح عن محمد بن على الحلبى قال : استودعنى رجل من موالى بنى مروان الف دينار فغاب فلم ادرما اصنع بالدنانير ؟ واتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابى عليه السلام كان يقول : انما نحن

(١) اورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٢ ـ ١١٣ ـ ١١٠ ـ ١١١ من كتاب المكاسب

فيهم بمنزلة هدنة تؤدى اماناتهم و نرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذاتفرقت الاهواء لم يسع احداً المقام .

وفى الصحيح ،عن ابن ولادعن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى يقول : اربع من كن فيه كمل ايمانه و لو كان ما بين قرنه الى قدميه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال : وهى الصدق واداء الامانة ، والحياء ، وحسن الخلق .

و رويا فى الحسن كالصحيح ،عن ابن ابى عمير ؛ عن الحسين بن مصعب الهمدانى قال : سمعت اباعبدالله يقول : ثلث لاعذر لاحدفيها ؛ اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين بربن كانا اوفاجربن(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن الحسين الشيبانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحل مال بنى امية ودمائهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال : ادوالامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك لايكون حتى يقوم القائم صلوات الله عليه فيحل ويحرم .

وفى القوى ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) ادوا الامانات و لوالى قاتل ولدالانبياء .

و فى القوى ، عن عمر بن ابى حفص قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم ، فلوان قاتل على عليه السلام ائتمننى على امانة لاديتها اليه .

وفى القوى ، عن عمار بن مروان قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى وصية له : اعلم ان

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب اداء الامانة خبر١ (الى) ٦ وخبر٨ واورد الاول والثانى والرابع والخامس والسادس فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٩ ١١٤ - ١١٦- ١١٥-١١٧ من كتاب المكاسب .

وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخى جعفر بن حنان الصيرفى قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه واحج منه واتصدق ، وقدسألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لايحل

ضارب على عليه السلام بالسيف وقاتله لوائتمننى و استنصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك لاديت اليه الامانة .

و فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن حفص بن قرط قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فيصلحهن و قلنا : مارأينا مثل ما صب عليهامن الرزق فقال انهاصدقت الحديث وادت الامانة و ذلك يجلب الرزق قال صفوان : وسمعته من حفص بعدذلك .

وفي القوى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن القاسم (الثقة) قال : سألت اباالحسن يعنى موسى (ع) عن رجل استودع رجلامالاله قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لايعطيه شيئاً ولايقدرله على شيىء ، والرجل الذى استودعه خبيث خارجى فلم ادع شيئاً فقال لى : قل له : ردعليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ، قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً انها قدقبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ قال لى : قل يمنعها اشد المنع فانها باعته مالم تملكه .

وقدتقدم مثله ايضاً وظهر الفرق بين الامانة وبين ثمن المبيع ، وهذا احدوجوه الجمع بين الاخبار ، والله تبارك وتعالى يعلم

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن هذيل بن حنان ﴾ بالنون كمافى يب وفى الكافى والرجال بالياء ، ويدل على ان القرض

---

(١) الكافى باب هدية الغريم خبر ١٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب القرض خبر٨ من كتاب المكاسب .

وانا احب ان انتهى فى ذلك الى قولك ، فقال أكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك؟ قلت : نعم ؛ قال خذمنه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد افتانى بهذا .

وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ؟ فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولايأكل بعد ذلك شيئا .

اذا كان مقروناً بالنفع بدون ان يكون فيه شرط الربح لابأس به ، و فى هذه الصورة خصوصاً لاريب فيه لان الصلة كانت قبل القرض الاان تكون بعد القرض اكثر فحينئذ يكون مكروهاً كماسيجىء .

ويؤيده ايضاً مارواه الشيخان عن غياث بن ابراهيم (فى الموثق) كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا اتى علياً عليه السلام فقال له : ان لى على رجل ديناً فاهدى الي هدية ؟ فقال : احسبه من دينك عليه (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيىء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال : لابأس ما لم يكن شرطاً (٢) .

﴿ وسأل سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين ، (٣) ويدل على كراهة الاكل من بيت الغريم اكثر من ثلثة ايام فان الثلثة ايام الضيافة لكل احد كما ورد فى الاخبار الكثيرة .

(١-٢) الكافى باب هدية الغريم خبر ١-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٩ - ٣٩

(٣) الكافى باب النزول على الغريم خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٩

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : (لاخير في كثير من نجواهم الامن امر بصدقة اومعروف اواصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض .

وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ان عبدالله بن ابي يعفور امرني ان اسألك ؛ قال : انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر ، فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز ، الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس .

قال ابوجعفر عليه السلام من أقرض قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ في قوله عزوجل : لاخير في كثير من نجويهم ﴾ اي كلامهم او كلامهم السر ﴿ الامن امر ﴾ (اي الانجوى من امر) ﴿ بصدقة اومعروف اواصلاح بين الناس ﴾ ليس في (في) هذه الجملة ﴿ فقال يعني ﴾ اي الله تعالى ﴿ بالمعروف القرض ﴾ والاخبار في فضل المعروف واهله قدتقدم في باب الزكوة وكذا هذا الخبر .

﴿ وروى عن الصباح بن سيابة ﴾ في القوى كالصحيح ، ويدل على جواز التفاوت في القرض اذالم يكن ذلك شرطاً سيما في الخبز والجوز والبيض ، والظاهر ان الخبز في بعض البلاد من المعدود ، فالرخصة بهذا الاعتبار (او) لان التفاوت يسير ، بل كانوا يزنون العجين غالباً لئلا يكون زيادة و نقصان ، و مع هذا فلا يخ منهما .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام من اقرض قرضاً الى ميسرة ﴾ (٢) اي الى وقت يسر المستقرض

---

(١) الكافي باب القرض خبر ٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(٢) رواه الصدوق في القوى ، عن جابر في ثواب الاعمال وفيه ، الاميسوره ـ منه رحمه الله

في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه .

وروى اسماعيل بن مسلم ، عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين - وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت (الرجل خ ل) حل ماله وما عليه .

بان يقوله حين القرض اولا يطلب منه ﴿ كان ماله ﴾ او كل ماله ﴿ في زكوة ﴾ يمكن ان يكون المراد منه ان ما اعطاه الى المستقرض كانه تصدق بمثله كل يوم (او) لما كان القرض حمى الزكوة فكان ماله مزكى ، وبالمعنيين وردت الروايات وقد تقدمت ﴿ و كان هو في صلوة من الملائكة ﴾ اى الملائكة يستغفرون له ﴿ حتى يقضيه ﴾ متعلق بالجملتين .

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) ﴿ ثم مات ﴾ اى المستدين حل الدين لو كان مؤجلا وتعلق الدين بماله لان الميت لازمه له حتى يكون متعلقا بذمته ولا يتعلق بذمة الوارث لانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولا يضيع مال المستدين فتعين تعلقه بالمال ، وهذه نكتة بعد الوقوع .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان مرسلا عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام (٢) ﴿ اذا مات الميت حل ماله وما عليه ﴾ من الدين مذكور فيهما وليس في المتن و كأنه ترك لظهوره اومن النساخ ، والظاهر انه لا خلاف في حلول ما عليه ،

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٣ وفيه اذا كان على الرجل دين الى اجل و مات الرجل حل الدين - ولم نجده في الكافي ولم ينقله في الوسائل ايضا من الكافي .

(٢) الكافي باب انه اذا مات الرجل حل دينه خبر ١ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر ٣٢

وروى الحسن بن محبوب ؛ عن الحسن بن صالح الثورى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : اذا رضى بهالغرماءفقد

و امـا ماله فالمشهور انه لايحل ويحمل الخبرعلى ان (مـا عليه)بيان (ماله) ، و يقرء المال بالضم كأنه قال : حل المال الذى كان فى ذمته بتعلقه على المال والعطف تفسيرى .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال سألته (اىالرضاعليه السلام) عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عندموت المستقرض منه اولورثته (اوللورثة) من الاجل ماللمستقرض فى حيوته؟ فقال : اذامات فقد حل مال القارض (١) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحسن بن صالح ﴾ اوصباح وهو تصحيف ﴿ الثورى ﴾ الضعيف ، ورواه الكلينى فىالصحيح ، و الشيخ بطرق صحيحة ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان (٢) ، بل رواهالمصنف فى باب الوصايا هذا الخبر بعينه عن عبدالله بن سنان فكأنه وقع سهومن النساخ ، ويمكن ان يكون الحسن ايضاً سمعه كما سمعه عبدالله ، لكن الغالب ذكر الشيخين فى كتبهماان يكون تغيير فى المتن ، وعلى اى حال فلاريب فى مضمونهانهاذاضمن ضامن للغرماء ورضو ابضمانه ، وكذلك اذا ضمن وادى ؛ اما اذا ضمن ولم يرض الغرماء ولم يؤدفالظاهر عدم برائة ذمة الميت .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عنابى

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامهاخبر٣٤

(٢) الكافى باب انه اذا مات الرجل حل دينه خبر٢ وباب من اوصى وعليهدين خبر٥ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٧ وباب الاقرارفىالمرض خبر٢٥ من كتاب الوصايا

برئت ذمة الميت .

وروي ابراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقدمات فكلمناه ان يحلله فابى ، قال ويحه اما يعلم انله بكل درهم عشرة اذا حلله ، واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ،

وروي السكوني عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه (ع) قال: اتى رجل علياً (ع) فقال اني كسبت (اكتسبت ـ خل) مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراماً ، فقد اردت التوبة ولا ادرى

عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذى يحبسه (١) .

﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن الحسن بن خنيس ﴾ الممدوح ورواه الشيخ في الموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لابى عبدالله (ع) (٢) (بدون الواسطة) ﴿ واذا لم يحلله فانماله درهم بدل درهم ﴾ اي في الدنيا اذا ادى عنه وكذا في الاخرة يحاسب ويعوض بالدرهم بخلاف مالو حلله فانه يعوض في الاخرة بالعشرة دراهم ، ويدل على استحباب تحليل الميت .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (٣) ﴿ اغمضت في طلبه ﴾ اى لم الاحظ الحلال والحرام او دخلت في الشبهات بالتأويلات الفاسدة والحيل وفيهما

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٢

(٢) الكافي باب تحليل الميت خبر ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب الدبون واحكامها خبر ٥٣

(٣) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الزيادات خبر ١٢ من الخمس .

الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط على فقال عليه السلام أخرج خمس مالك فان الله عزوجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال.

تصدق بخمس مالك يفهم من لفظ (التصدق) انه لا يختص ببني هاشم، ومن لفظ الخمس الاختصاص بهم، ولهذا ذكره المصنف في باب الخمس بعبارة اخرى (١) وكأنه نقل بالمعنى، وهنا بهذه العبارة وتقدم التفصيل الذي ذكره الاصحاب؛ وان الاحوط ان يختص بهم (٢) وان كان الاظهر التعميم.

ويؤيد التخصيص ماورواه الشيخ في الموثق، عن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (٣) ان كان المراد بهم مطلق بني هاشم، ويحتمل ان يكون المراد بهم الائمة عليهم السلام حتى يصرفوا في مواضعها.

وما (٤) تقدم في صحيحة زرارة انه قال: لعبدالملك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه يعني الى ابي عبد الله عليه السلام، وتقريره صلوات الله عليه، يؤيد التخصيص، لكن قوله عليه السلام في الجواب (هوله هوله) يؤيد العدم، بل يفهم منه جواز اخذ اموال النواصب للشيعة كما دل عليه الاخبار المتقدمة في شراء الضيعة منهم، وقوله عليه السلام (فليمنعها اشد المنع).

---

(١) حيث قال: جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال: يا امير المؤمنين اصبت مالا واغمضت فيه أفلي توبة؟ قال: ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك، ان الرجل اذا تاب تاب معه ماله.

(٢) راجع ص١٢٢ من المجلد الثالث

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٦

(٤) قوله ره: وماتقدم الخ عطف على قوله ره: وماورواه الشيخ في الموثق

وروى ابو البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث، ولايكون ذلك في ماله كله، فأن اقر اثنان من الورثة

وما رواه الشيخ في الحسن، عن المعلى بن خنيس قال: قال ابوعبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا خمسه (١).

وفي القوي، عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاتسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومأة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام(٢).

﴿ وروى ابوالبختري وهب بن وهب ﴾ في القوى للاعتماد على كتابه كالشيخ (٣) ﴿ ولايكون ذلك في ماله كله ﴾ وفي بب (كله في ماله) وهو المراد وعمل به الاصحاب.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته(٤)(اى بالنسبة وسيجيء في الوصايا وتقدم في اقرار الوارث بعتق الغلام انه يلزمه في حصته بالنسبة).

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧٢-٢٧٣ واورد الاول ايضاً في باب الخمس في الغنائم خبر ١٨ لان فيه: وابعث الينا بالخمس ومثله بعينه خبر حفص وفيه وادفع الينا الخمس.

(٣-٤) اوردهما في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٥ - ١٢ من كتاب الوصايا وفي باب الديون واحكامها خبر ٦٧ - ٣١ واورد الاول في الكافي باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر ٣ من كتاب الوصايا.

وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزمافى حصتهما بقدر ماورثا ، وكذالك ان اقر بعض الورثة باخ اواخت أثما يلزمه فى حصته .

وقال على عليه السلام : من اقر لاخيه فهو شريك فى المال ولايثبت نسبه ، و اذا أقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم .

وروى الشيخ فى الصحيح؛ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالا كثيراً فقال : ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولاعلى العبد شيء (١) .

وفى الصحيح ، عن ابي بصير كالكلينى ، عن ابى جعفر(ع)قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين ؟ قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلاشيء على المولى ويستسعى العبد فى الدين (٢) .

وفى الموثق ، عن زرارة قال سألت اباجعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبداً له فى مال التجارة وولداً وفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حيوة سيده فى تجارة ، فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما فى يدالعبد من المال والمتاع ، وفى رقبة العبد فقال : ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ، ولاعلى ما فى يديه من المتاع و المال الاان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبدوما فى يده للورثة ، فان ابوا كان العبد ومافى يده للغرماء يقوم العبد ومافى يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فان عجز قيمة العبد وما فى يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٦٤

(٢) الكافى باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين خبر ٣ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر ٧٠

وروى ابراهيم بن هاشم ، ان محمدبن ابى عمير - رضى الله عنه - كان رجلا بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع دارآله كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه ، فخرج اليه محمد بن ابيعمير فقال : ماهذا ؟ قال : هذا مالك الذى لك على ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال: وهب لك؟ قال: لا ، فقال : فهو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال :لا، قال: فماهو ؟ قال : بعت دارى التى أسكنها لاقضى دينى .

فقال محمد بن ابيعمير - رضى الله عنه - حدثنى ذريح المحاربى عن ابى

ترك شيئاً ؛ وان فضل من قيمة العبد وما كان فى يديه عن دين الغرماء رده على الورثة (١) .

وفى الموثق عن ظريف الاكفانى قال كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذى عليه وليس يساوى ثمنه ماعليه من الدين؟ فسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء .

وفى الموثق ، عن وهيب بن حفص ، عن ابى جعفر(ع) قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله ، وان وضع فعليه ، قال : وسألته عن مملوك يشترى ويبيع قدعلم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه .

﴿ و روى ابراهيم بن هاشم ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ ، والظاهر ان عدم قبول محمدبن ابى عمير المال ، كان للتقوى العظيم الذى كان له والافحديث ذريح يدل على انه لايخرج لاعلي انه اذاادى الغريم لايؤخذ منه ، وكأنه راعى انه ايضاً بمنزلة الاخراج اوللاحتياط .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٦٩-٦٨-٧١-٦٦

عبدالله عليه السلام انه قال : لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلاحاجة لى فيها ، والله انى لمحتاج فى وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى منها درهم .

وكان شيخنا محمدبن الحسن - رضى الله عنه - يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه و يقضي ببقيتها

ولكن روى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن زياد (المجهول) وروي الشيخ عن الكليني بالاسناد الذى فى الكافى عن زرارة بدله (فيمكن ان يكون نسخة الشيخ كذلك او كان سهواً من القلم ،لكن لما كان فى الطريق محمدبن ابى عمير فالظاهر الصحة) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان لي على رجل ديناً وقد ارادان يبيع داره فيقضينى قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه (١) وفى ب بتكرير (اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه) للمبالغة .

و الظاهر ان ابن ابى عمير لما بلغه هذا الخبر فهم ان تجويز البيع اخراج ايضاً ، لكن الظاهر ان الدار الذى كانت قيمته عشرة الاف درهم زائد بالنسبة الى من لم يكن له شيء و كان يمكنه ان يعيش بعشره فاحتاط فى ذلك ء لانه يمكن ان يكون المراد ، النهى عن الاخراج عن الدار المالوفة كما ظهر من الخبرين وان كان على جهة الاستحباب كما سيجيء .

وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتباع الدار و لاالجارية فى الدين و ذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه (٢) .

﴿ و كان شيخنا محمدبن الحسن رضى الله عنه يروى الخ ﴾ ويمكن ان يكون استنباطاً مما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب فى دار تغل غلة ، فربما

(١-٢) الكافى باب قضاء الدين خبر ٨-٣ من كتاب المعيشة

دينه ، وكذلك ان كفته داربدون ثمنها باعهاواشترى بثمنها داراً ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه .

وكتب يونس بن عبدالرحمن الى الرضا عليه السلام : انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدارهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاى شيء لي عليه ؟ الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان اوالدراهم التى اجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الاولى .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - كان شيخنا محمدبن الحسن - رضي

بلغت غلتها (اى حاصلها) قوته ، وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لادارله فقال : ان كان في داره مايقضي بهدينه و يفضل منها مايكفيه وعياله فليبع الدار والافلا (١) - والظاهر ان هذا الخبر يدل على الجزوالاول و هوالزيادة في الكمية لاعلى الزيادة في الكيفية الااستنباطاً ، وربما كانت الالفة مانعة من وجوب بيعها والاحتياط في الطرفين ظاهر .

﴿ وكتب يونس بن عبدالرحمن ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) .

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان قال سأله (اى الرضا عليه السلام على الظاهر) معوية بن سعيدعن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم اوتغيرت ولايباع بهاشيء لصاحب الدراهم، الدراهم الاولى اوالجائزة التى تجوز بين الناس؟ قال : فقال : لصاحب الدراهم الدراهم الاولى (٣) .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ الخبر الذى رواه ابن الوليد رواه الكليني في

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٦٥

(٢-٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ١١٣-١١٤ من كتاب التجارة .

الله عنه - يروى حديثا فى ان له الدراهم التى تجوز بين الناس و الحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم (بوزن معلوم - خ) بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التى تجوز بين الناس .

الصحيح والشيخ فى القوى (١) عن يونس قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : ان لى على رجل ثلثة الاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام و ليست تنفق اليوم فلى عليه تلك الدراهم باعيانها اوما ينفق اليوم بين الناس؟ قال : فكتب الى : لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس .

ماذكره المصنف ممكن ، و يمكن ان يكون الخبران الاولان فى القرض كما هو مصرح فى خبر صفوان ، وهذا الخبر من ثمن المبيع مثلا ، لان الزيادة والنقصان حرام فى القرض فيمكن ان تكون الدراهم الجائزة اقل وزناً كما هو المتعارف الان فلو اعطاه تلك الدراهم لزم الربا بخلاف الثمن فانه منصرف الى الجائز بين الناس و سيجيء فى الصرف حكمه .

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ، و يباع ماله و يقضى عنه ، و هو غائب و يكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن ملياً (٢) و عمل به الاصحاب لعدم المعارض ويؤيده ماروا ه الشيخ فى القوي عن السكونى قال : قال على عليه السلام : المرئة تستدين

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب الصروف) خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٠٩ من كتاب التجارة .

(٢) الكافى باب اذا التوى عليه الدين على الغرماء خبر ٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٨ .

على زوجها وهوغائب فقال : يقضى عنها مااستدانت بالمعروف (١) .

وروى الشيخ ايضاً الخبر الاول في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما (ع) ورواه في الصحيح عن جميل مثله

تم بحمدالله ومنّه الجزء السادس حسب ماجزيناه ويتلوه بتوفيق الله الجزء السابع من قول المصنف ره باب التجارة وآدابها الخ ومن قول الماتن ره : الظاهران المراد الخ

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٦ الهجرى الاسلامى

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٥١

بسمه تعالى

فهرس المجلد السادس

من روضة المتقين

العنوان	الصفحة
باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز	
حرمة التحاكم الى حكام الجور	٦ـ٩
لزوم التحاكم الى فقيه الشيعة	»
ولو كان متجزياً حال الغيبة	٦ـ١١
حكم التحاكم الى غير المجتهد اذا كان محدثاً	٧
عدم جواز التحاكم الى الفساق ولو كانوا اماميين	٧
فى ان اصل الحكومة للامام عليه السلام ومن نصبه	٨
لزوم الحكم بالعدل	٨
جواز التحاكم الى الحاكم الجائر عند التقية مالم يستلزم القتل	٩
جواز ترافع اهل الكتاب الى حكام المسلمين فى خصوماتهم	١٢
حرمة المأخوذ بحكم حكام الجور ولو كان الاخذ محقاً اذا كان كلياً لا عيناً خارجياً	١٢
باب اصناف القضاة ووجوه الحكم	
وجوب كون القاضى عالماً مجتهداً فيما يقضى	١٣
فى ان الحكم بغير حكم الله حكم الجاهلية مطلقا	١٤
فى ان المخطى فى الحكم غير معذور	١٤

العنوان	الصفحة
تحريم الحكم بغير ما انزل الله ولو كان بعنوان الافتاء او نقل الفتوى	١٥
في ان الآخذ بحكم حكام الجور غير معذور اذا لم يكن مجبوراً من قبله	١٥
اثم الحكم بغير ما انزل الله على الحاكم سواء قال : على عنقي ام لا	١٦
حرمة الفتوى بغير ما انزل الله	١٧
حرمة الحكم بغير ما بلغ عن المعصوم عليه السلام	١٧
باب اتقاء الحكومة	
التحذير الشديد من قبول الحكومة	١٨
باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم	
النهي عن الجلوس في مجلس القضاء	١٩
شر البقاع دور القضاة بغير الحق	٢٠
اشد مواضع جهنم حراً دور القضاة بغير الحق	٢١
باب كراهة اخذ الرزق على القضاء	
حكم اخذ الرزق على القضاء اذا كان القاضي بشرائط القضاوة	٢١
حرمة اخذ الرشوة على الحكم و حكم اخذها لغيره	٢٢
باب الحيف في الحكم	
حرمة الجور والظلم في الحكم ولو كان الحاكم اماماً	٢٢
ثلثة تصيح جهنم حين نزع ارواحهم	٢٣
شدة كراهة ميل الحاكم الى احد المترافعين ولو بالقلب	٢٣
باب الخطاء في الحكم	
لزوم شدة اهتمام القاضي حين الحكم كي لا يخطأ في الحكم	٢٤
باب ارش خطأ القضا	
ارش خطاء القضاة في بيت المال وبيان المراد منه	٢٥

العنوان	الصفحة
باب الاتفاق على عدلين فى الحكومة	
حكم الرجوع الى قاضى التحكيم فى زمان الغيبة والحضور	٢٥
هل يجب الرجوع الى الافقه والاعلم والاورع عند اختلاف الحاكمين ؟	٢٦
بيان سند مقبولة عمر بن حنظلة ووجه تسميتها بالمقبولة	»
نقل المقبولة ايضاً بطريق الكلينى والشيخ فى الكافى والتهذيب	٢٧
حكم لزوم الاخذ بالاعدل والافقه والاصدق	٢٩
حكم لزوم الاخذ بالمجمع عليه عند الاختلاف	٣٠
حكم لزوم الاخذ بموافق الكتاب والسنة عنه الاختلاف	٣٣
حكم لروم الاخذ بمخالف العامة عند فرض كون الخبرين مشهورين	٣٥
لزم التأخير الى ان يسئل عن الامام عند التمكن عند اختلاف الحاكمين	٣٦
نقل فتوى بعض الاخبار فى كيفية الجمع بين الاخبار	٣٦
لزوم التوقف فى الحكم عند الشبهة	٣٦
نقل حديث شريف عن الرضا عليه السلام فى وجوه الجمع بين الاخبار المختلفة	٣٧
نقل مرفوعة علامة عن العوالي	٤٠
نقل كلام الطبرسى فى وجه الجمع بين الاخبار المختلفة	٤١
نقل كلام قطب الدين الراوندى فى وجه الجمع	٤٢
طريق تمييز الحق عن الباطل عند عدم التمكن من الوصول الى الامام	٤٣
نقل قول المحدثين فى وجه الجمع	٤٣
باب آداب القضاء	
توثيق الشارح للسكونى	٤٥
حكم القضاء حال الغضب	٤٥
حكم ابتداء القاضى بالكلام مع المتخاصمين وانه يبتدء بمن على يمينه	٤٩

العنوان	الصفحة
لزوم التساوى بين المتخاصمين على القاضى فى جهات القضاوة حتى فى السلام وجوابه	٥٠
جملة مما امر به على عليه السلام شريحاً فى آداب القضاوة	٥٢
باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم	
وجوب الاخذ بالظاهر في خمسة مواضع	٥٧
باب الحيل فى الاحكام	
حكم وجوب الحيلة فى الحكم بالواقع اوجوازه لغير الامام عليه السلام	٥٩
بيان ان ميزان القضاوة الاسلامية منحصر بالبينات والايمان	٦٠
ذكر بعض ماورد من حكم داود النبى عليه السلام بالواقع	٦١
حكم من حلف ان يزن الفيل	٦٢
ماحكم به على عليه السلام فى زمن عمر بن الخطاب من الحكم الذى عجز عنه عمر ٦٣-٦٥	
حكم ما اذا ادعى رجلين على ان الاخر عبده له	٦٣
ماحكم به على عليه السلام فى عهده من الحكم بالواقع	٦٦
ارجاع عمر حكم جارية شهد عليها زوراً بانها بغت الى على عليه السلام وحكمه بالواقع	٦٧
ارجاع على عليه السلام حكم مذبوح وجد فى خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم الي الحسن عليه السلام	٧٠
حكم على عليه السلام فى رجلين ادعى كل واحد منهما انه مولى والاخر عبده	٧١
حكم على عليه السلام فى حق امرأة ولدت وادعى بنو زوجها انها فجرت بالحاق الولد بها وجلد المفترين	٧٣
حكم على عليه السلام فى حق رجل قتل فى السفر وادعى رفقائه انه مات حتف انفه	٧٤
قضاء على عليه السلام فى امرأة ادعت ان زوجها وقع على جاريتها بغير اذنها	٧٧
حكم ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة ثم فر اقبل اقامة الحد	٧٧

العنوان	الصفحة
حكم على عليه السلام في خمسة نفر وازنوا بخمسة احكام	٧٨
حكم اذا ادعت الام ان الولد ليس لها	٧٨
حكم ما اذا ادعت المرئة زناء الرجل بها و كشف على عليه السلام كذبها بطرز غريب	٧٩
التحذير عن تقبل القضاء بالاراء	٨١
باب الحجر و الافلاس	
حجر الصبى حتى يعقل	٨٣
حجر المفلس فى امواله	٨٣
حكم ما اذا ادعت المرئة ان زوجها لا تنفق عليها	٨٤
باب الشفاعات فى الاحكام	
عدم جواز الشفاعة فى حد	٨٥
عدم جواز تضييع حد من حدود الله	٨٧
باب الحبس بتوجه الاحكام	
حكم من جامع اخته وحكم من امره عبده بقتل آخر فقتله	٨٨
حكم من امسك رجلا فقتله آخر وينظر ثالث	»
لا يخلد فى السجن الا ثلاثة	٨٩
اخراج المحبوسين لصلوة الجمعة .	٩٠
وجوب حبس ثلاث طوائف .	»
لا يحبس احد بعد الحد .	»
باب الصلح	
كل صلح جائز الا المحلل للحرام او بالعكس .	٩١
استحباب انفاق المال فى الاصلاح .	»
جواز مصالحة الشريكين بكون رأس المال لاحدهما والربح للآخر .	٩٢

العنوان	الصفحة
حكم المصالحة فى المال المشاع .	»
عدم جواز الصلح بدون الاخبار بمافى الذمة .	٩٣
نقل صحيح ابى ولاد المشتمل على اجكام كثيرة .	٩٤
حكم الصلح على ما كان فى يده لآخر فصالحه الوارث على بعضه .	٩٦
جواز الصلح متاعاً بنقد وبالعكس	٩٨
المخالفة فى العمل لايوجب سقوط ضمان المستاجر .	٩٩
حكم ماذا اودع الرجل درهمين وآخر درهما فتلف احد الدراهم	١٠٠
حكم ماذا اقتسم الشريكان المال ثم تلف نصيب احد الشريكين .	١٠١
حكم ماذا اودعا ثوبين واشتبه احد الثوبين بالآخر .	١٠٢
حكم ماذا استودع رجلا دينارين واستودعه آخر فتلف دينار	١٠٣
كيفية قسمة المال المشترك بالحصص	»
باب العدالة	
بيان حقيقة العدالة وبيان مايكون معرفاً لها	١٠٥
باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته	
يرد شهادة الظنين والمتهم والخصم .	١٠٩
يرد شهادة شارب الخمر والمقامر .	١١٠
جواز شهادة العبد المسلم .	»
جواز شهادة القريب لقريبه الاماستثنى	١١١
جواز شهادة الزوج لامرأته	»
حكم شهادة الولد على والده .	١١٢
حكم من شهد عليه احدا لشاهدين بشرب الخمر والاخر بقيئه	١١٣
قول عمر فى حق على عليه السلام انه اعلم الامة واقضاها .	١١٤

العنوان	الصفحة
حكم شهادة ولدالزنا	»
حكم قبول شهادة المحدود	١١٥-١٣٧
شهادة الكافر والفاسق و السائل	١١٦
حكم شهادة من يبغى على الاذان والصلاة بالناس اجراً	١١٧
حكم شهادة الضيف لمضيفه	١١٩
حكم شهادة احدالشريكين لصاحبه	»
حكم شهادة الصبيان .	١٢٠
قبول شهادة المملوك .	١٢٢
اشتراط الصالحية فى قبول شهادة الشهداء كلهم	١٢٤-٣٤-١٣١
عدم نفوذ شهادة اهل الكتاب على المسلمين الافى حال الضرورة	١٢٨
حكم شهادة المملوك المبعض	١٣٠
النهى عن اقامة الشهادة على الاخ فى الدين الضير و تفسير الضير	١٣٢
حكم رجوع الشاهد عن شهادته	١٣٣
جواز الشهادة بالملك استناداً الى اليد	١٣٦
التفصيل فى شهادة النساء	١٣٨
باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدعى	
قبول شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق فى حقوق الناس دون حقوق الله	١٥٠
باب الحكم بشهادة امرأتين و يمين المدعى	
قبول شهادة امرأتين و يمين صاحب الحق فى حقوق الناس	١٥٤
باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد	
وجوب الشهادة اذا توقف اثبات الحق عليها	١٥٥

العنوان	الصفحة
باب الامتناع من الشهادة وما جاء فى اقامتها وتاكيدها وكتمانها	
عدم جواز التأخير عن الشهادة اذا دعى اليها	١٥٧
جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يثبت الحق المشهود به	١٥٩
عقاب تارك الشهادة فى مورد وجوبها	١٦٠
باب شهادة الزور وماجاء فيها	
فى ان شاهد الزور ضامن .	١٦٢
فى ان شهود الزور يجلدون حداً	١٦٣ـ١٦٦
حكم الشاهدين على امرأة بانه مات زوجها ثم جاء زوجها	١٦٣
حكم ماذا رجع الشهود عن شهادتهم	١٦٧
باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بينة	
حكم ماذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر	١٦٧
عدم جواز اخذ المال بعد اليمين ولو كان محقا	١٦٩
باب الحكم فى جميع الدعاوى	
البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه فى جميع الدعاوى الاماخرج	١٧٩
باب الشهادة على المرأة	
جواز الشهادة على اقرار المرأة الغير المسفرة اذا عرفت بعينها	١٨١
باب ابطال الشهاده على الجنف والربا وخلاف السنة	
تحريم الشهادة فى الربا .	١٨٣
كراهة تخصيص بعض الاولاد بالعطاء وكراهة الشهادة عليه .	»
عدم جواز الشهادة على من يطلق لغير السنة	١٨٤
باب الشهادة على الشهادة	
فى ان الشاهد على الشهادة على نصف شهادة الاصل	»

العنوان	الصفحة
حكم قبول شهادة من لم يستشهد	١٨٥
عدم مانعية الاجارة والكفر في قبول الشهادة اذا كان حين الشهاده جامعاً لشرائطها	١٨٦
عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود	»
جواز الشهادة على الشهادة ولو كان الشاهد الاول حاضراً في البلد	١٨٧
اشتراط الحفظ في الشاهد مطلقا	»
باب الاحتياط في اقامة الشهادة	
عدم جواز الشهادة مالم يعرف المشهود به كمعرفة كفه	١٨٨
وجوب الشهادة ولو كان المشهود له مخالفاً للمشهود عليه في الدين	١٨٩
حكم ما اذا شهد استناداً الى خطه وخاتمه ولم يذكر الواقعة	»
جواز الشهادة علي ايمان المؤمن استناداً الى الظاهر	١٩٠
باب شهادة الوصي للميت وعليه دين	
حكم شهادة الوصي بدين للميت مع شاهد آخر .	١٩١
باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور	
عدم جواز اثبات الحق بشهادة الزور اذا لم يكن له بينة .	»
باب نوادر الشهادات	
من دفن شيئاً في الارض فليشهد عليه خوفاً من الضياع	١٩٣
اول شهادة شهد بها زوراً في الاسلام	١٩٤
عدم وجوب تحمل الشهادة اذا استلزم الشهادة ذلة الشاهد عند القاضي	١٩٥
باب الشفعة	
بيان وجه ذكر الشفعة بين ابواب القضايا	١٩٦
ثبوت الشفعة في الارض المشاعة	١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٠
عدم ثبوت الشفعة في الاراضي المقسومة	١٩٧

العنوان	الصفحة
هل يكون الشفعة على عدد الرؤس اوعدد السهام	١٩٨
حكم ثبوت الشفعة للشريك الكتابى .	١٩٩
لاشفعة فى المنقولات	٢٠٠-٢٠٢
ثبوت الشفعة لوصى اليتيم	»
ثبوت الشفعة للغائب	٢٠٠
حكم الشفعة للزائد عن اثنين	٢٠١
امهال الآخذ بالشفعة لاحضار الثمن الي ان يتمكن	٢٠٣
قول طالب الشفعة للمشترى بارك الله مسقط لها	٢٠٤
اختصاص الشفعة بالبيع دون سائر المعاوضات	»
تبرى الرجل فى نصيبه هل هو مسقط للشفعة ام لا ؟	٢٠٥
عدم الشفعة فى اصداق المرئة .	»
باب الوكالة	
ثبوت وكالة الوكيل مالم يبلغه الخروج منها ولم يعلمه بالعزل	٢٠٦
حكم امرأة وكلت رجلا فى التزويج فزوجها وادعت عزله	»
حكم من وكل رجلا فى التزويج فزوج له الوكيل ثم انكر الموكل التوكيل	٢٠٩
حكم امرأة قد دلست عيباً هو بها ووكلت رجلا فى تزويجها فزوجها	٢١١
عدم جواز اخذ الاب صداق ابنته اذا لم توكله فى ذلك	٢١٢
باب الحكم بالقرعة	
اول من اقرع له مريم بنت عمران وبيان كيفية الاقراع لها ثم يونس النبى عليه السلام ثم عبدالمطلب .	٢١٣
كل مجهول ففيه القرعة	٢١٥
اشتراط تفويض الامر فى القرعة الى الله	»

العنوان	الصفحة
حكم القرعة فى ولد جارية و طئها رجلان اوا كثر .	٢١٦-٢٢٣
كيفية القرعه .	٢١٧
حكم القرعة فى ماذا تعارض البينتان فى امر من الامور	٢١٩-٢٢١
حكم القرعة فيمن قال اول مملوك املكه فهو حر	٢١٩
حكم القرعة فى ماذا اوصى بعتق ثلث ممالكيه	٢٢٠
حكم القرعة فى مولود ليس له فرج الرجال ولا النساء	٢٢١
باب الكفالة	
جواز حبس الكفيل حتي يحضر المكفول له	٢٢٥
عدم جواز الكفالة فى حد من الحدود	»
كراهة الكفالة	»
عدم ضمان المضمون له اذا كان الضمان بغير اذنه	٢٢٦
جواز الكفالة والرهن فى بيع النسية	٢٢٨
باب الحوالة	
عدم صحة الحوالة فى الدينين اذا لم يقبض احدهما ما احيل له	٢٢٩
جواز ضمان من لامال له اذا رضى به المضمون له .	٢٣٠
عدم جواز رجوع المحال له على المحيل	٢٣١
عدم لزوم اتحاد مايحال به للدين	٢٣٢
باب الحكم فى سيل وادى مهزور	
كيفية حكم رسول الله ﷺ فى ذلك	٢٣٣
باب الحكم فى الحظيرة بين دارين	
حكم حظيرة بين دارين اذا اختلف صاحبهما	٢٣٥
حكم الاختلاف فى خص	٢٣٦

العنوان	الصفحة
باب الحكم فى نفش الغنم	
حكم ماذا اتلف الغنم زرع الغير	٢٣٧
باب حكم الحريم	
من باع شجراً واستثنى شجرة من بستانه فله المدخل و المخرج	٢٤١
حد حريم البئر فى الاراضى الموات	٢٤٢-٢٤٨
حريم المسجد - وحريم المؤمن .	٢٤٤
حريم القنوات ،	٢٤٥
حريم العيون .	٢٤٧
لزوم الاستيذان لمن كان له فى دار الغير شجرة ونقل خبر سمرة بن جندب	٢٤٩
باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه	
وجوب نفقه الوالدين والاولاد والزوجة	٢٥٠
باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة	
عدم جواز مطالبة البينة من المعصومين عليهم السلام فى الدعاوى	٢٥٣
بيان وجه ارجاع بعض القضايا الى ابى بكر وعمر	»
نسبة عمر ، الهجر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين رحلته صلى الله عليه وآله	٢٥٥
قضاء علي عليه السلام فى قصة شراء النبى صلى الله عليه وآله الناقة والفرس من اعرابى انكره على النبى صلى الله عليه وآله وسلم	٢٥٦
حكم على عليه السلام بخطاء شريح القاضى فى درع طلحة وانه قد جار فيه ثلاث مرات .	٢٦٠
حكم اختلاف المرئة مع ابيها فى متاع البيت	٢٦٣
حكم اختلاف المرئة المطلقة مع زوجها فى متاع البيت .	»

العنوان	الصفحة
باب نادر	
من ابصر طيراً واخذه آخر لمن هو ؟	٢٦٦
كيفية احلاف الاخرس	»
استحباب الكتابة اذا ادان رجلا وذكر اول كتاب كتب في الارض	٢٦٧
قبول شهادة الاعمى فيما يكفى فيه العلم	٢٦٨
ذكر علة لزوم اربعة شهود فى الزنا دون القتل	٢٦٩
حكم من استوجر لحفر البئر الى حد فحفر بعضه وعجز عن الاتمام	»
حكم من ادعى تلف مال المضاربة	٢٧٠
حكم ما اذا وضع المستاجر اجرة الاجير عند آخر فهلكت الاجرة	٢٧٠
حكم ما اذا سقط بيت على قوم فهلكوا وبقى اثنان لا يعلم ايهما حر والاخر مملوك	٢٧١
حد الساحر اذا شهد على سحره عدلان	»
حكم عبد اسلم تحت ذمى	»
ذكر ان ابن ابى ليلى القاضى كان يترك فى بعض الاحيان قوله لقول الصادق عليه السلام .	٢٧٢
عدم تغير الحكم فى القضية الواحدة بتعدد الرجوع الى القاضى	»
استحباب الانفاق على الاجير العاجز من بيت المال	»
من بنى على ارض مغصوبة يجب هدم البناء اذا لم يرض المالك	»
حكم المال الذى غرق فاخرج بعضه البحر وبعضه بالغوص	٢٧٣
حكم كتاب قاض الى قاض	»
السرقة عدم جواز الحلف عند قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا اقل من نصاب	٢٧٣
فى كم تجرى الاحكام على الصبيان	٢٧٤
حكم ضمان صاحب الحمام للثياب	»

العنوان	الصفحة
باب العتق واحكامه	
استحباب العتق وفضيلته	٢٧٤
تأكد استحباب عتق مملوك خدم سبع سنين اواتى العبد بقيمته او ضربه المولى بمقدار الحد	٢٧٦
استحباب الكتابة لعتقه	»
من ينعتق من قراباته	٢٧٧
حكم سراية العتق بعتق بعضه	٢٨٢
اشتراط قصد القربة فى العتق .	٢٨٨
حكم مااذا حلف على ترك وطى امته ثم باعها من رجل ثم اشتراها فوطئها	٢٨٩
حكم مااذاقال لمماليكه انتم احرار .	٢٩٠
عدم صحة العتق قبل الملك .	٢٩١
حكم مااذا شرط علي مملوكه المعتق ان يزوجه بنته ولايتسري عليها	٢٩٢
حكم مااذاشرط استخدام مملوكه حين عتقه	»
حكم مال العبد اذا اعتق .	٢٩٣
حكم دين المملوك اذا اعتق .	٢٩٥
اذا اوصى بعتق ثلث مماليكه .	٢٩٨
حكم مااذا شهد احد ان الميت اعتق احد عبيده	»
باب التدبير	
جواز الرجوع فى التدبير بالبيع وغيره .	٢٩٩-٣٠٣
حكم ولدالمدبرة	٣٠٠-٣٠٧
جواز وطى الجارية المدبرة مادام حيوته .	٣٠٢
جواز مكاتبة المدبر	٣٠٤

العنوان	الصفحة
جواز عتق المدبر فى كفارة .	٣٠٥
حكم التدبير فراراً من الدين .	٣٠٦
المدبر من الثلث .	٣٠٨
باب المكاتبة	
استحباب المكاتبة مع المال والدين للعبد .	٣٠٨
استحباب وضع سدس مال الكتابة عن المكاتب .	٣١٠
استحباب صبر المولى عند تأخير المكاتب عن اداء مال الكتابه الى ثلث سنين	»
جواز اشتراط الرد فى الرق مع العجز عن اداء مال الكتابة	٣١١-٣١٥
جواز اعطاء الزكوة فى الكتابة .	٣١٢ - ٣٢١ - ٣٢٨
جواز هبة المولى بعض مال الكتابة ليستعجل فى العتق	»
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه هايا العبد مع الشريك الاخر	٣١٣
مالكية العبد لفاضل الضريبة	٣١٤
جواز جعل عمل على العبد عند الاعتاق	٣١٥
ولد المكاتبة يعتق بحساب ماعتق منها .	٣١٧
جواز اشتراط ترك التزويج على العبد حتى يعتق .	٣١٨
اذا مات المكاتب وقدادى بعض مال الكتابة يؤدى عنه ولده باقيه	٣٢٣
المكاتب يرث ويورث بقدر ماعتق منه	٣١٩
جواز الكتابة مع عدم المال للعبد	٣٢٠
جواز الكتابة على الغلاء	»
عدم جواز التصرف فيما يكتسب العبد المكاتب قبل اداء مال الكتابة	٣٢١
حكم اولاد المكاتب اذا مات قبل اداء تمام مال الكتابة	٣٢٤
حكم اشتراط المكاتب عدم ولاء سيده عليه	٣٢٥-٣٤١
حكم ولد مكاتب اشترط عليه ولائه فولدله من وليدة آخر ولد قد حرر	٣٢٦

العنوان	الصفحة
حكم ولد المكاتبة اذا ادت ما عليها	٣٢٦
حكم اشتراط ارث المكاتب	»
بيان المراد من الخير من آية المكاتبة	٣٢٧
باب ولاء المعتق	
الولاء لحمة كلحمة النسب	٣٢٨
معنى قوله عليه السلام مولى الرجل مخلوق من طينته	٣٢٩
حكم الولاء اذا اعتقه فى كفارة يمين اوظهار	٣٣٠
قصة بريرة وعايشة فى الولاء	»
الولاء لمن اعتق	٣٣١
حكم ولاء اولاد من اعتق	٣٣٢
حكم ولاء من اعتق ابنه	٣٣٣-٣٤٧
حكم ولاء الرحم	٣٣٥
عدم انتماء الولد الى المولي	»
معنى السائبة	٣٣٦
حكم ولاء من اشترى العبد من مال العبد	٣٣٨
حكم مااذا اعتق عبداً عن ابيه لمن ولائه	٣٣٩-٣٤٥
حكم ما اذا مات العبدولم يكن وارث سوى الامام عليه السلام	٣٣٣ - ٣٤٠
حكم مااذا اعتق عبداً سائبة اوضمن جريرته احد	٣٤١
حكم اشتراط ولاء العبدحين الاعتاق	٣٤١-٣٤٩
باب امهات الاولاد	
حكم ام الولد حكم القن	٣٤٨
حكم مااذا زوج ام ولده ثم مات	»

العنوان	الصفحة
انعتاق ام الولدمن نصيب ولدها	٣٤٩-٣٥٢
اجبار ام الولد على ارضاع ولدها دون الحرة .	٣٥٠
بيع ام الولد فى ثمن رقبتها وحكم بيعها فى غير هذه الصورة	٣٥١-٣٥٣
الاقرار بالعتق للخوف من العدو لا يوجب الانعتاق	٣٥٤
باب الحرية	
الاصل فى الانسان ان يكون حراً	٣٥٥
نفوذ الاقرار بالرقية وحكم ما اذا انكشف الخلاف	٣٥٦
ذكر ما هو سبب للانعتاق	٣٥٨
سراية العتق فى المبعض	٣٥٩
حكم ما اذا اعتق بعض مملوكه حين الموت او اوصى بذلك	٣٥٩
حكم استثناء ما فى بطن الامة حين الاعتاق	٣٦٠
حكم اعتاق المولى المسلم العبد الكافر او المتسضعف	٣٦١
جواز عتق العبد الصغير	٣٦٢
اسلام الاب يجر الولد الى الاسلام دون العكس	٣٦٣
عدم كفاية عتق العبد الناقص لنقص ينعتق به فى الكفارة	٣٦٤
كفاية عتق المرئة فى الكفارة	٣٦٣
الافضل عتق من يغنى نفسه	٣٦٥
حكم عتق العبد الابق فى الكفارة	٣٦٥
باب ما جاء فى ولد الزنا واللقيط	
جواز عتق ولد الزنا	٣٦٦
حكم ولد الجارية الزانية وثمنها	٣٦٧
حكم اللقيط	٣٦٧

العنوان	الصفحة
شرائط العتق	٣٦٩
باب الاباق	
حرمة الاباق على العبد	٣٧٤
الاباق هو الخروج عن المصر	٣٧٤
حكم جعل العبد مقيداً اذا خاف اباقه	٣٧٥
حكم الجارية الابقة اذا ولدت بعد اباقها	٣٧٥
حكم ما اذا اخذ عبداً آبقاً واختلف المولى مع الآخذ فى سلب ثيابه	٣٧٦
لايضمن من اخذ الابق ففر منه	٣٧٧
لايضمن من اصاب دابة فسرقت منه	٣٧٧
لايقطع العبد الآبق اذا سرق	٣٧٨
حكم ما اذا سلم العبدين اليه ليتسلم احدهما فابق احدهما	٣٧٩
الدعاء لوجدان الابق	٣٧٩
باب الارتداد عن الاسلام	
اسباب الارتداد	٣٨٠
حكم المرتد الفطرى والملى	٣٨١-٣٨٤ ٣٨٥
حكم من شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٣٨٣-٣٩٢-٣٩٣
الشاك فى نبوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كافر	٣٨٤
ثبوت الارتداد بشهادة عدلين	٣٨٤
حكم ارتداد المرئة	٣٨٦
حكم من ادعى الربوبية لعلى عليه السلام	٣٨٨
توجيه الصدوق رمقالة الغلاة فى حق على عليه السلام وما اورد عليه الشارح قدس سره	٣٨٨

العنوان	الصفحة
باب نوادر العتق	
حكم من قال لمملوكه أملكه انت حر ولي مالك	٣٩٤
حكم من قال اول مملوك أملكه فهو حر	٣٩٥
هل يكون في عتق المملوك حين حضره الموت فضيلة ؟	٣٩٦
هل يكفي عتق الاطفال في الكفارة؟	٣٩٧
حكم ما اذا جعل المولى على عبده مالا حين بيعه من آخر هل يلزمه ؟	٣٩٨
حكم ما اذا وطيء المولى الجارية المكاتبة فحبلت منه	٣٩٩
حكم من قال كل مملوك لي قديم فهو حر	٣٩٩
هل يثبت جزية العبد النصراني على مولاه المسلم ؟	٤٠١
كتاب المعيشة	
باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات	
الاستعانة بالدنيا على الاخرة	٤٠٢
شدة كراهة ترك الدنيا للاخرة	٤٠٢
معنى قوله ﷺ أعمل لدنياك كانك تعيش ابداً	٤٠٣
استحباب الاغتراب في طلب الرزق	٤٠٤
استحباب البكور في طلب الرزق	٤٠٤
استحباب المشي في الظل حين الذهاب الى طلب الرزق	٤٠٤
استحباب الوضوء لطلب الحاجة	٤٠٤
كراهة ترك طلب الرزق	٤٠٤
استحباب اعمال رأس المال في تحصيل الربح	٤٠٦

العنوان	الصفحة
استحباب طلب الدنيا لعمل الاخرة	٤٠٧
كراهة المبالغة فى طلب الدنيا	٤٠٧
ذكر جملة من المكاسب المكروهة	٤٠٨
كراهة الحلف صادقاً وحكم وعد الكذب	٤١٣-٤١٤
كراهة اخذ الربح الزائد على المتعارف	٤١٤
عدم حرمة اخذ الاجرة على الحجامة وعلى فحل الضراب	٤١٥
حكم اخذ النثار فى العرائس	٤١٦
ماورد فى تفسير الميسر والانصاب الخ وحرمة المأخوذ بالقمار	٤١٧
بيان ان طرق الامامية الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعلى سنداً من طرق العامة	٤٢٠
كسب الحرام يبين فى الذرية	٤٢١
الاجتناب عن الشبهة	٤٢١
حكم اجر النائحة وعمل النوح	٤٢٢ ٤٢٨
اربع لاتجوز فى اربع	٤٢٣
عدم جواز صرف الحرام مطلقاحتى فى الصدقات والحج	٤٢٤
حكم كسب الماشطة	٤٢٦
استحباب العمل باليد بالزرع ونحوه	٤٢٩
حكم كسب المعلم	«
حكم بيع المصحف الشريف	٤٣٤
استحباب كون المتجر فى بلده	٤٣٧
كراهه المعاملة مع المحارف	٤٣٨
استحباب المعاملة مع من نشأ فى الخير	٤٣٩

العنوان	الصفحة
كراهة الاستقراض ممن لم يكن فكان	٤٣٩
جملة ممن يكره المعاملة معهم	٤٤٠
كراهة الاستعانة بالكفار ولو في امر جزئي	٤٤١
كراهة مخالطه السفلة وبيان المراد منهم	٤٤١
استحباب تهيئة مقدمات الكسب والاسترزاق من الله	٤٤٢
استحباب شدة التوكل على الله تعالى في طلب الرزق	٤٤٣
اذا سد الله باب رزق فتح له ما هو خير له ولو كان قد هرب منه	٤٤٥
التقوى من اسباب الرزق من الله تعالى	٤٤٦
جعل الله الرزق في ثلثة	٤٤٧
الدعاء لاداء الدين	٤٤٨
المعونة على قدر المؤنة	٤٤٨
الغنى الحاصل جزء عن الظلم على النفس خير من الفقر الحاصل على الاثم	٤٤٨
استحباب جمع المال من حلال لعمل الخير	٤٤٩
حكم تضييع المال وبيان ان اصلاح المال من الايمان	٤٤٩
لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث	٤٥٠
استحباب احراز قوت السنة	٤٥١
استحباب الاقتصاد وحرمة الاسراف	٤٥٢
علامات المسرف وحد الاسراف	٤٥٣
تارك الطلب ممن لا يستجاب دعائه	٤٥٤
حرمة تضييع العيال	٤٥٤
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله اذا كان من الحلال	٤٥٤

العنوان	الصفحة
عدم تعرض النفس للحقوق	٤٦٢
النهى عن بذل جميع المال فى الاخوان	٤٦٣
كراهة الكسل وكونه نواماً اوفارغاً	٤٦٥
الالتزام بما ينفع من المعاملات	٤٦٦
استحباب مباشرة كبار الامور	٤٦٧
استحباب عمل الرجل فى بيته	٤٦٨
استحباب شراء العقار والاراضى	٤٦٩
كراهة تبديل ثمن العقار بغيره	٤٦٩
كسب الحجام واجرة فحل الضراب	٤٧٠
ثمن كلب الصيد	
ثمن كلب غير الصيد وحرمة اجر الزانية واجر الكاهن وثمن الخمر والرشوة	٤٧١
حكم اجر المغنى والمغنية	٤٧٢
اجرة القارى	٤٧٣
حكم جعل القطن فى القلانس وانه تدليس ام لا	٤٧٤
حرمة اكل مال اليتيم وحكم الاختلاط والاكل معهم	٤٧٤
جواز اخذ الاجرة على حفظ القوافل	٤٨٠
اذا آجر ابنه من احد فلايجوز اجارته من آخر	٤٨١
حكم اجارة نفسه مع قدرته على التجارة	٤٨٢
جواز جعل المستاجر الاجر فى يد آخر حتى يفرغ الاجير من العمل	٤٨٣
جواز اخذ الاجرة على الطبابة وكذا من يعالج الدواء	٤٨٤
حكم حمل السلاح الى اعداء الله وبيعه منهم	
حكم الدخول فى اعمال الظلمة وحكم من يزد فيا كل من طعامهم	٤٨٥ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١

العنوان	الصفحة
حكم الشراء من عمال الظلمة ما يأخذونه من الناس باسم الخراج والمقاسمة	٤٨٨
حكم من اراد التوبة من اعمال الظلمة	٤٩٤
هل يجوز الشفاعة لدخول المؤمن فى ديوان الظلمة مع فرض عدم ارادة الظلم	٤٩٢-٤٩٧-٤٩٨
تحريم اعانة الظالمين	٤٩٣
استحباب الدخول فى اعمال الظلمة بقصد دفع الظلم عن المظلومين	٤٩٥
جلالة قدر على بن يقطين	٤٩٦
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان	٤٩٧
جواز الوساطة فى اسقاط الخراج عن المؤمن وشدة تأكد استحباب الاجابة للوالى	٤٩٩
قصة مرور عيسى عليه السلام على قرية هالكة	٥٠٠
اجتماع المال من الحلال مع الدين خير الدنيا والاخرة	٥٠٢
باب الاب يأخذ من مال ابنه	
حكم اخذ الاب مال ولده وعدم جواز العكس قطعاً	٥٠٣-٥٠٦
حكم وطى الاب جارية ابنه من دون تقويمها على نفسه	٥٠٥
حكم تصرف الزوجة فى مالها بغير اذن الزوج	٥٠٧
هل يجوز للرجل ان يتصرف فى مال امرأته بدون اذنها	٥٠٩
حلية الصدقة للغنى	٥١٠
اسماع الاصم صدقة هنيئة	»
مجامعة الزوج لزوجته صدقة عليها	٥١١
حكم اخذ الاجرة على الاذان وتعليم القرآن وحكم الهدية	٥١٢
تحريم السحر وحكم حله	»

العنوان	الصفحة
حكم اكل المارة من ثمرة البستان	٥١٣
باب الدين والقرض	
الفرق بين الدين والقرض	٥١٥
كراهة الاستدانة من غير ضرورة	٥١٦
شدة كراهة ابقاء الدين الى حين الوفاة	٥١٧-٥٣٠
جواز الاستقراض للرزق من غير كراهة اذا طلبه من حله	٥١٨
انظار المديون وحده	٥١٩
جواز الاستقراض للحج والتزويج	٥٢٠
وجوب نية اداء الدين	٥٢١-٢٢٢
ليس للدين كفارة سوى ادائه	»
اداء الدين مقدم على التوسعة على عياله والحج واجباً اومندوباً	٥٢٣
حرمة ترك اداء الدين مخافة الفقر	٥٢٥
ان الله يعين ناوى اداء الدين مالم يكن الدين فى حرام	٥٢٦
عدم وجوب بيع جميع مايملكه لاداء الدين	»
حرمة تأخير الاداء مع الملائة	٥٢٧
استحباب حسن الاقتضاء	»
ليس للمدين بعد استحلاف المديون مطالبة دينه	٥٢٨
حكم المقاصة فى الوديعة عن دينه	٥٣٤
حكم المقاصة ممن خان فى ماله	»
وجوب ردالامانة	٥٣٥
جواز اخذ هدية من اقرضه مالا اذا لم يشترطها	٥٣٦
جوازالنزول على الغريم الى ثلاثة ايام	٥٣٧
حكم حلول الدين اذا مات المديون اوالدائن	٥٣٩

العنوان	الصفحة
جواز ضمان دين الميت وسقوطه عنه بالضمان	٥٤٠
استحباب تحليل الميت المديون	٥٤١
حكم ماذا اختلط الحلال مع الحرام	٥٤٢
حكم ماذا اقر بعض الورثة بدين للميت دون بعض	٥٤٣
حكم بيع المسكن لاداء الدين	٥٤٥
حكم ما اذا اسقط السلطان الدراهم عن الرواج	٥٤٧
حكم ماذا قامت البينة على الغائب	»

تم الفهرس بحمدالله ومنه

جدول الخطاء و الصواب

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٦	٨	للطف	للظن
٧	٥	ولولم نقل	لولم نقل
٧	١٦	على	على حجيته
١١	٨	التوادة	التوداة
١٢	١٥	الجوز	الجور
١٧	٣	وما	ما
١٨	٦	حظرها	خطرها
٢٩	١٧	اعلينا	علينا
٣٦	١٣	الحبى	الحمى
٤٠	١٩	انغوالى	غوالى
٤٧	١٥	فى القول	فى القوى
٤٨	٢	ياشريخ	يا شريح
٥٤	١٣	المتواتوة	المتواترة
٥٨	١٤	بالاستقاضة	بالاستفاضة
٦٠	١٤	فحلقهم	فحلفهم
٦١	٤	واحد	وأخذ
١٣	١٣	باعطانها	باعطائها
٦٢	٢٠	قيلا	فيلا
٦٢	٢١	راحجاً	راجحاً
٦٣	٥	الخطاب	الخطاب
٦٣	٦	الاجر	الاخر
٦٣	١٤	الحسن	الحسين
٦٤	٥	اولى	اوولى
٦٤	١٣	مواليهما	موليهما
٦٦	١٧	بناته	نباته
٦٧	٢٠	النسح	النسخ
٦٨	٩	الهمر	المهر
٦٨	١٦	فىواقعة	فىواقعة
٦٨	١٧	العفر	العقر
١٠٩	٩	عدوة	عداوة
١١٣	٨	قبل	قبل التوبة
١١٣	١٤	جمعا	جميعاً
١١٥	٢	(ماقال)	أما قال
١٢٢	١٩	اتمت	اثمت
١٢٧	١١	ممع	مسمع
١٣١	١٣	الظاهر	ظاهر
١٣٥	٦	فىفى	فى
١٣٥	٢١	بغيره	لغيره
١٤٠	١٥	ذلك	زائد
١٤١	١	شهادةتهن	شهادتهن
١٤١	١٩	نساء	النساء
١٤٤	١٤	خبر	خبره
١٤٩	١٤	لم تفف	لم نقف
١٥١		بالاصفحه مع ويمين	مع يمين
١٥١	١٩	المجالس	المجلس
١٥٢	١٤	الى	الا
١٥٢	١٥	كذابوا	كذبوا
١٥٥	١٢	فصال	فضال
١٦٨	٥	دعاه	ادعاه
١٦٨	٢١	واوردالاول	فى وفى
١٦٩	٢٠	واوردالاول	الى
		قوله النذور	زائد
١٧٠	٩	وقال	قال
١٧١		خبر ١	خبر ١-٢-٣-٥-٤
١٧٢	١٠	المدعى	المدعى عليه
١٧٤	١	بينة	ببينة
١٧٩	٩	تقدم	فقد تقدم
١٨١	١٨	لوجها	لوجههما
١٨٣	١١	برجل	رجل
١٨٥	١٠	انان	ان

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
١٨٥	١١	واشتشكله	واستشكله
١٩٨	١١	المذهب	لمذهب
١٩٩	١٤	الاشياع	الاشياء
٢٠٣	١٩	ننتظر	ينتظر
٢٠٦	١١	استصحباب	استصحاب
٢٠٧	١١-١٢	تابعيته عند	تابعية عنه
٢٠٨	١	بالعزل	زائد
٢١٠	٣	تصريح	تسريح
٢١١	١٥	قال تنزع منه «وينزع	قال تنزع منه «ويوجع
٢١٢	١٨	الفقه	انفقه
٢١٥	٢	تخطىء الخ	فقلت ان القرعة تخطىء الخ
٢١٧	١٤	لايترك	ان لايترك
٢١٨	٦	ان اشتراها	انه اشتراها
٢٢٣	١٥	فاسمهت	فاسهمت
٢٢٤	٥	(اورد)	(اوورد)
٢٢٥	١٥	غمز	عمر
٢٢٦	٨	(فغى)	(فمنى)
٢٣٤	٢٣	فقال شركاء	فقال ان المسلمين شركاء
٢٣٧	١٤	منافعا	منافعها
٢٣٨	٢٠	امرأة	امرأته
٢٤٢	١٨	ازرع	اذرع
٢٤٤	١٧	حرارة والهواء	لحرارة الهواء
٢٤٧	١٣	فى الجورب	فى الجواب
٢٤٨	٨	التفضيل	التفصيل
٢٥٠	٩	والذال	والدال
٢٥١	٤	مع اطلاق	مع ان اطلاق
٢٥٥	١٥	وفى البيت	الوفاة وفى البيت
٢٦٢	١٦	كان	لان
٢٦٦	١٤	وكلهم	اوكلهم
٢٦٦	١٧	فى بعض	بعض
٢٧٣	١	بعرق	لعرق
٢٧٤		بالاصفحه الى ص ٣٢٤،	(العتق)
٢٨٩	٢١	بمونه	بموته
٢٩٠	٧	اقرار العقلاء	زائد
٢٩٠	١٣	رفيق	رقيق
٢٩٤	١٧	فاصل	فاضل
٢٩٥	٧	على التفضيل	على التفصيل
٢٩٥	١٢	ينك	ينكر
٢٩٦	١٣	اذا قايسك	انا اقايسك
٣٠٠	٤	علامه	غلامه
٣٠٧	١٢	فلاسبل	فلاسبيل
٣١٨	١٩	هذه	رجح هذه
٣١٩	١٢	لازنابه	لاريابه
٣٢٩	١٥	محلوقون	مخلوقون
٣٣٢	٢٤	١٤٢	١٤٨
٣٣٥	١٦	يبيعه	يبيعه
٣٤٠	٨	زخراً	زجراً
٣٦٢	١	مملوكا	مملوكاً مشركاً
٣٦٧	١٦	اوالممزير	اوالممزيز
٣٨٨	٥	لحد	احد
٣٨٨	٧	رحمه	رحمه الله
٣٨٨	١٦-١٧	بديهة	ببديهة
٣٨٨	٢٤	فيه	عنه
٣٩٥	٢٠	الكتاب	كتاب
٣٩٩	١٥	ممتسكون	متمسكون
٤٠٤	١١	يتغدر	يتعذر
٤١١	٨	اسماعيل ابى)	(ابى اسماعيل)
٤١٧	٧	شياً	شيئاً
٥٠٣	٢	ياخذوه التعبير	ياخذه والتعبير
٥٠٩	٢	يلعن	يفعلن
٥١٢	١٥	المحمه	المعجمة

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY